سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان ٤٥

تعليقات على

إغاثة اللهفان

من مصايد الشيطان

تأليف

الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

شمس الدين ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

حفظه الله ورعاه والمسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلمة

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثالث

التراث الذهبي

الرياض

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

إغاثة اللهفان

تعليقاتٌ على

إغاثة اللهفان

من مصايد الشيطان

ⓒ دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله

تعليقات على إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، / صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان؛ سلمان جابر المجلهم، - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٤ مج، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك: ٢-٠-٩١٦٨١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣-٣-٩١٦٨١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الوعظ والإرشاد أ. المجلهم، سلمان جابر (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢١٣ ١٤٤٣/٦١٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٦١٤

ردمك: ٢-٠-٩١٦٨١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣-٣-٩١٦٨١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* **الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري**
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* **فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦١٥٠٤٦**
* **فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧**
* **فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨**
* **فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨**
ص. ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

تعليقات على

إغاثة اللهفان

من مصايد الشيطان

تأليف

الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
شمس الدين ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويليم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

فصـــل

ومن مكايد عدوِّ الله ومصايده، التي كاد بها مَن قَلَّ نصيبُه من العلم والعقل والدِّين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماعُ المُكاءِ والتَّصدية، والغناء بالآلات المحرّمة، الذي يصدُّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رُقية اللواط والزِّنى.

وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحَسَّنه لها مكرًا منه وغرورًا، وأوحى إليها الشُّبَه الباطلة على حُسْنه؛ فقبلت وحْيَه واتخذت لأجله القرآن مهجورًا.

فلو رأيتهم عند ذيَّاك السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكُلِّيَّتها عليه، وانصبَّت انصبابة واحدة إليه، فتمايلوا له ولا كتمايل النَّشوان، وتكسَّروا في حركاتهم ورقصهم، أرأيتَ تكسُّر المخانيث والنّسوان؟!

ويحق لهم ذلك وقد خالط خُمَارُه النفوس، ففعل فيها أعظم ما تفعله حُمَيَّا الكؤوس.

الشَّـرْح

انتهينا من الشفاعة، وأكثر مَن ضل مِن العالَم هو بسبب الشفاعة التي لم يفهموها. وأي قبوريٍّ الآنَ مِن الذين يعبدون القبور لو تسأله يقول: أنا

لا أريد منه إلا الشفاعة فقط، وإلا فأنا أعلم أنه لا ينفع ولا يضر، ولا يملك شيئًا، لكنه رجل صالح، وأريد منه أن يشفع عند الله عَزَّوَجَلَّ.

لماذا إذًا لا تذهب وتسأل الله جَلَّوَعَلَا؟!

لماذا تذهب إلى مخلوقٍ فانٍ في قبره، عِظام نَخِرة، وتسأله الشفاعة، وتُعرِض عن الله، لا تطلبها من الله؟!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن مكايد عدوّ الله ومصايده التي كاد بها مَن قلَّ نصيبه مِن العلم والعقل والدِّين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماعُ المُكاء والتصدية)**، مِن مصائد الشيطان لبني آدمَ: الغناء والطرب الذي ضلَّ به كثيرٌ من الناس، ويسمونه الآنَ فنًّا من الفنون، ويجعلون له حفلاتٍ، ويجعلون له جوائزَ، وهو موت القلوب، ومرض القلوب، ويتركون القرآن ويذهبون إلى الأغاني والمزامير التي هي قرآن الشيطان، والوحي المنزل هو قرآن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيعرضون عن قرآن الله إلى قرآن الشيطان؛ هذه طريقتهم!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماعُ المُكاء والتصدية)**، المكاء والتصدية الذي هو الغناء والطرب والتصفيق، ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥].

المكاء: هو الغناء. والتصدية: هي الصفير والتصفيق؛ هذه يتخذها المشركون عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك أصحاب اللهو الذين يتقربون إلى الله بأناشيد الصوفية وأغاني الصوفية هي من هذا الباب؛ من المكاء والتصدية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والغناء بالآلات المحرّمة، الذي يصدُّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان**)، الله جَلَّ وَعَلَا لما ذكر أنه أنزل القرآن هدى للناس وشفاء لما في الصدور والقلوب، قال في أول سورة لقمان: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي ﴾: يعني يستبدل، ﴿يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦]، بدل القرآن، لهو الحديث هو الغناء.

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي ﴾: يعني يستبدل بالقرآن العظيم -الذي هو كلام الله- الغناء الذي هو وحي الشيطان وقرآن الشيطان!

﴿يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [لقمان:٦]، آيات الله يتخذها هزوًا، إذا قرئ عليهم القرآن مثل الحمير تناهقوا، وإذا سمعوا الغناء أنصتوا وخشعوا؛ هذه طريقتهم -والعياذ بالله-، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان**)، الغناء: قرآن الشيطان، والوحي: هو قرآن الله جَلَّ وَعَلَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رُقية اللواط والزِّنى**)؛ لأن التشبيب بالنساء ومدحهن، ومدح الغلمان يوقع في الجريمة الخُلقية -والعياذ بالله-؛ هذه نتيجته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحَسّنه لها مكرًا منه وغرورًا، وأوحى إليها الشُّبَه الباطلة على حُسْنه؛ فقبلت وحْيَه**)، هم الآن يعقدون له الأندية والمطربات

والمغنيات، ويجعلون مسابقات ومكافآت للمغنيين والمطربين، هذا حزب الشيطان.

وهناك مِن أهل الخير مَن يعتني بالقرآن وتعليم القرآن، ووضع الجوائز لحفاظ القرآن، فرق بين الفريقين، هذا يحث على كتاب الله وعلى تعلمه وتعليمه، وهذا يحث على قرآن الشيطان وتعلمه وتعليمه، ويشجع عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واتخذت لأجله القرآن مهجورًا)**، مهجورًا: يعني متروكًا، فإذا قرئ القرآن أعرضوا عنه، وإذا سمعوا صوت المغني طربوا له وأنصتوا!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلو رأيتهم عند ذيَّاك السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات)**، يعني عند سماع الغناء، يهدؤون ويستمعون ويتلذذون به، وبعضهم قد يخرج عن عقله بواسطة الطرب.

ذَّياك: هذا تصغير وتحقير، أصله: ذاك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فتمايلوا له ولا كتمايل النَّشوان، وتكسَّروا في حركاتهم ورقصهم، أرأيت تكسُّر المخانيث والنّسوان؟)**، المخانيث: يعني المتشبهين بالنساء، ليسوا المخانيث أصحاب اللواط، لا، المخانيث الذين يتشبهون بالنساء في تنعمهن، وفي أصواتهن، وفي رقتهن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد خالط خُمَارُه النفوس)**، خمَاره يعني: إسكاره؛ لأن الغناء يُسكر العقول حتى لا يشعر الإنسان إذا طرب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ففعل فيها أعظم ما تفعله حُمَيَّا الكؤوس**)، يعني الخمر، فالغناء يعمل في النفوس ما لا تعمله الخمر من السكر ومن التمايل، والخروج عن شخصيته إذا طرِب.

فلغير الله، بل للشيطان قلوبٌ هناك تُمزَّقُ، وأثوابٌ تُشقَّق، وأموالٌ في غير طاعة الله تُنفق، حتى إذا عمل السُّكْرُ فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله، واستفزَّهم بصوته وحِيَلِه، وأجلب عليهم بخَيْله ورَجِلِه، وخَزَ في صدورهم وخزًا، وأزَّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزًّا، فطوْرًا يجعلهم كالحمير حول المدار، وتارة كالذباب ترقص وسطَ الديار.

فيا رحمتا للسقوف والأرض من دكّ تلك الأقدام، ويا سوأتا من أشباه الحمير والأنعام، ويا شماتة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام، قضوا حياتهم لذةً وطربًا، واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن، لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرّك له ساكنًا، ولا أزعج له قاطنًا، ولا أثار فيه وَجدًا، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى الله زَنْدًا.

حتى إذا تُلي عليهم قرآن الشيطان وولَجَ مزموره سَمْعَه، تفجَّرت ينابيع الوَجد من قلبه على عينيه فجَرَت، وعلى أقدامه فرقَصَت، وعلى يديه فصفّقت، وعلى سائر أعضائه فاهتزت وطربت، وعلى أنفاسه فتصاعدت، وعلى زفراته فتزايدت، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حتى إذا عمل السُّكْرُ فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله، واستفزَّهم بصوته وحِيَلِه)، الغناء صوت الشيطان، سمَّاه الله

صوتًا، فقال: ﴿بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء:٦٤]، صوتك: يعني الغناء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واستفزَّهم بصوته وحِيَله)**، ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء:٦٤]، يعني: الغناء.

يقول الله للشيطان: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء:٦٤]. يعني لا تترك شيئًا معهم؛ لأنهم لما انصرفوا عن الله سلَّط الله عليهم الشيطان.

﴿وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء:٦٤]. ثم قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء:٦٥].

فأولياء الله لا يقدر الشيطان عليهم، وإنما يقدر الشيطان على أوليائه الذين يحبونه ويتولونه، وينقادون له؛ هؤلاء يسلط الله عليهم الشيطان بسبب أنهم استبدلوا سماع القرآن بسماع الألحان والمزامير، فالله جَلَّ وَعَلَا خذلهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويا سوأتا من أشباه الحمير والأنعام، ويا شماتة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام)**، هذا يتخذه المشركون والذين يتربصون بالإسلام الدوائر حجة، يقولون: هذا هو الإسلام، انظروا! الإسلام يتمثل بهؤلاء الذين يرقصون ويتمايلون، ويشربون الخمور، ويستعملون المزامير!

وهم يعلمون أنه ليس هو الإسلام، لكنهم يريدون التضليل، وإلا فهم يعرفون أن الإسلام ليس هذا.

فالإسلام توحيد وعبادة، وصلاة وزكاة، وتلاوة للقرآن وجهاد في سبيل الله، ودعوة إلى الله؛ هذا هو الإسلام، لكن هذا لا يذكرونه؛ لأنه ضدهم، إنما يذكرون فساق المسلمين؛ ليتخذونهم حجة على المسلمين.

فيا أيها الفاتن المفتون، والبائع حظَّه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسرٍ مغبون، هلَّا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن؟ وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن المجيد؟ وهذه الأحوال السَّنِيَّات عند تلاوة السور والآيات؟!

ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، والجِنسِيّة علَّة الضم قدرًا وشرعًا، والمشاكلة سبب الميل عقلًا وطبعًا.

فمن أين هذا الإخاء والنسب لولا التعلُّق من الشيطان بأقوى سبب؟ ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللًا؟ ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف:٥٠].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمشاكلة سبب الميل عقلًا وطبعًا)**، كلٌّ يميل إلى ما يشاكله؛ أهل الصلاح يميلون إلى أهل الصلاح، وأهل الفساد يميلون إلى أهل الفساد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومِن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللًا؟** ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف:٥٠])، أسلوب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رفيق أدبي.

ولقد أحسن القائل[١]:

تُلِيَ الكتَابُ فأطْرَقُوا لا خِيفَةً ... لـكِـنَّـهُ إطْـــرَاقُ سَـــاهٍ لاهِـي
وأتى الغِنَاءُ فكالحَمِيرِ تَنَاهَقُوا ... وَالله مَـا رَقَـصـوا لأجْـلِ اللهِ
دُفٌّ وَمِـزْمَـارٌ وَنَـغْـمَـةُ شَـادِنٍ ... فمتى رَأَيـتَ عِـبَـادَةً بملاهي
ثَـقُـلَ الـكِـتَـابُ عليهمُ لَمَّا رَأَوْا ... تَـقْـيِـيـدَهُ بـأَوَامِـرٍ وَنَـوَاهِـي
سَمِعُوا له رَعْـدًا وبَـرْقًا إذْ حَوَى ... زَجْـرًا وتخويفًا بِفِعْلِ مَنَاهِي
وَرَأَوْهُ أَعْظمَ قاطعٍ لِلنَّفسِ عَنْ ... شهَوَاتِها يَا ذَبْحَهَا المُتَنَاهِي
وَأتى السماعُ مُوافِقًا أَغْرَاضَها ... فَلأَجْلِ ذاكَ غَدَا عَظِيمَ الجاهِ
أيْنَ المُسَاعِدُ لِلْهَوَى مِنْ قاطعٍ ... أَسْبَابَهُ عِنْدَ الجَهُولِ السَّاهي
إنْ لم يَكُنْ خَمْرَ الجُسُومِ فإنَّهُ ... خَمْرَ العُقولِ مماثِلٌ وَمُضَاهِي
فانْظُرْ إلى النَّشْوَانِ عِنْدَ شَرَابَه ... وانْظُرْ إلى النِّسْوَانِ عِنْدَ مَلاهِي
وانـظُـرْ إلى تمْـزِيـقِ ذَا أَثـوَابَـهُ ... مِن بَعْدِ تمزيقِ الفُؤَادِ اللاهِي
واحْكُمْ بأيّ الخَمْرَتَيْن أحَقّ بالـ ... ـتحريمِ والـتَـأْثِـيـمِ عِـنْـدَ اللهِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واحْكُمْ بأيّ الخَمْرَتَيْن أحَقّ بالـ... ـتحريمِ والتَّأْثِيمِ عِنْدَ اللهِ)، هذا الخمر أشد من خمر العنب؛ لأن هذا السكر قليل ويزول لا يدوم، ولكن خمر الهوى وخمر الأغاني والمزامير لا يزول عن القلوب أبدًا؛ إلا بقدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهدايته، وإلا لا يزول منها.

ولذلك قَلَّ مَن يتوب مِن المغنين والمغنيات، وأصحاب المزامير، لا نقول: لا يتوبون، قد يتوبون، لكن هذا قليل فيهم.

(١) أوردها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدارج السالكين (١/ ٤٨٤).

وقال آخر[١]:

بَرِئْنَا إِلَى اللهِ مِنْ مَعْشَرٍ ... بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الغِنَا
وَكَمْ قُلْتُ يَا قَوْمِ أَنْتُمْ عَلَى ... شَفَا جُرُفٍ مَا بِهِ مِنْ بِنَا
شَفَا جُرُفٍ تحْتَهُ هُوَّةٌ ... إِلَى دَرَكٍ كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا
وَتَكْرَارُ ذَا النُّصْحِ مِنَّا لَهُمْ ... لِنُعْذِرَ فِيهِمْ إِلَى رَبِّنَا
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بَتَنْبِيهِنَا ... رَجَعْنَا إِلَى اللهِ فِي أَمْرِنَا
فَعِشْنَا عَلَى سُنَّةِ المُصْطَفَى ... وَمَاتُوا عَلَى تَنْتَنَا تَنْتَنَا

ولم يزل أنصارُ الإسلام وأئمة الهُدى تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض، وتُحذِّر من سلوك سبيلهم، واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فعِشْنَا عَلَى سُنَّةِ المُصطَفَى... وَمَاتوُا عَلَىَ تَنْتَنَا تَنْتَنَا)، تنتنات المغنين.

(١) لعل هذه الأبيات من نظم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي على منوال قول القاضي أبي بكر بن العربي في ذمِّ كتاب «الشفا» لابن سينا:

بَرِئْنَا إِلَىَ الله مِنْ مَعْشَرٍ ... بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ كِتَابِ الشِّفَا
وَكَمْ قُلْتُ يَا قَوْمِ أَنْتُمْ عَلَى ... شَفَا جُرُفٍ مِنْ كِتَابِ الشِّفَا
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بَتَنْبِيهِنَا ... رَجَعْنَا إِلَى اللهِ حَتَّى كَفَى
فَمَاتُوا عَلَى دِينِ رسطالسٍ ... وَعِشْنَا عَلَى مِلَّةِ المُصْطَفَى

انظر: «الرد على المنطقيين» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٥١٠، ٥١١).

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع[١]:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُدوان إلا على الظالمين، ونسأل الله أن يُرِينا الحق حقًّا فنتبعه، والباطل باطلًا فنجتنبه.

وقد كان الناس فيما مضى يستسرُّ أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل، وقلّ العلم، وتناقص الأمر، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جِهارًا.

ثم ازداد الأمر إدبارًا، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين -وفقنا الله وإياهم- استزَلُّهم الشيطان، واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو، وسماع الطّقْطَقَة والنقير، واعتقدتْه من الدين الذي يُقرِّبهم إلى الله، وجاهرت به جماعة المسلمين، وشاقَّت سبيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء والعلماء وحملةَ الدين، ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

فرأيت أن أُوضح الحقّ، وأكشف عن شُبه أهل الباطل، بالحجج التي تضمّنها كتاب الله وسنة رسوله.

وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفُتيا عليهم في قاصي الأرض ودانيها، حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها، والله ولي التوفيق.

---

(١) «تحريم الغناء والسماع» (ص١٥٩ - ١٦٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فرأيت أن أُوضح الحقّ**)، الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: فرأيت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفُتيا عليهم في قاصي الأرض ودانيها**)، الفتوى لا تؤخذ مِن كل أحد، لا تؤخذ إلا مِن أهل الفتوى المعتمدين فيها؛ لأن الفتوى إخبار عن الله جَلَّ وَعَلَا أنه أحل كذا أو حرم كذا، فهي قول على الله، فإن كانت بغير علم، فإنها من أبطل الباطل.

الذي يقول على الله بغير علم، هذا مِن أبطل الباطل، وإن كانت فتوى على حق وعلى دليل؛ فهي فتوى صحيحة.

فأمر الفتوى أمر خطير جدًّا، وكثير من المفتين الآن هم الذين أضلوا الناس بأهوائهم وجهلهم، قد يكون الجهال ليس عندهم علم يؤهلهم للفتوى فيفتون بغير حق، ومنهم مَن عنده علم، لكنه يضل الناس ويتبع غير سبيل المؤمنين، وهذا عالم الضلال -والعياذ بالله -.

ولذلك يحصل الخلل في الناس بسبب الفتاوى الخاطئة والمفتين؛ إما الجهال وإما الضُّلال، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ فأمر الفتوى خطير جدًّا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها**)، هذه الطائفة: يعني أصحاب الغناء والمزامير.

ثم قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء، وعن استماعه وقال: «إذا اشترى جارية فوجدها مُغنية كان له أن يردَّها بالعيب».

وسئل مالك عما يُرخّص فيه أهل المدينة من الغِناء، فقال: «إنما يفعله عندنا الفُسّاق».

قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب.

وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافًا أيضًا بين أهل البصرة في المنع منه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم قال**)، ثم قال: الطرطوشي، أبو بكر الطرطوشي.
(**أما مالك**) الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أحد الأئمة الأربعة، من أئمة الهدى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أما مالك فإنه نهى عن الغناء، وعن استماعه وقال: «إذا اشترى جارية فوجدها مُغنية كان له أن يردَّها بالعيب»**)؛ لأن هذا عيب يردها به كما يردها لو كان تبيَّن له بها مرضًا أو عيبًا يمنعها من العمل فيردها.

فكذلك المغنية، إذا اشترى جارية لخدمته وتبيَّن أنها مغنية؛ فإنه يردها؛ لأن هذا أعظم العيوب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وسئل مالك عما يُرخّص فيه أهل المدينة من الغِناء، فقال: «إنما يفعله عندنا الفُسّاق»**)، أهل المدينة يُنسب إليهم شيء من إباحة الغناء

وهم برءاء من ذلك، أهل المدينة على الحقيقة هم برءاء من ذلك، والمدينة كان فيها المنافقون على عهد رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها اليهود.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب)**، أبو حنيفة: هو أكبر الأئمة الأربعة وأقدمهم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء)**، يعني يحرمه؛ لأن الكراهية عند السابقين هي التحريم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويجعله من الذنوب)**، يعني لا يكرهه كراهة تنزيه، بل يجعله من الذنوب، أي هو عنده من المحرمات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم)**، هؤلاء من علماء الكوفة، وتلاميذ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد)**، سفيان الثوري، وحماد بن زيد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وإبراهيم)**، إبراهيم النخَعي.

قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظُ الأقوال.

وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، كالمِزْمار، والدّف، حتى الضرب بالقَضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُرَدُّ به الشهادة.

وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسقٌ، والتلذذ به كفرٌ. هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثًا لا يصح رفعُه[1].

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرّ به، أو كان في جواره.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب)**، قلتُ: يعني ابن القيم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حتى الضرب بالقَضيب)**، يعني الضرب بالعصا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسقٌ)**، يعني: الغناء فسق، أي خروج عن طاعة الله.

---

(١) ونصُّه: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذّذ بها من الكفر»؛ ذكره الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١٠/ ١٦). وذكره الشوكاني مرفوعًا من حديث أبي هريرة ضمن أحاديث في نيل الأوطار (٨/ ١١٢) معزوة لأبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري، ثم قال: (وفي الباب أحاديث كثيرة، وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات، ولكنه ضعفها جميعًا بعض أهل العلم...).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والتلذذ به كفرٌ**)؛ لأنه تلذذ بالحرام، فإذا استساغ الحرام كفر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرّ به، أو كان في جواره**)، يجب على المسلم أن لا يستمع إلى الأغاني، إذا مر بها لا يستمع لها، بل يمر ويتركها.

فهناك فرق بين: يسمع ويستمع؛ يستمع يعني أنه قاصد، أما مَن يسمعه فهذا ليس قاصدًا، قد جاء له الصوت وهو لم يقصد، فيجتازه ويتركه، لا يقف عنده.

وقال أبو يوسف -في دار يُسْمَعُ منها صوتُ المعازف والملاهي-: ادْخُل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهى عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذنٍ لامتنع الناس من إقامة الفرض.

قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أَصَرَّ حبسه أو ضربه سياطًا، وإن شاء أزْعجه عن داره.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال أبو يوسف -في دار يُسْمَعُ منها صوتُ المعازف والملاهي-: ادْخُل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهى عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذنٍ؛ لامتنع الناس من إقامة الفرض)**، قال أبو يوسف، أبو يوسف: هو صاحب أبي حنيفة وتلميذه خاصة، قال في معرض إنكار المنكر: إذا سمعت صوت مغنية أو مغني في بيتٍ فادخل عليهم بدون إذنهم؛ لأن هذا مِن إنكار المنكر، ولو أنك استأذنت: يعني معنى كلامه: أنه لو استأذن منهم لأخفوا ما عندهم ولاحتجوا عليه في دخوله عليهم بدون إذن، فيكون هو المدان.

وهذا فيه أن الإنسان لا يهجم -يعني من أهل الحسبة- على بيت إلا إذا تأكد أن فيه منكَرًا، ولا يكفي الظن أو قول فلان وعلان، لابد مِن تيقُّن هذا؛ لأن البيوت لها حرمة، ولا تدخل إلا باستئذان إلا إذا كان هذا الدخول بدون استئذانٍ؛ لإزالة منكر فلا يحتاج إلى استئذان، وهذا في صلاحية مَن يقال عنهم: رجال الحسبة، وهم أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، فلهم صلاحية دخولهم على البيوت وهجومهم على البيوت التي فيها منكرات، ولا يحتاجون إلى أن عمل محضر، وإلا يفوت إنكار المنكر، فالإجراءات تفوت إنكار المنكر، وربما يمسكون عضو الهيئة ويقولون: أنت المخطئ، ويحققون معه، وإلى آخره!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره)**، والإمام الذي هو ولي الأمر يتخذ معه -مع صاحب المنكر الذي يظهر من بيته سماع المنكر- الإجراءات الحاسمة والكفيلة؛ لأن هذا تطهير للمجتمع، ولو تُرِكَ الفساق والعصاة وقيل: لا بد من تحقيق، ولابد من...؛ لفات إنكار المنكر.

فرجال الحسبة لهم صلاحية من ولي الأمر أنهم يتخذون ما هو كفيل بإزالة المنكر، ولا اعتراض عليهم في ذلك، ولا يحقق معهم، هذه صلاحيتهم وهذه وظيفتهم، كيف يحقق معهم؟! هل هم بغاة على البيوت؟!

فهم لهم صلاحية، ولولا هذا ما زالت المنكرات، وصار رجال الحسبة مدانين دائمًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن أصَرَّ حبسه أو ضربه سياطًا، وإن شاء أزْعجه عن داره)**، إذا أصر هذا العاصي على معصيته وداوم على سماع الغناء من بيته، فإن ولي الأمر يتخذ معه الإجراء الحاسم له ولأمثاله؛ لأن المنكر إذا تفشى في المجتمع صعب إزالته، فمبادرته في أول حدوثه وكونه مع أفراد، هذا أسهل وأقطع لدابر المنكرات.

فرجال الحسبة لا يد عليهم إلا لولي الأمر، وهو الذي خولهم هذا المنصب، فيجب مساعدتهم بالقول وبالفعل إذا احتيج إلى ذلك، ولا يجوز الاعتراض عليهم، ولا يجوز إخضاعهم للتحقيق، فهذا يفرح الأشرار ويفتح باب الشر، فهم لهم صلاحية، والذي له صلاحية لا يُحقق معه.

وأما الشافعي فقال في كتاب «أدب القضاء»: «إن الغناء لهوٌ مكروه، يُشبِه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه تُردّ شهادته»[١].

وصرَّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حِله، كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: ولا تصح -يعني الإجارة- على منفعة محرَّمة؛ كالغناء، والزّمْر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافًا[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما الشافعي فقال في كتاب «أدب القضاء»)**، هذا مذهب أبي حنيفة الذي انتهينا منه، مذهب الشافعي، قال:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما الشافعي فقال في كتاب «أدب القضاء»: «إن الغناء لهوٌ مكروه، يُشبِه الباطل والمحال، ومَن استكثر منه فهو سفيه تُردّ شهادته»)**، الغناء والطرب هذا منكر يُردع مَن يقوم به في المجتمع بما يمنعه، وإذا لم يرتدع وألف الغناء، فإنه يعتبر سفيهًا، ناقص العقل، لا تقبل شهادته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وصرَّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه)**، صرح أصحاب الشافعي بتحريم الغناء وما دام أنه محرم فهو منكر.

والله جَلَّوَعَلَا سمَّاه لهو الحديث: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان:٦].

---

(١) «الأم» للشافعي (٦/ ٢٢٦).

(٢) «التنبيه» (ص١٢٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأنكروا على من نسب إليه حِله، كالقاضي أبي الطيب الطبري)**، الذين نسبوا إلى الشافعي أنه قال بحل الغناء وإباحته، هذا غلط على الإمام الشافعي، ولا يتناسب مع مقامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجلالة قدره أن يقول بهذا القول!

وهذا مما يلصق على العلماء وعلى الأئمة، فهذا نوع مما يلصق على العلماء وعلى الأئمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأنكروا على مَن نسب إليه حِله)**، يعني إلى الشافعي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كالقاضي أبي الطيب الطبري)**، فأصحاب الشافعي أدرى بمذهبه، ومِن أصحابه: أبو الطيب الطبري، وهو مِن علماء مكة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: ولا تصح -يعني الإجارة- على منفعة محرَّمة؛ كالغناء، والزّمْر، وحمل الخمر)**، قال: لا تجوز الإجارة على منفعة محرمة؛ فلا يجوز أن تؤجر بيتك لَمَن يتخذه محلًا للغناء والمزامير أو يجعله مصنعًا للخمر؛ هذا التأجير محرم، والأجرة حرام؛ فلا يجوز هذا. فلا تؤجَّر المحلات على مَن يتخذها محلًّا للمعاصي، لا المطاعم أو غيرها، ولا محلات عرض السلع، وما أشبه ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والزّمْر)**، يعني المزامير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وحمل الخمر)**، حمل الخمر، يؤجر نفسه يحمل الخمر مِن محل إلى محل، هذا أيضًا لا يجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولم يَذكر فيه خلافًا)**، لم يَذكر فيه خلافًا بين أصحاب الشافعي.

وقال في «المهذب»: ولا يجوز على المنافع المحرمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العِوَض عنه، كالميتة والدم[1].

فقد تضمن كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال باطل، بمنزلة أكله عوضًا عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بَذْل ماله للمغنِّي، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل مالٍ في مقابلة محرم، وأن بَذْلَه في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال في «المهذب»**)، المهذب للشيرازي، هذا من أنفس كتب مذهب الشافعي.

«المهذب» الذي شرحه «المجموع» للنووي، هذا كتاب جيد، وملخص مختصر، ومركز، ولو تم عليه شرح النووي «المجموع» لكان من أنفس الكتب وأجمعها، لكنه تُوُفِّيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل أن يكمله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا يجوز على المنافع المحرمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العِوَض عنه**)، لا يجوز أخذ العوض على منفعة محرمة؛ كتأجير المحلات لَمن يعمل فيها صناعة الخمر أو بيع الدخان أو القات، أو ينشر مثل هذه الأمور

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ٢٤٣).

المحرمة في المجتمع، فلابد من منع هذا، والأجرة حرام؛ لأنها في مقابل عمل حرام، ومنفعة محرمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يجوز على المنافع المحرمة)**، يعني: التأجير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا يجوز أخذ العوض عنه: كالميتة والدم)**، كما لا يجوز بيع الميتة وأكل ثمنها، وبيع الدم وأكل ثمنه، كذلك لا يجوز تأجير المحل لمن يتخذه للمعاصي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أحدها: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة)**، فالمغني الذي مهنته الغناء، ويغني في المحافل؛ هذا عمله حرام ومكسبه حرام، وإن سموه فنًّا فهو فن محرم، الجنون فنون كما يقولون، وتسمية الغناء فنًّا لا يزيل عنه التحريم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الثاني: أن الاستئجار عليها باطل)**، إذا كانت منفعة الغناء محرَّمة فالاستئجار لها؛ بأن يؤجر دكانه أو محله لمن يتخذه معرضًا للغناء أو بيع الأشرطة المحرمة التي فيها غناء أو تسجيلات، محل تسجيلات كما هو موجود الآن، تسجيلات للأغاني... هذا كله عمل محرَّم، ويجب منعه؛ لأنه ينشر الشر في المجتمع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الثالث: أن أكل المال به أكل مال باطل، بمنزلة أكله عوضًا عن الميتة والدم)**، كما سبق، أن الأجرة التي يحصل عليها الفنان على غنائه ومهنته أن هذا مكسب محرم مثل ثمن الميتة، ومثل ثمن الدم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الرابع: أنه لا يجوز للرجل بَذْل ماله للمغنِّي، ويحرم عليه ذلك**)، لا يجوز للمسلم أنه يبذل ماله للمغني ويشتري منه أشرطة أو تسجيلات، أو يأتي به في الحفلات ليقيم الغناء للحضور؛ هذا كله حرام ونشر للمنكر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأن بَذْلَه في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة**)، فالثمن أو الأجرة إذا كانت في مقابل عمل محرم فهي حرام.

الخامس: أن الزمر حرام. وإذا كان الزمر -الذي هو أخفّ آلات اللهو- حرامًا، فكيف بما هو أشدّ منه؛ كالعود، والطّنْبور، واليرَاع؟

ولا ينبغي لمن شَمّ رائحة العلم أن يتوقّف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه: أنه من شِعار الفُسّاق وشاربي الخمور.

وكذلك قال أبو زكريا النووي في «روضته»: «القسم الثاني: أن يغُنِّي ببعض آلات الغناء، مما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مُطْرِبٌ، كالطنبور والعود والصّنْج، وسائر المعازف والأوتار - يحرم استماعه واستعماله»[1].

قال: وفي اليَراع وجهان، صحّح البغويُّ التحريم.

ثم ذكر عن الغزالي الجواز.

قال: والصحيح تحريم اليراع، وهو الشّبّابة.

وقد صنف أبو القاسم الدَّوْلَعي كتابًا في تحريم اليراع.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الخامس: أن الزمر حرام**)، الزمر: يعني اتخاذ المزامير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإذا كان الزمر -الذي هو أخفّ آلات اللهو- حرامًا؛ فكيف بما هو أشدّ منه؛ كالعود، والطّنْبور، واليرَاع؟**)، وما جَدَّ من وسائل الغناء الآنَ التي حصلت واختُرعت؛ كل ما يستخدم لأجل الغناء فهو محرَّم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا ينبغي لمن شَمّ رائحة العلم أن يتوقّف في تحريم ذلك**)، لا ينبغي لمن شم رائحة العلم، يعني مَن عنده علم صحيح ولو كان قليلًا،

---

(١) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٨).

ولا يجوز لأحدٍ أن يفتي في هذه الأمور ويسهِّل على الناس، فلا يفتن الناس بقوله أو يلقي محاضرة أو درسًا في هذه الأمور ويسهلها على الناس؛ هذا لا يجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فأقل ما فيه: أنه من شِعار الفُسّاق وشاربي الخمور**)، أي الغناء لا يستعمله إلا الفساق، والفساق هم ناقصو الإيمان.

والفسق: هو نقص الإيمان بالمعاصي، وهذا منها، فالمغني فاسق، والذي يبيع الأغاني والأشرطة ويروجها هذا فاسق، وماله حرام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذلك قال أبو زكريا النووي**)، أبو زكريا النووي الإمام المشهور من الشافعية، صاحب الكتب المفيدة: كشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأربعين النووية، وغير ذلك من مؤلفات هذا الإمام؛ كلها مختصرات ومطولات نافعة. مع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُوُفِّيَ في ريعان شبابه، ولم يبلغ أربعين سنةً رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومع هذا ملأ الدنيا بمؤلفاته وعلمه، وجعل الله في علمه البركة؛ نظرًا لصحة نيته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذلك قال أبو زكريا النووي في «روضته»**)، الروضة كتاب من كتب الشافعية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**«القسم الثاني: أن يغُنِّي ببعض آلات الغناء، مما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مُطْرِبٌ، كالطنبور والعود والصّنْج، وسائر المعازف والأوتار - يحرم استماعه واستعماله»**)، يحرم استماعه واستعماله، أو فتح محل لبيع هذه الأدوات، فتح محل لبيع هذه الأدوات ثمنها حرام، وهذا ترويج للمنكر، وكل ما يعين على الغناء أو يُستعمل في الغناء فهو حرام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال: والصحيح تحريم اليراع، وهو الشّبّابة)**، نوع من أنواع آلات اللهو.

والغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنده تصوف، والصوفية يحبون الغناء، فلا يؤخذ بقوله في هذا.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدّفّ والشّبّابة، فقال في «فتاويه»[1]: «وأما إباحةُ هذا السماع وتحليله فليُعْلَم أن الدُفّ والشّبّابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتدّ بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع.

والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نُقل في الشّبّابة مفردة، والدف مفردًا، فمن لا يُحَصِّلُ أو لا يتأملُ ربما اعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وَهم بَيِّنٌ من الصَّائر إليه، تُنادي عليه أدلة الشرع والعقل.

مع أنه ليس كل خلاف يُسْتَرْوَحُ إليه، ويعتمد عليه، ومن تَتَبَّع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح)، ابن الصلاح إمام جليل من المحدثين، صاحب المقدمة المعروفة بمقدمة ابن الصلاح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدّفّ والشّبّابة)، الإجماع على تحريم الغناء مع استعمال آلات الملاهي فيها في الغناء، حكى الإجماع على ذلك مع أهل العلم، والإجماع حجة.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقال في «فتاويه»: «وأما إباحةُ هذا السماع وتحليله؛ فليُعْلَم أن الدُفّ والشّبّابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين)**، إذا اجتمعت هذه الآلات، ومنها: الدف والطبل والمزامير، وكلها آلات لهو.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولم يثبت عن أحدٍ ممن يُعتدّ بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع)**، قد يوجد مَن يبيحه ممن لم يبلغ رتبة العلم، وإنما هو متعالم أو متعلم، أو أنه يمارس هذه الأشياء ولا يقبل قوله ولو كان عنده علم، إذا كان يمارس هذه الأشياء فلا تقبل فتواه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نُقل في الشّبّابة مفردة، والدف مفردًا)**، على طالب العلم والعالم التثبُّت في فتواه، لا يفتي قبل أن يتأمل ويتثبت ويرى آثار الفتوى على الناس، خصوصًا اليوم في وسائل الإعلام التي تنتشر في المشارق والمغارب.

فعلى العلماء أن يمتنعوا من الفتوى في الأمور التي فيها خطر على الناس، وتفسر على رغبة أهل الشرع، وأن يتثبتوا في الفتوى، ولا يفتون إلا بقدر الحاجة، لا يصير الإنسان كل ما سُئل عن شيءٍ قال: لا بأس، إنه حلال، لا بأس، ليس فيه مانع!

لا يجوز هذا، ويقولون: هذا متسامح، وهذا هو الذي يصلح، وأما الذي يَلزم الدليل ويَلزم قول السلف، فهذا يقولون عنه: هذا متشدد اتركوه، خذوا قول الذي يبيح هذه الأمور!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فمن لا يُحَصِّلُ أو لا يتأملُ ربما اعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وَهم بَيِّنٌ من الصَّائر إليه**)، إذا اجتمعت هذه الأمور فليس في أئمة الشافعية المعتبرين مَن يفتي بجوازها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مع أنه ليس كل خلاف يُسْتَرْوَحُ إليه، ويعتمد عليه**)، قد يكون هناك خلاف، لكن عند الخلاف نأخذ بما عليه الدليل من الأقوال، ولا نأخذ بما لا دليل عليه؛ لأن المجتهد يخطئ ويصيب.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»(١).

والخطأ مغفور، لكن لا يُبنى على قوله أو يعتمد على قوله ولو كان هو معذورًا ومأجورًا على اجتهاده الذي أخطأ فيه، لكن لا يجوز لنا أن نأخذه، لا نأخذ إلا ما صح به الدليل من الخلاف.

وبعض الناس وأهل الأهواء والجهَّال الآن يقولون: ما دامت المسألة خلافية لا تتشددون، المسألة خلافية!

ليست المسألة مسألة خلافية، المسألة دليل، الله جَلَّ وَعَلَا أمَرَنا باتِّباع الكتاب والسُّنَّة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَنا باتِّباع الكتاب والسنة، فلا يؤخَذ بالأقوال الشاذَّة والخاطئة، لا يؤخذ بها حتى يُعرف دليلها من الكتاب والسنة؛ لأن بعض المتعالمين وأهل الأهواء يقولون: ما دامت المسألة خلافية خذوا بقول أي عالم يصلح لكم!

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٧٠).

مَن قال هذا؟! خذوا بما قام عليه الدليل، لا تأخذ قول العالم إلا إذا عرَفت دليله من الكتاب والسنة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مع أنه ليس كل خلاف يُسْتَرْوَحُ إليه)**، يستروح: يعني يطمئن إليه، يقول الشاعر أو الناظم:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافًا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ[1]

ليس كل خلاف، يقال: المسألة خلافية، المسألة فيها خلاف، إذًا، لكن الصحيح ما هو من الخلاف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن تَتبَّع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد)**، الذي يتتبع الخلاف ويأخذ الأسهل الذي يناسب له، ويترك القول الذي عليه الدليل، وإنما يأخذ الأسهل ولو كان ليس عليه دليل، هذا لا يبرر لك هذا الشيء، حرام عليك هذا.

العالم إذا أخطأ فهو مأجور على اجتهاده، لكن لا يؤخذ بقوله إلا ما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة، وهذا لا يدركه إلا أهل العلم والبصيرة، بعض الناس يأخذ الكتاب ويقرأ ويقول: وجدت في المسألة الفلانية خلافًا، إذًا ليس فيها بأس، فالأمر واسع!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن تَتبَّع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد)**، هذه مقوله قالوها: مَن تتبع الرخص تزندق -والعياذ بالله-.

---

(١) تقدم تخريجه البيت لأبي الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ كما في الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٤٤).

لا يأخذ الذي يجوز له، والذي لا يجوز له لو عليه الدليل ولو هو الحق يحذفه، والذي يجوز له يأخذه ولو ليس عليه دليل، ويقول: قد قاله فلان، واختلف فيه العلماء؛ هذا لا يبرِّئ ذمة الإنسان.

ومنهم مَن يقول: أنا مع مَن يبيح، أنا إذا اختلف العلماء فأنا مع من يبيح! لماذا لا تقول فأنا مع مَن معه الدليل؟!

قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القُربات والطاعات؛ قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]»[(١)].

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بَلاءُ الإسلام منهم: المحلِّلون لما حَرّم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه.

والشافعي وقُدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولًا في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: «خلَّفتُ ببغدادَ شيئًا أحدثَتْه الزّنادقة، يُسَمُّونه التغْبير، يصدُّون به الناس عن القرآن»[(٢)].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القُربات والطاعات)، الصوفية يقولون: إن السماع والغناء من الطاعة والعبادة؛ لأنه ينشط على العبادة، وهذا لم يقل به أحدٌ من علماء المسلمين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قول مخالف لإجماع المسلمين، ومَن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص٧٢)، و«تلبيس إبليس» (ص٢٠٥).

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥])، هذه الآية حاسمة في الموضوع، وفيها بيان الإجماع.

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: يعني إذا أجمعوا على شيء فلا تخالفهم، الإجماع حجة.

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، هذه من أدلة حجية الإجماع في الإسلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بَلاءُ الإسلام منهم:)**، طائفتان ضالتان:

الطائفة الأولى: التي تأخذ القول الذي يصلح لها بدون دليل؛ يقولون: هذا من باب التسهيل على الناس! والدين كله سهل ولله الحمد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

لكن التسهيل هو فيما شرعه الله لا ما قاله فلان وعلان، فما شرعه الله هو الذي فيه التسهيل؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ولم يقل: وما جعل عليكم من حرج، قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فالذي لا يوافق الدين احذفه، ولا يوافق الدين إلا إذا وافق الدليل من الكتاب والسنة.

هذه الطائفة الأولى الذين يتخذون الرخص ويفتون الناس بما يوافق أهواءهم، ويقولون: هذا من التسهيل على الناس.

والطائفة الثانية: التي زادت على هذا، الذين يقولون: الغناء طاعة والمزامير طاعة؛ لأنها تنشِّط على العبادة! وهؤلاء هم الصوفية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(منهم: المحلِّلون لما حَرّم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه)**، المحللون لما حرَّم الله، وهم الذين يتساهلون في الفتوى، ويفتون الناس بما يصلح لهم وإن كان مخالفًا للدليل، يقولون: ما دام أن فيه تسهيلًا عليهم فهذا هو الدين!

والدين ليس هكذا، نعم الدين فيه سماحة وسهولة، لكن مع موافقة الدليل، والدليل ليس فيه حرج؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

والرخص التي رخص الله بها كافية للناس؛ المريض يُفتَى بالإفطار، والمسافر يفتى بقصر الصلاة والجمع بين الصلاتين، والمضطر يأكل من الميتة، ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]؛ هذه رخص الإسلام الموافقة للدليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والشافعي وقُدماء أصحابه والعارفون بمذهبه مِن أغلظ الناس قولًا في ذلك)**، الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالم جليل ومعروف بأنه يتبع الدليل، يقول: «إذا خالف قولي قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضربوا بقولي عرض الحائط»؛ يعني اتركوا قولي، وخذوا بقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: خلَّفتُ ببغداد شيئًا أحدثَتْه الزّنادقة)**، هو نوع من الغناء.

فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في المشرق وفي العراق، ثم انتقل إلى مصر في آخر حياته، مذهبه الجديد في مصر، ومذهبه القديم هذا في المشرق يوم أن كان في المشرق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**خلَّفتُ ببغداد شيئًا أحدثَتْه الزّنادقة، يُسَمّونه التغْبير، يصدُّون به الناس عن القرآن**)، التغبير: نوع من الغناء، والذين أحدثوه الزنادقة.

فإذا كان هذا قولَه في التغبير، وتعليله أنه يصدّ عن القرآن، وهو شِعْرٌ يُزهِّد في الدنيا، يغنِّي به مُغنٍّ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نِطْع أو مَخَدّة على توقيع غنائه؛ فليت شِعري ما يقول في سماعِ التغبيرُ عنده كتَفْلةٍ في بحر؛ قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرّمٍ؟ فالله بيْن دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل.

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَانَ يُقَالُ: احْذَرُوا فِتْنَةَ العَالِمِ الفَاجِرِ، وَالعَابِدِ الجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ**»(١).

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإذا كان هذا قولَه في التغبير، وتعليله أنه يصدّ عن القرآن، وهو شِعْرٌ يُزهِّد في الدنيا، يغنِّي به مُغنٍّ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نِطْع أو مَخَدّة على توقيع غنائه**)، ما شاء الله! ما هذه الموعظة، وما هذه النصيحة التي تستعمل فيها المزامير وأدوات اللهو؟ هذا عند الصوفية جائز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالله بيْن دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل**)، فالمجتمعات الإسلامية تضل بأحد هذين الاثنين: عالم مفتون، يبحث عن الذي يسهل رغبته ولو خالفت الدليل.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٢/ ١٨)، عن سفيان -هو الثوري- قال: «يُقَالُ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ، وَفِتْنَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ؛ فَإِنَّ فِتنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ»، ومن طريق ابن المبارك رواه الآجُرِّي في «أخلاق العلماء» (ص٨٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٣٣٥).

والثاني: العابد الجاهل، يصلي الليل والنهار ويبكي، لكنه جاهل، هذا يضر الناس، لا يفتي مثل هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال سفيان بن عيينة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **كَانَ يُقَالُ: احْذَرُوا فِتْنَةَ العَالِمِ الفَاجِرِ، وَالعَابِدِ الجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ**»)، سفيان بن عيينة هذا عالم مكة، وسفيان الثوري هو عالم العراق.

فسفيان بن عيينة يقول: «احْذَرُوا فِتْنَةَ العَالِمِ الفَاجِرِ»، يعني: الخارج عن طاعة الله، ولو كان عنده علم.

والعابد الجاهل: يعني الذي يصلي الليل والنهار، لكنه جاهل، يفعل الأشياء المحرَّمة وهو لا يعلم، ويتقرب بها إلى الله وهي معاصٍ ولا يعلم؛ لأنه جاهل؛ فلا يؤخَذ قول العابد، ولا يؤخذ قول المتساهل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين)**، العابد الجاهل، والعالم الفاجر -الذي ليس عنده استقامة، فهو عالم، لكن ليس مستقيمًا، فيضر الناس بفتاواه وعلمه-.

فصل

وأما مذهب الإمام أحمدَ فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء يُنْبِتُ النفاق في القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفُسَّاقُ(١).

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلًا عمل بكل رُخصةٍ -بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة- لكان فاسقًا.

قال أحمد: وقال سليمان التَّيْميُّ: لو أخذتَ برخصةِ كل عالم أو زَلّة كل عالم اجتمع فيك الشر كلُّه(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأما مذهب الإمام أحمدَ**)، هذا مذهب الشافعي في الغناء: تحريمه ومنعه، وقول أصحاب الشافعي في ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفُسَّاق**)، ثم ذكر الإمام أحمد قول الإمام مالك: «إنما يفعله»: يعني الغناء. «عندنا»: يعني في بلدنا. الفساق»؛ لأن الصالحين لا يعملون هذا.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (ص٣١٦)، ورواه عنه أبو بكر بن الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٦٥).

(٢) رواه ابن الجعد في مسنده (ص٢٠٠)، وأبو بكر بن الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء يُنْبِتُ النفاق في القلب**)، هذه واحدة، ينبت النفاق في القلب: وهو كراهية الحق وبغض الباطل، هذا نفاق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا يعجبني**)، لا يعجبني: هذا معناه أنه يمنعه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول**)، يحيى القطان هذا إمام من أئمة الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يقول: لو أن رجلًا عمل بكل رُخصةٍ، بقول أهل الكوفة في النبيذ**)، شرب النبيذ بعد ثلاثة أيام يقولون: حلال، النبيذ الذي هو غير نبيذ العنب، الخمر هو ما عُصِرَ من العنب، وأما النبيذ فهو حلال عندهم، هذا يقوله المتأخرون منهم، والقدامى لا يقولون بهذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأهل المدينة في السماع**)، أهل المدينة يتساهلون في الغناء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأهل مكة في المتعة**)، وأهل مكة يعني يبيحون أو يتساهلون في المتعة التي هي منسوخة، وإنما يعمل بها الشيعة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لو أن رجلًا عمل بكل رُخصةٍ -بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة-؛ لكان فاسقًا**)، الذي يأخذ بالرخص تحول إلى فاسق، ولهذا يقولون: مَن تتبع الرخص تزندق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال أحمد: وقال سليمان التّيْميّ: لو أخذتَ برخصةِ كل عالم أو زَلّة كل عالم اجتمع فيك الشر كله**)، يعني الذي يأخذ بالرخص التي رخص فيها العلماء عن اجتهاد وهي رخص باطلة، ليس عليها دليل شرعي، لو أخذت بكل رخصة أصبحت زنديقًا.

ونصَّ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره، إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها.

وعنه: في كسرها -إذا كانت مُغَطَّاةً تحت ثيابه وعَلِمَ بها- روايتان منصوصتان.

ونصَّ في أيتام ورثوا جاريةً مُغَنية، وأرادوا بيعها، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجةٌ، فقالوا: إذا بيعت مُغَنيةً ساوت عشرين ألفًا أو نحوها، وإذا بيعت ساذجةً لا تساوي ألفين، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة.

ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فَوّت هذا المال على الأيتام.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونصَّ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره، إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها)**، هذا من واجب رجال الحسبة الذين يتجولون أنهم إذا وجدوا آلات اللهو في محل أن يحطموها.

وعلى غير رجال الحسبة إذا رأوها أن يبلغوا رجال الحسبة، لا يحطمونها هم، لكن يبلغون رجال الحسبة عن ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأمكنه كسرها)**، بأن يكون عنده سلطة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعنه: في كسرها -إذا كانت مُغَطَّاةً تحت ثيابه وعَلِمَ بها- روايتان منصوصتان)**، أما الشيء المغطى وغير الظاهر هذا مِن العلماء مَن يقول إذا تحقق منه فإنه يكسره، وأما إذا لم يتحقق فإنه يتركه، ولا يبحث ويتفش.

هذا إذا كان مِن غير رجال الحسبة، أما رجال الحسبة فلهم أن يفتشوا، ولهم أن يدخلوا بيوت الشر لأجل إزالته، وأن يقبضوا على المفسدين، لهم صلاحية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونصَّ في أيتام ورثوا جاريةً مُغَنية، وأرادوا بيعها، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجةٌ)**، يعني لا يؤخذ قيمة على صفة الغناء فيها، يرتفع سعرها إذا صارت مغنية، وإذا كانت عادية ينخفض سعرها، يقولون: خذ السعر المنخفض، ولا تأخذ السعر المرتفع لأجل الغناء أو صفة الغناء، اعتبرها غير مغنية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقالوا: إذا بيعت مُغَنيةً ساوت عشرين ألفًا أو نحوها، وإذا بيعت ساذجةً لا تساوي ألفين، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة)**، ولو كانت قيمتها ألفين وقيمة المغنية عشرين ألفًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فَوّت هذا المال على الأيتام)**، لو كانت منفعة الغناء مباحة -كما يقوله بعض المفتين المفتونين- لما حرم هؤلاء الأيتام من قيمتها.

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمْرَدِ: فمن أعظم المحرمات، وأشدها فسادًا للدين.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تُرد شهادته، وغَلَّظ القول فيه، وقال: هو دِياثة، فمن فعل ذلك كان ديُّوثًا.**

قال القاضي أبو الطيِّب: وإنما جعل صاحبها سفيهًا؛ لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهًا فاسقًا.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمْرَدِ: فمن أعظم المحرمات، وأشدها فسادًا للدين)**، تكلم الشيخ عن حكم سماع الغناء، وذكر فيما سبق النصوص الواردة في تحريمه.

ويقول هنا: إن سماعه إذا كان بصوت فاتن أشد، مثل صوت الصبي الأمرد وصوت المرأة فهذا أشد فتنة وحكمه أغلظ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمْرَدِ: فمن أعظم المحرمات، وأشدها فسادًا للدين)**، لأنه بالصوت المذكور من المرأة أو من الأمرد -يعني: الصغير الذي لم ينبت-، أشد فتنة على سامعه، وهو أشد تحريمًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تُرد شهادته، وغَلَّظ القول فيه، وقال: هو دِياثة، فمن فعل ذلك كان ديُّوثًا)**، يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان عنده جارية -يعني: مملوكة- وهي مغنية، وجمع الناس لسماع صوتها؛ فهذا يعتبر دياثةً.

وإذا لم يكن دياثة بفعل الفاحشة فهو سبيل ووسيلة إليها، والوسائل لها حكم الغايات كما قالوا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها)**، صاحب الجارية يعني المملوكة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهو سفيه تُرد شهادته)**، السفيه: هو ناقص العقل، وهذه قاعدة في الشرع: أن السفيه -ولو كان بالغًا- ناقص العقل، لا تُقبل شهادته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وغَلَّظ القول فيه، وقال: هو دِياثة، فمن فعل ذلك كان ديُّوثًا)**، يعني أن له حكم الديوث الذي يدعو إلى الفاحشة؛ لأن هذا وسيلة إليها، والوسائل لها حكم الغايات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال القاضي أبو الطيِّب: وإنما جعل صاحبها سفيهًا؛ لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهًا فاسقًا)**؛ لأنه دعا الناس إلى الباطل وسماع الغناء، ومَن دعا الناس إلى الباطل؛ فهو سفيه ناقص العقل لا تقبل شهادته.

قال: وكان الشافعي يكره التغبير، وهو الطقطقة بالقضيب، ويقول: وضَعَتْهُ الزنادقة ليَشْغَلُوا به عن القرآن.

قال: وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومُستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعونٍ عليهما.

قلت: يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن[1]؛ فإنه قال: وما خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد؛ فإن الساجي حكى عنه أنه كان لا يرى به بأسًا، والثاني: عبيد الله بن الحسن العَنْبري قاضي البصرة، وهو مطعون فيه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال: وكان الشافعي يكره التغبير**)، الشافعي من أشد الناس قولًا في هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول في نوع من الغناء وهو ما يسمونه التغبير: إنه شديد التحريم؛ لأن فيه فتنة لسامعه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكان الشافعي يكره التغبير، وهو الطقطقة بالقضيب**)، الطقطقة بالقضيب، يعني: بالعصا الصغيرة، يضرب بها الدف، أو يضرب بها شيئًا له صوت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال: وأما العود والطنبور**)، قال: يعني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعود والطنبور: من أدوات اللهو.

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص٢٠٥)، و«الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٧٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وسائر الملاهي فحرام**)، يعني بقية الملاهي حرام؛ لأن الله حرَّم اللهو والغناء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومُستمعه فاسق**)، الذي يتلذذ بسماع الغناء ويشتغل به فاسق، ساقط العدالة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وما خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد؛ فإن الساجي حكى عنه أنه كان لا يرى به بأسًا**)، إبراهيم بن سعد هذا من مالكي من علماء المدينة، وهو لا يرى بأسًا في الغناء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والثاني: عبيد الله بن الحسن العَنْبري قاضي البصرة، وهو مطعون فيه**)؛ لأنه يستمع للغناء ولا يرى فيه بأسًا، هذا مطعن عليه.

فصل

قال أبو بكر الطرطوشي[1]: وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء دينًا وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع، وسائر البقاع الشريفة، والمشاهد الكريمة، وليس في الأُمة من رأى هذا الرأي.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال أبو بكر الطرطوشي**)، أبو بكر الطرطوشي له كتاب في إنكار الغناء ووسائله، وهو إمام جليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كتب في التحذير من البدع وعادى أهلها، وكتب أيضًا في الغناء وتحريمه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء دينًا وطاعة**)، يعني: الطائفة التي تميل إلى استماع الغناء، مجموعة من هنا وهناك، وفيهم الصوفية الذين دينهم الغناء، ويرون أن الغناء طاعة وعبادة لله عَزَّوَجَلَّ! فهم في مقدمة مَن يطعن فيهم مِن أجل ذلك.

---

(١) «تحريم الغناء والسماع» (ص١٦٦).

قلت: ومن أعظم المنكرات تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عَشِيّة عَرَفة، ويقيمونه أيضًا في مسجد الخَيْف أيام مِنًى؛ وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارًا.

ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه، والناس في الطواف، فاستدعيت حِزْب الله، وفَرّقنا شملهم، ورأيتهم يقيمونه بعرفات، والناس في الدعاء والتضرّع والابتهال والضجيج إلى الله، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء!

فإقرار هذه الطائفة على ذلك فِسقٌ يَقْدحُ في عدالة مَنْ أقرّهم ومنصبِه الديني.

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويقيمونه أيضًا في مسجد الخَيْف أيام مِنًى؛ وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارًا**)، هذه الطائفة حتى في المساجد تنتهك حرمتها، وتقيم فيها الأغاني -والعياذ بالله -.

ومن ذلك: أنهم يقيمونه في المسجد الأقصى المبارك، ينتهكون حرمته في ليلة العيد، وكذلك ذكر ابن القيم أنهم أقاموه في مسجد الخيف في مِنًى، فأخرجوهم وضربوهم إنكارًا للمنكر.

فتنتهك حرمة المساجد بذلك، فهذه الطائفة المبتلاة بسماع الأغاني تنتهك حرمة المساجد؛ لأنها تعتبر هذا من العبادة!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه، والناس في الطواف، فاستدعيت حِزْب الله)**، يجتمعون أيضًا حلَقاتٍ في المسجد الحرام؛ لأنهم يعتبرون هذا عبادةً.

حتى في عرفة رأيناهم اجتمعوا وأحضروا الطبول يوم عرفة، وصار واحدٌ يغني ويضرب الدف وهم يصفقون! فدعيت لهم الشرطة ففرقتهم وطردتهم، ولله الحمد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه، والناس في الطواف، فاستدعيت حِزْب الله، وفَرّقنا شملهم)**، هذا فيه دليل على إنكار المنكر وأنهم لا يقرون على هذا، وأنهم يطردون من المساجد التي هي بيوت الله، لتلاوة القرآن والعبادة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ورأيتهم يقيمونه بعرفات، والناس في الدعاء والتضرّع والابتهال)**، أنا رأيتهم في عرفات واستنجدنا بالشرطة وفرَّقتهم، ولله الحمد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والناس في الدعاء والتضرّع والابتهال والضجيج إلى الله، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء!)**، يوم عرفة يوم عظيم، يشتغل الناس فيه بالدعاء، و«**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَة**» كما قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهم يستبدلون الدعاء بالأغاني والمزامير؛ لأنهم مفتونون، والإنسان إذا فُتن يرى الباطل حقًّا، والحق باطلًا إذا فُتن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإقرار هذه الطائفة على ذلك فِسقٌ يَقْدحُ في عدالة مَنْ أقرّهم ومنصبِه الديني**)، لا يجوز أن يتركوا وأن يقروا، بل يجب الإنكار عليهم، وإبلاغ السلطة لتفريقهم ومنعهم من ذلك، فلا يقال: الناس أحرار، والناس لهم حريتهم!

فالدين ليس فيه إلا اتباع الدليل؛ ليس فيه حرية رأي، إنما هو اتباع للكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وهذه الطائفة تأتي إلى مكة وبدلًا من أن تشتغل بالمناسك تشتغل بالأغاني -والعياذ بالله- والطبول.

وما أحسن ما قال بعض العلماء[1] وقد شاهد هذا وأفعالهم:

أَلا قُلْ لهمْ قَوْلَ عبد نَصوحٍ ... وَحَقُّ النَّصِيحَةِ أَنْ تُسْتَمعْ

مَتَى عَلِّمَ النَاسُ في دِينِنا ... بِأَنّ الغِنَا سنّةٌ تُتّبَع

وأَنْ يأكلَ المَرْءُ أَكْلَ الحِمارِ ... وَيَرْقُصَ في الجَمْعِ حَتَّى يقَعْ

وقَالُوا سَكِرْنَا بِحُبِّ الإِلهِ ... وَمَا أسكَرَ القَوْمَ إلا القِصَعْ

كَذَاكَ البَهَائمُ إنْ أُشْبِعَت ... يُرَقِّصُهَا رِيهُا والشِّبَعْ

ويُسْكِرُهُ النَّايُ ثُمَّ الغِنا ... و ﴿يسّ﴾ لَوْ تُلِيَتْ ما انْصَدَعْ

فيَا لَلْعقُولِ وَيَا لَلنُّهَى ... أَلا مُنْكِرٌ مِنْكُمُ لِلبِدَعْ

تهانُ مَسَاجِدُنَا بَالسَّماعِ ... وَتُكْرَمُ عَنْ مِثْلِ ذَاكَ البِيَعْ

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُسْكِرُهُ النَّايُ ثُمَّ الغِنا... و ﴿يسّ﴾ لَوْ تُلِيَتْ ما انْصَدَعْ**)، «و﴿يسّ﴾ لَوْ تُلِيَتْ ما انْصَدَعْ»: يعني لم يخف، لكن إذا سمع الغناء واشتد به الطرب فإنه يقع على الأرض ويُغشى عليه، ولو سمع ﴿يسّ﴾ التي هي كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم تتحرك له حركة، فهذا جزاء مَن أعرض عن الكتاب والسنة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تهانُ مَسَاجِدُنَا بَالسَّماعِ... وَتُكْرَمُ عَنْ مِثْلِ ذَاكَ البِيَعْ**)، البِيَعْ: يعني بيع النصارى الذين لا يسمحون بهذا في كنائسهم، وأما هؤلاء

(١) الأبيات لأبي إسحاق إبراهيم بن نصر بن عسكر، الملقب: ظهير الدين، انظر: وَفَيَات الأعيان (١/ ٣٨)، والبداية والنهاية (١٧/ ٣٨).

فهم ينتهكون المساجد ويقيمون فيها الغناء؛ لأنهم يعتبرون هذا من الدين والتقرب إلى الله!

ولهذا يأتي الناس إلى عرفة للدعاء والتضرع والبكاء، وهؤلاء يأتون للطبول والمزامير والرقص -والعياذ بالله-.

ولولا أن الله سبحانه قيَّض هذه الدولة المباركة بإقامة الحج والإشراف عليه؛ لرأيتم العجب من هؤلاء.

وقال آخر، وأحسن ما شاء:

ذَهَبَ الرِّجَالُ وَحَالَ دُونَ مجَالِهِمْ ... زُمَـرٌ مِـنَ الأَوْبَـاشِ وَالأَنْـذَالِ

زَعَـمُـوا بـأَنّـهُـمُ عَـلَـى آثَـارِهِـمْ ... سَـارُوا وَلَـكِـنْ سِـيرَةَ البَطَّالِ

لَبِسُوا الدُّلُوقَ مُرقَّعًا وَتَقَشَّفُوا ... كَتَقَشُّفِ الأَقْطَابِ وَالأَبْدَالِ

قَطَعُوا طَرِيقَ السَّالِكِينَ وَغَوَّرُوا ... سُبُلَ الْهُدَى بِجَهَالَةٍ وَضَلَالِ

عَمَرُوا ظَوَاهِرَهُمْ بِأَثْوَابِ التُّقَى ... وَحَشَوْا بَوَاطِنَهُمْ مِنَ الأَدْغَالِ

إِنْ قُلْتَ: قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ ... هَمَزُوكَ هَمْزَ الْمُنْكِرِ الْمُتَعَالِي

أَوْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ وَالأُلَى ... تَبِعُوهُمُ فِي القَوْلِ وَالأَعْمَالِ

أَوْ قُلْتَ: قَالَ الآلُ آلُ الْمُصْطَفَى ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ أَفْضَلُ آلِ

أَوْ قُلْتَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ ... وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ العَالِي

أَوْ قُلْتَ: قَالَ صِحَابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ... فَالكُلُّ عِنْدَهُمُ كَشِبْهِ خَيَالِ

وَيَقُولُ: قَلْبِي قَالَ لِي عَنْ سِرِّهِ ... عَنْ سِرِّ سِرِّي عَنْ صَفَا أَحْوَالِي

عَنْ حَضْرَتِي عَنْ فِكْرَتِي عَنْ خَلْوَتِي ... عَنْ شَاهِدِي عَنْ وَارِدِي عَنْ حَالِي

عَنْ صَفْوِ وَقْتِي عَنْ حَقِيقَةِ مَشْهَدِي ... عَنْ سِرِّ ذَاتِي عَنْ صِفَاتِ فِعَالِي

دَعْوَى إِذَا حَقَّقْتَهَا أَلْفَيْتَهَا ... أَلْقَابَ زُورٍ لُفِّقَتْ بِمُحَالِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِنْ قُلْتَ: قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ... هَمَزُوكَ هَمْزَ الْمُنْكِرِ الْمُتَعَالِي**)؛ لأنهم لا يتلذذون بالقرآن، وإنما يتلذذون بالغناء، فلذلك ينكرون على مَن تلا القرآن واجتمعوا على القرآن، ينكرون عليهم، يقولون: أنتم محرومون من الذكر المرقق للقلوب وهو الغناء!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَقُولُ: قَلْبِي قَالَ لِي عَنْ سِرِّهِ**)، يعني يقول أحدهم ذلك.

تَرَكُوا الحَقَائِقَ وَالشَّرَائِعَ وَاقْتَدَوْا ... بِظَوَاهِرِ الجُهَّالِ وَالضُّلَّالِ
جَعَلُوا المِرَا فَتْحًا وَأَلْفَاظَ الخطا ... شَطْحًا وَصَالُوا صَوْلَةَ الإِذْلَالِ
نَبَذُوا كِتَابَ اللهِ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ ... نَبْذَ المُسَافِرِ فَضْلَةَ الأَكَّالِ
جَعَلُوا السَّمَاعَ مَطِيَّةً لِهَوَاهُمُ ... وَغَلَوْا فَقَالُوا فيهِ كُلَّ مُحَالِ
هُوَ طَاعَةٌ هُوَ قُرْبَةٌ هُوَ سُنَّةٌ ... صَدَقُوا لِذَاكَ الشَّيْخِ ذِي الإِضْلَالِ
شَيْخٌ قَدِيمٌ صَادَهُمْ بِتَحَيُّلٍ ... حَتَّى أَجَابُوا دَعْوَةَ المُحْتَالِ
هَجَرُوا لَهُ القُرْآنَ وَالأَخْبَارَ وَالْـ ... ـآثَارَ إِذْ شَهِدَتْ لَهُمْ بِضَلَالِ
وَرَأَوْا سَمَاعَ الشِّعْرِ أَنْفَعَ لِلْفَتَى ... مِنْ أَوْجُهٍ سَبْعٍ لَهُمْ بِتَوَالِي

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هُوَ طَاعَةٌ هُوَ قُرْبَةٌ هُوَ سُنَّةٌ... صَدَقُوا لِذَاكَ الشَّيْخِ ذِي الإِضْلَالِ**)، هذا ما عليه الصوفية ومَن قلدهم، الصوفية دينهم الغناء والمزامير والرقص هذا دينهم، وهم يقولون: أخذنا هذا عن شيخنا وعن قدوتنا وعن إمامنا؛ لأنهم لهم رؤوس من أهل الضلال هم الذين يلقنونهم هذه الأشياء.

وهكذا مَن أعرض عن أهل العلم الراسخين الناصحين واتبع مَن يخالف العلماء ويتنقصهم، ويأتي بطريقة منكرة تخالف ما عليه أهل الإسلام؛ فإن هذا من الابتلاء والامتحان.

فلا طريق إلا ما سلكه السلف الصالح من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان والأئمة الأربعة، والأئمة الذين جاءوا من بعدهم على طريقتهم وعلى سبيلهم يجددون هذا الدين، وينكرون هذه المخالفات، فنفع الله بهم وبقيت دعوتهم -والحمد لله-.

وإن كانوا قد أهينوا من قِبَل هؤلاء فإن الله أكرمهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهم لا ينظرون إلى أن الناس يمدحونهم أو يرفعونهم، وإنما ينظرون إلى ما بينهم وبين الله، هؤلاء هم العلماء الناصحون الراسخون في العلم، ينظرون ما بينهم وبين الله ولا يعبأون بمدح الناس أو تعظيم الناس أو تجميع الناس حولهم، فهؤلاء لا يجمعون الناس، لكن الناس يحبونهم ويجتمعون عليهم.

ذكروا أن عالمًا من علماء مكة من السلف له تلاميذ، دخل المسجد وهو رجل قصير أفطس الرقبة، وهو حبشي أيضًا، دخل المسجد وجلس، فجاء التلاميذ وأحاطوا مِن حوله، وجلسوا أفواجًا حول هذا الرجل، وكان الخليفة في جانب المسجد ينظر إليه، فقال: مَن هذا؟ قالوا: هذا فلان عالم مكة المشهور، وهؤلاء تلاميذه.

قال: هذا عجب! نحن نسوق الناس يتبعوننا بالعصا، وهؤلاء يتبعونهم بدون خوف وبدون وجل!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(شَيْخٌ قَدِيمٌ صَادَهُمْ بِتَحَيُّلٍ... حَتَّى أَجَابُوا دَعْوَةَ الْمُحْتَالِ)**، شيخ الطريقة عند الصوفية يسمونه: شيخ الطريقة، وهو بمنزلة المشرع لهم، ما قاله فهو الحق عندهم، يأخذون عنه هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هَجَرُوا لَهُ الْقُرْآنَ وَالأَخْبَارَ وَالْـ... آثَارَ إِذْ شَهِدَتْ لَهُمْ بِضَلَالِ)**، يعني إذ حكم الكتاب والسنة بضلالهم هجروهما ولم يلتفتوا إليهما.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَرَأَوْا سَمَاعَ الشِّعْرِ أَنْفَعَ لِلْفَتَى)**، رأوا سماع الشعر أنفع من سماع القرآن، يقولون: لأنه يرقق القلوب، ولأنه ينشط على العبادة، حتى

إنهم يسكرون إذا سمِعوه، ويتساقطون على الأرض مما أثر فيهم صوت المغني!

وإذا سمِعوا القرآن كأنهم لم يسمعوا شيئًا، يمر على آذانهم وهو كلام الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الذي إذا تكلم بالوحي أخذت السموات منه رعدة شديدة، ويخر الملائكة لا يعلمون ماذا حدث، فيكون أول مَن يرفع رأسه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيكلمه الله من وحيه بما شاء، فيقولون: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول: قال ﴿ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]، فيقولون كلهم: قال: ﴿ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣][(١)].

يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١]، الجبل يتصدع من القرآن لو خاطبه الله به، فكيف بهؤلاء الذين لا يقيمون للقرآن وزنًا، وإنما يقيمون الوزن للشِّعر والغناء؟! نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ -وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

تَـاللهِ مَـا ظَـفِـرَ الـعَـدُوُّ بِمِثْلِهَا ... مِـنْ مِـثْـلِـهِـمْ وَاخَـيْـبَـةَ الآمَـالِ
نَصَبَ الحِبَالَ لَهُمْ فَلَمْ يَقَعُوا بِهَا ... فَأَتَى بِذَا الشِّرَكِ المُحِيطِ العَالِي
فَإِذَا بِهِمْ وَسَطَ العَرِينِ مُمَزَّقِي الْـ ... أَثْـوَابِ وَالأَدْيَـانِ وَالأَحْـوَالِ
لَا يَسْمَعُونَ سِوَى الَّذِي يَهْوَوْنَهُ ... شُغْلًا بِهِ عَنْ سَائِرِ الأَشْغَالِ
وَدُعُوا إِلَى ذَاتِ اليَمِينِ فَأَعْرَضُوا ... عَنْهَا وَسَارَ القَوْمُ ذَاتَ شِمَالِ
خَرُّوا عَلَى القُرْآنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ ... صُمًّا وَعُمْيَانًا ذَوِي إِهْمَالِ
وَإِذَا تَلَا القَارِي عَلَيْهِمْ سُورَةً ... فَأَطَالَهَا عَدُّوهُ فِي الأَثْقَالِ
وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: أَطَلْتَ، وَلَيْسَ ذَا ... عَشْرًا، فَخَفِّفْ أَنْتَ ذُو إِمْلَالِ
هَذَا وَكَمْ لَغْوٍ وَكَمْ صَخَبٍ وَكَمْ ... ضَحِكٍ بِلَا أَدَبٍ وَلَا إِجْمَالِ
حَتَّى إِذَا قَامَ السَّمَاعُ لَدَيْهِمُ ... خَشَعَتْ لَهُ الأَصْوَاتُ بِالإِجْلَالِ
وَامْتَدَّتِ الأَعْنَاقُ تَسْمَعُ وَحْيَ ذَا ... كَ الشَّيْخِ مِنْ مُتَرَنِّمٍ قَوَّالِ
وَتَحَرَّكَتْ تِلْكَ الرُّؤُوسُ وَهَزَّهَا ... طَرَبٌ وَأَشْوَاقٌ لِنَيْلِ وِصَالِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَاللهِ مَا ظَفِرَ العَدُوُّ بِمِثْلِهَا... مِنْ مِثْلِهِمْ وَاخَيْبَةَ الآمَالِ)، الله جَلَّ وَعَلَا قال لإبليس: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤].

ما صوته؟ الغناء، الغناء صوت إبليس، والقرآن صوت الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (خَرُّوا عَلَى القُرْآنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ... صُمًّا وعُمْيَانًا ذَوِي إِهْمَالِ)، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا ﴾: لا يفقهونها.

﴿وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان:٧٣]: لا يبصرونها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِذَا تلَا القَارِي عَلَيْهِمْ سُورَةً... فأطَالَهَا عَدُّوهُ فِي الأثْقَالِ)**، الإثقال، أثقل عليهم يعني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حَتَّى إِذَا قَامَ السَّماعُ لَدَيْهِمُ)**، يعني الغناء.

فَهُنَالِكَ الأشْوَاقُ وَالأشْجَانُ والْـ ... أَحـوَالُ لا أهـلًا بِـذِي الأحـوَالِ

تَـالله لـو كـانوا صُحـاةً أبْصَرُوا ... مَـاذا دَهَـاهُـمْ مِـنْ قَـبِـيـحِ فِعَالِ

لَكِنَّمَا سُكْرُ السَّمَاعِ أَشَدُّ مِنْ ... سُـكـرِ المُـدامِ وذَا بِـلَا إشـكَـالِ

فـإذا هُـمَـا اجتمعَا لِـنَـفْسٍ مَـرَّةً ... نَـالَـتْ مِـنَ الخُـسْـرَانِ كُـلَّ مَنَالِ

يَـا أُمَّـةً لَـعِـبـتْ بِـدِيـنِ نَبِيِّهَا ... كَتَلاعُبِ الصِّبْيَانِ فِي الأَوْحَالِ

أَشْمـتُّـمُ أَهْـلَ الـكـتـابِ بدينكمْ ... والله لـن يَـرضَـوا بـذي الأفعالِ

كـم ذا نُـعَـيَّر مـنـهـمُ بفريقكم ... سِـرًّا وجـهـرًا عـنـدَ كـل جـدالِ

قَـالُـوا: لَـنَـا دِيـنٌ عِـبَـادَةُ أَهْـلِـهِ ... هَـذَا السَّـمـاعُ، فـذاك ديـنُ محالِ

بَـلْ لا تجـيءُ شَـرِيـعَـةٌ بِجَـوَازِه ... فسَلُوا الشَّرائع تَكْتفُوا بِسُؤَالِ

لـو قُـلـتـمُ فِـسـقٌ ومـعـصـيـةٌ وتـزْ ... يـيـنٌ مِـن الـشـيـطـان لـلأنـذالِ

لـيـصُـدَّ عـن وحـي الإلـهِ ودينهِ ... ويـنـالَ فـيـهِ حِـيـلـةَ المحـتـالِ

كُـنّـا شـهـدنـا أنَّ ذا دِيـنٌ أتَـى ... بـالحـقِّ ديـنُ الـرُّسـلِ لا بضلالِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَشْمتُّمُ أَهْلَ الكتابِ بدينكمْ... والله لن يَرضَوا بذي الأفعالِ)، أهل الكتاب اليهود والنصارى يستغربون هذا مِن هؤلاء الذين يدَّعون الإسلام، ومِن فعلهم وأغانيهم، وهم يهود ونصارى!

والله مِنهُم قَد سمعنا ذَا إلى الْـ ... آذانِ مِـنْ أفـوَاهِـهِـمْ بمَـقَـالِ
وَتمامُ ذَاكَ الْقَوْلِ بالحِيَلِ التي ... فَسَخَتْ عقُودَ الدينِ فَسْخَ فِصَالِ
جَعَلَتْه كالثَّوْبِ المُهَلْهَلِ نَسْجُهُ ... فِـيـهِ تُـفَـصّـلُـهُ مِـنْ الأوصَـالِ
مَا شئت مِنْ مَكْرٍ وَمِنْ خِدَعٍ وَمنْ ... حِـيَـلٍ وَتَـلْـبِـيـسٍ بِـلاَ إقـلالِ
فَاحْتَلْ عَلىَ إسْقَاطِ كُلِّ فريضةٍ ... وَعَـلَـى حَـرَامِ الله بِـالإِحْـلالِ
واحتَلْ عَلىَ المَظْلُوم يُقْلَبُ ظالمًا ... وَعَلىَ الظَّلومِ بِضدِّ تِلكَ الحَالِ
وَاقلِبْ وَحَـوِّلْ فَالتَّحَيُّل كُلُّهُ ... في الْقَلْبِ وَالتَّحْوِيلُ ذُو إعمالِ
إنْ كُنْتَ تَفْهَمُ ذَا ظَفِرْتَ بِكُلِّ مَا ... تَبْغِي مِـنَ الأفْـعَـالِ وَالأَقْـوَالِ
فاحتَلْ على شُربِ المُدام وسَمِّها ... غيرَ اسْمِها واللفظُ ذو إجمالِ
وَاحْتَلْ عَلىَ أكْلِ الربَا واهْجُرْ شَنا ... عَةَ لَفْظِهِ وَاحْتَلْ عَلَى الإبْدالِ
وَاحْتَلْ عَلىَ الْوَطْءِ الحَرَامِ وَلا تَقُلْ ... هـذَا زِنًـى وَانْـكِـحْ رَخِـيَّ البَالِ
وَاحْتَلْ عَلَى حَلِّ العقُودِ وفَسْخِهَا ... بَـعْـدَ الـلـزُوم وَذَاكَ ذُو إشْـكَـالِ
إلَّا عَـلـىَ المُحْـتَـالِ فَـهْـوَ طَبِيبُهَا ... يَـا مِحْـنَـةَ الأَدْيَـانِ بِـالمُحْـتَـالِ
وَاحْتَلْ عَلىَ نَقْضِ الْوُقُوفِ وَعَوْدِهَا ... طَلْقًا وَلَا تَسْتَحْي مِنْ إبطَالِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاحْتَلْ عَلَى نَقْضِ الْوُقُوفِ وَعَوْدِهَا... طَلْقًا وَلَا تَسْتَحْيِ مِنْ إِبطَالِ)، الوقوف: يعني الأوقاف؛ لأنهم يستبيحون الأوقاف ويأكلونها.

فكِّرْ وقَدِّرْ ثُمَّ فَصِّلْ بَعدَ ذَا ... فإذَا غُلِبْتَ فَلِجَّ في الإشْكالِ

وَاحْتَلْ عَلَى المِيرَاثِ فَانْزِعْهُ مِنَ الْـ ... ـوُرَّاثِ ثُمَّ ابْلَغْ جَمِيعَ المَالِ

قد أثبتوا نسبًا وحَصْرًا فيكم ... حتى تحوزوا الإرث للأموالِ

واعْمِدْ إلى تلك الشهادةِ واجعلِ الْـ ... إبطالَ همَّك تحظَ بالإبطالِ

فالحصر إثباتٌ ونفيٌ غيرُ مَعْـ ... ـلومٍ وهذا موضعُ الإشكالِ

واحْتَلْ عَلَى مَالِ اليَتيمِ فإنهُ ... رِزْقٌ هَنِيٌّ مِنْ ضَعِيفِ الحالِ

لا سَوْطَهُ تَخْشَى وَلا مِنْ سَيْفه ... والقَولُ قولُكَ في نَفَاذِ المالِ

وَاحْتَلْ عَلَى أكْلِ الوُقُوفِ فإنهَا ... مِثْلُ السَّوَائِبِ رَبّةِ الإهمالِ

فَأبُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ هي بَاطِلٌ ... في الأَصَلِ لم تَحْتَجْ إلى إبْطَالِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واحتَلْ على الميراث فانزعْه من الْـ... ـوُرَّاث ثُمَّ ابْلَغْ جَمِيعَ المَالِ)**، هذه أقوال هؤلاء الضلال.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَأَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ هي بَاطِلٌ... في الأَصَلِ لم تَحْتَجْ إلى إبْطَالِ)**، يروى عن الحنفية أنهم لا يرون الوقف، ويقولون: المال لا يوقف، إنما المال يصرف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَأَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ هي بَاطِلٌ... في الأَصَلِ لم تَحْتَجْ إلى إبْطَالِ)**، حتى ولو قال أبو حنيفة هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه مجتهد، والمجتهد يخطئ ويصيب.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على الوقف ورغب فيه، والصحابة وقفوا أوقافًا، وأتباعهم وقفوا أوقافًا؛ لأن الوقف هو تحبيس الأصل والمنفعة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»[1]، والصدقة الجارية هي الوقف.

والحنفية يوقفون الآن، ويصححون الأوقاف، لم يأكلوها ولم ينقضوها.

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٦٥٣).

فالمَالُ مَالٌ ضَائِعٌ أَرْبَابُهُ ... هَلَكُوا فَخُذْ مِنْهُ بِلا مِكْيَالِ

وإذَا تَصِحُّ بحُكْم قَاضٍ عَادِلٍ ... فَشُرُوطُهَا صارَتْ إلى اضْمِحْلَالِ

قد عَطّلَ النَّاسُ الشُّرُوطَ وَأَهْملوا ... مَقْصُودَهَا فَالكُلُّ في إهْمال

وَتمَامُ ذَاكَ قُضَاتُنَا وشُهُودُنا ... فَاسْأَلْ بِهِمْ ذَا خِبْرَةٍ بالحَالِ

أمَّا الشُهودُ فَهُمْ عُدُولٌ عن طريـ ... ـقِ العَدْلِ في الأَقوَال والأفعالِ

زُورًا وتتميمًا وكِتْمَانًا وَتَلْ ... بيسًا وَإِسْرَافًا بِأَخْذِ نَوَالِ

يَنْسَى شَهَادَتَهُ وَيحلِفُ أنهُ ... ناسٍ لهَا والقَلْبُ ذو إغْفالِ

فإذَا رَأَى المنقُوشَ قال ذَكَرْتها ... يَا لَلمُذَكِّرِ جِئْتَ بالآمالِ

وَيقُول قَائِلُهُمْ أَخوضُ النَّارَ في ... نَزْرٍ يَسِيرٍ ذاكَ عَيْنُ خَبَالِ

ثَقلْ لي المِيزَانَ إنِّي خَائِضٌ ... لِلمَنْكِبَيْن أجَرُّ بالأغْلالِ

أَمَّا القُضَاةُ فَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُمُ ... مَا قَدْ سَمِعْتَ فَلا تَفُهْ بمَقَالِ

ماذا تقول لمن يقول حكمتُ أذ ... ـك فاسقٌ أو كافرٌ في الحالِ

فإذَا اسْتَغَثْتَ أُغِثْتَ بالجَلْدِ الذي ... قَدْ طَرَّقُوهُ كَمِثْلِ طَرْقِ نِعَالِ

فَيقُولُ طَقْ، فتقُولُ قَطْ فتعَارَضَا ... وَيكُونُ قَوْلُ الجَلدِ ذَا إعْمالِ

فأجَارَكَ الرَّحْمنُ مِنْ ضَرْبٍ وَمنْ ... عَرْضٍ وَمِنْ كَذِبٍ وَسُوءِ مَقَالِ

هذَا وَنِسْبَةُ ذَاكَ أَجْمَعِهِ إلى ... دِينِ الرَّسولِ وَذَا مِنَ الأَهْوَالِ

حَاشَا رَسُولُ اللهِ يَحْكُمُ بالهوَى ... والْجَهْلِ، تِلْكَ حُكُومَةُ الضُّلالِ

وَاللهِ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا ... لاجْتَثَّهَا بالنَّقْضِ وَالإبطَالِ

إلا الَّتي مِنْهَا يُوافِقُ حُكْمَه ... فَهُوَ الذي يَلقَاهُ بالإقبال

أَحْكَامُه عَدْلٌ وحَقٌّ كُلُّهَا ... هي رَحْمَةٌ ومَصالِحٌ وجَلالِ

شَهِدَتْ عُقُولُ الْخَلْقِ قاطبةً بَما ... في حُكْمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَكَمالِ
فإذَا أتَتْ أَحْكَامُهُ أَلْفَيْتَهَا ... وَفْقَ العقولِ تُزيلُ كُلَّ عِقَالِ
حَتَّى يَقُولَ السَّامِعُونَ لِحُكْمِه ... مَا بَعْدَ هذَا الحْقِّ غَيْرُ ضَلالِ
للهِ أَحْكامُ الرَّسُولِ وَعَدْلُهَا ... بَيْنَ العِبَادِ وَنُورُهَا المُتَلالي
كَانَتْ بهم في الأرْضِ أعْظَمُ رَحمَةٍ ... والنَّاسُ في سَعْدٍ وَفي إقبَالِ
أَحْكامُهُمْ تجْرِى عَلَى وَجْهِ السَّدَا ... دِ وَحَالُهُمْ في ذَاكَ أحْسَنُ حَالِ
أَمْنًا وعِزًّا في هُدًى وَتَرَاحُمٍ ... وَتَوَاصُلٍ وَمَحَبّةٍ وَجلالِ
فَتَغَيَّرَتْ أَوْضَاعُهَا حَتَّى غَدَتْ ... مَنْكُورةً مسلُوبَة الأعمالِ
فَتَغَيَّرَتْ أَعمالُهُمْ وَتَبدَّلَتْ ... أَحْوَالُهُمْ بالنَّقْصِ بَعْدَ كمَالِ
لَوْ كانَ دِينُ اللهِ فيهِمْ قائمًا ... لَرَأَيْتَهُمْ في أَحْسَنِ الأحْوَالِ

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَاللهِ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا... لاجْتَثَّهَا بالنَّقْضِ وَالإِبطَالِ**)، أي: لو عرضت على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإِذَا أَتَتْ أَحْكَامُهُ أَلْفَيْتَهَا... وَفْقَ العقولِ تُزِيلُ كُلَّ عِقَالِ**)، يعني أحكام الرسول توافق العقول ولا تخالفها، والمراد: العقول السليمة، أما العقول السقيمة فلا.

وإذا هُمُوا حَكَمُوا بحُكْمٍ جَائرٍ ... حَكَمُوا لمُنْكِرِهِ بِكُلِّ وَبَالِ

قُالوا أتُنْكِرُ حُكمَ شَرْعِ مُحَمدٍ ... حَاشَا لِذَا الشّرْعِ الشَّرِيفِ العَالِي

عَجَّتْ فُرُوجُ النَّاسِ ثُمَّ حُقُوقُهُم ... للهِ بِالبُكُرَاتِ والآصَالِ

كمْ تُسْتَحَلُّ بكل حُكْمٍ بَاطِلٍ ... لا يَرْتَضِيهِ رَبُّنَا المُتَعَالِي

والكلُّ في قَعْرِ الجَحِيمِ سِوَى الذي ... يَقْضِى بِدينِ اللهِ لا لِنَوَالِ

أَوَ مَا سَمِعْتَ بأَنّ ثُلْثَيْهِمْ غَدا ... في النَّار في ذَاكَ الزَّمَانِ الخَالي

وَزَمَانُنَا هذَا فَرَبُّكَ عَالمٌ ... هَلْ فيهِ ذَاكَ الثُّلْثُ أَمْ هُوَ خَالِي

يا بَاغِيَ الإِحْسَانِ يَطْلُبُ رَبَّهُ ... لِيَفُوزَ مِنْهُ بِغَايَةِ الآمَالِ

انْظُرْ إلى هدْيِ الصَّحَابَةِ وَالذي ... كانُوا عَلَيْهِ في الزَّمَانِ الخَالِي

واسْلُكْ طَرِيقَ القَوْمِ أَيْنَ تَيَمَّمُوا ... خُذْ يَمْنَةً ما الدَّرْبُ ذَاتَ شِمَالِ

تَاللهِ مَا اخْتَارُوا لأَنْفُسِهِمْ سِوَى ... سُبُلِ الهُدَى في القَوْلِ وَالأفعالِ

دَرَجُوا عَلَى نَهْجِ الرَّسُولِ وَهَدْيه ... وَبِهِ اقْتَدَوْا في سَائرِ الأحوالِ

نِعْمَ الرَّفِيقُ لِطَالِبٍ يَبْغِى الْهُدى ... فمآلُهُ في الحَشْرِ خَيْرُ مآلِ

القَانِتِينَ المُخْبِتِينَ لِرَبِهِمْ ... النَّاطِقِينَ بأَصْدَقِ الأقوَالِ

التَّارِكِينَ لكل فِعْلٍ سيِّئٍ ... وَالعَامِلِينَ بأَحْسَنِ الأعمَالِ

أَهوَاؤُهُمْ تَبَعٌ لِدينِ نَبِيِّهِمْ ... وَسِوَاهُمُ بِالضِّدِّ في ذِي الحْالِ

مَا شَابَهُمْ في دِينِهِمْ نَقْصٌ وَلا ... في قَوْلِهِمْ شَطْحُ الجَهُولِ الْغالِي

عَمِلُوا بمَا عَلِمُوا وَلم يَتَكَلّفُوا ... فَلِذَاكَ مَا شَابُوا الْهُدَى بِضَلالِ

وَسوَاهم بالضدِّ حتَّى إنّهم ... تَرَكُوا الْهُدَى وَدَعَوْا إلى الإِضْلالِ

فَهُمُ الأدِلَّـةُ لِلْحَيارَى مَنْ يَسرْ ... بِهُدَاهُمُ لَمْ يَخْشَ مِنْ إضْلالِ

وَهُمُ النُّجُومُ هِدَايَةً وإضاءَةً ... وعُلوَّ مَنْزِلةٍ وبُعْدَ مَنالِ

يمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ هَوْنًا نُطْقُهمْ ... بالَحْقِّ لا بجَهَالَةِ الْجُهَّال

حِلمًا وَعِلْمًا مَعْ تُقًى وَتَوَاضُعٍ ... ونَصِيحَةٍ مْعَ رُتبةِ الإفضَالِ

يُحْيُونَ لَيْلَهُمُ بِطَاعَةِ رَبهِمْ ... بِتِلاوَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَسُؤَالِ

وعُيُونُهُمْ تجْرِى بِفَيْضِ دُمُوعِهِمْ ... مِثْلِ انْهِمَالِ الوَابلِ الهَطَّالِ

في اللَّيْلِ رُهبَانٌ وَعِنْدَ جِهَادِهِمْ ... لِعَدُوهِمْ مِنْ أَشْجَعِ الأبطالِ

وَإِذَا بَدَا عَلَمُ الرِّهَانِ رأيتَهُمْ ... يَتَسَابَقُونَ بِصَالِحِ الأعمالِ

بِوُجُوهِهِمْ أَثَرُ السُّجُودِ لِرَبهِمْ ... وَبِهَا أَشِعَّةُ نُورِهِ المُتَلالِي

ولَقدْ أبانَ لك الكِتَابُ صِفَاتهمْ ... في سُورةِ الفَتْحِ[1] المبِينِ العَالِي

وَبِرَابِعِ السَّبْعِ[2] الطِّوَالِ صِفَاتهُم ... قَوْمٌ يُحِبُّهُمُ ذَوُو إذْلالِ وَ﴿بَرَآءَةٌ﴾[3]

---

(١) سورة الفتح، الآية (٢٩): ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾.

(٢) أي سورة المائدة، الآية (٥٤): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٣) سورة التوبة، الآية (٧١): ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

والحَشْرُ[1] فيهَا وَصْفُهُمْ وبـ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[2] وَبسُورةِ الأنفالِ[3]

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِرَابِعِ السبعِ الطوَالِ صِفَاتُهُم... قَوْمٌ يُحِبُّهُمُ ذَوُو إِذْلَالِ وَ﴿بَرَآءَةٌ﴾ والحَشْرُ فيهَا وَصْفُهُمْ... وبـ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ وَبسُورةِ الأنفالِ)، هذه صفات صحابة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين، ومَن جاء بعدهم ممَن سلك سبيلهم.

(١) سورة الحشر، الآيات (٨-١٠): ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٢) سورة الإنسان، الآيات (٧-١٠): ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان (٧٤، ٧٥): ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾.

فصل

هذا السماع الشيطاني المضادّ للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسمًا:

اللهو، واللغو، والباطل، والزور، والمُكاء، والتصدية، ورُقية الزنى، وقرآن الشيطان، ومُنبت النفاق في القلب، والصوتُ الأحمق، والصوت الفاجر، وصوتُ الشيطان، ومزمور الشيطان، والسمودُ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**هذا السماع الشيطاني المضادّ للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسمًا**)، المراد بالسماع هنا: الغناء الذي هو شعار الصوفية؛ يتقربون به إلى الله ويجعلونه من ذكر الله! فهو شعبة من دينهم -والعياذ بالله -.

وأهل السنة والجماعة: السماع عندهم هو القرآن والسُّنة النبوية، وهذا هو السماع الرحماني.

وأما السماع الشيطاني: فهو الغناء وصوت الشيطان؛ ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤]. والمراد بصوته أي: الغناء، يستخف به أهل الأهواء وأهل الطرب، فيضلهم عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ويتخذون الغناء دينًا يتقربون به إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ زينه لهم الشيطان.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**له في الشرع بضعة عشر اسمًا**)، كلها تدل على ذمه وقبحه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اللهو)**، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦].

لما ذكر إنزال القرآن في أول سورة لقمان قال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى ﴾: يعني يستبدل. ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦]، يعني يستبدل القرآن بلهو الحديث وهو الغناء؛ ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [لقمان:٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واللغو)**، من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ﴿مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ [الفرقان:٧٢]، أي: لا يستمعون إليه، ولا يحضرونه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والباطل)**، الباطل من أسماء الغناء، والباطل ضد الحق، والحق هو القرآن، والباطل هو الغناء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والـزور)**، كما في قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان:٧٢]، يعني لا يحضرون أعياد المشركين التي فيها الزور والغناء، أما أعياد المسلمين ففيها ذكر الله، وصلاة العيد والتكبير، هذه أعياد المسلمين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمُكاء، والتصدية)**، ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ ﴾: يعني المشركين، ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال:٣٥]. المكاء: هو الغناء، والتصدية: التصفيق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ورُقية الزنى)**، الغناء رقية الزنى؛ لأنه سبيل إلى الزنى يوصل إليه؛ لأنه يزين الشهوة، والإنسان إذا تمادى معه في وصف الحسان

ووصف النساء، وغالبًا ما يكون الغناء من هذا النوع قد يقع في الفاحشة والعياذ بالله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقرآن الشيطان**)، فكما أن للرحمن قرآنًا وهو ما أنزله الله على رسوله يُتلى، فإن للشيطان قرآنًا يصد به الناس عن هذا القرآن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومُنبت النفاق في القلب**)؛ لأن مَن أقبل عليه كَرِه الحق، وأحب الباطل.

وهذا هو النفاق، يتظاهر الشخص بالإسلام وهو يخفي ما في نفسه من محبة الغناء وبغض القرآن؛ ولذلك إذا تلي القرآن عليهم لم يلتفتوا له، وإذا قامت الأغاني تراهم خشعوا وأقبلوا عليها!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والصوتُ الأحمق**)، الصوت الأحمق من أسماء الغناء، والحمق ضد العقل، فلا يستمع إلى الغناء ويتمتع به إلا أحمق؛ لأنه اشترى الباطل واختاره، وهذا هو عين الحمق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والصوت الفاجر**)، يعني الخارج عن طاعة الله، من الفجور وهو الخروج عن طاعة الله؛ لأنه يحمل أصحابه على الخروج عن طاعة الله، والتلذذ باللهو والأغاني، والمزامير وآلات اللهو، وما يصحب الغناء من هذه الآلات الموسيقية التي تعين على سماع الغناء وتزينه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وصوتُ الشيطان**)، كما في الآية: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤].

يقول الله له: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤]. يعني: بالغناء.

فالشيطان خلقه الله فتنة للناس؛ ليتميز الصادق في إيمانه الذي يتمسك بالدين من الكاذب الذي يدعي الدين ثم يميل مع الباطل «وهو الغناء»؛ لأن الغناء مِن أنواع الباطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومزمور الشيطان**)، المزامير: هي الأصوات الفاتنة من آلات اللهو.

فالغناء هو مزمور الشيطان الذي يصد به الناس عن ذكر الله وعن القرآن، والمزامير هي الآلات التي تصاحب الغناء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والسمودُ**)، ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم:٥٩-٦٠]: يعني: القرآن.

﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم:٦١] السمود هو: الغناء.

فهم يستبدلون القرآن وسماع القرآن بسماع الغناء، ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم:٦١]: يعني مغنون، بدل قراءة القرآن.

أَسْمَـــاؤُهُ دَلّـــتْ عَـلـىَ أَوْصَـافِـهِ تَبًّا لِـذي الأَسْمَـاءِ والأَوْصَـافِ

فنذكر مجاري هذه الأسماء، ووقوعها عليه في كلام الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة؛ ليعلم أصحابُهُ وأهلُه بما به ظفروا، وأيَّ تجارةٍ رابحةٍ خسروا!

فدعْ صاحبَ المزمارِ والدفِّ والغنا وما اختاره عن طاعةِ الله مَذهبا

ودَعْـه يَـعِـشْ في غَـيِّـه وضلاله على تـانَنا يحيا ويُبعَثُ أشيَبا

وفي تَـنـتـنَـا يـومَ المعـادِ نجاتُه إلى الجنة الحمراء يُدعَى مقرَّبا

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَسْمَاؤُهُ دَلّتْ عَلَىَ أَوْصَافِهِ... تَبًّا لِذي الأَسْمَاءِ والأَوْصَافِ**)، كل هذه الأسماء تدل على أوصاف الغناء القبيحة، تبًا لهذه الأسماء أي: بُعدًا لها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فنذكر مجاري هذه الأسماء، ووقوعها عليه في كلام الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة**)، وقوع هذه الأسماء على الغناء من كلام الله وكلام رسوله، ليس بكلام مِن عنده أو مِن عند غيره، إنما هو مأخوذ من القرآن والسنة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ليعلم أصحابُهُ وأهلُه بما به ظفروا، وأيَّ تجارةٍ رابحةٍ خسروا!**)، ليعلم أصحاب الغناء أي شيء ظفروا به واستبدلوا به القرآن؟! استبدلوا القرآن بهذا الغناء الذي يجتمعون عليهم ويخشعون عنده، وقد يصيبهم الغشي! يغشى على الواحد منهم ويسقط على الأرض من الطرب ويسكره؛ لأن هذا الغناء إسكار.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فدعْ صاحبَ المزمارِ والدفِّ والغنا)**، يعني: اتركه.

والمزمار: هو آلة الغناء والمعازف التي تصحب الغناء.

والدف: وهو الذي يُضرب به؛ لأنه من آلات اللهو.

والغنا: معروف، هو ما يتمتع به أهل الباطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وما اختاره عن طاعةِ الله مَذهبا)**، وما اختاره من الأشياء التي اختارها بديلة عن طاعة الله، وصارت مذهبًا له -والعياذ بالله -.

وهذا ليس تاريخًا يقرأ، بل هذا موجود الآن في أهل اللهو من سائر الفرق، وله فرق معروفة من المغنين وأصحاب المزامير، فلا تحسب أنه يَحكي شيئًا انتهى وانقضى، بل هو موجود خصوصًا عند الصوفية الذين يتقربون إلى الله بالغناء والمزامير!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ودَعْه يَعِشْ في غَيِّه وضلاله... على تاتَنا يحيا ويُبعَثُ أشيَبا)**، تاتنا: لفظة غنائية، تاتن: لفظة غنائية عاش عليها، ويبعث يوم القيامة عليها؛ لأن مَن مات على شيء بُعِثَ يوم القيامة عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي تَنتنَا يومَ المعادِ نجاتُه... إلى الجنة الحمراء يُدعَى مقرَّبا)**، يوم القيامة، تنتنا يعني لفظة غنائية تكون سائقة له إلى جهنم، وتسميتها بالجنة الحمراء من باب السخرية به، والجنة خضراء ليس هناك جنة حمراء، فالنار هي الحمراء -والعياذ بالله -، لكن لأنه يتلذذ بغنائه ومزاميره فهي جنة عنده!

سيعلمُ يومَ العرضِ أيَّ بِضاعةٍ ... أضاع وعند الوزن ما خفَّ أو رَبَا

ويعلمُ ما قد كان فيه حياتُه ... إذا حُصِّلتْ أعمالُه كلُّها هَبَا

دَعاه الهدى والغيُّ مَن ذا يُجِيبُه ... فقال لداعي الغيِّ أهْلا ومرحبا

وأعرضَ عن داعي الهدى قائلًا له ... هواي إلى صوت المعازف قد صبا

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سيعلمُ يومَ العرضِ أيَّ بِضاعةٍ**)، أي سيعلم يوم القيامة أي بضاعة اشتراها واستبدلها بالقرآن؛ هي بضاعته المزامير والأغاني والدفوف، وما أشبه ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أضاع وعند الوزن ما خفَّ أو رَبَا**)، عند الميزان إذا وزن عمله يوم القيامة ترجح سيئاته.

﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾: يعني بالحسنات؛ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٢-١٠٣]. نسأل الله العافية.

هناك موازين يوم القيامة توضع فيها الحسنات والسيئات، تأمل هذا... تأمل ماذا تكون موازينك يوم القيامة ولا يوضع فيها إلا ما قدمته في هذه الدنيا؟ يوم القيامة لا يمكنك شيء، بل ما قدمته في هذه الدنيا من خير أو شر هو الذي يوضع في الموازين.

﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف:٨-٩].

﴿خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم﴾ انظر! لم يخسروا الأموال أو البيوت أو أطماع الدنيا، بل خسروا أنفسهم -والعياذ بالله-.

وما خفَّ من الموازين أو رَبَا: يعني ثقل، هذا يظهر يوم القيامة، فهناك موازين تثقل بالحسنات وهناك موازين تثقل بالسيئات -والعياذ بالله-، ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٨ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ﴾، ﴿مَوَٰزِينُهُۥ﴾ أي: موزوناته.

﴿وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ أي: موزوناته ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف:٨-٩].

والميزان حق، له كفتان، وله لسان[1]، ليس مثل ما يقول المعتزلة من أنه ميزان معنوي وليس هناك ميزان حقيقي! بل نقول: بل هو ميزان حق صحيح توزن به الحسنات والسيئات، وعنده تطيش العقول، والمرء لا يدري: هل ميزانه يخف أو يثقل؟!

---

(١) ورد ذكر الكفتين في عدد من الأحاديث، منها: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٠٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٨) وصححه، وفيه: «**يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّماوَاتَ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وروى أحمد في المسند (٢/ ١٦٩، ١٧٠) نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد ورد ذكر الكفة في حديث البطاقة الذي رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢١٧)، والحاكم (١/ ٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد ورد ذكر اللسان مع الكفتين عند البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٦٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**الْمِيزَانُ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ، يُوزَنُ فِيهِ الحَسَنَاتُ، وَالسَّيِّئَاتُ**».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويعلمُ ما قد كان فيه حياتُه... إذا حُصِّلتْ أعمالُه كلُّها هَبَا)**، ماذا تكون حياته في الآخرة؟ في نار تلظى أو في جنة خضراء مخلدًا فيها أبدًا، لا يمر عليها ويسكنها أيام، مثل السجن يدخله أيام ثم يخرج، لا؛ هذا دائم إما جنة، وإما نار -والعياذ بالله -.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا حُصِّلتْ أعمالُه كلُّها هَبَا)**، هَبَا: يعني تصير هباءً منثورًا، ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ ﴾: يعني الكفار ومَن تشبه بهم.

﴿ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]. الهباء: هو الذي يطير في الجو من الغبار والدخان، هذا الهباء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(دَعاه الهدى والغيُّ مَن ذا يُجِيبُه... فقال لداعي الغيِّ أهلًا ومرحبا)**، جاءه داعي الحق وداعي الباطل، فقال لداعي الباطل: أهلًا ومرحبًا، وذهب مع داعي الباطل؛ لأن هناك داعيين، كل واحد معه قرينان: واحد يدعوه إلى الخير، وواحد يدعوه إلى الشر، فأيهما أجاب فإنه يكون مع أهله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأعرضَ عن داعي الهدى قائلًا له... هواي إلى صوت المعازف قد صبا)**، يعني مال إلى المعازف -والعياذ بالله -.

قد صبا: يعني في الدنيا.

يَـراعٌ ودُفٌّ بـالـصُّـنـوجِ وشاهدٌ ... وصوتُ مغنٍّ صوتُه يَقْنِص الظِّبا

إذا مـا تـغـنَّـى فـالـظِّـبـاء مُجِيبةٌ ... إلى أن يـراهـا حـولَـه تُشبِه الدّبا

فما شئتَ من صيدٍ بغير تطاردٍ ... ووصلِ حبيبٍ كان بالهجرِ عذَّبا

فيا آمرِيْ بالرشدِ لو كنتَ حاضرًا ... لـكـان إلى المـنْـهـيِّ عـنـدك أقربا

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَراعٌ ودُفٌّ)**، هذه الملاهي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَراعٌ ودُفٌّ بالصُّنوجِ وشاهدٌ... وصوتُ مغنٍّ صوتُه يَقْنِص الظِّبا)**، يقنص الظِّبا بإغرائه وبفتنته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا ما تغنَّى فالظِّباء مُجِيبةٌ... إلى أن يراها حولَه تُشبِه الدّبا)**، الدبا: أولاد الجراد التي تنتشر في الأرض.

فصل

فالاسم الأول: اللهو ولهو الحديث.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [لقمان:٦- ٧].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالاسم الأول: اللهو ولهو الحديث)، قال الله تعالى:** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦].

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ دِينَهُمۡ لَهۡوٗا﴾ [الأعراف:٥١]، يعني الغناء، يتقربون به إلى الله ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ دِينَهُمۡ لَهۡوٗا﴾ [الأعراف:٥١].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال تعالى:** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [لقمان:٦-٧])، هذه صفاتهم عند القرآن: يولي، لا يستمع، ويضع في آذانه سدائدَ حتى لا ينفذ الصوت إلى أذنيه؛ لأنه يبغض القرآن؛ لأن الشيطان أغراه بالغناء -والعياذ بالله-.

فصار ميله مع المغنين والمغنيات، والمطربين والمطربات، والفنان فلان، والفنان فلان، ومتى يأتي موعد أغنيته! تعلمون بهذا، وقد يسهر الليل ينتظر هذه الأغنية من فلانة أو فلان -والعياذ بالله-.

ومن الفتنة اليوم وشدة الابتلاء والامتحان: ظهور هذه الوسائل من البث، فهذه مصيبة تدخل البيوت، لو منعتَ أولادك وبناتك ونسائك دخلت عليهم في فرشهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء[١].

قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جُبَير[٢] ومقسم عنه[٣].

وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه[٤].

وهو قول مجاهد[٥] وعكرمة[٦].

وروى ثور بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾، قال: «هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ، تُغَنِّيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا»[٧].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال الواحدي)**، الواحدي: هذا إمام جليل من أئمة التفسير، وله تفسير طبع الآن في عشرة مجلدات، وهو تفسير جيد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه)**، عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حلف وأقسم أن المراد بلهو الحديث: الغناء.

---

(١) التفسير البسيط للواحدي (١٨/ ٩٤، ٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٨)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٧٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٨)، والطبري في تفسيره (٢٠/ ١٢٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤١)، والطبري في تفسيره (٢٠/ ١٢٨، ١٢٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤٠)، والطبري في تفسيره (٢٠/ ١٢٩).

(٧) ذكره الثعلبي في تفسيره (٢١/ ١٩٠)، والواحدي في أسباب النزول (ص٣٤٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **في قوله**: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾، **قال**: «**هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ، تُغَنِّيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا**»)، هذا في الأول، الآن تيسرت وسائل الشر أكثر، فليست فقط الجواري يغنين، بل آلات، وشبكات، وشرور كثيرة!

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «هُوَ اشْتِرَاءُ الْمُغَنِّي وَالْمُغَنِّيَةِ بِالْمَالِ الكَثِيرِ، وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ وَإِلَى مِثْلِهِ مِنَ البَاطِلِ»[1].

وهذا قول مكحول[2].

وهذا اختيار أبي إسحاقَ أيضًا، وقال: أكثر ما جاء في التفسير أن لهو الحديث هاهنا هو الغناء؛ لأنه يُلهي عن ذكر الله[3].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «هُوَ اشْتِرَاءُ الْمُغَنِّي وَالْمُغَنِّيَةِ بِالْمَالِ الكَثِيرِ)**، هذا في ذاك الوقت يشترون الجواري المغنيات، ويشترون الرجال المغنين ويمتلكونهم.

أما الآن فقد جاءهم هذا الشيء مجانًا، يدخل عليهم في بيوتهم ولا يشترونه، يدخل عليهم في بيوتهم بشتى الوسائل والمغريات، وهذا من اشتداد الفتنة في آخر الزمان.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال: أكثر ما جاء في التفسير أن لهو الحديث هاهنا هو الغناء؛ لأنه يُلهي عن ذكر الله)**، أكثر المفسِّرين على أن لهو الحديث هو الغناء، سمي بلهو الحديث؛ لأنه يلهي، فهو حديث يلهي عن طاعة الله، وعن سماع الخير.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٠/ ١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٨٠).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (١٨/ ١٤٦).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٩٤).

وتجد المفتونين بالأغاني لا يستمعون إلا إليها، ويتابعونها بخلاف أهل الحق، متى يأتي برنامج الشيخ الفلاني؟ ليستمعوا ويستفيدوا.

أما هؤلاء: متى يأتي برنامج المغني والمغنية؟! وقد يسهرون الليل ينتظرونه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالسِّراي، فلفظ السِّراي يُذكَرُ في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن[1].

قال: ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية: «لعله أن لا يكون أنفق مالًا»، قال: «وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق»[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا)**، يعني يدخل في هذا القول.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن)**، وما أكثر الناس الذين اختاروا هذه الأشياء، خصوصًا في هذا الزمان.

في الماضي كانوا يشترون الجواري والمغنين، والآن صار هذا يدخل عليهم في الفضاء ووسائل البث، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والإنسان قد يريد أن يغلق هذه الأشياء ولا يستمع إليها، لكن لو أغلقتها أنت في بيتك لم تغلقها ابنتك أو ولدك الصغير أو زوجك، مشكلة يعني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو**

---

(١) البسيط (١٨/ ٩٥، ٩٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ١٠٥)، والطبري في تفسيره (٢٠/ ١٢٦، ١٣١).

والغناء والمزامير والمعازف على القرآن)، يعني يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦].

(كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن) وليس هذا خاصًّا بوقت نزول القرآن، بل هذا مستمر إلى يوم القيامة ويتزايد أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كان اللفظ قد ورد بالشِّراي، فلفظ الشِّراي يُذكَرُ في الاستبدال والاختيار)**، الشراء ليس هو خاص بالبيع والشراء، هذا قسم منه، هو يشمل كل من استبدل الأغاني والمزامير بالقرآن وسماع القرآن، واليوم تأتيهم الأمور في بيوتهم بواسطة الهواء والجو، بواسطة البث.

فأنت إذا أغلقت القرآن وأغلقت حلقات الذكر والعلم، وفتحت على حلقات الغناء والمزامير فقد اشتريتها، يعني استبدلت هذا بهذا، اشتريتها يعني استبدلتها ولو لم تدفع ثمنًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلفظ الشِّراي يُذكَرُ في الاستبدال والاختيار)**، يعني ليس خاصًّا ببذل السلعة وأخذ ثمنها، لا، هو استبدال مطلق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال: ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية: «لعله أن لا يكون أنفق مالًا»)**، لم ينفق مالًا، استبدل فقط، لم يدفع ثمنًا، وإنما استبدل، أغلق محطات الخير وفتح محطات الشر؛ هذا هو الاستبدال والاشتراء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال: «وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق»)**، بحسبه من الشر أن يختار حديث الباطل وهو الغناء، على الحق، وهو: القرآن والسُّنة، والكلام الطيب.

قال الواحدي: وهذه الآية على هذا التفسير تدلُّ على تحريم الغناء.

ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء[١].

قال: وأما غِناء القَيْنَاتِ فذلك أشدّ ما في الباب؛ وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه، وهو ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢]. والآنُك: الرّصاص المذاب.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قال الواحدي: وهذه الآية على هذا التفسير تدلُّ على تحريم الغناء)**، هذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء من القرآن، فمن أدلة تحريم الغناء ما جاء في القرآن من هذه الآيات، خلاف الذين فتنوا -والعياذ بالله -.

الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على جلالته وعلمه وقع في هذا الشيء، يقول: إن الغناء حلال، وهو عالِم، فهذه زلة عالم، عفا الله عنه وغفر له.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء)**، الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا تقبل شهادة المغني، وكل العلماء يقولون: شهادة المغنِّي لا تُقبل؛ لأن عدالته إمَّا ذاهبةٌ وإما ناقصة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قال: وأما غِناء القَيْنَاتِ فذلك أشدّ ما في الباب)**، القينات يعني المغنيات، الجواري المغنيات تسمى القينات.

---

(١) البسيط (١٨/ ٩٦).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٦٢)، وقال: هذا حديث موضوع مركب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهو ما روي أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ». والآنُك: الرّصاص المذاب**)، من باب التعذيب -والعياذ بالله -، الرصاص المذاب يُصَب في أذنيه، مَن الذي يصبر على الرصاص المذاب في الأذنين؟! لو يدخل في الأذنين ماءٌ تألمت، ماء بارد تتألم، فكيف إذا صُبَّ فيها الرصاصُ المذاب في نار جهنم والعياذ بالله؟! هذا جزاء مَن يستمع إلى الأغاني.

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي «مسند الإمام أحمد»، و«مسند عبد الله بن الزبير الحميدي»، و«جامع الترمذي» من حديث أبي أُمامةَ -والسياق للترمذي-، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»(١).

في مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان:٦](٢).

وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زُحْرٍ عن علي بن يزيد عن القاسم، فعبيد الله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعليٌّ ضعيف؛ إلا أن للحديث شواهدَ ومتابعاتٍ، سنذكرها إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢)، و الترمذي (٣١٩٥) عن عُبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة فذكره.... و قال: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، سمعت محمدا -يعني البخاري- يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف. وأخرجه الحميدي (٢/ ١٥٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مرفوعًا. وإسناده ضعيف، علته عبيد الله بن زحر. و أخرجه ابن ماجه (٢١٦٨) عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره بنحوه.

(٢) رواه الحميدي في المسند (٢/ ١٥٦)، وأحمد (٣٦/ ٦١١)، والترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وقال (٣/ ٥٧٢): (حديث غريب، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعَّفه، وهو شامي). وقال أيضًا (٥/ ٣٤٦): (هذا حديث غريب، إنما يُروى من حديث القاسم عن أبي أُمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يُضَعَّفُ في الحديث، سمعت محمدًا يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعًا إلى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، هو في أقوال العلماء كثير، لكن حتى روي عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: « لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ»**)، أي: المغنيات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»**)، هذا كلام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رُوِيَ عنه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**في مثل هذا نزلت هذه الآية:** ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ [لقمان:٦])، راجعوا هذا في تفسير ابن كثير وغيره في أول سورة لقمان.

ويكفي تفسير الصحابة والتابعين لِلَهْوِ الحديث بأنه الغناء، فقد صحَّ ذلك عن ابن عباس[١] وابن مسعود قال أبو الصهباء: «سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾؟ فقال: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ هُوَ الغِنَاءُ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[٢].

وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا: أَنَّهُ الغِنَاءُ[٣].

قال الحاكم أبو عبد الله في «التفسير»، من كتابه «المستدرك»: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل -عند الشيخين- حديثٌ مسند»[٤].

وقال في موضعٍ آخَرَ من كتابه: «هو عندنا في حكم المرفوع».

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث)**، يعني لو لم يصحَّ هذا الحديث فيكفي تفسير الصحابة والتابعين وهم أعلم بكتاب الله، أعلم بمعاني كتاب الله ومعاني الأحاديث الصحيحة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقد صحَّ ذلك عن ابن عباس وابن مسعود)**، ابن مسعود حلف، قال: لهو الحديث هو واللهِ الغناءُ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٨٥).

(٣) ذكره النحاس في معاني القرآن (٥/ ٢٧٨)، والقرطبي في تفسيره (١٤/ ٥٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٨٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقال: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ**)، هذا الحلف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقال: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ هُوَ الغِنَاءُ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)، حلف ثلاث مرات رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن المراد بلهو الحديث هو الغناء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي**)، الوحي: يعني حضر نزول القرآن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل -عند الشيخين- حديثٌ مسند**»)، عند الشيخين البخاري ومسلم، حديث مسند؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أعلم بمعاني كتاب الله، وقد تلقوا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم تلاميذ الرسول.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال في موضعٍ آخَرَ من كتابه: «هو عندنا في حكم المرفوع**»)، يعني كلام الصحابي في حكم المرفوع إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا -وإن كان فيه نظرٌ- فلا ريب أنه أولى بالقَبول من تفسير مَنْ بَعْدَهم؛ فهم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه، فعليهم نزل، وهم أولُ من خُوطِبَ به من الأمّة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًا وعملًا، وهم العرب الفُصحاء على الحقيقة، فلا يعدلَ عن تفسيرهم ما وُجد إليه سبيل.

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهذا -وإن كان فيه نظر- فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير مَنْ بَعدهم**)، ممن فسر لهو الحديث بأنه غير الغناء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهذا - وإن كان فيه نظر- فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير مَنْ بَعدهم؛ فهم أعلم الأمة**)، يعني لو لم يثبت تفسير لهو الحديث عن الرسول فقد ثبت عن الصحابة، وهم الذين تعلموا على الرسول ﷺ وأخذوا العلم عنه، فقولهم بمثابة المرفوع إلى الرسول ﷺ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهم العرب الفُصحاء على الحقيقة، فلا يعدلَ عن تفسيرهم ما وُجد إليه سبيل**)، أولًا تفسير الرسول ﷺ، ثم من بعد تفسير الرسول تفسير الصحابة؛ لأنهم رووا عن الرسول ﷺ.

أما المتأخرون وتفسير المتأخرين، فلم يكن بمثابة تفسير الصحابة، وإن كان في المتأخرين علماء أجلاء، لكن لا يرتقي تفسيرهم إلى تفسير الصحابة.

ولا تعارُضَ بين تفسير لهو الحديث بالغناء، وتفسيرها بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يُحدِّث به أهل مكة؛ ليشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث؛ ولهذا قال ابن عباس: «لَهْوُ الحَدِيثِ: البَاطِلُ وَالغِنَاءُ»(١).

فمِن الصحابة مَن ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء، وتفسيرها بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم، ونحو ذلك)**، لأنه ورد في تفسير الآية أن المراد بلهو الحديث أنه أخبار الروم والأعاجم، والأشياء التي ليست صحيحة عنهم، تلهي وتشغل.

نقول: هذا لا يمنع أن تفسر الآية بتفسيرين أو بمعنيين؛ تكون الآية تحتمل عدة معانٍ، وكل واحد منها يكون من تفسير التنوع -كما يسمونه-، فتكون الآية تدل على عدة معانٍ وكل واحد يفسر بمعنى مِن هذه المعاني، فهذا تفسير تنوع لا تفسير تضاد واختلاف.

فاختلاف المفسرين في معنى الآية ليس اختلاف تضاد؛ لأن الآية تحتمل هذا وهذا، وإنما هو اختلاف تنوع، فكل عالم أخذ بمعنى من العاني التي تدل عليها الآية.

---

(١) روى الطبري (٢٠/ ١٢٨) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير لهو الحديث قال: «بَاطِلِ الحَدِيثِ؛ هُوَ الغِنَاءُ وَنَحْوُهُ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتفسيرها بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم، ونحو ذلك**)، لأن مِن المفتونين بالغناء -ويدَّعون بالعلم- الآن مَن ذهب إلى أن المراد بلهو الحديث هو أخبار الأعاجم.

نقول: لا، لا يتعين أنها مقصورة على أخبار الأعاجم، بل الآية عامة، فأخبار الأعاجم من لهو الحديث، والغناء من لهو الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يُحدِّث به أهل مكة، ليشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث**)، المفتونون بالغناء أخذوا بالتفسير الثاني؛ أن المراد بلهو الحديث: أخبار الأعاجم، وهذا قول باطل؛ فالآية تشمل هذا وهذا، فتفسيرها بالغناء أقدم من تفسير أخبار الأعاجم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولهذا قال ابن عباس: «هُوُ الحَدِيثِ: البَاطِلُ وَالغِنَاءُ»**)، هذا ابن عباس ترجمان القرآن، أعلم الأمة بتفسير القرآن، وأفقه الأمة ببركة دعوة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ**»[1]، وفي رواية: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2].

فكان ببَرَكة هذه الدعوة فقيهَ الأُمَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ويلقب بحبر الأمة، ويلقب بترجمان القرآن ببركة دعوة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**» يعني: التفسيرَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال (٥/ ٦٨٠): (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فمِن الصحابة مَن ذكر هذا، ومنهم مَن ذكر الآخر، ومنهم مَن جمعهما**)، والمعاني متقاربة، فالآية تدل على عدة معانٍ، وكل واحد أخذ بمعنى مِن مدلولها.

والغناء أشد لهوًا، وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رُقْية الزنى، ومُنبِتُ النفاق، وشَرَك الشيطان، وخَمْرة العقل، وصدُّه عن القرآن أعظم من صدِّ غيره من الكلام الباطل؛ لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والغناء أشد لهوًا، وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رُقْية الزنى**)، يعني أنه يوصل إلى الزنى، يشبب بالجارية أو بالمرأة حتى يحصل الزنى، فأكثر ما يقع الزنا بين المغنين والمغنيات، والمستمعين إليهم أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومُنبِتُ النفاق**)، هذه فتنة ثانية، فهو ينبت النفاق فيصير الذي يستمع إليه يكره القرآن ويحب الغناء! وهذه مصيبة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وشَرَك الشيطان**)، شَرَك الشيطان الذي يصطاد به الناس مثلما يصطاد الرجل بشَرَك الطيور.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وخَمْرة العقل**)، يعني مسكرة العقل، الخمر: هو المسكر، سمي خمرًا؛ لأنه يغطي العقل، فهو خمرة العقل يغطي العقل حتى يذهب إلى الباطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وصدُّه عن القرآن أعظم من صدِّ غيره من الكلام الباطل؛ لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه**)، وهذا شيء ظاهر، أن ميل النفوس إلى الغناء أشد من ميلها إلى القرآن؛ لأن الغناء يوافق هوى النفوس، والقرآن

يريد أن يصدها عن هواها وصعب صد النفس عن هوها إلا مَن رحمه الله وهداه عَزَّوَجَلَّ.

فالفتنة شديدة في هذا، وما حرص الكفار والفساق حرصهم على نشر الغناء بوسائل الإعلان، وتشجيع المغنيات، والتطبيل لهن!

إذا عُرف هذا فأهل الغناء ومُستمعوه لهم نصيب من هذا الذم، بحسَب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه؛ فإن الآيات تضمنت ذمَّ من استبدل لهو الحديث بالقرآن؛ ليُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوًا، وإذا تُلي عليه القرآن ولَّى مستكبرًا كأن لم يسمعه، كأن في أذنيه وقرًا، وهو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئًا استهزأ به.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا عُرف هذا فأهل الغناء ومُستمعوه لهم نصيب مِن هذا الذم، بحسَب اشتغالهم بالغناء عن القرآن)**، مِن هذا الذم قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن الآيات تضمنت ذمَّ من استبدل لهو الحديث بالقرآن؛ ليُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوًا، وإذا تُلي عليه القرآن ولَّى مستكبرًا كأن لم يسمعه)**، لا يجتمعان أبدًا سماع الغناء وسماع القرآن، يقول ابن القيم[1]:

حُبُّ الْكِتَابِ وَحُبُّ أَلْحَانِ الْغِنَا ... فِي قَلْبِ عَبْدٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ

ليس يجتمع أنه يحب القرآن ويحب الغناء أبدًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا تُلي عليه القرآن ولَّى مستكبرًا كأن لم يسمعه)**، ولهذا تجد بعض المفتونين إذا جاء القرآن في الإذاعة أغلقه، وإذا جاءت الأغاني فتح

---

(١) انظر النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٥٢١).

عليها ويتحراها وقد يسهر يتحرى متى تأتي الأغنية الفلانية والمغنية الفلانية، فتنة والعياذ بالله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كأن في أذنيه وقرًا)**، يعني صممًا، لا يسمع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا علم منه شيئًا استهزأ به)**، إذا علم من القرآن شيئًا استهزأ به وقال: هذا شغل الناس الذين لا تميل ولا تطرب قلوبهم، وهم عنده المحجوبون، المتشددون!

الآن جاء التشدد وصاروا يصفون به كل مَن تمسك بالدين سواءً كان من الغلاة والخوارج، أو كان من المعتدلين، فيسمونه متشددًا؛ لأنه تمسك بالدين!

فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرًا، وإن وقع بعضه للمغنين ومُستمعيهم؛ فلهم حصة ونصيب من هذا الذم.

يُوضحه: أنك لا تجد أحدًا عُني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علمًا وعملًا، وفيه رغبةٌ عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عَدَلَ عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن.

وربما حمله الحالُ على أن يُسْكِتَ القارئ ويستطيل قراءته، ويستزيد المغنِّي ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا أن يناله نصيبٌ وافر من هذا الذم، إن لم يحظ به جميعه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُوضحه: أنك لا تجد أحدًا عُني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علمًا وعملًا)، يحب الأغاني ويتحراها ويرتبها ويهتم بها، ولا يهتم بإذاعة القرآن، وسماع الفوائد العلمية ومقالات العلماء، لا يستمع إليها، لا تميل نفسه إلى هذا.

وهذه عقوبة أن الله صرف قلبه، ﴿ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة:١٢٧]، فإذا انصرف الإنسان عن الحق صرف الله قلبه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه رغبةٌ عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عَدَلَ عن هذا إلى ذاك)، يغلق المذياع،

إذا جاء القرآن أغلقه، وإذا جاءت الأغنية الفلانية فتح المذياع وسهر عنده وضيع وقته عنده.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وربما حمله الحالُ على أن يُسْكِتَ القارئ ويستطيل قراءته)**، يغلق، هذا لا يسكت القارئ، لكن يغلق المذياع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويستزيد المغنِّي ويستقصر نوبته)**، يقول: الغناء لم يبقَ فترة طويلة، قطعوه عنا! أما القرآن فهو ثقيل عليه، وهما لا يجتمعان أبدًا: الميل إلى القرآن، والميل إلى الأغاني؛ فهذا قرآن الشيطان، وهذا قرآن الرحمن.

والكلام في هذا مع مَنْ في قلبه بعض حياة يُحِسُّ بها، فأمَّا مَن مات قلبُه، وعظُمت فتنتُه، فقد سَدَّ على نفْسِه طريقَ النصيحة: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والكلام في هذا مع مَنْ في قلبه بعض حياة يُحِسّ بها)، يعني هذا الكلام للذين في قلوبهم حياة؛ لأنهم الذين يقبلونه ويتوبون إلى الله، أما الذين ماتت قلوبهم فلا حيلة فيهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما من مات قلبُه، وعظُمت فتنتُه، فقد سَدَّ على نفْسِه طريقَ النصيحة: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١])، يعني تنطبق عليهم هذه الآية: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١].

فصل

الاسم الثاني والثالث: الزُّور، واللَّغو.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ [الفرقان:٧٢]. **قال محمد ابن الحنفيَّة: «الزور هاهنا الغناء»**(١). **وقاله ليثٌ عن مجاهد**(٢). **وقال الكلبيُّ: لا يحضرون مجالس الباطل**(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الاسم الثاني والثالث: الزور، واللغو)**، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦]. ولهو الحديث هو الغناء كما سبق.

والزور كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان:٧٢]. أي: لا يحضرون مجالس الزور، ومنها: الغناء.

ومنها: أعياد الكفار، فلا يحضرونها؛ لأن أعياد الكفار أيضًا تشتمل على الغناء والتصفيق، والتصدية والصفير، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٧٣٧) عن ابن الحنفيَّة، قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ قال: «اللَّهْوَ وَالْغِنَاءَ». وأورده الواحدي في التفسير البسيط (١٦/ ٦٠٢)، وعنه نقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٩/ ٣١٣).

(٣) أورده الواحدي في التفسير البسيط (١٦/ ٦٠٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢])، ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ لا يحضرونه؛ لأن بعض الناس يفهم ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ شهادة الزور، لا.

﴿لَا يَشْهَدُونَ﴾: معناها: لا يحضرون. ﴿ٱلزُّورَ﴾: أي أعياد الكفار؛ لأنها زور، ومن ذلك: الغناء؛ فإنه زور أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢])، ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ﴾: أي: الباطل، إذا مروا بمجلس فيه باطل، أو فيه غيبة أو نميمة، أو نحو ذلك، فإنهم يمرون به ولا يجلسون فيه، بل يمرون مجرد مرور، ولا يلتفتون إليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال محمد ابن الحنفية**)، محمد ابن الحنفية بن علي بن أبي طالب، سمي محمد بن الحنفية؛ لأن أمه من بني حنيفة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال الكلبيُّ: لا يحضرون مجالس الباطل**)، يعني عمومًا.

واللغو في اللغة: كل ما يُلغَى ويُطرح.

والمعنى: لا يحضرون مجالس الباطل، وإذا مرّوا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه.

ويدخل في هذا أعيادُ المشركين، كما فسَّرها به السلف، والغناء، وأنواع الباطل كلها.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واللغو في اللغة: كل ما يُلغَى ويُطرح)**، يعني لا يعبأ به.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمعنى: لا يحضرون مجالس الباطل، وإذا مرّوا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه)**، بل يمرون، ولا يلتفتون إليه ولا يجلسون مع أهله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويدخل في هذا: أعيادُ المشركين، كما فسَّرها به السلف)**، يدخل في: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]، أعياد المشركين؛ لأنها زور.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والغناء)**، ويدخل فيها الغناء؛ لأنه زور أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأنواع الباطل كلها)**، لأن كل أنواع الباطل زور.

قال الزَّجَّاجُ: لا يُجالسون أهل المعاصي، ولا يُمالِئونهم عليها، ومروا مرَّ الكرام الذين لا يرضون باللغو؛ لأنهم يُكرمون أنفسهم عن الدخول فيه، والاختلاط بأهله(١).

وقد رُويَ أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرَّ بلهو، فأعرض عنه، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَكَرِيمًا**»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قال الزجاج: «لا يُجالسون أهل المعاصي**)، لا يجالسون أهل المعاصي عمومًا من المغنين وغيرهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولا يُمالِئونهم عليها**)، يعني لا يعينونهم عليها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومروا مرَّ الكرام الذين لا يرضون باللغو؛ لأنهم يُكرمون أنفسهم عن الدخول فيه، والاختلاط بأهله**)، يعني يمرون، ولا يلتفتون إليها ولا يعبأون بها، بل يأخذون طريقهم ولا يلتفتون إلى هذه الملاهي وهذه الأشياء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وقد رُويَ أن عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرَّ بلهو، فأعرض عنه، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَكَرِيمًا**»)، «**إِنْ أَصْبَحَ**»: «**إِنْ**» نافية. ما أصبح ابن مسعود لكريمًا؛ لأن الله قال: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾ [الفرقان:٧٢]، فهو منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٧٧)، والتفسير البسيط (١٦/ ٦٠٤).

(٢) أخرجه الطبري (١٩/ ٣١٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٧٣٨، ٢٧٣٩).

وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه؛ فقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ﴾ [القصص:٥٥].

وهذه الآية، وإن كان سبب نزولها خاصًّا فمعناها عامٌّ متناوِلٌ لكل من سمع لغوًا فأعرض عنه، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه: لنا أعمالنا ولكم أعمالكم.

وتأمل كيف قال سبحانه: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ ولم يقل: بالزور؛ لأن ﴿يَشْهَدُونَ ﴾ بمعنى: يحضُرون، فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور، فكيف بالتكلم به وفعله؟ والغِناءُ من أعظم الزور.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه؛ فقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ﴾ [القصص:٥٥])**، ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ ﴾: الذين آمنوا من أهل الكتاب برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمِعوا اللغو -وهو الباطل من الغناء وغيره- ﴿أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ﴾ [القصص:٥٥]؛ لأن هذا ينقص الأعمال، لو جلسوا معهم أو التفتوا إليهم أنقص ذلك أعمالهم، فهم يحافظون على أعمالهم، ولا يرضون أن تنقص بشيء من اللهو ومن الباطل.

وهكذا المسلم يحافِظ على عمله؛ فإذا صلى يحافظ على صلاته، وإذا صام يحافظ على صيامه، وإذا عمل أي عمل صالح يحافظ عليه ولا يسلط عليه الضياع باللهو، والغيبة والنميمة، والكلام الباطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقال**: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [القصص:٥٥])، هذا براءة منهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهذه الآية، وإن كان سبب نزولها خاصًّا فمعناها عام متناول لكل مَن سمع لغوًا فأعرض عنه**)، وإن كان سبب نزولها خاصًّا بالذين آمنوا من أهل الكتاب بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن معناها عام، وسبب النزول لا يخصصها، وإنما يكون فردًا من أفرادها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتأمل كيف قال سبحانه**: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ **ولم يقل: بالزور**)، لأن ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: يعني لا يحضرون مجالس اللهو، وأما: لا يشهدون بالزور فمعناه: لا يشهدون شهادة زور.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور**)، وهكذا كل مجلس ليس فيه فائدةٌ دينية ولا دنيوية، فإن المسلم يعرض عنه.

ليس فيه فائدة دينية: بأن يتفقه الإنسان في دينه منها.

ولا دنيوية: بحيث يستفيد منها خبرة، ويستفيد منها كيف يتعامل مع الناس؛ أما إن كانت المجالس هي مجرد لهو ولعب، ولا يستفيد منها؛ فهذه ضياع للوقت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فكيف بالتكلم به وفعله؟**)، فكيف بالتكلم بالزور وهو الباطل والكلام الباطل والمحرم، وفعل الزور والشيء المحرم؟! كل هذا منهيٌّ عنه، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والغِناءُ من أعظم الزور)**، والغناء من أعظم الزور، لا يجالسون أهله ولا يحضرون مجالسه، وإذا كان هناك حفل فيه غناء وفيه زور لا يحضرونه، يرفعون أنفسهم عنه ويحتفظون بأعمالهم لا يضيعونها في مجلس اللهو واللعب.

والزور: يُقال على الكلام الباطل، وعلى العمل الباطل، وعلى العين نفسها، كما في حديث معاوية لما أخذ قُصَّةً من شَعَرٍ يُوصل به، فقال: «هَذَا الزُّورُ»(١).

فالزور: القول والفعل والمحل.

وأصل اللفظة من الميل، ومنه الزَّوْر بالفتح.

ومنه: زُرتُ فلانًا، إذا مِلتَ إليه، وعَدلتَ إليه.

فالزُّور: مَيلٌ عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له، قولًا وفعلًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والزور: يُقال على الكلام الباطل)، هذا يسمَّى زورًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعلى العين نفسها، كما في حديث معاوية لما أخذ قُصَّةً من شَعَرٍ يُوصل به)، أي: العين المحرمة زور أيضًا، كما فعل معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما خطب في المدينة في مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء معه بكُبَّةً من شعر فقال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»؛ لأن كُبَّة الشعر هذه يصلن بها رؤوسهن ليرين الناس أن هذا شعرهن الأصلي، وهو تزوير ليس بصحيح، ولهذا لعن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواصلة والمستوصلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٨)، ومسلم (١٢٣) (٢١٢٧) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي: الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لما أخذ قُصَّةً من شَعَرٍ يُوصل به**)، يصلن به رؤوسهن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقال: «هَذَا الزُّورُ»**)؛ لأنه كذب، ليس شَعرًا لها، وإنما زوَّرت به على الناس؛ ليظنوا أنه شعرها، وليس كذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنه: زُرتُ فلانًا، إذا مِلتَ إليه، وعَدلتَ إليه**)، الزور فعلها الميل، الازورار عن الشيء والميل إليه، فإن كان حقًّا فهذا ازورار طيب وفيه أجرٌ، وإن كان ازورارًا إلى الباطل فهو محرَّم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالزُّور: مَيلٌ عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له، قولًا وفعلًا**)، يعني الزور في هذه الآية.

فصل

الاسم الرابع: الباطل.

والباطلُ: ضد الحق، يُراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي مَضَرّة وجوده أكثر من منفعته.

فمن الأول قول الموحِّد: كلُّ إله سوى الله باطلٌ.

ومن الثاني قوله: السحر باطلٌ، والكفر باطل، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١].

فالباطل إما معدوم لا وجود له، وإما موجود لا نفع لَه.

فالكفرُ، والفسوق، والعصيان والسِّحْر، والغناء، واستماع الملاهي؛ كله من النوع الثاني.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الاسم الرابع**)، كلها أسماء قبيحة تدل على قبحه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الباطل**)، أي الغناء يسمَّى بالباطل.

والباطل ضد الحق، فهو باطل؛ لأنه صوت الشيطان؛ ولأنه يلهي عن ذكر الله، ولأنه قد يشبب بالإنسان فيجره إلى الزنى؛ لأن الأغاني الرقيقة التي فيها وصف النساء تجر إلى الزنى، فالغناء رقية الزنى -كما يقولون-.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فمن الأول قول الموحِّد: كلُّ إله سوى الله باطلٌ**)، يعني: لا وجود له، ولا حقيقة له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن الثاني قوله: السحر باطلٌ، والكفر باطل**)، أي أنه فساد وشر، ولا خير فيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال تعالى:** ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١])، ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ ﴾: أي القرآن. ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾: هو الشرك.

ولهذا لما فتح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة جعل يشير إلى الأصنام التي على الكعبة، فيقول: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١]، فكانت تتساقط هذه الأصنام على وجوهها، فأمر بها فأخرجت من المسجد الحرام وأحرقت؛ لأنه كان على الكعبة ثلاثُ مئة وستون صنمًا، فلما فتح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة طهَّر الكعبة من هذه الأصنام(١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالكفرُ، والفسوق، والعصيان والسِّحْر، والغناء، واستماع الملاهي؛ كله من النوع الثاني**)، يعني كله من الباطل.

(١) أخرج البخاري (٤٢٨٧)، ومسلم (١٧٨١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١]، ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ:٤٩]».

قال ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيدالله يقول للقاسم بن محمد: كَيْفَ تَرَى فِي الغِنَاءِ؟ فقال له القاسم: هُوَ بَاطِلٌ، فقال: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فقال القاسم: أَرَأَيْتَ البَاطِلَ، أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ، قال: فَهُوَ ذَاكَ[1].

وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَقُولُ فِي الغِنَاءِ: أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ حَرَامًا إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ: أَفَحَلَالٌ هُوَ؟ فَقَالَ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الحَقَّ وَالبَاطِلَ إِذَا جَاءَا يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَيْنَ يَكُونُ الغِنَاءُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَكُونُ مَعَ البَاطِلِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْهَبْ فَقَدْ أَفْتَيْتَ نَفْسَكَ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: كَيْفَ تَرَى فِي الغِنَاءِ؟ فقال له القاسم: هُوَ بَاطِلٌ)، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كان من التابعين، ومن علماء التابعين، ومن الفقهاء السبعة الذين قصرت الفتوى عليهم في زمانهم.

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ١٩٩). وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «سَأَلَ إِنْسَانٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغِنَاءِ؟ قَالَ: أَنْهَاكَ عَنْهُ، وَأَكْرَهُهُ لَكَ. قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا مَيَّزَ اللهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ؟».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَقُولُ فِي الغِنَاءِ: أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ حَرَامًا إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ: أَفَحَلَالٌ هُوَ؟ فَقَالَ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الحَقَّ وَالبَاطِلَ إِذَا جَاءَا يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَيْنَ يَكُونُ الغِنَاءُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَكُونُ مَعَ البَاطِلِ**)، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا للسائل: أرأيتَ إذا جاء الحق والباطل يوم القيامة أين يكون الغناء، هل يكون مع الحق أو يكون مع الباطل؟ قال: يكون مع الباطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْهَبْ فَقَدْ أَفْتَيْتَ نَفْسَكَ**)، يكون مع الباطل، ما دام مع الباطل فهو حرام؛ لأن الباطل حرام.

فهذا جوابُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن غناء الأعراب، الذي ليس فيه مدح الخمر والزنى واللواط، والتشبيب بالأجنبيَّات، وأصوات المعازف والآلات المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيءٌ من ذلك.

ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرّته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته؛ فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فهذا جوابُ ابن عباس عن غناء الأعراب)**، يعني الأعراب الذين يغنون به، وليس فيه تشبيب، وليس فيه مزامير، فهذا الغناء مجرد الغناء لا يجوز، والذي يسمونه الشيلة الآن، كل هذا من الغناء المحرم، ومن صوت الباطل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فهذا جوابُ ابن عباس عن غناء الأعراب، الذي ليس فيه مدح الخمر والزنى واللواط، والتشبيب بالأجنبيَّات، وأصوات المعازف والآلات المطربات)**، هذا أشد، فغناء الأعراب إذا كان محرَّمًا؛ لأنه يَصُدُّ عن الحق ويُلهي عن الحق؛ فكيف إذا انضاف إلى هذا وصفُ الخمور والزنى والمحرمات كما في الأغاني التي يُروَّج لها بأصوات النساء، وفي أصوات المغنين والمطربين، وفي وصف هذه الأشياء والدعاية لها والترغيب فيها؟! الشيطان في كل وقت -لعنه الله- يريد أن يصد بني آدمَ عن الحق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرّته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير)**، يعني تغير الوضع في الغناء عن غناء الأعراب الذي حرَّمه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فدخل فيه وصف الزنى ووصف الخمور والتشبيب بالنساء بالأغاني، وهذا هو الموجود الآنَ في أغاني المغنين والمطربين؛ مدح فلانة، ومدح فلان، ووصف الخمر، ووصف الزنى، ووصف الشهوات!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فمِن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته)**، أي: بإباحة الغناء.

فمَن قاسَ هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المُذَكَّاة، والتحليل الملعون فاعلُهُ على النكاح الذي هو سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أفضل من التخلي لنوافِل العبادة، فلو كان نكاحُ التحليل جائزًا في الشرع؛ لكان أفضل من قيام الليل وصيام التطوع، فضلًا أن يلعن فاعله.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المُذَكَّاة)**، يعني: فلا يغر بالأسماء، يقال هذا فيه توسعة على الناس وأنتم تضيقون على الناس!

نقول: نحن لم نضيق على الناس، نحن نمنعهم من الباطل، الضيق هو في المحرم، أما ما أباح الله فهو سعة وليس ضيقًا، والغناء ليس مما أحل الله فهو مِن المضيق -والعياذ بالله- الذي يدعو إلى الضيق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع)**، يعني بالقوم الأعراب الذي غناؤهم مجرد ترويح عن النفس أو تنشيط على السير، فهذا إذا كان لا يجوز؛ فكيف بغيره مما فيه هذه الفضائح؟!

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والتحليل الملعون فاعلُهُ على النكاح الذي هو سنة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، التحليل: هو إذا طلقت المرأة ثلاثًا فإنها لا تحل

لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، زواج رغبة لا زواج تحليل، ثم يطلقها الزوج الثاني فتحل للأول بذلك.

فإذا تزوجها بنية أنه يحللها لمن طلقها هذا حرام، وهذا التيس المستعار كما وصفه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعن التيس المستعار وهو الذي يحلل المرأة لزوجها، ليس له رغبة في الزواج بها، وإنما يتزوجها ليحللها لزوجها، هذا هو التيس المستعار الملعون، فالغناء من هذا النوع مثل المحلل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(على النكاح الذي هو سنة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، فالزواج الذي يحصل به الذرية، ويحصل به إحصان الرجل والمرأة وإعفافهما عن الحرام، فيه أجر عظيم، وفيه فضل عظيم: ﴿**وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ**﴾ [النور:٣٢]؛ لأنه فيه مصالح عظيمة، وفيه أيضًا بقاء للنسل؛ هذا النكاح الشرعي، أما النكاح الباطل فلا يدخل في النكاح الشرعي، هذا محرَّم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وهو أفضل من التخلي لنوافِل العبادة)**، يعني كونك تتزوج وتعف نفسك وتعف المرأة، وتنجب ذرية أفضل من التخلي لنوافل العبادة وترك الزواج، وهو ما يسمَّى بالتبتل.

ولهذا لما جاء ثلاثة نفر إلى بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألون عن عبادته ليقتدوا به، أخبرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بعبادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأنهم تقالُّوها، لكن قالوا: «وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، فالتمسوا له العذر -بزعمهم-.

«وَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا».

فلما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر عن ذلك غضب، وقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

(١) سبق تخريجه (٢/ ٩٧).

فصل

وأما اسم المكاء والتصدية:

فقال تعالى عن الكفار: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال:٣٥].

قال ابن عباس، وابن عمر، وعطية، ومجاهد، والضحاك، والحسن، وقتادة: المُكاء: الصّفير، والتَّصديةُ: التصفيق[١].

وكذلك قال أهل اللغة: المكاء: الصفير، يقال: مكا يمكو مُكاءً: إذا جمع يديه ثم صفَّر فيهما[٢].

ومنه: مَكَتِ اسْتُ الدابة، إذا خرجت منها الريح بصوت، ولهذا جاء على بناء الأصوات، كالرُّغاء والعُواء والثُّغاء[٣].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما اسم المكاء والتصدية)**، فمن أسماء الغناء: المكاء والتصدية.

---

(١) رواها الطبري في تفسيره (١٣/ ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦)، وأوردها الواحدي في التفسير البسيط (١٠/ ١٣٩).

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٩٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٤٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨)، ولسان العرب (١٥/ ٢٨٩).

(٣) انظر: البسيط (١٠/ ١٣٥).

﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ ﴾: يعني المشركين، ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ ﴾: يعني عند الكعبة. ﴿إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]: تصفيقًا وصفيرًا، يصفِّقون ويصفِّرون، هذه صلاتهم -والعياذ بالله -!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا جاء على بناء الأصوات)**، مكاء مثل رغاء ودعاء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كالرُّغاء والعُواء والثُّغاء)**، كل الأصوات على وزن فعال.

قال ابن السكيت: الأصوات كلها مضمومة إلا حرفين: النِّداء، والغِناء[١].

وأما التصدية ففي اللغة: التصفيق، يقال: صَدَّى، يُصَدِّي، تَصْدِيةً: إذا صفّق بيديه.

قال حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم:

إِذَا قَامَ المَلائِكَةُ انْبَعَثْتُمْ صَلاتُكُمُ التَّصدِّي وَالمُكاءُ[٢]

وهكذا الأشباه؛ يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع، وهم في التصفير والتصفيق.

قال ابن عباس: كَانَتْ قُرَيْشٌ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ عُرَاةً، وَيُصَفِّرُونَ وَيُصَفِّقُونَ[٣].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال ابن السكيت)، ابن السكيت هذا من أئمة اللغة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما التصدية ففي اللغة: التصفيق)، هذا تفسيرها في اللغة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهكذا الأشباه؛ يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع، وهم في التصفير والتصفيق)، المسلمون يصلون الصلوات الخمس والنوافل، وهؤلاء صلاتهم هي الصفير والتصفيق -والعياذ بالله-.

---

(١) نقله عنه الواحديُّ في البسيط (١٠/ ١٣٥).

(٢) أورده الواحدي في البسيط (١٠/ ١٤٠).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٣/ ٥٢٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال ابن عباس: كَانَتْ قُرَيْشٌ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ عُرَاةً، وَيُصَفِّرُونَ وَيُصَفِّقُونَ**)، ثلاث جرائم حول البيت يفعلونها؛ ولهذا أزالهم الله سبحانه ومكَّن رسوله من الولاية على شؤون البيت؛ فطهره من هذه الأرجاس التي يفعلها المشركون حول البيت.

يعني يهينون بيت الله ولا يحترمونه -والعياذ بالله-، ويفعلون عنده هذه الأفعال القبيحة، أما المسلمون فيطوفون في البيت ويصلون عنده، ويستقبلونه في المشارق والمغارب؛ فهو قِبلة المسلمين، يحنون إلى زيارته دائمًا وأبدًا.

فكان القادمون من الآفاق يطوفون بالبيت عراةً إذا لم يجدوا مَن يعطيهم من الحُمْس ثيابًا يلبسونها، ويقولون: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها! إذا وجدوا مَن يعطيهم ثوبًا من أهل مكة، وإلا يطوفون بالبيت عراةً؛ هذا مِن شدة الدين، ومن شدة الديانة التي شرعها لهم الشيطان لعنه الله.

ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ**﴾: يعني ثيابكم، خذوا زينتكم، واستروا عورتكم ﴿**عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ**﴾ [الأعراف:٣١] يعني: عند كل صلاة.

فمِن شروط صحة الصلاة: سترُ العورة، فلا يجوز للإنسان أن يصليَ وهو عريان؛ إلا إذا لم يجد ما يستر به عورته، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ**﴾ [التغابن:١٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويَصَفِّرون ويُصفِّقون**)، هذا في الحفلات، غالب الحفلات الآنَ فيها تصفيق وفيها صفير، وهذا فعل الجاهلية، نسأل الله العافية.

الشيطان لا يترك الناس أبدًا في كل وقت، ﴿**إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡوَقۡتِ ٱلۡمَعۡلُومِ**﴾ [الحجر:٣٨].

وقال مجاهد: كَانُوا يُعَارِضُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوَافِ، وَيُصَفِّرونَ وَيُصَفِّقُونَ، يَخْلِطُونَ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَصَلَاتَهُ[1].

ونحوه عن مقاتل[2].

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا.

فالمتقرِّبون إلى الله بالصفير والتصفيق: أشباهُ النوع الأول، وإخوانهم المخلِّطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة: أشباه النوع الثاني.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وقال مجاهد: كَانُوا يُعَارِضُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوَافِ، وَيُصَفِّرونَ وَيُصَفِّقُونَ، يَخْلِطُونَ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَصَلَاتَهُ**)، هذا كله من أفعال المشركين؛ إما أنهم يشغلون أهل الإيمان عن الطواف، وإما أنهم يستبدلون الطواف بهذه الأمور المحرمة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا**)، أي يجمعون بين هذا وهذا، يعني هذه التفاسير لا تختلف، فهم يفعلون هذا وهذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فالمتقرِّبون إلى الله بالصفير والتصفيق: أشباهُ النوع الأول**)، الذين يشغلون الناس ويقومون بالتصفيق والصفير في وقت الصلوات في نواديهم ومجالسهم، هؤلاء لهم شبه بالمشركين الأول؛ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥].

---

(١) أورده الثعلبي في تفسيره (٤/ ٣٥٣).

(٢) تفسير مقاتل (٢/ ١١٤).

والرجال لا يجوز لهم أن يصفقوا أبدًا، إنما التصفيق للنساء عند الحاجة فقط، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ**» يعني في الصلاة، «**فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»(١).

فالتصفيق للنساء، حتى في الصلاة إذا أردن تنبيه الإمام فلا ينبهنه بالتصفيق، وإنما ينبهنه بالتسبيح، فالمرأة لأن صوتها فيه فتنة فهي لا تسبح في الصلاة وتسمع الناس صوتها، لكن تصفق حتى يتنبهوا.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن عرفة، وابن الأنباري: المُكاء والتصدية ليسا بصلاة، ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أُمروا بها: المكاء والتصدية، فألزمهم ذلك عظيم الأوزار، وهذا كقولك: زُرْته، فجعل جفائي صِلَتي، أي: أقام الجفاء مقام الصلة[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن عرفة)**، ابن عرفة التونسي المعروف أو غيره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وابن الأنباري)**، ابن الأنباري من أئمة اللغة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن عرفة، وابن الأنباري: المُكاء والتصدية ليسا بصلاة، ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أُمروا بها: المكاء والتصدية)**، ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾: يعني عند الكعبة.

﴿إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]. يعني جعلوهما مكان الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أُمروا بها: المكاء والتصدية، فألزمهم ذلك عظيم الأوزار)**، ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [الأنفال:٣٥]، ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال:٣٥]، فتوعدهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) ذكره الواحديُّ في التفسير البسيط (١٠/ ١٤٠، ١٤١).

والمقصود أن المصفقين والصفارين في يَراع أو مِزْمار ونحوه فيهم شَبَهٌ من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشَّبه الظاهر، فلهم قِسْط من الذم، بحسب تشبُّههم بهم، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مُكائهم وتصديتهم.

والله سبحانه لم يَشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمرٌ؛ بل أُمروا بالعدول عنه إلى التسبيح؛ لئلا يتشبَّهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة، وقرنوا به أنواعًا من المعاصي قولًا وفعلًا؟

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمقصود أن المصفقين والصفارين في يَراع أو مِزْمار ونحوه)**، لأنه يأتي بشيء من هذه الآلات وينفخ فيها فتصفر، لا يصفر بفمه فقط.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيهم شَبَهٌ من هؤلاء)**، يعني فيهم شبه من مشركي الجاهلية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلهم قِسْط من الذم، بحسب تشبُّههم بهم، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مُكائهم وتصديتهم)**، يعني لهم نصيب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والله سبحانه لم يَشرع التصفيق للرجال)**، لم يشرع ذلك للرجال حتى في الصلاة، فالرجال لا يصفقون أبدًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والله سبحانه لم يَشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمرٌ)**، فإذا كان لا يجوز لهم أن يصفقوا إذا نابهم أمر في الصلاة، فكيف يصفقون في غيرها؟!

إذا أعجبهم شيءٌ أو كلام في الحفلات صفقوا، يشجعون! وهذا فعل الجاهلية، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أعجبه شيءٌ كبَّر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بل أُمروا بالعدول عنه إلى التسبيح**)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ**»، يعني إذا غلِط الإمام أو سهأ، «**فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[1].

وإذا كان هذا لا يجوز وقت الحاجة في الصلاة للرجال، فكيف يجوز لهم خارج الصلاة؟!

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فكيف إذا فعلوه لا لحاجة، وقرنوا به أنواعًا من المعاصي قولًا وفعلًا؟!**)، مثلما يصفقون في الحفلات إذا أعجبهم كلام مِن خطيب أو قصيدة من شاعر؛ هذا فعل الجاهلية.

(١) سبق تخريجه (ص١٣١).

فصل

أما تسميته رُقية الزنى: فهو اسمٌ موافقٌ لمسمَّاه، ولفظٌ مطابق لمعناه، فليس في رُقى الزنى أنجعُ منه، وهذه التسمية معروفة عن الفُضيل بن عِياض.

قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: قال فُضيل بن عياض: الغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَى[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أما تسميته رُقية الزنى)**؛ لأن الغناء موصل إلى الزنى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهو اسمٌ موافقٌ لمسمَّاه، ولفظٌ مطابق لمعناه)، لا** يرغِّب في الزنى أشد من الغناء، وذكر محاسن المرأة، ومحاسن فعل الجماع، وما أشبه ذلك؛ هذا أشد الدواعي إلى فعل الفاحشة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فليس في رُقى الزنى أنجعُ منه)**، يعني من الأغاني التي صارت الآن فنًّا من الفنون، وبأصوات النساء وبأصوات المطربين؛ هذا كله من اللهو الباطل، ومما يدعو إلى الزنى ولو على المدى البعيد.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٥٥).

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي، عن أبي عثمان الليثي، قال: قال يزيد بن الوليد: يا بني أُميَّةَ، إياكم والغِناءَ؛ فإنه يَنقُصُ الحياءَ، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم - لابُدَّ فاعلين، فجنِّبوه النساء، فإن الغناء داعيةُ الزنى[١].

قال: وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي، قال: نزل الحُطَيْئَةُ برجل من العرب، ومعه ابنته مُلَيْكة، فلما جَنَّه الليلُ سمِع غِناءً، فقال لصاحب المنزل: كُفَّ هذا عنِّي، فقال: وما تكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائدٌ من رَادَةِ الفجور، ولا أُحِبُّ أن تُسمِعَه هذه -يعني: ابنتَه-، فإن كففته وإلا خرجتُ عنك[٢].

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال يزيد بن الوليد: يا بني أُمية، إياكم والغِناء، فإنه ينقُص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لابُدَّ فاعلين، فجنِّبوه النساء، فإن الغناء داعيةُ الزنى)، هذا يزيد بن الوليد الأموي ينصح قومه بني أمية بالبعد عن الغناء، ويقول: إنه يسبب الوقوع في الزنى؛ جنبوه أولادكم ونساءكم.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٥١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٥٢)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٧/ ١١٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقال: إن الغناء رائدٌ من رَادَةِ الفجور، ولا أُحب أن تُسمِعَه هذه -يعني ابنته-، فإن كففته وإلا خرجتُ عنك)**، هذا الحُطَيْئةُ الشاعر المشهور، كانت معه ابنته، فنزل برجُل من العرب، فسمِع غناءً، فقال له: إما أن تُسكت هذا وإلا رحلنا عنك؛ لأنه خشي على ابنته أن تفتتن به.

فالحطيئة شاعر يعرف تأثير الغناء والشعر، فغار على ابنته وخاف عليها، وحذر من ذلك.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن، قال: «كُنّا في عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمِع غناءً من الليل، فأرسل إليهم بُكرةً، فجيء بهم، فقال: إن الفرس ليصهل؛ فتَسْتَوْدِقُ له الرَّمَكَة، وإن الفحل ليهدِرُ فتَضْبَع له الناقة، وإن التيس ليَنِبُّ فتستحرم له العنز، وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة! ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه مُثلة، فلا تحِلُّ؛ فخلِّ، قال: فخلَّى سبيلَهم»[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال: كُنّا في عسكر سليمان بن عبد الملك)**، هذا سليمان بن عبد الملك بن مروان من خلفاء بني أمية، كان في عسكر يعني في غزو.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقال: إن الفرس ليصهل؛ فتَسْتَوْدِقُ له الرَّمَكَة، وإن الفحل ليهدِرُ فتَضْبَع له الناقة، وإن التيس ليَنِبُّ فتستحرم له العنز، وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة!)**، سليمان بن عبد الملك الخليفة الأموي يؤكِّد ذلك وأن هذا حتى في الحيوانات؛ إذا صهل الحصان فإن الفرس ترق له، والتيس إذا نبَّ أيضًا ترق له العنز، والمرأة إذا سمعت الغناء ترق له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقال: إن الفرس ليصهل؛ فتَسْتَوْدِقُ له الرَّمَكَة)**، يعني الفرس الذي هو الحصان.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن الفحل ليهدِرُ فتَضْبَع له الناقة)**، الفحل: يعني الجمل.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٥٢)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٧/ ١١٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة!**)، هذا كلام سليمان ابن عبد الملك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه مُثلة، فلا تحِلُّ؛ فخلِّ، قال: فخلَّى سبيلَهم**)، قال: اخصوهم، يعني: اقطعوا خصاهم، عقوبةً لهم، فأشار عليه عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذه مثلة يمكن أن يعاقبهم بغيرها، وأشار عليه أن لا يفعل ذلك، ويخلي سبيلهم.

قال: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: قال أبو عُبيدة معمر بن المثنى: جاور الحُطيئة قومًا من بني كُلَيْب، فمشى ذَوُو النُّهى منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم، إنكم قد رُميتُم بداهيةٍ، هذا الرجل شاعر، والشاعر يَظنُّ فيُحقِّق، ولا يستأني فيتَثبَّت، ولا يأخذ الفضل فيعفو. فأتوه وهو في فناء خبائه، فقالوا: يا أبا مُليكة، إنه قد عَظُم حقك علينا؛ بتخطِّيك القبائل إلينا، وقد أتيناك لنسألك عما تُحب فنأتيه، وعما تكره فنزدجر عنه، فقال: جَنِّبُونِي نَدِيَّ مَجْلِسِكُمْ، وَلَا تُسْمِعُونِي أَغَانِيَ شَبِيبَتِكُمْ؛ فَإِنَّ الغِنَاءَ رُقْيَةُ الزِّنَى[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والشاعر يَظنُّ فيُحقِّق، ولا يستأني فيتَثبَّت)، يظُن أي: يتوقع؛ ليست يضن بمعنى يبخل.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٥٦).

فإذا كان هذا الشاعر المفتوقُ اللسان، الذي هابت العربُ هجاءَه خاف عاقبة الغناء، وأن تصل رُقيته إلى حُرمته، فما الظن بغيره؟

ولا ريب أن كل غَيور يُجنِّب أهله سماع الغناء، كما يُجنِّبهن أسباب الريب.

ومَن طَرَّق أهله إلى سماع رُقية الزنى فهو أعلمُ بالاسم الذي يستحقه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإذا كان هذا الشاعر المفتوقُ اللسان، الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء**)، لأنه صاحب خبرة في هذا الشيء، فهو شاعر مدرك، ويعرف تأثير الغناء على الناس؛ لاسيما النساء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا ريب أن كل غَيور يُجنِّب أهله سماع الغناء، كما يُجنِّبهن أسباب الريب**)، ولكن أين الغيور؟! ما شاء الله اليوم الغناء صار يدخل البيوت بواسطة وسائل الإعلام والفنون، والدنيا كلها تزحف إلى البيوت، فأصبح العاقل في حيرة، ولكن ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن طَرَّق أهله إلى سماع رُقية الزنى فهو أعلمُ بالاسم الذي يستحقه**)، يصير قَوَّادًا من القوادين -والعياذ بالله -، إذا سمح لأهله بسماع الغناء فإنه قادهم إلى الزنى؛ لأن الغناء يقود إلى الزنى.

ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استعصت على الرجل اجتهد على أن يُسمعها صوت الغناء، فحينئذ تُعطِي اللَّيان، وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه.

ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأَنْجَشَةَ حادِيهِ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدا، رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ»**[1]**. يعني: النساءَ.**

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية: الدف، والشبابة، والرقص بالتخنث والتكسر؛ فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استعصت على الرجل اجتهد على أن يُسمعها صوت الغناء، فحينئذٍ تُعطِي اللَّيان)**، إذا أراد زوجته وامتنعت منه فإنه يسمعها الغناء فحينئذٍ تذل له وتمكنه من نفسها؛ لأن الغناء أثر فيها، فالغناء يؤثر في المرأة الناشز عن زوجها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ولهذا قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأنجشةَ حاديهِ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ» يعني: النساءَ)**، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سار في الليل يأذن لأحد الشعراء أن يحدو الإبل لأجل ألا تضيع الإبل؛ لأن الإبل تسير وراء الصوت، ولا تحتاج إلى أحد يسوقها، فهي تسمع الصوت.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٩، ٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣).

فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخذ معه حاديًا يحدو الإبل إذا سار بالليل، واتخذ أنجشة، وأنجشة حادٍ وصوته جيد، فكان يحدو بالإبل مع الرسول، فلما رفع صوته قال: «**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ**»، يعني: النساء. لا ترفع صوتك وتحسن صوتك لهن، لأنهن مثل القوارير التي تتكسر، فالمرأة تتكسر عند سماع الغناء ويؤثِّر فيها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية: الدف، والشبابة، والرقص بالتخنث والتكسر؛ فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء**)، يعني إذا كان مع الغناء -وهذا خطر- أمور أخرى مِن الشبابة والمزمار، وغير ذلك، فالأمر أشد.

الغناء اليوم سموه فنًّا من الفنون، وصار يُشجَّعُ عليه، ويُكافَأُ عليه بالجوائز! ولا حول ولا قوَّةَ إلا بالله.

فلَعَمْرُ الله كم من حُرَّة صارت بالغناء من البغايا! وكم من حُرٍّ أصبح به عبدًا للصبيان أو الصبايا! وكم من غيور تبدّل به اسمًا قبيحًا بين البرايا! وكم من ذي غِنى وثروةٍ أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا! وكم مِن مُعافًى تعرّض له، فأمسى وقد حلّت به أنواعُ البلايا! وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجد بُدًّا من قبول تلك الهدايا!

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلعمرُ الله كم من حُرة صارت بالغناء من البغايا! وكم من حُرٍّ أصبح به عبدًا للصبيان أو الصبايا!)**، يذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب أن من بلاء الغناء ومن مصائبه: أنه يجر صاحبه المغني والمستمع المعجب بسماع الغناء، إلى الانحراف في أفكارهم وتوجهاتهم، فتراهم في النهاية يميلون إلى الشهوات، فيجرهم إلى البغايا وإلى فعل الزنى، ويجرهم كذلك إلى ما هو أشد وأشنع!

لماذا؟ لأنهم أعرضوا عن القرآن وسماع القرآن الذي يدعو إلى الخير، وللتي هي أقوم؛ ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩].

فمَن أعرض عن القرآن، وأخذ طريق الغناء والمغنين؛ ابتُلِيَ بهذه المصائب في قلبه وفي عمله وفي سلوكه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلعمرُ الله)**، هذا قَسَمٌ، أي: حياة الله، العمر هو حياة الله سبحانه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلعمرُ الله كم من حُرة صارت بالغناء من البغايا!)**، كم من حرة مسلمة صارت باستماع الغناء والميل إليه من البغايا؛ جمع بَغِي، وهي: الزانية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكم من حُرٍّ أصبح به عبدًا للصبيان أو الصبايا!)**، كم من مسلم حر في فكره وفي توجهه وسلوكه، صار عبدًا بعد الحرية، صار عبدًا للصبيان أو الصبايا؛ لأنه باستماع الغناء والإقبال عليه استبدل أهل القرآن الذي هو كلام الرحمن بالغناء الذي هو من وحي الشيطان، وهذا يجر إلى البغاء ولو فيما بعد، ولهذا يقولون: الغناء رقية الزنى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكم من غيور تبدّل به اسمًا قبيحًا بين البرايا!)**، كم من غيور على دينه، وعلى اتِّباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكسه الغناء، فصار يتابع المغنين والمغنيات!

وهذا فيه رد على الصوفية الذين يتخذون الغناء قربة وطاعة؛ يقولون: إنه ينشط على العبادة، وإنه... وإنه... يتمايلون ويخشعون، وربما يموت بعضهم إذا اشتد به الأمر؛ لأن الشيطان لا يقف عند حدٍّ مع ابن آدمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكم من ذي غِنى وثروةٍ أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا!)**، أصبح بسبب الغناء ينام على الأرض بعد نومه على المطارف والحشايا؛ لأنه افتقر فصار ينام على الأرض والتراب بعد ما كان ينام على الفرش الوثيرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكم مِن مُعافًى تعرّض له، فأمسى وقد حلّت به أنواعُ البلايا!)**، كم من معافى في دينه وفي سلوكه، فصار بعد ذلك بعد استماع

للأغاني وتتبعه لها، صار ماذا؟ صار بعد ذلك ساقطًا في سلوكه، وصار بين الناس مزدرًا بعد أن كان له مكانة ورفعة بين الناس.

ولهذا يحرص أهل الشر في منتدياتهم وفي مجالسهم وفي حفلاتهم على وجود الأغاني فيها، ويحرصون أيضًا على جعلها من جملة ما يذاع في الإذاعات والتلفزيون؛ يجعلون برامج للأغاني ولها وقت كثير؛ لأن الشيطان يؤزهم إلى ذلك؛ لأن هذه الأغاني تفسد القلوب.

ولذلك تجد المتابعين لها من أحط الناس وأذى للناس والحمد لله، وأرخص الناس عند الناس، يتواصون بالأغنية الفلانية تبث وقت كذا وكذا، ويسهرون لطلبها، وهذا عذاب عاجل لهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجد بُدًّا من قبول تلك الهدايا!)**، كم أهدى الغناء لمتابعيه أنواعًا من البلايا؟!

شغلهم عن ذكر الله، شغلهم عن تلاوة القرآن، شغلهم عن أنواع العبادة وطلب العلم، إلى متابعة هذه الأغاني والمغنيات، فيتابعون أوقاتها ويتحرونها، ويغذون بها أفكارهم، المغنية فلانة والمغني الفلاني، أم كلثوم وغيرها، فتجدهم هذا دأبهم!

وكم جَرّع من غُصّةٍ، وأزال من نعمة، وجلب من نقمةٍ! وذلك منه من إحدى العطايا! وكم خَبَّأ لأهله من آلام مُنتظرة، وغموم مُتوقّعة، وهمومٍ مستقبلة!

فَسَلْ ذا خِبْرَةٍ يُنْبِيكَ عَنْهُ ... لِتَعْلَم كَمْ خَبَايا في الزَّوَايَا
وَحاذِرْ إنْ شُغِفْتَ بِهِ سِهَامًا ... مُرَيَّشَةً بِأَهْدَابِ المَنَايَا
إذا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَئِيبًا ... تمزَّقَ بَينَ أطباقِ الرَّزَايَا
وَيُصْبِحُ بَعْدَ أن قَدْ كانَ حُرًّا ... عَفِيفَ الفَرْجِ: عَبْدًا لِلصّبايَا
وَيُعْطِي مَنْ بِهِ يُعْنى غِنَاءً ... وذلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ العَطَايَا

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكم جَرّع من غُصّةٍ**)، جرع من غصة؛ يتجرع متابع الأغاني في نهاية أمره الغصص؛ لأنه يصاب بالهموم والأحزان على هذه المغنيات وعلى متابعتها، وإذا ماتت واحدة حزن عليها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأزال من نعمة**)، لا تجتمع النعمة مع المعصية، الطاعات سبب النعم، والمعاصي سبب النقم والابتلاءات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وذلك منه من إحدى العطايا!**)، هذه إحدى عطاياه وآثاره على الناس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكم خَبَّأ لأهله من آلام مُنتظرة، وغموم مُتوقّعة، وهمومٍ مستقبلة!**)، يصاب بكل هذه الآفات متتبع الأغاني، عقوبةً له وشغلًا له بغير ما يفيده.

وهو يقصد بهذا الصوفية الذين اتخذوا الغناء طاعة وعبادة، ويدخل في هذا أيضًا أصحاب البرامج في الإذاعات والتلفزيون ومَن يتابعهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُعْطِي مَنْ بِهِ يُعْنى غِنَاءً... وذلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ العَطَايَا)**، ولذلك تجد المبتلين بسماع الغناء يتواصون بوقت بثها وتبث في ساعة كذا، ويتحرون ويسهرون في طلبها، بينما أهل العلم وأهل العبادة والطاعة منشغلون في أوقاتهم بطاعة الله، وطلب العلم، والصلاة، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فرق بين الطائفتين؛ هؤلاء مع الملأ الأعلى، وهؤلاء مع أسفل السافلين.

فصل

وأما تسميته مُنبت النفاق: فقال علي بن الجعد: حدثنا محمد بن طلحة، عن سعيد بن كَعب المروزي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، قال: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الإِيمَانَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ الزَّرْعَ»(١).

وقال شُعْبةُ: حدثنا الحكَم، عن حمادٍ، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ»(٢). وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما تسميته مُنبت النفاق)، ينبت النفاق، النفاق: هو محبة الشر وكراهية الخير، وهذا شأن المبتلى بالأغاني والمغنيات؛ يكره أهل الخير، ويحب أهل الشر من المغنين والمغنيات، والفنانين والفنانات، ويسمون هذا فنًّا من الفنون.

والنفاق: هو إظهار الخير وإبطان الشر، هذا شأن المنافقين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ويظهرون الطاعة ويبطنون المعاصي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الإِيمَانَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٧٧).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٠٧).

المَاءُ الزَّرْعَ»)، هذا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن المعتنين بالقرآن الكريم وتدريسه والعناية به يقول هذه المقالة، فالغناء ينبت في القلب النفاقَ الذي هو كراهية الخير ومحبة الشر؛ هذا هو النفاق بعمومه، فيكره صاحب الغناء الخير ويحب الشر، يكره قراءة القرآن ويحب الاستماع للأغاني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الإِيمَانَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ الزَّرْعَ**)، ذكر الله جَلَّ وَعَلَا بالتسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، ومذاكرة العلم، ينبت الخير في القلب، عكس الغناء الذي ينبت الشر في القلب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله**)، ليس حديثًا عن الرسول، لكنه من قول ابن مسعود، وابن مسعود ذو خبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد روي عن ابن مسعود مرفوعًا، رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الملاهي»، قال: أخبرنا عصمة بن الفضل، حدثنا حَرَميّ بن عُمارة، قال: حدثنا سلّام بن مِسكين، قال: حدثنا شيخ، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ البَقْلَ**»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وقد روي عن ابن مسعود مرفوعًا**)، قد رُوِيَ بطريقٍ آخَرَ عن ابن مسعود مرفوعًا إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ الغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ**»، وهذا شيء مجرَّب، تجد صاحب الغناء مبتلى به، يكره الخير وقراءة القرآن، ويحب الأغاني واللهو، وهذا شيء مشاهَد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ البَقْلَ**»)، البقل: هو الزرع والخضراوات، البقول هذه تنبت على الماء، وكذلك الشر ينبت على حافة الأغاني.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٧٧).

وقد تابع حرميَّ بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمتن مُسلمُ بن إبراهيم:

قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب «أحكام الملاهي»: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان المعروف بحمدان الوَرَّاق، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلّام بن مسكين، فذكر الحديث[1].

فمداره على هذا الشيخ المجهول، وفي رفعه نظر، والموقوف أصح.

فإن قيل: فما وجه إنباتِه للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمداره على هذا الشيخ المجهول، وفي رفعه نظر، والموقوف أصح)، يعني على طريقين: الطريق المرفوع للرسول فيه مجهول، فيه راوي مجهول ولا يعرف حاله، وأما الموقوف على ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فهو صحيح.

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٧)، وضعَّفه ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٦٢).

قيل: هذا من أدلِّ شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داوَوا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السّقم بالسُّم القاتل.

وهكذا -والله- فعلوا بكثير من الأدوية التي ركَّبوها، أو بأكثرِها، فاتفق قِلّةُ الأطباء، وكثرة المرضى، وحدوث أمراض مُزمنةٍ لم تكن في السلف، والعدولُ عن الدواء النافع الذي ركّبه الشارع، وميل المريض إلى ما يقوِّي مادة المرض؛ فاشتد البلاء، وتفاقم الأمر، وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى، وقام كل جهول يَطُبُّ الناسَ!

فاعلم أن للغناء خواصَّ لها تأثيرٌ في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فاشتد البلاء، وتفاقم الأمر، وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى)، أي: مرضى القلوب، ومرض القلوب أشد من مرض الأبدان؛ لأنه إذا مرض القلب؛ ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة:١٠].

وهذا في وصف المنافقين، أنهم سبب نفاقهم أن في قلوبهم مرضًا، والمرض جلب لهم النفاق، فمرض القلوب أخطر من مرض الأبدان،

ولا يصحي القلوب ويعالجها إلا القرآن الكريم وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والطاعة والعبادة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقام كل جهول يَطُبُّ الناس)**، يعني حتى الجهال صاروا يطببون الناس، والطب لا يصلح أن يمارسه إلا أهل الاختصاص، إذا مارسه غير أهل الاختصاص ترتب على ذلك الأمراض الكثيرة، وتفاقمت الأمراض؛ ولذلك الطبيب الجاهل يفسد في البلاد ويمرض الأبدان، ويحصل بسببه آثار قبيحة، فلابد أن يكون الطبيب حاذقًا في الطب غير المتطبب.

نحن عندنا طبيب وعندنا متطبب، الطبيب هو الذي يحصل به الفائدة بإذن الله، وأما المتطبب فهو الذي يفسد الأبدان.

ولهذا قالوا: يفسد الدنيا أربعة: نصف طبيب، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف متكلم -علم الكلام يعني-، هؤلاء الذين يفسدون الدنيا[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء)**، يكفيك أن مَن ابتلي بسماع الأغاني لم يرتح لسماع القرآن، فإذا جاء برنامج القرآن والتفسير والأذكار والعلم النافع أغلقه، أغلق المذياع، وإذا جاء وقت الأغاني فتحه وأقبل عليه -والعياذ بالله-، وصار يصب في قلبه من النفاق ما لا يعلمه إلا الله.

(١) أورده ابن تيمية في الاستغاثة في الرد على البكري (ص٤١١).

فمن خواصِّه: أنه يُلهي القلب ويصدُّه عن فهم القرآن وتدبُّره، والعمل بما فيه؛ فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدًا؛ لما بينهما من التضادّ؛ فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعِفَّة، ومُجانبة شهوات النفوس وأسباب الغيّ، وينهى عن اتباع خُطُوات الشيطان.

والغناء يأمر بضد ذلك كلِّه، ويُحسِّنه، ويُهيِّج النفوس إلى شهوات الغيِّ، فيُثير كامِنَها، ويُزعجُ قاطنها، ويُحرِّكها إلى كل قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمرُ رضيعا لبانٍ، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان، فإنه صِنوُ الخمر ورضيعه، ونائبه وحليفه، وخَدينُه وصديقه، عَقَدَ الشيطانُ بينهما عقد الإخاء الذي لا يُفْسَخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تُنسخ، وهو جاسوس القلوب، وسارق المروءة، وسُوس العقل، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطّلع على سرائر الأفئدة، ويَدِبُّ إلى محل التخييل، فيُثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرّقاعة والرعونة والحماقة.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمن خواصِّه: أنه يُلهي القلب)، يلهي القلب عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، الملهيات عن ذكر الله مثل الأموال والأولاد؛ ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٩].

مثل التكاسل عن الصلاة هذا يلهي القلب، والإقبال على الصلاة يحيي القلب، ومثل عدم ذكر الله، عدم الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ذكر الله يحيي القلب، وعدم ذكر الله يميت القلب، وهكذا.

فحياة القلوب لها أسباب، وأمراض القلوب لها أسباب، والذي يتسبب في إحياء قلبه أو موته هو الإنسان فيما يستعمله ويقدمه لقلبه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبـدًا)**، لا يجتمعان، حب الغناء وحب القرآن، ولهذا يقول ابن القيم في النونية[1]:

حُبُّ الْكِتَابِ وَحُبُّ أَلْحَانِ الْغِنَا ... فِي قَلْبِ عَبْدٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لما بينهما من التضادّ)**، لأن القرآن كلام الله، والغناء كلام الشيطان؛ فكيف يجتمع كلام الشيطان مع كلام الله؟!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعِفَّة، ومُجانبة شهوات النفوس وأسباب الغيّ، وينهى عن اتباع خُطُوات الشيطان)**، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩]. هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، والقرآن: ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف:٥٢].

والقرآن كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت:٤٢]. ولا يقربه الشيطان أبدًا.

وهذا بخلاف الغناء الذي هو صنيعة الشيطان، وأعوان الشيطان وجند الشيطان، فرق بين هذا وهذا؛ فكيف الإنسان يترك ما فيه حياته وما فيه عصمته، وما فيه نجاته، ويذهب إلى شيء فيه هلاكه، وفيه فساد قلبه؟!

كذلك الذي يميل إلى الأغاني وأوقاتها واستماعها، ويعرض عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا جاء القرآن أغلق المذياع، وإذا جاءت الأغاني فتحه وأقبل عليه!

---

(١) انظر النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٥٢١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والغناء يأمر بضد ذلك كلِّه، ويُحسِّنه)، هذا شيء معروف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيُثير كامِنَها، ويُزعجُ قاطنها، ويُحرِّكها إلى كل قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح)، العشق والغرام، ووصف النساء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهو والخمرُ رضيعا لبانٍ)، لأن الخمر يفسد القلوب؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]. والغناء مثل الخمر، فيه هذه الآفات وأكثر.

فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقلُه، وقَلَّ حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بَهاؤه، وتخلَّى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله تعالى إيمانُه، وثَقُل عليه قرآنه، وقال: يا رب، لا تجمع بيني وبين قرآن عدوِّك في صدرٍ واحدٍ.

فاستحسنَ ما كان قبل السَّماع يستقبحه، وأبدى من سِرِّه ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهزهة والفرقعة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهزُّ منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدقُّ على أُمِّ رأسه بيديه، ويَثبُ وثباتِ الدِّبابِ، ويدور دوران الحمار حول الدولاب، ويصفِّق بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوَجْد كخُوار الثيران، وتارةً يتأوّه تأوّه الحزين، وتارةً يزعق زعقات المجانين.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقلُه، وقَلَّ حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بَهاؤه، وتخلَّى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله تعالى إيمانُه، وثَقُل عليه قرآنه)، كل هذه آفات الأغاني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال: يا رب، لا تجمع بيني وبين قرآن عدوِّك في صدرٍ واحدٍ)، فالقرآن والغناء لا يجتمعان في صدر عبد؛ إلا ويخرج أحدهما الآخر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيميل برأسه، ويهزُّ منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدقُّ على أُمِّ رأسه بيديه، ويَثبُ وثباتِ الدِّبابِ، ويدور دوران الحمار حول

الدولاب، ويصفِّق بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوَجْد كخُوار الثيران، وتارةً يتأوّه تأوّه الحزين، وتارةً يزعق زعقات المجانين)، يعني يبلغ به الغناء إلى هذه الأحوال التي يتغير بها مزاجه وسلوكه وأعماله، فالغناء هو كلام الشيطان، وكلام الشيطان لا خير فيه أبدًا بوجه من الوجوه.

يتسلى به، لكنه يقتل قلبه بذلك، يتسلى به مثلما يتسلى شارب الخمر، شارب الخمر يتسلى بالخمر، والمتبع للأغاني يتسلى بسماعها؛ فهما قرينان سواء.

ولقد صدق الخبيرُ به من أهله حيث يقول:

أتـذْكُـرُ لَـيْـلَـةً وَقَـدِ اجْتَمعْنَا ... عَلىَ طِيبِ السَّماعِ إلى الصَّبَاحِ
وَدَارَتْ بَـيْـنـنَـا كـأْسُ الأغَاني ... فـأَسْـكَـرَتِ الـنُّـفُـوسَ بِـغَـيْرِ رَاحِ
فَـلـمْ تَـرَ فـيـهِـمُ إلا نَـشَـاوَى ... سُـرُورًا وَالـسُّـرُورُ هُـنَـاك صَاحِي
إذَا نَـادَى أَخُـو الّـلـذّاتِ فِيهِ ... أَجـابَ الّـلـهْـوُ حَـيَّ عَـلـىَ السَّماحِ
وَلم نَمِلكْ سِوَى المُهَجَاتِ شَيْئًا ... أَرَقْـنَـاهَـا لأَلْحَـاظِ مِـلاَحِ

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قومٍ، والعناد في قومٍ، والتكذيب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قومٍ، والعناد في قومٍ، والتكذيب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم)، وقد تجتمع هذه الأمراض في شخصٍ واحدٍ، وقد تتفرق في أصحاب الغناء؛ كلٌ يكون في قلبه شيء من هذه.

فعلى المسلم أن يصون قلبه من هذه الأمور، ويقبل على ذكر الله وطاعته وإقام الصلاة، فبهذا يُحيي قلبه، ويبتعد عنه الشيطان، ويبتعد عنه جلساء السوء، هذا نجاة للمسلم.

والحمد لله المساجد مفتوحة، وفيها ذكر الله، وفيها صلاة، وفيها الطيبون الصالحون، فهل يترك المرء ذلك ويذهب إلى الملاهي وإلى الاستراحات التي فيها مثل هذه الأمور، وإلى هذه المحلات التي فيها المفاسد وهذه الأمور

المهلكة للقلب، ويترك الذهاب إلى المساجد وذكر الله، ومجالسة المصلين والصالحين؟! والمساجد بفضل الله فيها المصاحف لمن يتلو القرآن، حتى إنها أيضًا في وقتنا الحاضر مفروشة بأفخر الفرش، ومكيفة بأنواع المكيفات ضد الحر، فهي المجالس الصالحة والنافعة.

وأكثر ما يورث: عشق الصوَر، واستحسان الفواحش، وإدمانُه يثقِّل القرآن على القلب، ويُكَرِّهه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقًا فما للنفاق حقيقة!

وسرُّ المسألة: أنه قرآن الشيطان كما سيأتي، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأكثر ما يورث: عشق الصوَر)**، يعني الغناء أكثر ما يورث عشق صور النساء الجميلات ومتابعتهن؛ ولذلك تجد المبتلَينَ يتابعون النساء في أسواق النساء ومحلات النساء، فهم مثل الكلاب التي تراقب اللحوم؛ لأن الله ابتلاهم بهذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإدمانُه يثقِّل القرآن على القلب)**؛ لأن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُكَرِّهه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقًا فما للنفاق حقيقة!)**، الإنسان إذا كره القرآن وأحب الغناء؛ فهذا هو النفاق، ولهذا روي في الحديث: «أن الغناء ينبت النفاق في القلب»[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وسرُّ المسألة: أنه قرآن الشيطان -كما سيأتي-، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدًا)**، ولهذا قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤]: يعني الشيطان.

يقول الله للشيطان: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾، وصوت الشيطان هو الغناء، هكذا فسره المفسرون.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥١).

وأيضًا فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهرُ الباطنَ، وصاحبُ الغناء بين أمرين:

إما أن يتهتّك فيكون فاجرًا، أو يُظهر النُّسُك فيكون منافقًا، فإنه يُظهر الرغبة في الله والدار الآخرة؛ وقلبه يَغْلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف، وآلات اللَّهو، وما يدعو إليه الغناء ويُهَيِّجُه فقلبُه بذلك معْمور، وهو من محبة ما يحبُّه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قَفر، وهذا محض النفاق.

وأيضًا فإن الإيمان قول وعمل: قولٌ بالحق، وعمل بالطَّاعة، وهذا ينبُتُ على الذِّكر، وتلاوة القرآن. والنفاقُ قول الباطل، وعملُ الغيِّ، وهذا ينبُت على الغناء.

وأيضًا فمن علامات النفاق: قِلّة ذِكر الله، والكسلُ عند القيام إلى الصلاة، ونقرُ الصلاة، وقَلَّ أن تجد مفتونًا بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأيضًا فإن النفاق مُؤَسَّس على الكذب، والغِنَاء من أكذب الشِّعر؛ فإنه يحُسِّن القبيح ويزينه، ويأمر به، ويُقبِّح الحسن ويُزَهِّد فيه، وذلك عين النفاق.

وأيضًا فإن النفاق غِشٌّ ومكر وخداع، والغناء مؤسَّسٌ على ذلك.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأيضًا فإن الإيمان قول وعمل: قولٌ بالحق، وعمل

بالطَّاعة، وهذا ينبُتُ على الذكر، وتلاوة القرآن. والنفاقُ قول الباطل، وعملُ الغيِّ، وهذا ينبُت على الغناء)؛ فهُما ضِدَّانِ لا يجتمعانِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأيضًا فمن علامات النفاق: قِلّة ذِكر الله، والكسلُ عند القيام إلى الصلاة)**، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]. هذه صفة المنافقين، والغناء ينبت النفاق في القلب كما مر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونقرُ الصلاة)**، يعني تخفيف الصلاة والإسراع فيها؛ لأنه مسجون في الصلاة فيحاول الخروج منها، فينقر الصلاة؛ ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلا**»[1]؛ فهذه صلاة المنافق. ومِن أسباب النفاق: الغناءُ، ومتابعة الأغاني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقَلَّ أن تجد مفتونًا بالغناء إلا وهذا وصفه)**، يعني أنه لا يذكر الله إلا قليلًا، ولا يطمئن في صلاته، بل ينقرها نقرًا ليخرج منها، ويتثاقل عن فعل الخير، وينشط إلى فعل الشر.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢).

وأيضًا فإن المنافق يُفسد من حيث يظنُّ أنه يُصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين.

وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يُصلِحه، والمغنِّي يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.

قال الضحاك: «الغِنَاءُ مَفْسَدَةٌ لِلْقَلْبِ، مَسْخَطَةٌ لِلرَّبِّ».

وكتب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مؤدِّب ولده: «لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَدَبِكَ بُغْضُ الْمَلَاهِي، الَّتِي بَدْؤُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَعَاقِبَتُهَا سَخَطُ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَوْتَ الْمَعَازِفِ وَاسْتِمَاعَ الْأَغَانِي وَاللَّهجَ بِهِمَا يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْعُشْبُ عَلَى الْمَاءِ»(١).

فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

وبالجملة: فإذا تأمَّل البصير حالَ أهل الغناء، وحال أهل الذكر والقرآن، تبيَّن له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها، وبالله التوفيق.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأيضًا فإن المنافق يُفسد من حيث يظنُّ أنه يُصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين)، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١١-١٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٥٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمغنِّي يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات**)، الغناء يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والنفاق يدعو إلى فتنة الشبهات؛ لأن الفتنة على نوعين: فتنة شبهة، وفتنة شهوة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكتب عمر بن عبد العزيز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى مؤدِّب ولده**)، يعني أولاده؛ ليس المقصود ولدًا واحدًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَوْتَ المَعَازِفِ وَاسْتَمَاعَ الْأَغَانِي وَاللَّهجَ بِهِمَا يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْعُشْبُ عَلَى المَاءِ**)، هذا من وصايا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فصل

وأما تسميته قرآنَ الشيطان: فمأثورٌ عن التابعين، وقد رُوِي فيه حديث مرفوع.

قال قتادة: «لَمَّا أُهْبِطَ إِبْلِيسُ قَالَ: يَا رَبِّ، لَعَنْتَنِي، فَمَا عَمَلِي؟ قَالَ: السِّحْرُ، قَالَ: فَمَا قُرْآنِي؟ قَالَ: الشِّعْرُ، قَالَ: فَمَا كِتَابِي؟ قَالَ: الوَشْمُ، قَالَ: فَمَا طَعَامِي؟ قَالَ: كُلُّ مَيْتَةٍ، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا شَرَابِي؟ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ مَسْكَنِي؟ قَالَ: الْأَسْوَاقُ، قَالَ: فَمَا صَوْتِي؟ قَالَ: المَزَامِيرُ، قَالَ: فَمَا مَصَايِدِي؟ قَالَ: النِّسَاءُ»[1]. هذا هو المعروف في هذا؛ وَقْفُه.

وقد رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقد رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة مرفوعًا إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، الأول موقوف على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا مرفوع.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٧)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا به. وهو مسلسل بالضعفاء، قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٢، ٦٣) في ترجمة عبيد الله ابن زحر: (منكر الحديث جدًّا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم! فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة).

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «مكايد الشيطان وحِيَله»: حدثنا أبو بكر التميمي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن زُحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَى الأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ، أَنْزَلْتَنِي إِلَى الأَرْضِ، وَجَعَلْتَنِي رَجِيمًا، فَاجْعَلْ لِي بَيْتًا، قَالَ: الْحَمَّامَ. قَالَ: فَاجْعَلْ لِي مَجْلِسًا، قَالَ: الأَسْوَاقَ وَمَجَامِعَ الطُّرُقِ. قَالَ: فَاجْعَلْ لِي طَعَامًا، قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. قَالَ: اجْعَلْ لِي شَرَابًا، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ. قَالَ: اجْعَلْ لِي مُؤَذِّنًا، قَالَ: الْمِزْمَارُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي قُرْآنًا، قَالَ: الشِّعْرُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي كِتَابًا، قَالَ: الْوَشْمُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي حَدِيثًا، قَالَ: الْكَذِبُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي رُسُلًا، قَالَ: الْكَهَنَةُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي مَصَايِدَ، قَالَ: النِّسَاءُ»(١).

وشواهد هذا الأثر كثيرةٌ، فكل جملة منه لها شاهد من السنة أو من القرآن:

فكون السِّحر من عمل الشيطان؛ شاهده قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢].

وأما كون الشعر قرآنه فشاهده: ما رواه أبو داود في «سننه» من حديث جُبير بن مُطعم: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، الحَمْدُ للهِ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان (ص٦٣)، وإسناده كسابقه.

كَثِيرًا، الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا -ثَلَاثًا-، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ نَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، وَهَمْزِهِ»[1].

قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكِبْر، وهمزه: المُوتة.

ولما عَلَّم الله رسولَه القرآن وهو كلامه؛ صانه عن تعليم قرآن الشيطان، وأخبر أنه لا ينبغي له، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا -ثَلَاثًا-، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ نَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، وَهَمْزِهِ»)، هذا استفتاح مِن استفتاحات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهمزه: المُوتة)، أي: الموتة المباغتة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولما عَلّم الله رسوله القرآن وهو كلامه؛ صانه عن تعليم قرآن الشيطان)، ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾: يعني الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩].

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٨٠٦).

وأما كون الوشم كتابَهُ؛ فإنه من عمله وتزيينه، ولهذا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**[1]**؛ فلعن الكاتبة والمكتوب عليها.**

وأما كون الميتةِ ومتروك التسمية طعامه؛ فإن الشيطان يستحلُّ الطعامَ إذا لم يُذكر اسم الله عليه، ويشارك آكله، والميتة لا يُذكر اسم الله عليها، فهي وكلّ طعام لم يُذكر عليه اسم الله: من طعامه.

ولهذا لَمَّا سأل الجن الذين آمنوا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الزاد، قال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»**[2]**. فلم يُبِحْ لهم طعام الشياطين، وهو متروك التسمية.**

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأما كون الوشم كتابَهُ)**، الوشم: هو الذي يغرز في الجلد؛ تغرز الإبرة أو الموس في الجلد ثم إذا ظهر الدم يجعل فيه شيء من الصبغ الأسود فيتكون خط في الجلد يبقى، وهذا منهي عنه وهو من أمور الجاهلية، فقد «لَعَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلِهَذَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»)**، الواشمة: هي التي تعمل الوشم، والمستوشمة: التي تطلب ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧، ٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما كون الميتةِ ومتروك التسمية طعامه؛ فإن الشيطان يستحلُّ الطعامَ إذا لم يُذكر اسم الله عليه، ويشارك آكله)**[1]، فإذا أكل الإنسان ولم يسمِّ شاركه الشيطان، ويفرح بهذا، أما إذا سمَّى الله مَن يريد الأكل، فإن الشيطان يبتعد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا برسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الزاد، قال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»)**، كلُّ عَظْمٍ ذُكر اسم الله عليه ينشئ الله عليه لحمًا للجن يأكلونه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلم يُبح لهم طعام الشياطين، وهو متروك التسمية)**، فالعظم الذي لم يُذكر عليه اسم الله، وهو عظم الميتة؛ فهذا لا يكون طعامًا للجن.

وكيف يكون العظم طعامًا للجن؟ كما سبق: يكسوه الله لحمًا لهم يأكلونه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»**.

وأما كون المُسكِرَ شرابه؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فهو شَرِبَ من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره، وشاركهم في عمله، فيشاركهم في عمله وشربه، وإثمه وعقوبته.

وأما كون الأسواق مجلسه؛ ففي الحديث الآخر: «أَنَّهُ يَرْكُزُ رَايَتَهُ بِالسُّوقِ»(١).

ولهذا يَحْضره اللغو واللغط والصخب والخيانة والغش، وكثيرٌ من عمله، وفي صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكتب المتقدِّمة: «أَنَّهُ لَيْسَ صَخَّابًا بِالأَسْوَاقِ»(٢).

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما كون المُسكِرَ شرابه؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فهو

(١) أخرج مسلم (٢٤٥١) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٥، ٤٨٣٨) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: «أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ؛ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا».

شَرِبَ من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره، وشاركهم في عمله، فيشاركهم في عمله وشربه، وإثمه عقوبته)، الشيطان يشارك شُراب الخمر فيشرب معهم؛ لأنه شرابه وهم جاؤوا وشربوا مع الشيطان.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما كون الأسواق مجلسه؛ ففي الحديث الآخر: «أَنَّهُ يَرْكُزُ رَايَتَهُ بِالسُّوقِ»)**، لأن ضجيج الأسواق والصخب يعجب الشيطان؛ ولذلك الشيطان ينزل في الأسواق من أجل أن يشوش الناس بعضهم على بعض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا يَحْضره اللغو واللغط، والصخب، والخيانة والغش)**، كل ذلك في الأسواق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي صفة النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، «وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ»: أي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتجنب الأسواق.

أما كون الحَمَّامُ بيتَه؛ فشاهده كونه غير محلٍّ للصلاة.

وفي حديث أبي سعيد: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»(١)؛ ولأنه محل كشف العورات، وهو بيت مؤَسَّس على النار، وهي مادَّة الشيطان التي خُلق منها.

وأما كون المزمارُ مؤذِّنَه ففي غاية المناسبة؛ فإن الغناء قرآنُه، والرقص والتصفيق -اللَّذَينِ هما المُكاء والتصدية- صلاته، فلا بدَّ لهذه الصلاة من مؤذن وإمامٍ ومأموم: فالمؤذن المزمار، والإمامُ المغنِّي، والمأمومُ الحاضرون.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي حديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام»)، فالحمام بيت الشيطان، ولهذا إذا أردت أن تدخله فإنك تسمي، فتقدم رجلك اليسرى، وتقول: «بِاسِمِ اللهِ»(٢) قبل الدخول؛ فإن هذا يطرد الشيطان عنك ما دمت في الحمام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما كون المزمار مؤذِّنَه ففي غاية المناسبة؛ فإن الغناء قرآنُه، والرقص والتصفيق -اللذين هما المُكاء والتصدية- صلاته)، ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾: يعني المشركين. ﴿إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]؛ لأنهم أتباع الشيطان، وصلاة الشيطان هي المُكاء والتصدية، أي: التصفيق والصفير.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرج الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ».

وأما كون الكذبُ حديثَه؛ فهو الكاذبُ الآمر بالكذب، المزيِّن له، فكل كذب يقع في العالم؛ فهو تعليمه وحديثه.

وأما كون الكهنةُ رُسلَه؛ فلأن المشركين يُهْرَعون إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام، ويُصدِّقونهم، ويتحاكمون إليهم، ويرضون بحكمهم، كما يفعل أتباع الرسل بالرسل؛ فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيَّبات التي لا يعرفها غيرهم، فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل.

فالكهنةُ رسل الشيطان حقيقة، أرسلهم إلى حِزْبه من المشركين، وشبّههم بالرُّسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبُه، ومثّل رُسُل الله بهم ليُنفِّرَ عنهم، ويجعل رسُله هم الصادقين العالمين بالغيب.

ولمَّا كان بين النوعين أعظمُ التضاد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما كون الكهنةُ رُسلَه؛ فلأن المشركين يُهْرَعون إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام)، المشركون كانوا إذا حصلت لهم مشكلة يلجؤون إلى الكهان -رسل الشيطان- في حلها، ولهذا كانوا يتخذون الكهان في القبائل، يجعلون في كل قبيلة كاهنًا يحل مشاكلهم ويتحاكمون إليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيَّبات التي لا يعرفها غيرهم)، يعني الكهنة الذين هم رسل الشيطان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، و ابن ماجه (٦٣٩).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولّما كان بين النوعين أعظمُ التضاد قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»)**، الكاهن: هو الذي يدعي علم الغيب.

«فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»**؛ لأن الكهانة لا تجتمع مع الوحي؛ فالكهانة من الشيطان، والوحي من الرحمن، فلا يجتمعان.

فإن الناس قسمان: أتباعُ الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء.

بل يَبْعُد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدر قُرْبِه من الكاهن، ويُكَذِّبُ الرَّسُولَ بقدر تصديقه للكاهن.

وقوله: «اجعل لي مصايد، قال: مصايدك النساء»، فالنساء أعظم شبكةٍ له، يصطاد بهنّ الرجال، كما سيأتي إن شاء الله في الفصل الذي بعد هذا.

والمقصود أن الغناء المحرم قرآن الشيطان.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن الناس قسمان: أتباعُ الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء)، فلابد أما أن يكون من أتباع الشيطان، وإما أن يكون من أتباع الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: «اجعل لي مصايد، قال: مصايدك النساء»)، الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بيّن مصائد الشيطان التي يصطاد بها بني آدمَ، ومنها: النساء؛ ولم يبقَ مصايد أحسن مِن النساء يصيد بها الشيطان الناس -والمراد: النساء الفاسقات، أما المؤمناتُ فلا-.

فالنساء مصائد للشيطان؛ لأن فيهن فتنةً، وفيهن رقة دين إلا مَن رحم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولذلك تحفظ على النساء مِن قِبَل أوليائهنَّ غاية التحفظ؛ فلا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تتزوج إلا بولي من عصبتها، فهي- يعني- عليها خطورة إذا تُركت وحريتها؛ لأن الشيطان يتسلط عليها.

ولذلك أوجب الله على الرجال القوامة على النساء؛ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤].

يحافظون عليهن ويتولون شؤونهن، ويعقدون لهن عقد الزواج، فالمرأة لا تزوج نفسها، ولا تسافر وحدها، ولا تخلو مع رجل ليس من محارمها؛ كل هذه احتياطات لأجل صيانة المرأة؛ لأن المرأة المسلمة لها قيمة في المجتمع ولها مكانة، فهي يحافظ عليها؛ لأنها تكون أمًّا، وتكون زوجةً، وتكون أختًا، وتكون قريبة، فلابد أن يحافظ عليها الرجال أقاربها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالنساء أعظم شبكةٍ له، يصطاد بهنّ الرجال)**، النساء إذا لم تحط بحماية ورقابة من عصبتها وأوليائها، فإنها تصبح مصيدة للشيطان يفتن بها الرجال، وأيضًا يغرر بها هي، فهي بحاجة إلى احترام، وإلى أن تقوم عليها أسرتها وعصبتها وأولياؤها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالنساء أعظم شبكةٍ له، يصطاد بهنّ الرجال، كما سيأتي إن شاء الله)**، كما أن الذين يصيدون الطيور يبثون الشبكات حول تجمع الطيور ثم يصيدونها بالشباك، ولا تقدر على الطيران فيأخذونها، فالمرأة فيها خطورة على نفسها وعلى قرابتها وأسرتها إذا لم تصن وتحمى بحماية الشريعة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمقصود أن الغناء المحرم قرآن الشيطان)**، قرآن الشيطان الذي يضل به الناس.

فالله جَلَّ وَعَلَا قال للشيطان مهددًا له: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم ﴾: من بني آدم، ﴿بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤]. وصوت الشيطان هو الغناء، ليس أنه يصوت هو ويسمع، لا، صوته الغناء؛ فهذا صوت الشيطان أضيف إليه؛ لما فيه من الفتنة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمقصود أن الغناء المحرم قرآن الشيطان)**، الغناء المحرم، أما الغناء الذي رخص فيه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء ليلة الزواج تغني واحدة منهن ولا يظهر صوتها للرجال لأجل إعلان النكاح فلا بأس فيه، وكذلك صوت الحادي الذي يحدو الإبل في الليل تمشي على صوته، هذا أيضًا مرخص فيه للحاجة إليه.

ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المُبْطلين قرنه بما يُزَيِّنه من الألحان المُطربة، وآلات الملاهي والمعازف، وأن يكون من امرأةٍ جميلةٍ، أو صبي جميل؛ ليكون ذلك أدَعى إلى قَبول النفوس لقرآنه، وتَعَوُّضها به عن القرآن المجيد.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المُبْطلين قرنه بما يُزَيِّنه من الألحان المُطربة، وآلات الملاهي والمعازف)**، يعني الغناء المحرم ليس صوتًا مجردًا، لكن يضعون معه أشياء من المزمار ومن الطنبور، ومن آلات الغناء؛ من أجل أن يبثوه على الناس وأن يرغبوا الناس فيه بآلات الغناء والمعازف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأن يكون من امرأةٍ جميلةٍ، أو صبي جميل)**، ليس كل واحد يغني، بل يغني الذي في صوته فتنة كالمرأة، ولذلك يختارون المغنيات أو الصبي الصغير الذي صوته يشبه صوت المرأة، هكذا يختار الشيطان للغناء ما يروجه به عند الناس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ليكون ذلك أدَعى إلى قبول النفوس لقرآنه، وتَعَوُّضها به عن القرآن المجيد)**، يختارون المغنين والمغنيات الذين لأصواتهم رقة وفتنة، لا يأتون بأي واحد يغني من الرجال والكبار، لا يحضِرون هؤلاء؛ لأن صوتهم لا يجذب ولا يفتن.

فصل

وأما تسميته بالصوت الأحمق، والصوت الفاجر: فهي تسميةُ الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأما تسميته بالصوت الأحمق، والصوت الفاجر**)، الحمق ضد الحلم، وضد الاعتدال.

والفجور: هو الخروج عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فهو خارج عن طاعة الله، والله جَلَّوَعَلَا ينهى عنه، وإنما يدعو إليه الشيطان ويرغب الناس فيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فهي تسميةُ الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى**)، هو الذي سمَّاه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذين الاسمين، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصادق فيما يخبر به، والمصدوق فيما يخبره الله من وحيه وتنزيله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الذي لا ينطق عن الهوى**)، لا ينطق عن الهوى، ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم:٤].

الرسول لا ينطق إلا بما يُوحَى إليه، ما يوحى إليه من القرآن وما يوحى إليه من السنة، فالسنة هي الوحي الثاني من الله عَزَّوَجَلَّ بعد القرآن الكريم.

فروى الترمذي من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى النَّخْلِ، فَإِذَا ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي، وَأَنْتَ تَنْهَى النَّاسَ؟ قال: «إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؛ وَإِنمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمقَيْنِ فَاجِرَيْنِ؛ صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ: لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةٍ، وَهذَا هُوَ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ. لَوْلَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ، وَوَعْدٌ صِدْقٌ، وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوَّلَنَا، لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي العَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى النَّخْلِ)، يعني نخل المدينة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ)، يعني: حضره الموت.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)، فاضت عينا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من الحزن على ابنه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةٍ)، يعني رنة الشيطان.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٥)، وقال: حديث حسن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهذَا هُوَ رَحْمَةٌ**)، أما البكاء من الحزن على الميت فإنه لا يؤاخذ عليه، بكى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»، فإذا رأى الإنسان يموت ويتألم فإنه يبكي رحمة به لا جزعًا مما أصابه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهذَا هُوَ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ**)، مَن لا يرحم لا يرحمه عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الجزاء مِن جنس العمل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَوْلا أَنَّهُ أَمْرٌ حَق، وَوَعْدٌ صِدْقٌ، وَأَنّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوَّلَنَا**)، أي: لولا أن الموت سنة الله في خلقه في هذه الحياة الدنيا، فهذا مما يسلي الإنسان أن هذا شيء كتبه الله على بني آدم وهو الموت؛ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [العنكبوت:٥٧].

﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾: الأنبياء وغيرهم كلهم يذوقون الموت، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا**)، لكن مما يدفع الحزن الشديد أن يتذكر الإنسان: أن الموت حق، ويتذكر قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠].

وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ يعني: ستموت.

أمَّا الذي خرجت رُوحُه فيقال له: مَيْت، ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا﴾ [الأنعام:١٢٢]، هذا ميت في الحال، أمَّا: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ فيعني: ستموت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**)، يخاطب ابنه إبراهيم لما مات، وهذا شيء لا يؤاخذ عليه؛ لأنه شيء جبلي، وأيضًا فيه رحمة للميت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَبْكِي العَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ**)، يعني: تبكي عين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعين غيره على الميت، ويحزن القلب، لكن اللسان مصون مِن أن يتكلم بما يسخط الله من النياحة والجزع وغير ذلك، فاللسان يصونه الإيمانُ، ولا ينطق إلا بخير، فيقول: ﴿**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ**﴾ [البقرة:١٥٦]، وكما قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ**﴾ [البقرة:١٥٦]، فيقول المصاب بمصيبة: «**إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»[(١)]؛ هذا الذي يُدْعى به عند موت الحبيب أو موت القريب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال الترمذي: «هذا حديث حسن»**)، الحديث الحسن: هو الذي لم يبلغ درجة الصحيح، بأن يكون في بعض الرواة عدم ضبط، خلاف الصحيح؛ فإن رواتَه كلهم تامُّو الضبط والإتقان للرواية[(٢)].

---

(١) أخرج مسلم (٩١٨) عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ؛ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١، ٣٠)، والباعث الحثيث (ص٧٣، ١٠٨)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٦١، ١٦٦).

فانظر إلى هذا النهي المؤكّد، بتسميته صوت الغناء صوتًا أحمق، ولم يقتصر على ذلك، حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك، حتى سمَّاه من مزامير الشيطان. وقد أقرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مَزمورَ الشيطان في الحديث الصحيح كما سيأتي، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهْيٍ أبدًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فانظر إلى هذا النهي المؤكّد، بتسميته صوت الغناء صوتًا أحمق**)، الرسول سمى الغناء بالصوت الأحمق، والحمق ضد الرشد وضد العقل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذل، حتى سمَّاه من مزامير الشيطان**)، أسماء الغناء كثيرة: مزامير الشيطان، والصوت الأحمق... إلى آخر ما جاء في الآثار والأحاديث من أسمائه؛ مما يدُلُّ على قبحه، وأنه صوت لا يحق استماعه أو عدم الإنكار على صاحبه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولم يقتصر على ذلك، حتى سمَّاه من مزامير الشيطان**)، المزامير: هي آلات الغناء التي يحسنون بها صوت المغني، فهي أدوات للغناء ولا يجوز بيعها، ولا أكل ثمنها؛ لأنها من الباطل، ولا يجوز ترويجها، فالإذن ببيعها ترويج للشر، فيحرم بيع آلات الغناء والطرب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وقد أقرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مَزمور الشيطان في الحديث الصحيح كما سيأتي**)، جاءت الجواري

الصغيرات يوم العيد يغنين في بيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فزجرهن أبو بكر الصديق وقال: «أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»[1]. يعني لا بأس بإظهار الفرح في العيد، والإذن بشيء مما يفرح النفوس في يوم العيد خاصَّةً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهْيٍ أبدًا)**، إذا لم يستفدِ التحريم من هذه الأسماء القبيحة للغناء فإننا لا نستفيد مِن النصوص أبدًا.

(١) سيأتي تخريجه (ص١٩٧).

وقد اختُلف في قوله: «لا تفعلْ»، وقوله: «نهيتُ عن كذا»؛ أيُّهما أبلغُ في التحريم؟

والصواب بلا ريب: أن صيغة «نهيتُ» أبلغ في التحريم؛ لأن «لا تفعلْ» يحتمل النهي وغيره، بخلاف الفعل الصريح.

فكيف يستجيز العارف إباحةَ ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمَّاه صوتًا أحمقَ فاجرًا، ومزمور الشيطان، وجعلَه والنياحة التي لعن فاعلها أخَوَينِ؟ وأخرج النهي عنهما مخرجًا واحدًا، ووصفهما بالحُمق والفجور وصْفًا واحدًا؟

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصواب بلا ريب: أن صيغة «نهيتُ» أبلغ في التحريم؛ لأن «لا تفعلْ» يحتمل النهي وغيره، بخلاف الفعل الصريح)، «لا تفعل»، أو «نهيتُ عن كذا»: أيُّهما أشد وأمكن في إفادة التحريم؟

«نهيت عن كذا» أبلَغُ مِن «لا تفعل»؛ لأن «لا تفعل» يحتمِلُ نفيَ الكراهة ويحتمل النهي للتحريم، أما «نهيت عن كذا» فهذا يقتضي التحريمَ بلا شكٍّ.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»[1]، وهذا دليل على أن «نهيت» أبلغ من «لا تفعل».

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠) (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فكيف يستجيز العارف إباحةَ ما نهى عنه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، في هذا رد على مَن أباحوا الغناء، كيف يستبيحون شيئًا حرمه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عنه؟!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وسمَّاه صوتًا أحمقَ فاجرًا، ومزمور الشيطان، وجعلَه والنياحة التي لعن فاعلها أخوين؟ وأخرج النهي عنهما مخرجًا واحدًا، ووصفهما بالحُمق والفجور وصفًا واحدًا؟)**، فلا مبرر لمن أباح الغناء ممن يدَّعي العلم أو هو من العلماء فعلًا؛ فإن العالم يُخطِئُ أحيانًا، وهو ليس معصومًا.

وقال الحسن: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّـةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال الحسن: «صوتان ملعونان: مِزمارٌ عند نِعْمة، ورَنّة عند مصيبة»**)، الحسن البصري إمام التابعين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: صوتان ملعونان.

واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، أي ملعون أصحابهما.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِزمارٌ عند نِعْمة**)، مزمار عند نعمة؛ لأنهم إذا شبعوا بطروا وأخذوا يغنون ويطربون، والنعمة إنما يشكر الله عليها؛ هذا الواجب، أما أن يقام عليها أغاني ومزامير، فهذا من كفران النعمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ورَنّة عند مصيبة**)، رنة عند مصيبة: عند موت قريب أو موت مَن له قيمة في المجتمع، فالواجب: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦].

ولا يأتون بلفظ يسخط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من النياحة ومن الأصوات التي فيها إظهار الحزن: الرنة: رنة الشيطان كما في الحديث.

فالواجب عند المصائب أن الإنسان يتذكر قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٦٠).

ويتذكر أيضًا فجيعة الأمة بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما أبدوا جزعًا ولا سخطًا، مع أن الرسول أحب إليهم من أنفسهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو زينة الدنيا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما مات الصحابة لم يجزعوا؛ لقوة إيمانهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فلم يَمُتْ ميت مثل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع هذا أمسكوا عن الجزع، ولم يظهروا سخطًا، ودفنوا نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلَّوا عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقال أبو بكر الهُذَليُّ: «قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَكَانَ نِسَاءُ الْمُهَاجِرَاتِ يَصْنَعْنَ مَا يَصْنَعُ النِّسَاءُ اليَوْمَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَاهُنَا خَمْشُ وُجُوهٍ، وَشَقُّ جُيُوبٍ، وَنَتْفُ أَشْعَارٍ، وَلَطْمُ خُدُودٍ، وَمَزَامِيرُ شَيْطَانٍ، صَوْتَانِ قَبِيحَانِ فَاحِشَانِ: عِنْدَ نِعْمَةٍ إِنْ حَدَثَتْ، وَعِنْدَ مُصِيبَةٍ إِنْ نَزَلَتْ، ذَكَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج:٢٤، ٢٥]، وَجَعَلْتُمْ أَنْتُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا مَعْلُومًا لِلْمُغَنِّيَةِ عِنْدَ النِّعْمَةِ، وَالنَّائِحَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال أبو بكر الهُذَليُّ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَكَانَ نِسَاءُ الْمُهَاجِرَاتِ يَصْنَعْنَ مَا يَصْنَعُ النِّسَاءُ اليَوْمَ؟)، يعني: من النياحة والندب وغير ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَاهُنَا خَمْشُ وُجُوهٍ، وَشَقُّ جُيُوبٍ، وَنَتْفُ أَشْعَارٍ)، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَتْفُ أَشْعَارٍ)، يعني ينتفن شعر رؤوسهن من الجزع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَطْمُ خُدُودٍ، وَمَزَامِيرُ شَيْطَانٍ)، هذه كلها من أمور الجاهلية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذَكَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج:٢٤، ٢٥]، وَجَعَلْتُمْ أَنْتُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مَعْلُومًا لِلْمُغَنِّيَةِ عِنْدَ النِّعْمَةِ)، يعني: تَصرفون من أموالكم أجورًا للمغنين والمغنيات! هذا من كفر النعمة، وإنما يُصرف للمحتاجين: من السائل الذي يسأل الناس، والمحروم الذي نزلت به جائحة في ماله فأتلفته، فيعطي هؤلاء من المحتاجين ونحوِهم.

وقيل: المحروم هو الذي لا يسأل الناس وهو محتاج، فهذا هو المحروم؛ لأنه بسبب سؤاله حُرِمَ من العطاء فيتفطن له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَجَعَلْتُمْ أَنْتُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا مَعْلُومًا لِلْمُغَنِّيَةِ عِنْدَ النِّعْمَةِ، وَالنَّائِحَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)**، هذا كلام الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان: فقد قال تعالى للشيطان وحِزْبه: ﴿ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء:٦٣، ٦٤].

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدثنا أبي، قال: أخبرنا أبو صالح، كاتب الليث، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾: كُلُّ دَاعٍ إِلَى مَعْصِيَةٍ»(١).

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية، ولهذا فُسِّر صوت الشيطان به.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقد قال تعالى للشيطان وحِزْبه: ﴿ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء:٦٣، ٦٤])، الشاهد من الآية: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤]. وصوت الشيطان هو الغناء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾: كُلُّ دَاعٍ إِلَى مَعْصِيَةٍ)، يعني: عمومًا، ومنه الغناءُ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٦٥٧).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، قال: أخبرنا يحيى بن المغيرة، قال: أخبرنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: «﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾، قال: «اسْتَزِلَّ مِنْهُمْ مَنِ اسْتَطَعْتَ»، قال: «وَصَوْتُهُ الغِنَاءُ وَالبَاطِلُ»[١].

وبهذا الإسناد إلى جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: «صَوْتُهُ المَزَامِيرُ»[٢].

ثم روى بإسناده عن الحسن البصري، قال: «صَوْتُهُ: هُوَ الدُّفُّ»[٣].

وهذه الإضافة إضافة تخصيص، كما أن إضافة الخيل والرَّجِل إليه كذلك، فكل متكلم بغير طاعة الله، وبصوت يَراع أو مزمار، أو دُفّ حرام، أو طبل؛ فذلك صوت الشيطان، وكل ساعٍ في معصية الله على قدميه فهو من رَجِله، وكل راكب في معصية الله فهو من خَيَّالته، كذلك قال السلف.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذه الإضافة إضافة تخصيص، كما أن إضافة الخيل والرَّجِل إليه كذلك)، يعني إضافة الصوت للشيطان. ﴿بِصَوْتِكَ﴾: هذا مضاف، الصوت مضاف وكاف الخطاب مضاف إليه، والخطاب للشيطان؛ فالغناء إذًا صوت الشيطان.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٦٥٧).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٦٦).
(٣) أورده السمعاني في تفسيره (٣/ ٢٥٨)، وابن أبي زمنين في التفسير (٣/ ٣٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكل ساعٍ في معصية الله على قدميه فهو من رَجِله)**، الراجل: يعني الذين يمشون إلى مجالس اللهو، وإلى نوادي الباطل، ومحلات المعاصي والأندية الباطلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكل راكب في معصية الله فهو من خَيَّالته، كذلك قال السلف)**، سواءً مشى إلى الباطل برجله أو بمركوبه، فالماشي يسمى راجلًا، والراكب يسمى خيَّالًا، يعني مثل راكب الخيل.

كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: «رَجِلُهُ: كُلُّ رِجْلٍ مَشَتْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[١].

وقال مجاهد: «كُلُّ رِجْلٍ تُقَاتِلُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ فَهُوَ مِنْ رَجِلِهِ»[٢].

وقال قتادة: «إِنَّ لَهُ خَيْلًا وَرَجِلًا مِنَ الجِنِّ وَالْإِنْسِ»[٣].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: «رَجِلُهُ: كُلُّ رِجْلٍ مَشَتْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»)، ومنها: الغناء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال قتادة: «إِنَّ لَهُ خَيْلًا وَرَجِلًا مِنَ الجِنِّ وَالْإِنْسِ»)، أي: الشيطان.

فهذا ينفر من الغناء الذي صار الآن لا يسمونه أغاني، وإنما يسمونه فنًّا من الفنون، ويسمون حفلات الغناء: حفلات الفن! والفنون عندهم محترمة؛ فهم غطوه بهذا الاسم، كما سموا المغنين: فنانين وفنانات؛ ليغطوا على الغناء باسم الفن!

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٦٥٩).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٦٥٩).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٦٥٨).

فصل

وأما تسميته مزمورَ الشيطان: ففي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا»[1].

فلم ينكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي بكر تَسميته الغناء مزمار الشيطان، وأقرَّهما؛ لأنهما جاريتان غيرُ مكلَّفتين، تُغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حرب بُعاثَ من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ففي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ)، هذا حديث أبي بكر الذي وعد بسياقه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ)؛ لأن عائشة جارية صغيرة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأذن للجواري -من بنات جنسها- أن يدخلن عليها؛ لأجل مؤانستها.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩، ٩٥٠، ٣٥٢٩)، و مسلم (٨٩٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ**)، بعاث: يومٌ بين الأوس والخزرج، أخذ مئة وعشرين سنةً، في حرب بين الأوس والخزرج، وكان فيه أشعار بين الفريقين.

وكان بين الأوس والخزرج حربٌ ضَرُوسٌ إلى أن جاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهاجرًا؛ فآخى بينهم، وصاروا إخوةً متحابِّينَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ**)، يعني صرف وجْهَه عنهنَّ، ولم يمنعهن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا**)، «دَعْهُمَا»: لأنه يوم عيد، وإظهار الفرح والسرور، وهؤلاء جوارٍ صغيراتٌ لم يُكلَّفْنَ، وإلا فيوم العيد ليس محلًّا للكبار أنهم يغنون ويرقصون، لا، لكن هؤلاء جوارٍ لم يكلفن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فلم ينكر رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على أبي بكر تَسميته الغناء مزمار الشيطان**)، لم ينكر ذلك عليه، وإنما قال له: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأقرَّهما؛ لأنهما جاريتان غيرُ مكلَّفتين**)، أقر الرسول البنات الصغار مع عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على الغناء في هذا اليوم؛ لأنه غناء بالألسن، ليس بالغناء -الفن- الذي معه أشياء مطربة، وإنما باللسان فقط؛ لأن هناك مِن الذين يبيحون الغناء مَن يستدلون بهذه القصة على أن الرسول أَذِنَ للجواري الصغيرات، وهنَّ لَسْنَ مكلَّفاتٍ، وهذا أيضًا يوم عيد؛ يومٌ خاصٌّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تُغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حرب بُعاثَ من الشجاعة والحرب)**، أيضًا معناه: مدح الشجاعة والحرب بين الفريقين، ليس هو من اللهو والغناء الذي فيه المجون، وفيه الأصوات المطربة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكان اليوم يوم عيد)**، هذا هو.

فتوسَّع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأةٍ جميلة أجنبية، أو صبيٍّ أمْرَد، صوتُه فتنة، وصورته فتنة، يُغنِّي بما يدعو إلى الزنى والفجور، وشرب الخمر، مع آلات اللهو التي حرَّمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عِدّة أحاديث كما سيأتي، مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئةِ المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان، فضلًا عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جُوَيْريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب، في الشجاعة ونحوها، في يوم عيدٍ، بغير شَبّابةٍ ولا دُفٍّ، ولا رقص ولا تصفيق، ويَدَعون المُحْكَمَ الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فتوسّع حزب الشيطان في ذلك)، يعني توسع الذين يبيحون الغناء مطلقًا، واستدلوا بهذه القصة على ذلك، وهي لا تفيد ذلك على سبيل الإطلاق، فهذا خاص بجوارٍ، وفي يوم عيد، وأيضًا: كان هذا الغناء نزيه من الغناء الموجود الآن من التشبيب بالنساء، وغير ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فتوسّع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأةٍ جميلة أجنبية)، امرأة -ليست جارية صغيرة-، وهي أيضًا أجنبية ليس هو محرم لها الذي يستمع لها، فحري به أن يصيبها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو صبيٍّ أمْرَد، صوتُه فتنة، وصورته فتنة)، الصبي الصغير صوته مثل صوت المرأة يطرب إذا غنى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُغنِّي بما يدعو إلى الزنى والفجور، وشرب الخمر**)، المغنين الآن إنما يمدحون المحرمات، ويمدحون الزنى والفجور، وشرب الخمر، ومجالس اللهو.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأيضًا ليس هو غناء بصوت مجرد، بل معه آلات اللهو من المزامير، والأشياء التي ترغب في سماع هذا الصوت بما يصاحبه من المزامير والمطربات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مع التصفيق والرقص**)، مع التصفيق عند الإعجاب بما يجري في الحفل من الغناء الذي يروقهم فيصفقون.

والتصفيق أيضًا للرجال محرَّم، وإنما تصفق النساء للحاجة، أما التصفيق للرجال أو من غير حاجة؛ فهذا من دين الجاهلية؛ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]. التصدية هي: التصفيق. والمكاء هو: الصفير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتلك الهيئةِ المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان، فضلًا عن أهل العلم والإيمان**)، حتى عند اليهود والنصارى أصحاب أهل الكتاب لا يستحلونها؛ فكيف يستحلها مَن ينتسب إلى الإسلام؟!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويحتجون بغناء جُوَيْريتين غير مكلفتين**)، انتبهوا!

هم الآن يستدلون بحديث الجاريتين عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحصلت مشادَّة بين الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين واحد يبيح الغناء، وألَّفَ الشيخ في هذا مؤلفاتٍ جيدةً ومفيدة في الرد عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويحتجون بغناء جُوَيْريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب، في الشجاعة ونحوها)**، يستدلون بصوت جويريتين صغيرتين غيرِ مكلَّفتين، هذه ناحية.

والناحية الثانية: أنه في مدح الشجاعة، وهذا غناؤه الآنَ ليس في مدح الشجاعة والرجولة، وإنما هو في مدح الفواحش والعهر واللهو!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(في يوم عيدٍ)**، يعني ليس دائمًا، فيوم العيد له مناسبة إظهار الفرح فيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بغير شَبّابةٍ ولا دُفٍّ)**، ليس مع الجواري -اللاتي يستدلون بحديثهن- شبابات ولا دفوف ولا شيء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا رقص ولا تصفيق)**، ولم تكن تصفق الجواري ولا يرقصن أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَدَعون المُحْكَمَ الصريح لهذا المتشابه)**، المحكم هو: النهي عن الغناء والطرب وآلات اللهو.

والمتشابه: هو الشيء الذي لا يظهر معناه من نفسه، وإنما بحمله على غيره، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾: يعني من القرآن، ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧].

أما الراسخون في العلم فإنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويفسرونه به ويقولون: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، أما أهل الزيغ فيأخذون طرفًا ويتركون الطرف الثاني!

نعم؛ نحن لا نحرِّم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الوجه، وإنما نحرِّم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماعَ المخالف لذلك، وبالله التوفيق.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(نعم؛ نحن لا نحرِّم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، يعني خصوا النهي بما جرى بمثل ما جرى في بيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يكون من جوارٍ صغيرات، وليس معه رقص ولا تصفيق، وليس معه آلات لهو.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لا نحرِّم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الوجه)**، يعني على الصفة التي فُعلت في بيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

وأما تسميته بالسُّمود: فقد قال تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾ [النجم:٥٩-٦١].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما تسميته بالسُّمود)، هذا من قوله تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾ [النجم:٥٩-٦١].

﴿ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾ أي: مغنون، يعني: بدَلَ هذا أنتم تشتغلون بالغناء، والغناء رقية الشيطان، وهو آذان الشيطان وقرآنه، وإنْ صار الآن فنًّا من الفنون يفتخرون به ويمدحون أصحابه ويكافئون عليه! وصار هناك مغنون ومغنيات، ومطربون ومطربات، وهو صوت الشيطان؛ ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقد قال تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴾ [النجم:٥٩])، ﴿ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ﴾: يعني القرآن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقد قال تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾ [النجم:٥٩-٦١])، وهذه سنة الله أن مَن ترك الحق يُبتَلى بالباطل؛ فهم لما تركوا القرآن ابتلوا بالغناء.

قال عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «السُّمُودُ: الغِنَاءُ فِي لُغَةِ حِمْيَرَ، يقال: اسمُدي لنا، أي: غنِّي لنا»(١). قال أبو زبيد:

وكَأَنَّ العَزِيفَ فِيهَا غِنَاءٌ ... لِلنَّدَامَى مِنْ شَارِبٍ مَسْمُودِ(٢)

قال أبو عبيدة: «المسمود: الذي غُنِّي له»(٣).

وقال عكرمة: «كانوا إذا سمعوا القرآن تغنَّوا، فنزلت هذه الآية»(٤).

وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن السّمود: الغفلة والسهو عن الشيء.

قال المبرِّد: هو الاشتغال عن الشيء لَهَمٍّ أو فرح، يتشاغل به، وأنشد:

رَمَى الْحَدَثَانُ نِسْوَةَ آلِ حرْبٍ ... بِمِقْدارٍ سَمَدْنَ لَهُ سُمُودًا(٥)

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «السُّمُودُ: الغِنَاءُ فِي لُغَةِ حِمْيَرَ»)، عكرمة البربري: هو مولى ابن عباس يروي عنه أن السمود: هو الغناء بلغة حِمْيَر، يعني قبيلة حِمْيَر اليمنية.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤٢)، وأورده الواحدي في التفسير البسيط (٢١/ ٨٤).

(٢) أورده الواحدي في البسيط (٢١/ ٨٤)، وابن الأنباري في الأضداد (ص٤٤).

(٣) أورده الواحدي في التفسير البسيط (٢١/ ٨٤).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢١)، والطبري في التفسير (٢٢/ ٩٨) عن عكرمة، قال: «هُوَ الغِنَاءُ بِالحِمْيَرِيَّةِ».

(٥) البيت لعبد الله بن الزبير الأسدي كما في شرح ديوان الحماسة للتبريزي (ص٣٩٠)، وأورده ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٥٩٨) ولم ينسبه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال أبو زبيد: وكَأَنَّ العَزِيفَ فِيهَا غِنَاءٌ... لِلنَّدَامَى مِنْ شَارِبٍ مَسْمُودِ**)، مَن شارب المسمود، المسمود: يعني المغني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال أبو عبيدة**)، أبو عبيد ليس أبو عبيدة، هو أبو عبيد الهروي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنَّوا، فنزلت هذه الآية**)، يعني إذا سمعوا القرآن قابلوه بالغناء، يريدون أن يصرفوا الناس عن القرآن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن السّمود: الغفلة والسهو عن الشيء**)، لأن السمود له معانٍ، منها: الغناء، ومنها: الغفلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال المبرِّد**)، قال المبرد، المبرِّد من أئمة اللغة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَمَى الحَدَثَانُ نِسْوَةَ آلِ حرْبٍ... بمِقْدارٍ سَمَدْنَ لهُ سُمُودًا**)، سَمَدْنَ لهُ سُمُودًا: يعني الْتَهَيْنَ به، وصرفهن بشدته.

(**الحَدَثانُ**) يعني: الليل والنهار.

(**آل حرب بمقدار**) أي: قدر.

سَمَـــــدْنَ لَـــهُ سُمُـــودَا ورَدَّ وُجُـوهَـهُـنَّ البِـيـضَ سُـودَا

وقال ابن الأنباري: «السامد: اللاهي، والسَّامد: الغافل، والسامد: الساهي، والسامد: المتكبِّر، والسامد: القائم»(١).

وقال ابن عباس في الآية: «وأنتم مستكبرون»(٢).

وقال الضحاك: «أَشِرونَ بَطِرُون»(٣).

وقال مجاهد: «غِضَابٌ مُبَرْطِمُون»(٤).

وقال غيره: «لاهون غافلون معرضون».

فالغناء يجمع هذا كلَّه ويوجبه.

فهذه أربعةَ عَشَرَ اسمًا، سوى اسمِ الغناء.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال ابن الأنباري)**، ابن الأنباري هذا من أئمة اللغة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال ابن الأنباري: السامد: اللاهي، والسَّامد: الغافل، والسامد: الساهي، والسامد: المتكبِّر، والسامد: القائم)**، يعني له عدة معانٍ، منها: السامد: المغني.

---

(١) أوردها صاحب تهذيب اللغة (١٢/ ٢٦٣) عن ثعلب عن ابن الأعرابي.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٢٢/ ٩٨)، بمعناه، قال: «كَانُوا يَمُرُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَامِخِينَ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْفَحْلِ فِي الْإِبِلِ عَطِنًا شَامِخًا»، و كذا وأورده الثعلبي (٩/ ١٥٨).

(٣) أورده الواحدي في البسيط (٢١/ ٨٦)، والثعلبي في التفسير (٩/ ١٥٨)، وابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ١٩٥).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير(٢٢/ ٩٨) قال: «كَانُوا يَمُرُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِضَابًا مُبَرْطِمِينَ». وأورده الثعلبي (٩/ ١٥٨)، والواحدي في البسيط (٢١/ ٨٦)، والسيوطي في الدر المنثور (٧/ ٦٦٧) وعزاه أيضًا لعبد بن حميد، وابن المنذر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال غيره: لاهون غافلون معرضون**»)، ويجمعها أنهم معرضون عن القرآن فابتلوا بضده، فالإنسان إما أن يشتغل بالخير، وإما أن يشتغل بالشر، فهو لا يبقى معطلًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالغناء يجمع هذا كلَّه ويوجبه**)، كل هذه المعاني يجمعها الغناء والطرب.

(**فهذه أربعةَ عشر اسمًا**)، هذه يسمونها مبني على فتح الجزأين، أحدَ عشر، اثنى عشر، إلى آخره، إلى تسعة عشر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فهذه أربعة عشر اسمًا، سوى اسم الغناء**)، كثرة الأسماء تدل على قبحه وشناعته.

فصل

في بيان تحريم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصريح لآلات اللهو والمعازف، وسياق الأحاديث في ذلك:

عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[1]. هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه» مُحتجًّا به، وعلَّقه تعليقًا مجزومًا به، فقال: «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسمِّيه بغير اسمه.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (في بيان تحريم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصريح لآلات اللهو والمعازف، وسياق الأحاديث في ذلك)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اللهو واللعب، ونهى عن المعازف.

والمعازف: جمع معزفة، وهي: الآلة التي يُعزَف بها ويتخذونها آلة للغناء؛ فهي محرمة بالإجماع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا في كل المعازف التي يُعزف بها؛ ليس هناك معازف مباحة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري (٥٥٩٠) معلقًا واللفظ له.

يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»)، في آخر الزمان من أمَّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين، والمسلمون فيهم فسَّاق.

«**يَسْتَحِلُّون الحِرَ**»: يعني: الزنى، الحر هو: الفرج.

«**وَالحَرِيرَ**»: يعني يلبسون الحرير، وهو محرَّم على الرجال.

«**وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»: وهي آلات اللهو، يستحلونها في آخر الزمان، ويجتمعون عليها، فيخسف بهم على هذه الحالة.

وقال هشام بن عمّارٍ: قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس الكلابي، قال: حدثني عبد الرحمن بن غَنمٍ الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري -والله ما كذبني-، سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1].

ولم يصنع من قَدَح في صحة هذا الحديث شيئًا، كابن حزم[2]؛ نُصرْةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده به.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعلَّقه تعليقًا مجزومًا به)، المعلَّق: هو ما رواه من غير سندٍ[3]، وهو على قسمين:

* معلَّق مجزوم به، وهذا صحيح.

* ومعلَّق غير مجزوم به وهذا محل نظر أضعف من الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) معلَّقًا بصيغة الجزم.

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٥٦٥).

(٣) انظر مبحث المعلَّق في: نزهة النظر (ص٩٨)، وشرح نخبة الفِكَر (ص٣٩١)، والنكت على ابن الصلاح (١/ ٣٢٣)، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٦٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقال: «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسمِّيه بغير اسمه**)، يسمونه شرابًا روحيًّا، ويسمونه: «ويسكي»، ويسمونه بأسماء حتى لا يظن الجاهل أنها خمر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ**)، عَلَم: أي جبل، من الممكن أنهم ذاهبون في سياحة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَضَعُ العَلَمَ**)، يضع العَلَم: يعني يخسف بهم الجبل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**)، يعني بعضهم يخسف به وبعضهم يمسخ: يعني يحول من صورة آدمي إلى صورة خنزير -والعياذ بالله- كما مسخ الله طائفة من بني إسرائيل؛ ﴿**قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ**﴾ [الأعراف:١٦٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولم يصنع من قَدَح في صحة هذا الحديث شيئًا**)، لأن البعض، -خصوصًا ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تكلموا على هذا الحديث وقالوا: إنه منقطع أو إنه موقوف أو إنه، أو إنه، وابن القيم يريد أن يرد على هذا، ويبيِّن أن الحديث متصل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كابن حزم؛ نُصْرةً لمذهبه الباطل**)؛ لأن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخطأ، يرى إباحة الغناء، ويتكلم على الأحاديث الواردة في تحريمه، ولكن الحق لا ينظر فيه إلى قول فلان أو علان، بل ينظر فيه إلى الكتاب والسنة.

ولو وكلنا الله إلى الأقوال والخلافات لهلكنا، ولكن عندنا الكتاب والسنة، نعم يحصل خلاف ويحصل وجهات نظر.

لكن الله جَلَّوَعَلَا جعل لنا الكتاب والسنة نرجع إليهما، فمَن وافق الكتاب والسنة أخذنا بقوله، ومَن خالف لا نأخذ بقوله، والإنسان بشر يخطئ ويصيب، والمجتهد يصيب ويخطئ وإن كان إمامًا، وإن كان عالمًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وزعم أنه منقطع**)، ابن حزم زعم أن هذا الحديث منقطع، لم يتصل سنده إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقيَ هشام بن عمار، وسمِع منه، فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله: عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسْمَعْه منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صحَّ عنه أنه حدَّث به، وهذا كثيرًا ما يكون؛ لكثرة مَنْ رواه عن ذلك الشيخ وشهرته؛ فالبخاري أبعدُ خلق الله من التدليس.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وجواب هذا الوهم من وجوه)**، جواب هذا الوهم من ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالبخاري أبعدُ خلق الله من التدليس)**، لا يدلس بأنه سمع منه، وهو لم يسمع منه.

والتدليس: هو أن الإنسان يوري أنه روى عن فلان، وهو لم يروِ عنه، فالبخاري لا يصنع هذا، هو لا يقول إلا ما جزم به وصححه؛ ولذلك صار صحيح البخاري أصَحَّ كتاب بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ثم صحيح مسلم.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بـ«الصحيح» محتجًّا به، فلولا صحَّتُه عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علَّقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض؛ فإذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويُروى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ويُذكر عنه، نحو ذلك، فإذا قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فقد جزم وقطع بإضافته إليه.**

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بـ«الصحيح» محتجًّا به)**، يعني البخاري أدخل هذا الحديث في كتابه محتجًا به، ولو كان لا يحتج به لم يدخله في كتابه، وهذا موجود في صحيح البخاري.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فلولا صحَّتُه عنده لما فعل ذلك)**، يعني البخاري، واسم كتاب البخاري: «الصحيح المسند»؛ يعني المتصل بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الرابع: أنه علَّقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض)**، هذا الذي ذكرناه، أن المعلق عند البخاري على قسمين:

* معلق بصيغة الجزم، وهذا صحيح.
* معلق بصيغة التمريض: يُروى كذا، قيل: كذا، فهذا ينظر فيه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويُروى عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ويُذكر عنه)**، هذا في التعليق أنه على قسمين:

* مجزوم به؛ يقول: عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وغير مجزوم به؛ يقول: يُروى عن الرسول، أو جاء عن الرسول، هذا فيه نظر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإذا قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **فقد جزم وقطع بإضافته إليه**)، البخاري إذا قال: قال رسول الله، فقد جزم بصحته إلى رسول الله، وقد قال هذا في هذا الأثر: قال رسول الله، لم يقل: يُروى أو جاء، إنما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو مجزوم به، وإن كان معلَّقًا.

الخامس: أنَّا لو أضربنا عن هذا كلِّه صفحًا؛ فالحديث صحيح متصل عند غيره.

قال أبو داود في كتاب اللباس[١]: حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قَيْس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر أو أبو مالك، فذكره مختصرًا.

ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «الصحيح» مسندًا، فقال: أبو عامر، ولم يَشُكَّ[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحًا؛ فالحديث صحيح متصل عند غيره)، يعني عند غير البخاري من المحدثين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالحديث صحيح متصل عند غيره)، ليس الصحيح مقصورًا على البخاري، ولا على مسلم، هناك صحيح ابن حبان، وصحيح فلان، وفلان، والأحاديث الصحيحة والمسندات كثيرة، وهي وإن كانت دون صحيح البخاري، لكنها صحيحة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٥١٧) من طريق أبي بكر الإسماعيلي... فذكره.

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلُّها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالًا لما ذَمّهم على استحلالها.

ولما قَرَن استحلالها باستحلال الخمر والحِرِ، فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صحَّ عن الصحابة لبسه، إذ الخَزّ نوعان؛ أحدهما: من حرير، والثاني: من صوف؛ وقد رُوي هذا الحديث بالوجهين.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلُّها)**، ما هي المعازف؟ المعازف: هي آلات اللهو كلها التي يعزف بها قديمها وحديثها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو كانت حلالًا لما ذَمّهم على استحلالها)**، لما ذمهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على استحلالها في قوله: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»، وهذا تحذير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولما قَرَن استحلالها باستحلال الخمر)**، وكذلك هي مقرونة مع أشياء مجزوم بتحريمها، مثل الخمر أمر مجزوم بتحريمه، ولا أحد يقول: الخمر حلال، وقد ذُكِرَ معه هذه المعازف؛ فتكون -إذًا- مثل الخمر مجزوم بتحريمها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحِرِ)**، والحِرِ يعني الفرج، الزنى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام)**، الحِرِ: الفرج المحرم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير)**، إذا كان الخز -بالخاء والزاي- فهو الحرير أو خالص الحرير، يستحلون الخز يعني الحرير، والحرير محرَّم لبسه على الرجال.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذ الخَزّ نوعان؛ أحدهما: من حرير، والثاني: من صوف)**، الخز المباح هو ما كان من الصوف، وأما ما كان من الحرير فهو حرام على الرجال؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الذهب والحرير بيده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا**»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، و النسائي (٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن ماجه في «سننه»: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْثٍ، عن ابن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعريُّ، عن أبي مالكٍ الأشعري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»[1]. وهذا إسناد صحيح.

وقد توعَّد مستحلَّ المعازف فيه بأن يخسف الله به الأرض، ويمسخهم قردةً وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلِكلِّ واحد قِسطٌ من الذم والوعيد.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»)، يعني في آخر الزمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها، مثل: الشراب الروحي، الشراب كذا، لا يسمونها خمرًا، وهذا لا يغير من الحقيقة شيئًا، فتغيير الاسم لا يغير المسمَّى؛ فهو خمر حرام، خبيث على كل حال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالمَعَازِفِ، وَالمُغَنِّيَاتِ)، يعني يجعلون حفلات ويجعلون سهرات، ويجعلون -والعياذ بالله -فيها الخمر، وفيها المعازف، وفيها الزانيات معهم والفروج، فهذه أمور عظائم -والعياذ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠).

بالله-، فالفسقة يتساهلون فيها وربما يسمونها فنًّا من الفنون، إذا أرادوا أن يغطوا على الشيء قالوا: هذا مِن الفن!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردةَ والخنازير**)، هذا في آخر الزمان يكون في هذه الأمة خسف ومسخ، يكون فيها عقوبات -والعياذ بالله-؛ لما يحدثون من المعاصي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويمسخهم قردةً وخنازير**)، يمسخهم من صور الآدميين إلى صور القردة والخنازير، ويحوِّل صورهم إلى صور القردة والخنازير، فكما غيروا واحتالوا على أمر الله، عاقبهم الله فمسخهم مثل أصحاب السبت؛ ﴿**ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ**﴾ [البقرة:٦٥]. مسخهم الله.

وفي الباب: عن سَهل بن سعدٍ السَّاعدي، وعِمران بن حُصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباسٍ، وأبي هريرة، وأبي أُمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة.

ونحن نسوقها لتقرَّ بها عيونُ أهل القرآن، وتَشجَى بها حُلوقُ أهل سماع الشيطان:

فأما حديث سهل بن سعد: فقال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى؟ قال: «إِذَا ظَهَرَتِ المَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ، وَاسْتُحِلَّتِ الخَمْرُ»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونحن نسوقها لتقرَّ بها عيونُ أهل القرآن)، نسوقها لكم جميعًا هذه المرويات في هذا الموضوع؛ حتى تقر أعين أهل الحق ويطمئنوا، وينخذل أهل الباطل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى؟ قال: «إِذَا ظَهَرَتِ المَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ، وَاسْتُحِلَّتِ الخَمْرُ»)، القينات: المغنيات، والآن يسمونهن: فنانات.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٢٣). وإسناده ضعيف؛ علته عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال عنه النسائي: ضعيف. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

وأما حديث عمران بن حصين: فرواه الترمذي من حديث الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: مَتَى ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ»[1]، قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فروى أحمد في «مسنده»، وأبو داود عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، وَالكُوبَةَ، وَالْغُبَيْرَاءَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[2].

وفي لفظٍ آخَرَ لأحمدَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقِنِّينَ»[3].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: مَتَى ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ»)، القينات: يعني المغنيات.

«والمعازف»: آلات اللهو.

«وشربت الخمور»: المسكرات.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٢)، وقال: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ١٢)، وأبو داود (٣٦٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ١٠٥، ١٨١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال الترمذي: «هذا حديث غريب»**)، الحديث الغريب هو: ما انفرد بروايته شخص واحد، وليس معناه أنه ليس صحيح، قد يكون صحيحًا وهو غريب أيضًا؛ لأنه انفرد بروايته شخص واحد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، وَالكُوبَةَ، وَالْغُبَيْرَاءَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**): (الخمر والميسر) الميسر هو القمار. و(الغُبَيْرَاء): هي الخمر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكلُّ مسْكِرٍ حرامٌ**)، هذا هو الضابط؛ كلُّ ما أسكَرَ فهو خمر، قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ، خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[1].

فكل مسكر من أي مادة كان فإنه يكون خمرًا، وليس خاصًّا بعصير العنب، وإنما كل ما أسكر قليله وكثيره حرام، كما في الحديث الصحيح.

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٣).

وأما حديث ابن عباس: ففي «المسند» أيضًا عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وكلُّ مسْكِرٍ حرامٌ»(١).

والكوبة: الطبل، قاله سُفْيانُ(٢).

وقيل: البربط(٣).

والقِنِّين: هو الطنبور بالحبشية.

والتقنين: الضرب به، قاله ابن الأعرابي.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْكُوبَةَ: الطبل، قاله سفيان)، الكوبة: الطبل الذي يضرب به، آلة لهو، كل آلات اللهو محرمة، ومنها: الطبل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقِنِّينَ: هو الطنبور بالحبشية)، الطنبور: مِن آلات اللهو أيضًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتقنين: الضرب به، قاله ابن الأعرابي)، ابن الأعرابي من أئمَّة اللُّغةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٧٩، ٣٨١)، (٥/ ٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ١٠٥) وقال: قال يزيد: «القنين: البرابط».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الترمذي عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ»[1].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلًا)**، هذا خاصٌّ ببعض الناس.

والفيء: هو ما يكون للمسلمين عمومًا ببيت المال، فإذا اختص به بعض الناس فهذا من علامات الساعة؛ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا)**، إذا وضع أحد عنده وديعة يفرح، يغتنمها، ويريد أن يستعملها ويتوسع بها، ثم إما أن يردها، وإما أن تذهب عليه، والمطلوب حفظها؛ لأنها أمانة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١١)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١).

فالأمانة لا يتساهل بها، يقول: أريد أن أتسلفها، أريد أقترضها، لا، احفظها وإلا لا تأخذها، إن كنت لن تحفظها لا تأخذها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا**)، مثل بعض الأعراب؛ ﴿**يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا**﴾ [التوبة:٩٨]، الزكاة ليست مغرمًا؛ الزكاة ربح وخير، وليست مغرمًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ**)، هذه المصيبة، تعلم العلم لغير الدين، لنيل الوظائف وللشهادات، مصيبة هذه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ**)، يقدِّم طاعة امرأته على أمه، فيعصي أمه ويطيع وزوجته، مشكلة هذه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ**)، هذه المشكلة، أن بعض الناس يقدم صديقه وينبسط معه ويبعد أباه، وينقبض معه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ**)، هذا لا يجوز في المساجد، أن ترفع الأصوات فيها في أمور الدنيا، والمساجد إنما تكون لذكر الله؛ ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [النور:٣٦]. فلا ترفع فيها الأصوات إلا بالذكر وطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ**)، وساد القبيلة: يعني ترأس على القبيلة فاسق القبيلة، والعدل أن يسود القبيلة خيارها لا يسودها المنافق ويسودها الفاسق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلُهُمْ**)، زعيمُ القوم، زعيمَ القوم؛ يصح خبر أو اسم كان.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ**)، يعني: مخافة شره وتعديه ولسانه، فهذه آفة، لم يكرم لأجل خيره، إنما يكرم درءًا لشره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ**)، القينات: المغنيات، والمعازف: آلات اللهو وآلات العزف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا**)، هناك مَن يلعن أبا بكر وعمر الآن ويذمهما، نسأل الله العافية.

وهناك مَن هم دون ذلك، لا يلعنون، لكن يتنقصون الصحابة ويتنقصون السلف الصالح، ويصفونهم بأنهم ليس عندهم حذق، وليس عندهم ذكاء، مغفلون... إلى آخره!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ**)، إذا حصلت هذه الأمور فليرتقبوا ما يحل بهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ**)، هذا في آخر الزمان، تكثر العقوبات؛ لكثرة الذنوب والمعاصي والمخالفات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»**)، حسن غريب.

الترمذي أحيانًا يقول: حسن غريب، وأحيانًا يقول: حسن صحيح، وذلك؛ لأنه عنده طريقان للحديث: طريق حسن، وطريق صحيح، طريق عزيز ومشهور، فهو يأتي بهذا؛ لاختلاف الطرق في الحديث عنده.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَميُّ، قال: حدثنا سليمان بن سالم أبو داود، قال: حدثنا حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ فى آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَيُصومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَيَحجُّونَ». قِيلَ: فَمَا بَالُهُمْ؟ قَالَ: «اتَّخَذُوا المَعَازِفَ وَالدُّفُوفَ والْقَيْنَاتِ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وخَنَازِيرَ»[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال: «اتَّخَذُوا المَعَازِفَ وَالدُّفُوفَ والْقَيْنَاتِ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وخَنَازِيرَ»)، لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٢٩).

وأما حديث أبي أمامة الباهلي: فهو في «مسند أحمد»، و«الترمذي» عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ، وَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ، فَتَنْسِفُهُمْ كما نُسِفَ مَنْ كان قَبْلَكمْ؛ بِاسْتِحْلالَهمُ الْخَمْرَ، وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ»[1].

في إسناده فرقد السبخي، وهو من كبار الصالحين، ولكنه ليس بقويٍّ في الحديث، وقال الترمذي: «تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس».

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («**ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ، وَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ، فَتَنْسِفُهُمْ كما نُسِفَ مَنْ كان قَبْلَكمْ؛ بِاسْتِحْلالَهُمُ الخَمْرَ، وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ**»)، هذا من الوعيد الذي يحصل لمَن يفعل هذه الأمور: يستحل الخمر ويشربها، ويسميها بغير اسمها، ويستبيح المعازف والقينات: يعني المغنيات.

فإذا حصل هذا؛ فإنهم حريون بأن يخسف الله بهم الأرض، ويعاقبهم عقوبةً شديدة، وهذا يحصل في آخر الزمان قريب أو بعيد، الله أعلم، ولكن ما أخبر عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلابد أن يحصل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٥٦٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم لجعفر، فأما فرقد فإنهما لم يخرجاه.

هذا فيه التحذير خصوصًا لأصحاب الاستراحات التي يحصل فيها ما يحصل من أمور قد تكون من هذه الأنواع أو قريبًا منها، فليحذروا من ذلك وليتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يجتمعوا إلا على أمر فيه طاعة لله عَزَّوَجَلَّ أو أمر مباح، وليحذروا من هذه التجمعات وهذه الأمور المنكرة التي تصاحبها.

وعلى المسلم أن لا يذهب إليها، وعلى الآباء والأمهات أن يمنعوا أولادهم من الذهاب إليها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(في إسناده فرقد السبخي، وهو من كبار الصالحين، ولكنه ليس بقويٍّ في الحديث، وقال الترمذي: «تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس)**، الأحاديث التي فيها التحذير أو النهي لا يُتشدد فيها من ناحية السند، فيستدل بها للتخويف من ذلك، فلا يكون عند مَن سمع هذا الكلام مِن السند شيء من التوقف في هذه الأمور، لأنه يكفي أن ما يفعلونه معصية، والمعصية لابد لها من عقوبة؛ إما عاجلًا وإما آجلًا.

فلا يقال: هذا حديث فيه مقال، مع أنه لا يشترط في أحاديث الوعيد أن تكون بالدرجة التي تبنى عليها الأحكام من حلال أو حرام، وإنما فيها تخويف وتحذير.

وقال ابن أبي الدنيا: قال: حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَمي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا فرقد السَّبخي، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وحدثني عاصم بن عمرو البجليُّ، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ، وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ: خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلَانٍ، خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِى فُلَانٍ، وَلَيُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّماءِ كما أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ، عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وعَلَى دُورٍ فِيهَا، وَلَيُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الّتِى أَهْلَكَتْ عَادًا؛ بِشُرْبِهِمْ الْخَمر، وَأَكْلِهِمْ الرِّبَا، وَاتِّخاذِهِمُ القَيْنَاتِ، وَقَطِيعَتِهُمُ الرَّحِمَ»[1].

الشَّرْح

كل هذه تحذيرات شديدة من هذه المعاصي التي يتلذذ بها بعض الناس ويجتمعون عليها.

فهذا وعيد شديد والله جَلَّ وَعَلَا غيور يغار لمحارمه، كما في الحديث الصحيح: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. فلا يتهاون بهذه الأمور ويقال: هذه توسعة صدر، لا، هذه التجمعات يجب أن تكون منزهة، يجب أن تكون على ذكر الله، وعلى الأمور المباحة ولا يتوسع فيها.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٤، ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣)، ومسلم (٢٧٦٠).

وفي «مسند أحمد» من حديث عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَني أنْ أَمْحَقَ المَزَامِيرَ وَالْكِنَّارَاتِ -يَعْنِي: البَرَابِطَ- وَالمَعَازِفَ، وَالأَوْثَانَ الّتِي كانَتْ تُعْبَدُ فى الْجَاهِلِيَّةِ»[1].

قال البخاري: عبيد الله بن زحر: ثقة، وعلي بن يزيد: ضعيف، والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن: ثقة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدىً لِلْعَالِمِينَ، وَأَمَرَني أنْ أَمْحَقَ المَزَامِيرَ وَالْكِنَّارَاتِ -يَعْنِي: البَرَابِطَ- وَالمَعَازِفَ، وَالأَوْثَانَ الّتِي كانَتْ تُعْبَدُ فى الجَاهِلِيَّةِ»)، هذا ما بعث الله به نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولًا: النهي عن الشرك وجهاد المشركين.

وثانيًا: النهي عما دون الشرك من الكبائر، فلا يتهاون بها، ويقال هذه ليست بشرك، لا، هي محارم يغار الله لها، وأيضًا التساهل بها وسيلة إلى الشرك والكفر، وفي الحلال غنية عن الحرام. والحمد لله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٥٥١).

وفي «الترمذي» و«مسند أحمد» بهذا الإسناد بعينه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ في تَجارَةٍ فِيهِنَّ، وَثمَنُهُنَّ حَرَامٌ وفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾ [لقمان:٦]»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ»)، المغنيات يعني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثمَنُهُنَّ حَرَامٌ وفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»)، ومثل ذلك آلات اللهو: المعازف والمزامير والطبول وما أشبه ذلك، كلها تدخل في هذا.

كل ما هو يستعمل في المعاصي والمحرمات محرم، فلا يتساهل في هذه الأمور؛ لأنها إذا انتشرت في المجتمع أفسدته وأحلت عليه العقوبات، وإذا تساهل الناس في شيءٍ جرَّهم إلى شيءٍ أكبر منه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾ [لقمان:٦])، «وفي مثل هذا»: يعني

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٦١٢)، و الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥) وقال: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعَّف في الحديث، سمعت محمدًا يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف.

مثل الذين يتخذون أو يشترون المعازف والمزامير وآلات اللهو نزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦].

لهو الحديث: هو الغناء، بدلًا من أن يستمتع بالقرآن وتلاوة القرآن يستمتع بالأغاني ويطرب لها؛ لأن الله لما ذكر القرآن في أول السورة ذكر: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦]. يعني بدلًا من القرآن يشتري لهو الحديث وهو الغناء والمزامير وآلات اللهو.

هذه خسارة على المسلم، يشتريها: يعني يستبدلها، والشراء هو الاستبدال، يعني يستبدل بالقرآن هذه الأمور!

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا الحسن بن محبوب، قال حدثنا أبو النَّضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو مَعْشَر، عن محمد بن المنْكدر، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القِيَانُ، وَظَهَرَ الزِّنَى، وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، كَانَ ذَا عِنْدَ ذَا»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»)، يعني في آخر الزمان يكون خسف في الأرض، فتخسف بهم الأرض.

ومسخ: يمسخون وتحول صورهم إلى قردة وخنازير كما حصل في بني إسرائيل.

وقذف: يعني يقذفون بالحجارة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القِيَانُ، وَظَهَرَ الزِّنَى، وَشُرِبَتِ الخَمْرُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، كَانَ ذَا عِنْدَ ذَا»)، يعني إذا ظهرت هذه الأمور حصلت العقوبة وإن كانوا يقولون: لا إله إلا الله؛ لأن «لا إله إلا الله» ليست مجرد لفظ يقال باللسان، بل لها معنى ومقتضى، فيلتزم بذلك إذا قالها وبما تدل عليها.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٢٦).

وقال ابن أبي الدنيا أيضًا: حدثنا محمد بن ناصح، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن يزيد بن عبد الله الجُهَني، قال: حدثني أبو العلاء، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورجل معه، فقال لها الرجل: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينَا عَنِ الزَّلْزَلَةِ، فَقَالَتْ: «إِذَا اسْتَبَاحُوا الزِّنَى، وَشَرِبُوا الخَمْرَ، وَضَرَبُوا بِالمَعَازِفِ، غَارَ اللهُ فِي سَمَائِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: تَزَلْزَلِي بِهِمْ. فَإِنْ تَابُوا وَفَزَعُوا، وَإِلَّا هَدَمْتُهَا عَلَيْهِمْ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَعَذَابٌ لَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلْ مَوْعِظَةٌ وَرَحْمَةٌ وَبَرَكَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنَكَالٌ وَعَذَابٌ وَسَخَطٌ عَلَى الْكَافِرِينَ». قَالَ أَنَسٌ: مَا سَمِعْتُ حَدِيثًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا مِنِّي بِهَذَا الحَدِيثِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورجل معه، فقال لها الرجل: يا أم المؤمنين! حدِّثينا عن الزلزلة)، «حدثينا عن الزلزلة»: يعني متى تحصل في هذه الأمة، زلزلة الأرض بهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَعَذَابٌ لَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلْ مَوْعِظَةٌ وَرَحْمَةٌ وَبَرَكَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنَكَالٌ وَعَذَابٌ وَسَخَطٌ عَلَى الْكَافِرِينَ)، فالله ينزل العقوبات رحمة بالمؤمنين من أجل أن يتوبوا، وعقوبة للكافرين؛ ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤١].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (ص٢٩).

وأما حديث عليٍّ: فقال ابن أبي الدنيا أيضًا: حدثنا الربيع بن تغلب، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلُهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ الْقِيَانُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَتَرَقَّبُوا عِنْدَ ذَلِكَ: رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا»[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا»)، يعني يُعطَى لبعض الناس، ويُحرم المستحقون له.

﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤١]. فالمغنم يكون لمصالح المسلمين وللمستحقين، ولا يجعل دولًا لمن لا يستحقه؛ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٢٧)، والترمذي (٢٢١٠) من طريق محمد بن عمرو بن علي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره. وقال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلمُ أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تَكَلَّم فيه بعضُ أهل الحديث، وضعَّفه من قِبَل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا**»)، يعني يفرح الإنسان بالودائع التي تودع عنده لأجل أن يستعملها، ولأجل أن يستهلكها ويتهاون فيها، مع أن الأمانة قال عنها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. وبعض الناس يفرح بالودائع والأمانات من أجل أن يتوسع بها ويستهلكها ويقول: لاحقًا أسدد لهم وأعطيهم، أو ما أشبه ذلك لا، لا يجوز ذلك، إما أن تحفظها تمام الحفظ، وإما أن لا تقبلها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا**»)، يعني يدفع الزكاة لا يتقرب بها إلى الله، وإنما يعتبرها غرامة وخسارة عليه، ويعتبرها نقصًا في ماله! مثلما يقول كفرة الأعراب في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ [التوبة:٩٨].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ**»)، هذه المشكلة، إذا أطاع الرجل زوجته وعقَّ أمه هذا من أسباب العذاب، والواجب العكس أن يبر بأمه، وأن لا يظلم زوجته أيضًا؛ فالأم لها حق والزوجة لها حق، فليعطِ كل ذي حق حقه، لكن لا يقدِّم حق الزوجة على حق الأم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ**»)، بعض الناس يرتاح مع صديقه وينشرح صدره ويفرح به، ولا يفرح بأبيه ولا يجلس مع أبيه، ويقدم أحسن المعروضات لصديقه ويحرم أباه! وهذا عقوق، ومن علامات الساعة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ**»)، يعني في أمور الدنيا، فلا يحترمون المساجد، والمساجد إنما بُنيت لذكر الله وتلاوة القرآن والصلوات، وهي بيوت طاعة ليست بيوت لأمور الدنيا، ورفع الأصوات فيها في أمور الدنيا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ**»)، يعني رئيسهم، والمشروع أن يكون رئيس القوم من خيارهم، لكن في آخر الزمان يكون أرذل الناس، وإذا كان من أرذلهم؛ فإنه يسير بهم السيرة القبيحة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ**»)، وهذه مصيبة أنه لا يكف لسانه فيعطونه مِن أجل أن يسكت؛ درءًا لشره وألا يتكلم عليهم، ولا يسبهم؛ هذا علامة شر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**»)، تشرب الخمور في آخر الزمان، ويسمونها بغير اسمها، كالشراب الروحي، الويسكي، وما أشبه ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَلُبِسَ الْحَرِيرُ**»)، يعني لبسه الرجال، أما النساء فلا بأس عليهن في لبسه، لكن يلبسه الرجال وهو حرام عليهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَاتُّخِذَتِ الْقِيَانُ**»)، يعني: المغنيات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا**»)، إذا صاروا يتنقصون السلف ويسبون السلف، ويقولون السلف مغفلون، والسلف كذا...، إلى آخره.

وهذا كحال الرافضة؛ هؤلاء لا يستغرب منهم سب السلف، لكن الذي ينتسب إلى السُّنة؛ كيف يسب السلف؟!

الواجب أن يحترم السلف والقرون المفضلة ويقتدي بهم، ولا يسمح لأحدٍ أن يتكلم بهم؛ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**فَلْيَتَرَقَّبُوا عِنْدَ ذَلِكَ: رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا**»)، يعني: عقوباتٍ متتاليةً.

حدثنا عبد الجبار بن عاصم أبو طالب، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن التميمي، عن عبّاد بن أبي علي، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «تُمْسَخُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قِرَدَةً، وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرَ، وَيُخْسَفُ بِطَائِفَةٍ، وَيُرْسَلُ عَلَى طَائِفَةٍ الرِّيحُ العقيم؛ بِأَنَّهُمْ شَرِبُوا الْخَمْرَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَضَرَبُوا بِالدُّفُوفِ»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال: «تُمْسَخُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قِرَدَةً، وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرَ، وَيُخْسَفُ بِطَائِفَةٍ، وَيُرْسَلُ عَلَى طَائِفَةٍ الرِّيحُ العقيم؛ بِأَنَّهُمْ شَرِبُوا الخَمْرَ، وَلَبِسُوا الحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَضَرَبُوا بِالدُّفُوفِ»**)، إذا ظهرت هذه المعاصي ولم تنكر؛ فليترقبوا هذه العقوبات من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الله ليس بغافلٍ عما تعملون، فإذا ظهرت هذه الأمور قد تحصل، لكن تنكر وتمنع، ويكون هناك رجال حسبة يتفقدون هذه الأمور ويمنعونها.

والآن بعض الناس يتهكم برجال الحسبة ويفرح إذا أصابهم شيء، وهذه علامة النفاق، وعلامة ضعف الإيمان أو عدم الإيمان.

رجال الحسبة هم الذين يمنع الله بهم الهلاك عن هذه الأمة، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [الأعراف:١٦٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٢٨).

﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف:١٦٥]، وهم رجال الحسبة ومَن ساعدهم. ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٥].

فالواجب مساعدتهم، والوقوف معهم، والدفاع عنهم؛ لأن الله يدرأ بهم عنا العقوبات الشديدة.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا أبو عمرو هارون ابن عمر القرشي، قال: حدثنا الخصيب بن كثير، عن أبي بكر الهُذليُّ، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ، وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ»(١).

قال: وأَنْبَأَنَا أبو إسحاق الأزدي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أحدِ وَلَدِ أنس بن مالك، وعن غيره، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَبِيتَنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَعَزْفٍ، فَيُصْبِحُونَ عَلَى أَرَائِكِهِمْ مَمْسُوخِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ، وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ»)، وهذا يذكرون أنه يحصل في بعض الفنادق أو بعض التجمعات يحصل فيها شيء من هذا، فيجب تفقد هذه الأمور؛ لئلا يحصل على الأمة كلها هذه العقوبات بسبب هؤلاء.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٤) وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، وفيه إبهام من روى عنهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَبِيتَنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَعَزْفٍ، فَيُصْبِحُونَ عَلَى أَرَائِكِهِمْ مَمْسُوخِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»)، كما حصل للأمم السابقة مسخهم الله، فحول صورهم من صور آدميين إلى صور قردة وخنازير؛ عقوبةً لهم وزجرًا لغيرهم، وليس هذا ببعيد، فالله على كل شيء قدير.

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط، فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، عن أبان بن تَغلِب، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»، قَالُوا: فَمَتَى ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أَظْهَرُوا الْمَعَازِفَ، وَاسْتَحَلُّوا الْخُمُورَ»(١).

وأما حديث الغازي بن ربيعة، فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الجبار ابن عاصم، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن أبي العباس الهمداني، عن عمارة بن راشد، عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث، قال: «لَيُمْسَخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ؛ بِشُرْبِهِمُ الخَمْرَ، وَضَرْبِهِمُ الْبَرَابِطَ وَالْقِيَانَ»(٢).

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»، قَالُوا: فَمَتَى ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أَظْهَرُوا المَعَازِفَ، وَاسْتَحَلُّوا الخُمُورَ»)، يعني إذا أظهروا آلات اللهو، واستحلوا شرب الخمور، يحصل لهم هذه العقوبات.

وهذا تحذير من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته لتأخذ حذرها، ولتأخذ على أيدي السفهاء الذين يعملون هذه الأعمال، فيؤخذ على أيديهم؛ لمصلحتهم ولمصلحة المجتمع.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٠).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣١).

فالأخذ على أيديهم إنقاذ لهم من الهلاك قبل غيرهم، أنت لما ترى إنسانًا غافلًا سيقع في بئر أو في نار، يجب أن تبادر بإمساكه لئلا يقع.

فهؤلاء الذين يقدمون على هذه الجرائم مثل مَن يريد أن يقع في البئر أو يقع في النار الموقدة أو شيء من المهلكات؛ لذلك يجب أن يؤخذ على يده لمصلحته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال: «لَيُمْسَخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ؛ بِشُرْبِهِمُ الخَمْرَ، وَضَرْبِهِمُ الْبَرَابِطَ وَالْقِيَانَ»**)، يعني وهم في مجالسهم، كراسيهم، كنباتهم، وهم جالسون عليها ويشربون الخمر، وتضرب آلات اللهو عندهم -يسمونه الكيف والانبساط، فهذه مجالس شر، وتجمعات شر-؛ تحصل العقوبة عند ذلك، ولا تقتصر العقوبة عليهم، بل تأخذ مَن حولهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥]. فالمجرم يؤخذ بجرمه، والذي لم يجرم يؤخذ بسكوته وعدم إنكاره.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثنا عبد الجبار بن عاصم، قال: حدثني المغيرة بن المغيرة، عن صالح بن خالد رفع ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال: «لَيَسْتَحِلَّنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَأْتِيَنَّ اللهُ عَلَى أَهْلِ حَاضِرٍ مِنْهُمْ عَظِيمٍ بِجَبَلٍ حَتَّى يَنْبِذَهُ عَلَيْهِمْ، وَيُمْسَخُ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِير»**(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(عن صالح بن خالد رفع ذلك إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال: «لَيَسْتَحِلَّنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَأْتِيَنَّ اللهُ عَلَى أَهْلِ حَاضِرٍ مِنْهُمْ عَظِيمٍ بِجَبَلٍ حَتَّى يَنْبِذَهُ عَلَيْهِمْ، وَيُمْسَخُ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِير»)**، عقوبات متنوعة -والعياذ بالله-، فإذا كثر الشر في آخر الزمان تحصل هذه العقوبات.

وليس الأمر مختص برجال الحسبة، بل كلنا رجال حسبة؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»**(٢)، وهذا لرجال الحسبة.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»: هذا للعلماء ولطلبة العلم ولأصحاب الغيرة ينكرون بألسنتهم وينصحون ويذكرون الناس، والكلام باللسان متيسر -والحمد لله، ولا أحد يمنعك أن تنصح الناس إذا رأيت شيئًا من المنكر.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»: إذا منعت مِن هذا أيضًا؛ فلا بد أن تنكر المنكر بقلبك، وليس المعنى أنك تنكر المنكر وتجلس معهم وتقول: أنا أكره هذا، لا، بل إذا أنكرت بقلبك تعتزل هذه التجمعات، وهذه الأشياء.

وإذا كنت لا تقدر أن تنكرها لا باليد ولا باللسان فاعتزلها وابتعد عنها، ولا تجلس معهم وتقول: أنا أكرهها، وأنا أُنكرها بقلبي!

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا هارون بن عبيد الله، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي، قال: قلت لفَرْقَدٍ السَّبخي: أخبرني يا أبا يعقوب من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة، فقال: يا أبا شيبان، والله ما أكذب على ربي، مرتين أو ثلاثًا؛ لقد قرأت في التوراة: «ليكونن مسخ وقذف وخسف في أمة محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل القبلة».

قال: قلت: يا أبا يعقوب ما أعمالهم؟ قال: باتخاذهم القينات، وضربهم بالدفوف، ولباسهم الحرير والذهب.

ولئن بقيتَ حتى ترى أعمالًا ثلاثة، فاستيقنْ واستعدَّ واحذرْ، قال: قلت: ما هي؟ قال: إذا تكافأ الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورغبت العرب في آنية العجم؛ فعند ذلك. قلت له: العرب خاصة؟ قال: لا؛ بل أهل القبلة.

ثم قال: والله ليُقذفنَّ رجال من السَّماء بحجارةٍ، يُشدَخون بها في طُرقهم وقبائلهم، كما فُعل بقوم لوطٍ، وليُمسخنَّ آخرون قردةً وخنازير، كما فُعل ببني إسرائيل، وليُخسفن بقوم كما خُسف بقارون[1].

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلت: يا أبا يعقوب ما أعمالهم؟ قال: باتخاذهم القينات، وضربهم بالدفوف)، المغنيات، والآن لا يحتاج يشتري مغنية، يفتح التلفاز

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٥).

أو الراديو أو المسجل ويجد ما يريد من هذه الأمور، فيكون عليه هذا الوعيد الشديد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولباسهم الحرير والذهب)**، الحرير والذهب حرام على ذكور هذه الأمة، حل لإناثها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال: إذا تكافأ الرجال بالرجال، والنساء بالنساء)**، **يعني** إذا حصل -والعياذ بالله -عمل قوم لوط، اكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء بالمساحقة بينهن -نسأل الله العافية-.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قلت له: العرب خاصة؟ قال: لا؛ بل أهل القبلة)**، أي: المسلمون الذين يُصلُّون إلى القبلة.

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة، وهو مقيَّد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء، وشُرَّاب الخمر، وفي بعضها مطلق.

قال سالم بن أبي الجعد: «ليأتينَّ على الناس زمان، يجتمعون فيه على باب رجل، ينتظرون أن يخرج إليهم، فيطلبون إليه حاجة، فيخرج إليهم؛ وقد مُسِخ قِردًا أو خنزيرًا، وليَمُرَّنَّ الرجل على الرجل في حانوته يبيع، فيرجع إليه، وقد مُسِخ قردًا أو خنزيرًا»(١).

وقال الزاهرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيُمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيُخسف بأحدهما، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشي لشأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه»(٢).

الشَّرْح

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على ما سبق: (وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة)، المسخ: يعني تحويل الصورة إلى صورة قردة أو خنازير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو مقيَّد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء)، أصحاب الغناء أكثر من يمسخ قردة وخنازير.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٦).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته)**، يعني لا يتعظ، يحصل لصاحبه المسخ وهم ذاهبون إلى الجريمة فلا يتعظ السالم بالمعاقب حتى يلحق به -والعياذ بالله-.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشي لشأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه)**، هذا لموت القلوب والعياذ بالله.

وقال عبد الرحمن بن غَنْم: «سيكون حَيَّان متجاورين، فيَشُقُّ بينهما نهر، فيستقيان منه، قَبَسُهم واحد، يَقْبِسُ بعضهم من بعضه، فيُصبحان يومًا من الأيام قد خُسف بأحدهما والآخر حَيٌّ»(١).

وقال عبد الرحمن بن غَنْم أيضًا: «يوشك أن يقعد اثنان على رَحًى يطحنان، فيُمسَخ أحدهما والآخر ينظر»(٢).

وقال مالك بن دينار: «بلغني أن ريحًا تكون في آخر الزمان وظُلَم، فيفزع الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مُسِخُوا»(٣).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال عبد الرحمن بن غَنْم: سيكون حَيَّان متجاورين)**، يعني حيان من أحياء السكان.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيستقيان منه، قَبَسُهم واحد، يَقْبِسُ بعضهم من بعضه)**، يعني متقاربين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال عبد الرحمن بن غَنْم أيضًا: يوشك أن يقعد اثنان على رَحًى يطحنان، فيُمسَخ أحدهما والآخر ينظر)**، ينظر إليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٧) عن عبد الرحمن بن غنم، أنه قال: «يُوشِكُ أَنْ تَقْعُدَ أَمَتَانِ عَلَى تِفَالِ رَحًى، فَتَطْحَنَانِ، فَتُمْسَخُ إِحْدَاهُمَا، وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال مالك بن دينار: بلغني أن ريحًا تكون في آخر الزمان وظُلَم، فيفزع الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مُسِخُوا)**، لأنهم لا ينهونهم، يفزعون إلى العلماء فيجدونهم قد مسخوا؛ لأنهم لم ينهوا ويبينوا للناس ويحذروهم.

قال بعض أهل العلم: إذا اتَّصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغةً تامةً، صار صاحبه على خُلُق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه، حتى يبدو على صفحات وجهه بُدُوًّا خفيًّا، ثم يقوَى ويتزايد، حتى يصير ظاهرًا على الوجه، ثم يقوى حتى يَقلِبَ الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة.

ومَنْ له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخًا من صور الحيوانات التي تخلَّقوا بأخلاقها في الباطن، فقلّ أن ترى مُحتالًا مكارًا مخادعًا خَتَّارًا إلا وعلى وجهه مِسْخة قرد، وقلَّ أن ترى رافضيًّا إلا وعلى وجهه مِسخة خنزير، وقلَّ أن ترى شَرِهًا نهِمًا نفسه نفسٌ كَلْبِيَّةٌ إلا وعلى وجهه مِسخة كلب.

فالظاهر مرتبط بالباطن أتمَّ ارتباطٍ، فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال بعض أهل العلم: إذا اتَّصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغةً تامةً، صار صاحبه على خُلُق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما)، قد تمسخ صورته وقد يمسخ قلبه، صورته تبقى، لكن يمسخ قلبه -والعياذ بالله-.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومَنْ له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخًا من صور الحيوانات التي تخلَّقوا بأخلاقها في الباطن)، المسخ قد يكون جزئيًّا وقد يكون كليًّا، قد يكون يمسخ صورة الوجه، صورة -يعني- بعض الجسم ولا يفطن

بهذا، ولذلك تجد وجوه أصحاب المعاصي تجدها مختلفة عن أهل العلم وأهل التقى والعمل الصالح، تجد صورهم مختلفة تمامًا، ممسوخة ظاهرها وإن بقيت أجسامهم يظهر المسخ على الوجه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقلّ أن ترى مُحتالًا مكارًا مخادعًا خَتَّارًا إلا وعلى وجهه مِسْخة قرد)**، يكون وجهه يتغير وجهه إلى مسخ خفي لا يفطن له إلا صاحب النظر الدقيق؛ لذلك تتغير وجوه المجرمين والعصاة تغيرًا ظاهرًا، هذا نوع من المسخ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقلَّ أن ترى رافضيًّا إلا وعلى وجهه مِسخة خنزير)**، الروافض خصوصًا يمسخون -والعياذ بالله -مسخًا جزئيًّا، تتغير وجوههم تصير وجوه ممسوخة عن أصلها وعن آدميتها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالظاهر مرتبط بالباطن أتمَّ ارتباطٍ)**، لأن من أسر صغيرة أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه.

ولهذا خوَّف النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن سابقَ الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار[1]؛ لمشابهته للحمار في الباطن؛ فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته، وبطلان أجره، فإنه لا يُسَلِّم قبله، فهو شبيه الحمار في البلادة وعدم الفِطْنَة.

إذا عُرف هذا فأحقُّ الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذُكروا في هذه الأحاديث، فهم أسرع الناس مسخًا قردةً وخنازير، لمشابهتهم لهم في الباطن.

وعقوبات الربِّ تعالى -نعوذ بالله منها- جاريةٌ على وفق حكمته وعدله.

وقد ذكرنا شُبَه المغنِّين والمفتونين بالسَّماع الشيطاني.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لمشابهته للحمار في الباطن؛ فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته، وبطلان أجره)، فهو مثل الحمار يحمل أسفارًا وهو لا ينتفع بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة قال: قال محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

وقد ذكرنا شُبَه المغنِّين والمفتونين بالسَّماع الشيطاني، ونقضناها نقضًا وإبطالًا في كتابنا الكبير في «السماع»، وذكرنا الفرق بين ما يحرِّكه سماع الأبيات، وما يحرِّكه سماع الآيات، وذكرنا الشُّبهة التي دخلت على كثير من العُبَّاد في حضوره، حتى عدُّوه من القُرَب.

فمن أحبَّ الوقوف على ذلك فهو مستوفًى في ذلك الكتاب، وإنما أشرنا هاهنا إلى نُبذةٍ يسيرةٍ في كونه من مكايد الشيطان، وبالله التوفيق.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد ذكرنا شُبَه المغنِّين والمفتونين بالسَّماع الشيطاني، ونقضناها نقضًا وإبطالًا في كتابنا الكبير في «السماع»)**، هذا الكتاب الذي أشار إليه هو كتاب: «السماع الكبير»، وقد طُبع -والحمد لله-، وهو متوفر الآن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وذكرنا الفرق بين ما يحرِّكه سماع الأبيات، وما يحرِّكه سماع الآيات)**، لأن السماع الذي هو الغناء هذا قرآن الشيطان، وهو يحرك في النفس الشر، وحب الشهوات.

وأما القرآن فهو يحرك النفس في الخشوع والعلم، والأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، وطلب الأجر من الله؛ ففرق بين هذا وهذا، بين السماع القرآني والسماع الشيطاني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (، **وذكرنا الشُّبهة التي دخلت على كثير من العُبَّاد في حضوره، حتى عدُّوه من القُرَب**)، الصوفية يعدونه من القرب ومن ذكر الله، فيجتمعون عليه.

وربما يقتدي بهم غيرهم من أهل السنة بحجة أن هؤلاء لهم صلاح ولهم سلوك طيب، ولكن لا ينظرون إلى ما عندهم من السلبيات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فمن أحبَّ الوقوف على ذلك فهو مستوفًى في ذلك الكتاب**)، كتاب «السماع الكبير».

فصل

ومن مكايده التي بلغ فيها مراده: مكيدةُ التَّحليل، الذي لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعله، وشبَّهه بالتَّيس المستعار، وعَظُم بسببه العار والشَّنار، وعَيَّر المسلمين به الكفارُ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يُحصيه إلا ربُّ العباد، واستُكْرِيَتْ له التُّيوس المستعارات، وضاقت به ذرعًا النفوس الأبيَّات، ونفرت منه أشدَّ من نِفارها من السفاح.

وقالت: لو كان هذا نكاحًا صحيحًا لم يَلْعَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنَّة مقرّب غير ملعون، والمحلِّلُ -مع وقوع اللعنة عليه- بالتيس المستعار مقرون، وسماه السلف بمسمار النار.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن مكايده التي بلغ فيها مراده: مكيدةُ التَّحليل، الذي لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعله، وشبَّهه بالتَّيس المستعار)، التحليل.

المطلقة طلاقًا ثلاثًا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره زواج رغبة لا زواج تحليل، ثم يجامعها الزوج الثاني فيطلقها لا لأجل أن ترجع للأول، وإنما يطلقها رغبة عنها، وإذا تمت عدتها من الزوج الثاني فللزوج الأول أن يتزوجها على ما بقي له من عدد الطلاق.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾: يعني الثالثة.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فإن طلقها﴾: يعني الزوج الثاني.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠]: يعني بعقد جديد.

وأما إذا كان المقصود من الزوج الثاني التحليل فقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلل والمحلل له، وسمَّاه بالتيس المستعار ذمًّا له.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وشبَّهه بالتَّيس المستعار، وعَظُم بسببه العار والشَّنار)**؛ لأنه احتيال على ما حرَّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولما طلق رجل زوجته يقال له رفاعة طلاقًا ثلاثًا، تزوجها زوج أخر، لكنه لا يصل إلى النساء، فلم يجامعها، فيه مانع، فطلقها ثم جاءت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله: هل ترجع إلى الأول؟ فقال: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»[1]، يعني بالوطء؛ لأن مجرد العقد لا يكفي؛ إذ لا بد من الوطء.

فقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]. يعني يطأها زوج غيره؛ لأن النكاح يُطلق على العقد، ويطلق على الوطء، والمراد هنا: الوطء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وحصل بسببه من الفساد ما لا يُحصيه إلا ربُّ العباد)**، يعني التحليل، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا مستقلًا سماه: إقامة الدليل على بطلان التحليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١١٢) (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وسماه السلف بمسمار النار)**، التحليل مذموم، وملعون مَن فعله، وهذا يدل على أنه شنيع؛ لأنه اعتداء على ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والحيل لا تجوز إذا قُصِدَ بها تحليل ما حرم الله.

فالله جَلَّ وَعَلَا لعن أصحاب السبت من اليهود لما احتالوا على صيد السمك في يوم السبت، وقد حرَّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت؛ فحفروا له الحفر فصار يأتي ويقع في الحفر، فإذا صار يوم الأحد أخذوه وقالوا: لم نصطده، وإنما وقع في الحفر! فهم احتالوا على ما حرم الله فلعنهم الله سبحانه؛ ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء:٤٧].

فلو شاهدتَ الحرائر المصونات، على حوانيت المحلِّلين متبَذِّلات، تنظر المرأة إلى التيس نظرَ الشاةِ إلى شَفْرة الجزار، وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر.

حتى إذا تشارطا على ما يَجلِبُ اللعنة والمقْت، نهض واستتبعها خلفه للوقت، بلا زِفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان، فلا جهاز يُنقل، ولا فِراش إلى بيت الزوج يُحَوَّل، ولا صواحبُ يهُدِينها إليه، ولا مُصلحات يُجَلِّينها عليه، ولا مهرٌ مقبوض ولا مؤخَّر، ولا نفقة ولا كسوة تُقدَّر، ولا وليمة ولا نِثار، ولا دُفٌّ ولا إعلان ولا شعار، والزوج يبذلُ المهر، وهذا التيسُ يطأ بالأجر.

حتى إذا خلا بها وأرخى الحجاب، والمطَلِّق والـوَليُّ واقفان على الباب؛ دنا ليُطَهِّرها بمائه النَّجس الحرام، ويُطيِّبها بلعنة الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حتى إذا تشارطا على ما يَجلِبُ اللعنة والمقْت، نهض واستتبعها خلفه للوقت، بلا زِفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان)، لا يعلنون ها؛ لأنهم لو أعلنوا هذا لأنكر عليهم المسلمون، فهم لا يعلنون التحليل، وإنما يجعلونه سرًّا، وهذا لا يخفى على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلا جهاز يُنقل، ولا فِراش إلى بيت الزوج يُحَوَّل، ولا صواحبُ يهُدِينها إليه)، يعني لا يظهرونه، بل تزفه إليه الصواحب

اللاتي هن الخاطبات ليلة الزفاف، يزفون المرأة إلى زوجها؛ لأن هذا سري ولا يريدون أحدًا يدري عنه، فهو شرٌ كله، ونساء المسلمين تُصان عن هذا وتحترم، فلا تجعل بهذه المثابة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والزوج يبذلُ المهر، وهذا التيسُ يطأ بالأجر)**، الزوج الصحيح يبذل المهر صداقًا، أما هذا التيس المستعار فلا يبذل مهرًا، بل هو يطأ بالأجر؛ إذ يدفع أجر للتيس المستعار.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حتى إذا خلا بها وأرخى الحجاب، والمطَلِّق والوَليُّ واقفان على الباب)**، يعني المطلق الأول، والولي- ولي المرأة- واقفان ينتظرانه على الباب، يريدان أن ينتهي ما بينهما من أجل أن تعود للأول؛ وهذا تشنيع من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هؤلاء.

حتى إذا قضيا عُرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودَّة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل؛ فإنها لا تحصل باللعن الصَّريح، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح؛ فإن كان قد قبض أجرةَ ضِرابه سلفًا وتعجيلًا، وإلا حَبسها حتى يعطيه أجره طويلًا، فهل سمعتم بزوج لا يأخذ بالساق؛ حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق؟

حتى إذا طهَّرها وطيَّبها، وخلَّصها بزعمه من الحرام وجَنَّبها؛ قال لها: اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق، فيحصل بعد ذلك بينكما الالتئام والاتفاق، فتأتي المضمَّخةُ إلى حضرة الشهود، فيسألونها: هل كان ذاك؟ فلا يمكنها الجحود، فيأخذون منها أو من المطلق أجرًا، وقد أرهقوهما من أمرهما عسرًا.

هذا وكثير من هؤلاء المستأجَرين للضِّراب يحلِّل الأمَّ وابنتها في عقدين، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حتى إذا قضيا عُرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودَّة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل؛ فإنها لا تحصل باللعن الصَّريح، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح)، ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعطاه الله مقدرة على صياغة الكلام؛ لأنه أديب متضلع، فهو يصوغ الكلام صياغة أدبية مشوقة.

وإذا كان هذا من شأنه وصفته، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود- رضي الله تعالى عنه- قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَـهُ»(١)، رواه الحاكم في «الصحيح»، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

قال: «والعمل عليه عند أهل العلم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول الفقهاء من التابعين.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان هذا من شأنه وصفته، فهو حقيق بما رواه عبد الله ابن مسعود- رضي الله تعالى عنه- قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»)، المحلل -الذي هو التيس المستعار- ملعون على ذلك.

والمحلل له: وهو المطلِّق؛ كلاهما ملعون من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكفى بهذا زجرًا واستنكارًا لهذا العمل الشنيع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال: «والعمل عليه عند أهل العلم)، قال الترمذي: «هذا الحديث العمل عليه عند أهل العلم»؛ هذا تقوية له.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

حتى إذا قضيا عُرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودَّة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل؛ فإنها لا تحصل باللعن الصَّريح، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح؛ فإن كان قد قبض أجرةَ ضِرابه سلفًا وتعجيلًا، وإلا حَبسها حتى يعطيه أجره طويلًا، فهل سمعتم بزوج لا يأخذ بالساق؛ حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق؟

حتى إذا طهَّرها وطيَّبها، وخلَّصها بزعمه من الحرام وجَنَّبها؛ قال لها: اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق، فيحصل بعد ذلك بينكما الالتئام والاتفاق، فتأتي المضمَّخةُ إلى حضرة الشهود، فيسألونها: هل كان ذاك؟ فلا يمكنها الجحود، فيأخذون منها أو من المطلق أجرًا، وقد أرهقوهما من أمرهما عسرًا.

هذا وكثير من هؤلاء المستأجَرين للضِّراب يحلِّل الأمَّ وابنتها في عقدين، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حتى إذا قضيا عُرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودَّة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل؛ فإنها لا تحصل باللعن الصَّريح، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح)، ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعطاه الله مقدرة على صياغة الكلام؛ لأنه أديب متضلع، فهو يصوغ الكلام صياغة أدبية مشوقة.

وإذا كان هذا من شأنه وصفته، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود- رضي الله تعالى عنه- قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَـهُ»(١)، رواه الحاكم في «الصحيح»، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

قال: «والعمل عليه عند أهل العلم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول الفقهاء من التابعين.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وإذا كان هذا من شأنه وصفته، فهو حقيق بما رواه عبد الله ابن مسعود- رضي الله تعالى عنه- قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»)**، المحلل -الذي هو التيس المستعار- ملعون على ذلك.

والمحلل له: وهو المطلِّق؛ كلاهما ملعون من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكفى بهذا زجرًا واستنكارًا لهذا العمل الشنيع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قال: «والعمل عليه عند أهل العلم)**، قال الترمذي: «هذا الحديث العمل عليه عند أهل العلم»؛ هذا تقوية له.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه» بإسناد صحيح، ولفظهما: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالمَتَوَشِّمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ، وَالمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورواه الإمام أحمد في «مسنده»)، الذي هو حديث: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالمَتَوَشِّمَةَ)، الواشمة: هي التي تغرز جلدها بالإبرة ثم تضع في مغرز الإبرة شيئًا مِن الصبغ الأسود حتى يبقى على جسمها، ويتزين بذلك، وهو مِن أكره ما يكون على النساء، لكنه يزينه لشيطان.

وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواشمة: التي تعمل الوشم في نفسها، والمستوشمة: التي تطلبه من غيرها أن تصنعه بها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ)، أي التي تصل شعرها بشعر غيره كأنه لها، وهو تزوير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ)، هذا محل الشاهد: والمحلِّل والمحلَّل له لعنهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ)، آكل الربا: الذي يأخذ الربا، ومُوكِله: الذي يدفعه، وكاتبه وشاهديه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٣١٤) و اللفظ له، و النسائي (٣٤١٦).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن النسائي» أيضًا، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبُهُ -إِذَا عَلِمُوا بِهِ-، وَالوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُعْتَدِي فِيهَا، وَالْمُرْتَدُّ عَلَى عَقِبَيْهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وَالْمُحَلِّلُ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ: مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبُهُ -إِذَا عَلِمُوا بِهِ-)، يعني الشاهد والكاتب إذا علموا به فهم ملعونون.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُرْتَدُّ عَلَى عَقِبَيْهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ)، يعني الذي يخرج من الحضر إلى البادية؛ لأن البادية جفاء، وجهل، فإذا فعل هذا وخرج من الحاضرة إلى البادية فهو ملعون؛ لأنه عاد إلى الجاهلية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُحَلِّلُ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ: مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، أعوذ بالله!

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢٥)، (٧/ ١٦٨)، والنسائي (٥١٠٢).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(١). رواه الإمام أحمد وأهل «السنن» كلهم غير النسائي.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(٢). رواه الإمام أحمد بإسنادٍ رجالُه كلُّهم ثقات، وثَّقهم ابن مَعِين وغيره.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»: «سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي: صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي: ثقة»(٣).

وقال أبو عبد الله ابن ماجه في «سننه»: حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا أبو عامر، عن زَمْعَة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(٤).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأهل «السنن»)، أهل السنن الأربعة؛ يعني: سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه، في هذا الحديث النسائي ليس معهم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٨٧، ٨٨)، وأبو داود (٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) وإسناده ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر العلل الكبير للترمذي (ص١٦١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي: صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي: ثقة**»)، هذا كلام البخاري لما سأله الترمذي؛ لأن الترمذي تلميذ للبخاري.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**)، يعني جاء هذا الحديث من طرق كثيرة.

وعن ابن عباس أيضًا قال: «سُئِل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحلِّل، فقال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لَا نِكَاحَ دُلْسَةٍ، ولا اسْتِهْزَاءٍ بِكِتَابِ اللهِ، ثم يَذُوقُ العُسَيْلَةَ»[1]. رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة عنه. وهؤلاء كلهم ثقات إلا إبراهيم؛ فإن كثيرًا من الحفاظ يضعِّفه، والشافعي حَسَنُ الرأي فيه، ويحتج بحديثه.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعن ابن عباس أيضًا قال: سُئِل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُحَلِّل)، يعني عن حكم المحلِّل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقال: «لَا»)، «لا»: يعني لا يحل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ)، يعني ليس نكاح تحليل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا نِكَاحَ دُلْسَةٍ)، أي: تدليس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا اسْتِهْزَاءٍ بِكِتَابِ اللهِ)، لأن الذي يحتال على ما حرم الله في كتابه في القرآن يستهين بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ويلعب به، والعياذ بالله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم يَذُوقُ العُسَيْلَةَ)، يعني الوطء.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٦)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٣٤)، وقال: هذا حديث موضوع؛ لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جدًّا متروك الحديث. ثم عن إبراهيم بن إسماعيل، وهو بلا شك إما ابن مجمع، وإما ابن أبي حبيبة، كلاهما أنصاري مدني ضعيف، لا يحتج بهما.

وعن عُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1]. رواه ابن ماجه بإسنادٍ رجالُه كلهم موثَّقون، لم يُجَرَّح واحد منهم.

وعن عمرو بن دينار وهو من أعيان التابعين: «أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئًا من ماله، فتزوَّجها ليُحِلَّها له. فقال: لا، ثم ذكر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَنْكِحَ مُرْتَغِبًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ العُسَيْلَةَ»[2]، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنَّف» بإسناد جيد.

وهذا المرسَل قد احتج به مَن أرسله، فدلَّ على ثبوته عنده، وقد عمل به أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي، وهو موافق لبقيَّة الأحاديث الموصولة - ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة، وهو والذي قبله نصٌّ في التحليل المنويِّ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن مثل ذلك، فقال: «لا، حتى ينكح مُرتَغِبًا لنفسه، فإذا فعل ذلك لم يحلَّ له حتى يذوق العُسَيْلَة»،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٤/ ٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٣).

يعني حتى يطأها، لا يكفي العقد، فمجرد العقد لا يحللها، ولو كان العقد عن رغبة، فلابد معه من الوطء.

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]: يعني يطأها زوجٌ غيره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو والذي قبله نصٌ في التحليل المنويِّ)، يعني ولو لم يصرح به، إذا نواه فهو تحليل.

وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا قال له: امرأةٌ تزوجتها، أُحِلُّها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم؟ قال: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، إِنْ أَعْجَبَتْكَ أَمْسَكْتَهَا، وَإِنْ كَرِهْتَهَا فَارَقْتَهَا، وَإِنْ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِفَاحًا»[1]. ذكره شيخ الإسلام في «إبطال التحليل».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِفَاحًا)، يعني زنًى -والعياذ بالله-؛ لأنه نكاح تحليل ليس بنكاح رغبة، فهو وطأها بغير حق؛ فيكون زنًى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذكره شيخ الإسلام في «إبطال التحليل»)، الكتاب الذي ذكرته: «إقامة الدليل على إبطال التحليل».

---

(١) ذكره شيخ الإسلام في بيان الدليل على بطلان التحليل (٣٥٣)، وقال: رواه وكيع ابن الجراح...الحديث. ثم قال: وهذا إسناد جيد، رجاله مشاهير ثقات. ورواه الحاكم في صحيحه...الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فصل

وأما الآثار عن الصحابة: ففي كتاب «المصنف» لابن أبي شيبة و«سنن الأثرم» و«الأوسط» لابن المنذر، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»(١).

ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر: «لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلَةٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»(٢). وهو صحيحٌ عن عمر.

وقال عبد الرزاق: عن مَعْمر، عن الزُّهري، عن عبد الملك بن المغيرة، قال: «سُئل ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذَاكَ السِّفَاحُ»(٣). ورواه ابن أبي شيبة.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا)؛ لأنه يعتبره زِنًى، والزاني يرجم إذا كان ثيبًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سُئل ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذَاكَ السِّفَاحُ)، يعني: هو الزِّنى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٤/ ٤٠٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٥).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري، قال: «سمعت ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- سئل عن رجل طلق ابنة عَمّ له، ثم رغب فيها ونَدِم، فأراد أن يتزوَّجها رجل يُحلِّلُها له. فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كلاهما زانٍ، وإن مكث عشرين سنةً أو نحو ذلك، إذ كان الله يعلم أنه يريد أن يُحِلَّها له»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كلاهما زانٍ)، المحلِّل والمحلَّل، المحلِّل والمحلَّل له كلاهما زان؛ لأن المحلِّل محتال، والمحلَّل له أيضًا تزوج عن طريق غير مشروع، فلا تحل له.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٥).

قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسأله رجل، فقال: «إن عمِّي طلَّق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، قال: كيف ترى في رجل يُحلِّلها؟ قال: من يُخادع الله يخدعه»(١).

وعن سليمانَ بنِ يسار، قال: «رُفع إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجل تزوج امرأةً ليُحِلَّها لزوجها، ففرَّق بينهما، وقال: لا ترجع إلا بنكاح رَغْبةٍ غير دُلْسة»(٢).

رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب «الأوسط».

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال: لا ترجع إلا بنكاح رَغْبةٍ غير دُلْسة)، يعني لا ترجع إلى زوجها الأول إلا بنكاح رغبة من الذي تزوجها بعده؛ حتى لا يُتلاعب بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤/ ٤٠٥).

وفي «المهذَّب» لأبي إسحاق الشيرازي: عن أبي مرزوق التُّجيبي: «أن رجلًا أتى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شدَّة، فأردت أن أحتسِبَ نفسي ومالي، فأتزوَّجها، ثم أبنيَ بها، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول. فقال له عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تنكحها إلا نكاح رَغبة»[(١)].

وذكر أبو بكر الطُّرطوشي في «خلافه» عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المحلل: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة؛ غير دُلسة ولا استهزاء بكتاب الله[(٢)]. وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ممن روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لعن المحلِّل[(٣)]، فقد جعل هذا من التحليل.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَعن الله المحلِّل والمحلَّل له[(٤)].

وهو ممن روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ المحلل، وقد فسَّره بما قُصد به التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه، وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنةٍ لا نكاح رغبة؟

---

(١) أورده أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (٢/ ٤٤٧)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٤/ ٤٠٤).

(٢) أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في (بيان الدليل على بطلان التحليل) (ص٣٥٧)، وقال: ذكره بعض المالكية.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٦٩).

(٤) أورده ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (٣٥٧) عن أشعث عن ابن عباس به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٩٢) عن ابن سيرين.

ذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[١].

وروى الجوزجاني بإسناد جيد، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه سئل عن رجل تزوج امرأةً ليُحِلَّها لزوجها، فقال: لعن الله الحالَّ والمحلَّل له»[٢].

قال شيخ الإسلام[٣]: وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواطآ عليه، فهي مُبيِّنة أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم بمراده ومقصوده، لاسيما إذا رَوَوْا حديثًا وفسَّروه بما يوافق الظاهر.

هذا مع أنه لم يُعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّق بين تحليل وتحليل، ولا رَخّص في شيء من أنواعه، مع أن المطلقة ثلاثًا مثل امرأة رفاعة القُرَظِيِّ قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة وإلى خلفائه؛ لتعودَ إلى زوجها، فيمنعونها من ذلك، ولو كان التحليلُ جائزًا لدلَّها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك؛ فإنها لم تكن تَعدَم من يُحلِّلها، لو كان التحليل جائزًا.

قال: والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قُصد بها التحليل وإن لم يشترط في العقد: كثيرة جدًّا، ليس هذا موضع ذكرها. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٩٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أورده ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (٣٥٨) وقال: رواه الشالنجي بإسناده عن عبد الله بن شريك الغاضري قال سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل... وذكره.

(٣) انظر بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٣٥٤، ٣٥٥).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإن أصحاب رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أعلم بمراده ومقصوده**)، الصحابة اعتبروا هذا تحليلًا، وهم أعلم بمقاصد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال: والأدلة الدالة**)، القائل هو شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قُصد بها التحليل وإن لم يشترط في العقد: كثيرة جدًّا**)، يعني وإن لم يشترط في العقد، وإن لم يعلم به الطرف الثاني؛ فهو تحليل، لا يحلها هذا النكاح للأول.

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: إذا نوى الناكحُ أو المُنْكِحُ أو المرأة أو أحدٌ منهم التحليلَ فلا يصلح[1].

أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المحلِّل عامدًا، هل عليه عقوبة؟ قال: ما علمتُ، وإني لأرى أن يعاقَب، قال: وكلُّهم إن تمالأوا على ذلك مُسيؤون، وإن أعطوا الصداق[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عن قتادة، قال: إذا نوى الناكحُ أو المُنْكِحُ أو المرأة أو أحدٌ منهم التحليلَ فلا يصلح)**، سبق أنه إذا طلق امرأته واستكمل الثلاث أنها لا تحل له، إذا أراد أن يستعيد زواجها لا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة ليس زواج تحليل ويطأها ثم يطلقها، فإذا نوى التحليل فهو ملعون كما في الحديث: «**لَعَنَ اللهُ التَّيْسَ المُسْتَعَارَ**». وهو الذي يريد أن يحلل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، ولا يريد بقاءها معه؛ هذا محلل ملعون.

لكن إذا تزوجها الثاني زواج رغبة بها، ناويًا إقامتها معه، ثم بدا له أن يطلقها لا لأجل الزوج الأول، وإنما طابت نفسه منها؛ فهذا لا بأس؛ لأنه غير متفق عليه، ولا مواطأة فيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٦).

(٢) المصدر السابق.

أما إذا كان الأمر شركة بالتوافق والتواطؤ على هذا؛ فهذا حرام وهذا هو المحلل الملعون، ولو لم يتلفظ أحد الأطراف بأن هذا يراد به التحليل؛ لو نووه في قلوبهم فإنه لا يحل، حرام عليهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عن قتادة، قال: إذا نوى الناكحُ أو المُنْكِحُ أو المرأة أو أحدٌ منهم التحليلَ فلا يصلح)**، إذا نوى واحد منهم، فكيف إذا اتفقوا؟!

فإذا نوى واحد منهم أنه يريد التحليل للزوج الأول فهذا العقد لا يصح وهو باطل، ولا تحل به للزوج الأول.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المحلِّل عامدًا، هل عليه عقوبة؟ قال: ما علمتُ، وإني لأرى أن يعاقَب، قال: وكلُّهم إن تمالأوا على ذلك مُسيؤون، وإن أعطوا الصداق)**، عطاء بن رباح مولى ابن عباس، وهو عالم مكة في زمنه يقول هذا الكلام: إذا نوى التحليل فإنه لا يصح ولا تحل للأول. فإذا كان هذا بمجرد النية، فكيف إذا صرح بهذا؟!

وليس ضروريًّا أن كلهم يتواطؤون على هذا، بل حتى لو أن واحدًا من الأطراف نوى التحليل؛ فإن هذا العقد لا يصح.

أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: إن طلقها المحلِّل فلا يحلُّ لزوجها الأول أن يقربها؛ إذا كان نكاحه على وجه التحليل[١].

أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: يُطلِّق المحلِّل؛ يراجعها زوجها؟ قال: يُفَرَّق بينهما.

أخبرنا مَعْمَرٌ، عمَّن سمِع الحسن يقول في رجل تزوَّج امرأة يحلِّلها ولا يُعلِمها، فقال الحسن: اتَّقِ الله، ولا تكن مسمارَ نارٍ في حدود الله[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال: إن طلقها المحلِّل فلا يحلُّ لزوجها الأول أن يقربها؛ إذا كان نكاحه على وجه التحليل)، لا يحل للزوج الأول أن يعقد عليها ويستعيدها؛ لأن هذا الزواج الأخير مقصود به التحليل ولو من طرف واحد، فلا يصح العقد ولا تحل به للأول بعد طلاقها من الثاني؛ دين الإسلام لا يقبل الحيل، فلا حيل مقبولة في أحكام الشريعة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أخبرنا ابن جُرَيج، قال: قلت لعطاء: يُطلِّق المحلِّل؛ يراجعها زوجها؟ قال: يُفَرَّق بينهما)، لو أن زوجها الأول تزوجها بناءً على هذا العقد الذي يراد به التحليل فإن هذا العقد باطل ويفرق بينهما؛ لأنها لا تحل له.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أخبرنا مَعْمَر، عمَّن سمع الحسن**)، يعني الحسن البصري إمام التابعين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عمَّن سمع الحسن يقول في رجل تزوَّج امرأة يحلِّلها ولا يُعلِمها، فقال الحسن: اتَّقِ الله، ولا تكن مسمارَ نارٍ في حدود الله**)، ولا تكن مسمار نار -والعياذ بالله - في حدود الله.

فالتلاعب بأحكام الشريعة والحيل لا تجوز، وهي باطلة، وقد لُعِنَ بنو إسرائيل ومسخوا قردة وخنازير؛ بسبب احتيالهم على أحكام الله.

قال ابن المنذر: قال إبراهيم النخعي: إذا كان نِيَّة أحد الثلاثة -الزوج الأول، أو الزوج الآخر، أو المرأة- أنه محلل، فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول[١].

قال: وقال الحسن البصري: إذا هَمَّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد[٢].

قال: وقال بكر بن عبد الله المزني في الحالِّ والمحلَّل له: أولئك كانوا يُسمَّون في الجاهلية التيسَ المستعار[٣].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن المنذر: قال إبراهيم النخعي: إذا كان نِيَّة أحد الثلاثة -الزوج الأول، أو الزوج الآخر، أو المرأة- أنه محلل، فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول)**، إذا نوى نية ولو لم يصرح أنه يريد أن يحللها للأول، فإن النكاح باطل، ولا تحل للأول.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال: وقال الحسن البصري: إذا هَمَّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد)**، إذا همَّ واحد منهم والبقية لم يعلموا ولم ينووا هذا، لكن واحد منهم نوى التحليل، فالعقد باطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال: وقال بكر بن عبد الله المزني في الحالِّ والمحلَّل له: أولئك كانوا يُسمَّون في الجاهلية التيسَ المستعار)**، حتى في الجاهلية- قبل

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧٦).

(٢) أخرجه سعيد ين منصور في سننه (٢/ ٧٦).

(٣) المصدر السابق.

الإسلام- يكرهون هذا الشيء ويسمونه التيس المستعار، شبهوه بالتيس -البهيمة المعروفة-؛ تحقيرًا له، هو إنسان من بني آدم، لكن سموه التيس المستعار تهجينًا له وتنفيرًا من عمله؛ إذ لا يجوز الاحتيال على أحكام الشريعة، والله جَلَّوَعَلَا لا يخادع.

قال: وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠]، قال: إن ظنَّا أن نكاحهما على غير دُلْسة.

ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير»[١] عنه.

وقال هُشيم: أخبرنا سيَّار، عن الشَّعبي: أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلَّقها ثلاثًا قبل ذلك، أيطلِّقها لترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: لا، حتى يحدِّث نفسه أنه يُعمّر معها وتُعمّر معه؛ أي: تُقيم معه. رواه الجوزجاني.

وروي عن النُّفيلي: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة، حدثنا عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يطلِّق امرأته، فينطلق الرجل الذي يتَحَزَّن له، فيتزوجها من غير مُؤامَرة منه، فقال: إن كان تزوجها ليحلِّلها له لم تحلَّ له، وإن كان تزوجها يريد إمساكها فقد حلَّت له[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال: وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠]، قال: إن ظنَّا أن نكاحهما على غير دُلْسة)، «على غير دلسة» يعني: تدليس وخديعة.

إذا كان فيه تدليس وخديعة واحتيال فإن هذا عقد باطل، ولا تحل به للزوج الأول؛ لأن أحكام الله لا يتلاعب بها بالحيل.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٩٢٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عن الشَّعبي: أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلَّقها ثلاثًا قبل ذلك، أيطلِّقها لترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: لا، حتى يحدِّث نفسه أنه يُعمّر معها وتُعمّر معه؛ أي: تُقيم معه)**، لا يجوز له أن يطلقها ولو كان تزوجها بالأول يريدها وراغب فيها فلا يجوز له أن يطلقها من أجل أن ترجع لزوجها الأول.

لكن إذا طابت نفسه منها ولا يريدها فلا بأس؛ لأن الاحتيال على أحكام الشريعة باطل، الله جَلَّ وَعَلَا لا يُخادع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عن عطاء: في الرجل يطلِّق امرأته، فينطلق الرجل الذي يتَحَزَّن له، فيتزوجها من غير مُؤامَرة منه، فقال: إن كان تزوجها ليحلِّلها له لم تحلَّ له، وإن كان تزوجها يريد إمساكها فقد حلَّت له)**، هذا كما سبق، أنه إذا تزوجها الزوج الثاني راغبًا فيها وطلقها رغبةً عنها فلا بأس.

أما إذا كان دخل هذا الزواج شيء من الحيل حتى لو بعض الأطراف ليس كلهم، ولو من واحد منهم لا تحل للأول.

وقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليُحِلَّها لزوجها الأول، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة، قال: إن كان إنما نكحها ليُحِلَّها فلا يصلح ذلك لهما؛ فلا تحل. رواه حرب في «مسائله»[1].

وعنه: أيضًا، قال: الناس يقولون: حتى يجامعها، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا، لا يريد بذلك إحلالها؛ فلا بأس أن يتزوَّجها الأول[2]. رواه سعيد بن منصور عنه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليُحِلَّها لزوجها الأول، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة، قال: إن كان إنما نكحها ليُحِلَّها فلا يصلح ذلك لهما؛ فلا تحل)**، ولو لم تدرِ هذه المرأة على هذه النية، ولم يدر زوجها الأول عن هذه النية، ما دام زوجها الثاني ناوٍ تحليلها للأول فإن هذا العقد باطل، ولا تحل بهذا الزواج للزوج الأول.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعنه: أيضًا، قال: الناس يقولون: حتى يجامعها، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا، لا يريد بذلك إحلالها؛ فلا بأس أن يتزوَّجها الأول)**، لابد من شرطين:

* أن يتزوجها زواج رغبة لا زواج تحليل، كل الأطراف الثلاثة لم ينوِ أحد منهم التحليل أبدًا، ولم يطرأ على باله، فالعقد صحيح.

---

(١) أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١/ ٣١٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧٥).

* ولكن لابد من شرط آخر: وهو أن يطأها الزوج الثاني الذي تزوجها زواج رغبة، فلو طلقها قبل أن يطأها لا تحل للأول.

لابد أن يطأها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمطلقة التي تزوجت بعد زوجها الأول وجاءت تستفي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[1]، يعني: الوطءَ، فلا يكفي العقد عليها.

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٣).

فهؤلاء الأئمة الأربعةُ أركان التابعين، وهم الحسن وسعيد بن المسيَّب وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النَّخعي.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج امرأةً ليُحِلَّها لزوجها الأول وهو لا يعلم، قال: لا يصلح ذلك؛ إذا كان تزوجها ليُحِلَّها[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهؤلاء الأئمة الأربعةُ أركان التابعين، وهم الحسن وسعيد بن المسيَّب وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النَّخعي)**، كل هؤلاء من أقطاب التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ صرحوا بأن هذا العقد إذا دخله نية للتحليل أنه باطل، ولا تحل به للأول ولو لم يعلم الأطراف الأخرون.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج امرأةً ليحلها لزوجها الأول وهو لا يعلم)**، يعني زوجها الأول لا يعلم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال: لا يصلح ذلك؛ إذا كان تزوجها ليحلّها)**، ولو أن زوجها الأول لم يدرِ لا تحل له إذا تبيَّن أن زوجها الثاني لا يريدها، وإنما يريد أن يحللها للأول.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٣).

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر: وممن قال: إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رَغْبةٍ: مالكُ بن أنس، والليث بن سعد.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يفرّق بينهما على كل حال، وتكون الفرقةُ فسخًا بغير طلاق.**

وقال سفيان الثوري: إذا تزوَّجها وهو يريد أن يحلِّلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها؛ لا يُعجبني إلا أن يفارق، ويستقبل نكاحًا جديدًا.

قال أحمد بن حنبل: جيد.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم**)، هذه آثار عن التابعين، وهم تلاميذ الصحابة.

فالتابعي: هو مَن تتلمذ على الصحابة، والذين بعدهم يقال لهم: أتباع التابعين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال ابن المنذر: وممن قال: إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رَغْبةٍ: مالكُ بن أنس، والليث بن سعد**)، مالك بن أنس: أحد الأئمة الأربعة.

والليث بن سعد: إمام أهل مصر، وهو إمام جليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يفرّق بينهما على كل حال، وتكون الفرقةُ فسخًا بغير طلاق**)، يفرق الحاكم بينهما إذا ثبت أنهم متواطئون على

التحليل، أو أن أحدهم يريد التحليل، فيفرق القاضي بينهما ولا يحتاج إلى طلاق، فتفريقه هو الطلاق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال سفيان الثوري: إذا تزوَّجها وهو يريد أن يحلَّها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها؛ لا يُعجبني إلا أن يفارق، ويستقبل نكاحًا جديدًا)**، إذا تزوجها يريد أن يحللها للأول وكان ناويًا لهذا ثم بدا له أن يمسكها، يقول: هذا العقد ليس صحيحًا، ولا يبقى عليه؛ لابد من إعادة عقد جديد ليس فيه نية للتحليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال سفيان الثوري: إذا تزوَّجها وهو يريد أن يحلَّها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها؛ لا يُعجبني إلا أن يفارق، ويستقبل نكاحًا جديدًا)**، وسفيان الثوري هذا أحد الأئمة الكبار في وقته، يقول هذه المقالة: إذا كان في نيته تحليل للأول فالنكاح باطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال أحمد بن حنبل: جيد)**، قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سفيان الثوري: هذا الرأي الذي قاله جيد، يعني صوَّبه.

وقال إسحاق: لا يحلُّ له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم تَتِمّ له عُقْدة النكاح.

وكان أبو عُبيد يقول بقول الحسن والنخعي.

وقال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل تزوَّج المرأة، وفي نفسه أن يُحِلَّها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؛ فقال: هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون.

قال الجوزجاني: وبه قال أبو أيوب.

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال إسحاق: لا يحلُّ له أن يمسكها)، إسحاق بن راهويه إمام جليل معاصر للإمام أحمد.

إسحاق بن رَاهَوَيْه الحنظلي أو راهُويَهْ ينطقها بعضهم كذا، وهو إمام أهل المشرق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال إسحاق: لا يحلُّ له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم تَتِمّ له عُقْدة النكاح)، لم يحل له أن يمسكها؛ لأن النكاح غير صحيح لو أنه تزوجها يريد التحليل ثم بدا له أنه يمسكها ولا يطلقها.

يقول: هذا العقد ليس صحيحًا، بل لابد أن يعقد عقدًا جديدًا لا يدخله نية للتحليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان أبو عُبيد يقول بقول الحسن والنخعي)، أبو عبيد القاسم بن سلام إمام جليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكان أبو عُبيد يقول بقول الحسن والنخعي)**، يعني بقول الحسن البصري، وقول إبراهيم النخعي: أن هذا لا يصح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل تزوَّج المرأة، وفي نفسه أن يُحِلَّها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؛ فقال: هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون)**، فهو ملعون؛ لأن الرسول لعن التيس المستعار، ولا يجوز الاحتيال على أحكام **الله** عَزَّوَجَلَّ.

وقال ابن أبي شيبة: لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول.

قال الجوزجاني: وأقول: إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهَّره، حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يَشِينهُ، ويُنَزّه عما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يُعَيّرون به المسلمين، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَعْنِه عليه. ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقال ابن أبي شيبة: لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول)**، إذا كان النكاح يراد به التحليل فلا ترجع إلى زوجها الأول، ولا يحلها هذا النكاح لزوجها الأول.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويُنَزّه عما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يُعَيّرون به المسلمين، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَعْنِه عليه)**، «لَعنِه عليه»: الرسول لعن المحلل والمحلل له فلا يجوز هذا، ولا تحل به للأول.

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠].

والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلِّل والمحلَّل له، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله، فلم يجعلوه زوجًا وأبطلوا نكاحه، ولعنوه.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار)**، يقول الإمام ابن القيم معلقًا على ما سبق: ومن العجائب؟

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠])**، يحتج بظاهر العقد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة)**، يعني معارضة هذه الأحاديث والآثار القاضية بإبطال التحليل، وإبطال العقد، وعدم صلاحيته ليحللها للأول.

وبعضهم يحتج بعموم الآية: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠].

يقول: نكحت زوجًا غيره، نقول: هذا النكاح ليس صحيحًا، وجوده كعدمه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾** [البقرة:٢٣٠])، يقول: نكحت زوجًا غيره فتحل للأول.

نقول: هذا العقد ليس صحيحًا؛ لأنه منوي به التحليل، لم ينوِ به النكاح، نُوِيَ به التحليل، ولا يجوز الاحتيال على أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلِّل والمحلَّل له)**، والذي أنزلت عليه هذه الآية: وهو الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي لعن المحلل والمحلل له، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدرى بمعاني ما أنزل الله إليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله، فلم يجعلوه زوجًا وأبطلوا نكاحه، ولعنوه)**، يعني أن أصحابه أبطلوا هذا ولم يعتبروا الشخص الثاني زوجًا، فما دام أنه ينوي التحليل فليس بزوج.

وأعجب من هذا قول بعضهم: نحن نحتج بكونه سَمّاه محللًا، فلولا أنه أثبت الحلّ لم يكن محللًا!

فيقال: هذه من العظائم؛ فإن هذا يتضمن أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعن من فعل السّنّة التي جاء بها، وفعلَ ما هو جائز صحيح في شريعته!**

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأعجب من هذا قول بعضهم: نحن نحتج بكونه سَمّاه محللًا، فلولا أنه أثبت الحلّ لم يكن محللًا!**)، سبحان الله! يقول: سماه محللًا، فدل على أن العقد أنه حلال لا بأس به.

محلل ينوي التحليل ليس بحلال، هو نواه ويريد أن يحلل، والله لم يجعله محللًا، ولا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبره محللًا، لكن هو الذي اعتبر هذا تحليلًا، وهذا باطل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فيقال: هذه من العظائم**)، هذا الكلام من العظائم؛ فالذي يقول هذا الكلام مغالط.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإن هذا يتضمن أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعن من فعل السّنّة التي جاء بها**)، لو كان زواجه يحلها للأول لم يلعنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل يلعنه الرسول على شيء حلال؟! غير معقول هذا.

وإنما سمَّاه محللًا؛ لأنه أحلَّ ما حرَّم الله، فاستحقَّ اللعنة، فإن الله سبحانه حرّمها على المطلِّق حتى تنكح زوجًا غيره.

والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحًا، وهو الذي شُرع إعلانه، والضربُ عليه بالدف، والوليمة فيه، وجُعل للإيواء والسكن، وجعله الله مودةً ورحمةً.

وجرت العادةُ فيه بضِدّ ما جرت به في نكاح المحلل؛ فإن المحلل لم يدخل على نفقة، ولا كسوة، ولا سُكنى، ولا إعطاء مهر، ولا تحصيل نسب ولا صِهْر، ولا قَصْدِ المُقام مع الزوجة، وإنما دخل عاريَّةً كالتيس المستعار للضِّراب، ولهذا شبَّهه به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لعنه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحًا)**، ليس النكاح الصوري أو الاحتيالي الذي يراد به الحيلة، إنما النكاح الحقيقي هذا الذي أراده الله ورسوله وأراده الأئمة، لا يُتلاعب بأحكام الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وهو الذي شُرع إعلانه، والضربُ عليه بالدف، والوليمة فيه، وجُعل للإيواء والسكن، وجعله الله مودةً ورحمةً)**، النكاح الصحيح المعلن هو المراد؛ ولذلك يشرع إعلان النكاح ولا يجوز إخفاؤه.

والشهود عليه هذا من الإعلان، والوليمة من الإعلان، وضرب الدف عليه من الإعلان وإظهار لهذا النكاح؛ حتى لا يخفى ويصير مقصودًا به معنى آخر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وجُعل للإيواء والسكن)**، وجعل النكاح للإيواء يعني الزوج يؤوي إلى زوجته، ويسكن إليها، ويطمئن إليها، وتطمئن هي إليه، هذا المقصود من النكاح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وجعله الله مودةً ورحمةً)**، ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

هو لا يعرفها ولا تعرفه من الأول، فلما عُقِدَ بينهما النكاح الشرعي سادت بينهما المحبة، أحدث محبة بين الزوجين لم تكن موجودة من قبل، وهذا دليل على أن النكاح عجيب من العجائب، حدثت المحبة مفاجئة بالعقد على النكاح الصحيح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وجرت العادةُ فيه بضِدّ ما جرت به في نكاح المحلل؛ فإن المحلل لم يدخل على نفقة، ولا كسوة، ولا سُكنى، ولا إعطاء مهر)**، لا يلتزم المحلل بلوازم النكاح؛ لا نفقة ولا سكنى، إنما يريد تحليلها للأول، ولا يريدها للزواج، فهذا ليس بزواج.

فعُلِم قطعًا لا شك فيه أنه ليس هو الزَواجَ المذكور في القرآن، ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن. وقد فَطَرَ الله سبحانه قلوبَ الناس على أن هذا ليس بنكاح، ولا المحلِّل زوج، وأن هذا منكر قبيح، يُعَيَّر به المرأة والزوج والمحلِّل والولي. فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله، وأحبّه وأخبر أنه سنته، ومن رغب عنه فليس منه؟ وتأمل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: فإن طلقها هذا الثاني فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا، أي: ترجع إليه بعقدٍ جديد، فأتى بحرف «إن» الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم.

والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين، بل يشترطون عليه أنه متى وَطئها فهي طالق، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبِر بوطئها، ولا يُقبلُ قولها في وقوع الطلاق، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها، فبمجرّد إخبارها بذلك تطلَّق عليه.

والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة والاستمتاع، وهذا النكاح جعله أصحابه سببًا لانقطاعه، ولوقوع الطلاق فيه، فإنه متى وَطئ كان وطؤُه سببًا لانقطاع النكاح، وهذا ضدُّ شرع الله.

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فعُلِم قطعًا لا شك فيه أنه ليس هو الزواج المذكور في القرآن، ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن)، النكاح المذكور في القرآن هو النكاح الصحيح الذي شرعه الله ورسوله، وليس مجرد العقد الذي

يقصد به الاحتيال، أو يقصد به شيء آخر، لا، هذا ليس هو العقد الذي جاء في القرآن والسنة، وأجمع عليه المسلمون.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد فَطَرَ الله سبحانه قلوبَ الناس على أن هذا ليس بنكاح)**، فطر الله قلوب الناس على أن هذا ليس بنكاح، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]. فهم يعتبرونه نكاح غير صحيح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأن هذا منكر قبيح، يُعَيَّر به المرأة والزوج والمحلِّل والولي)**، كل منهم مستحق للعقوبة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله، وأحبّه وأخبر أنه سنته، ومن رغب عنه فليس منه؟)**، الرسول أخبر أن مِن سنته التزوج بالنساء، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»**، فمن سنة الرسول الزواج بالنساء، وليس زواج التحليل داخل في سنة الرسول، بل هو أمر باطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتأمل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠])**، هذا يدعو للتأمل والانتباه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن طلقها هذا الثاني فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا، أي: ترجع إليه بعقدٍ جديد)**، **﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾**: «إِنْ» شرطية، إن طلقها الزوج الثاني، **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾** [البقرة:٢٣٠]: بعقد جديد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فأتى بحرف «إن» الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم)**، أن يطلق وأن لا يطلق، الخيار بيده.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين، بل يشترطون عليه أنه متى وَطئها فهي طالق)**، لأن غرضهم تحليلها للأول، فإذا وطئها يقولون له ابتعد، لا يمكنونه منها؛ لأنه حصل مطلوبهم وهم لا يريدونه زوجًا لها، يريدونه محللًا فقط.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم لما علموا أنه قد لا يُخبِر بوطئها، ولا يُقبلُ قولها في وقوع الطلاق، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها، فبمجرّد إخبارها بذلك تطلَّق عليه)**، هذا لابد أن يعلم به الناس ليس فقط المرأة، لابد أن يعلم الناس أنه عقد عليها، وأنه دخل بها، وأنه طلقها، لابد أن ينتشر هذا، ولا يكون سرًّا بينهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة والاستمتاع)**، لم يشرعه للتحليل المؤقت، إنما شرعه للوصلة الدائمة بين الزوجين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا النكاح جعله أصحابه سببًا لانقطاعه، ولوقوع الطلاق فيه، فإنه متى وَطئ كان وطؤُه سببًا لانقطاع النكاح، وهذا ضدُّ شرع الله)**، وهم قصدهم التحليل فقط، إذا وطئها قالوا: ابتعد عنها لا تستمر معها، نحن نريدها للأول، هذا تلاعب بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وأيضًا فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه، فهذا زوج وهذا زوج، وهذا نِكاح وذلك نكاح، وكذلك الطلاق.

ومعلوم أن نكاح المحلِّل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ولا اسمه، ذاك زوج راغب، قاصد للنكاح، باذِلٌ للمهر، ملتزم للنفقة والسُّكنَى والكسْوة، وغير ذلك من خصائص النكاح؛ والمحلل بريء من ذلك كلِّه، غير ملتزم لشيء منه.

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرَّم نكاح المُتعة، مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زمانًا، وهو ملتزم لحقوق النكاح، فالمحلّل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قَدْرَ ما ينزُو عليها كالتَّيْسِ المستعار لذلك، ثم يفارقها: أولى بالتحريم.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأيضًا فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه، فهذا زوج وهذا زوج، وهذا نِكاح وذلك نكاح، وكذلك الطلاق)، الزوج الثاني زوج ليس محللًا، فالمحلل لا يسمَّى زوجًا في الشريعة وإنما يسمى محللًا، وملعون أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمحلل بريء من ذلك كلِّه، غير ملتزم لشيء منه)، قصده التحليل فقط، ليس قصده العشرة والإنجاب والقوامة على الزوجة؛ كل هذه مفقودة عنده لا يريدها، فهل هذا نكاح؟ هذا ليس بنكاح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرَّم نكاح المُتعة، مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة)**، هذا أسوأ من المتعة، على ما في المتعة بعد نسخها من التحريم.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أكثر من عشرة أوجه[1]:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعًا في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يُشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن في الصحابة محلِّلٌ قطُّ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أكثر من عشرة أوجه)**، نكاح المتعة كان مباحًا ثم حُرِمَ، ثم أبيح، ثم حُرِمَ نهائيًّا بعد فتح مكة، فهو كان نكاحًا.

وكان مترتبًا عليه أحكامه، بخلاف المحلل؛ فليس نكاحًا ولا يترتب عليه شيء؛ لأن الغرض منه فقط أن ينزو عليها كالتيس المستعار، ثم تذهب إلى الأول.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعًا في أول الإسلام)**، كان مباحًا في أول الإسلام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ونكاح التحليل لم يُشرع في زمن من الأزمان)**، باطل من الأصل.

---

(١) انظر بعضها في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبيّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، متعة، استعملوا المتعة على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أن كانت مباحة قبل أن تنسخ.

الثالث: أن نكاح المتعة مختَلَف فيه بين الصحابة، فأباحه ابن عباس -وإن قيل: إنه رجع عنه[١]-، وأباحه عبد الله بن مسعود. ففي «الصحيحين»[٢] عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نسْتخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المائدة:٨٧]». وفتوى ابن عباس بها مشهورة. قال عُروة: قام عبد الله بن الزبير بمكة، فقال: «إن ناسًا أعمَى الله قلوبهَم كما أعمى أبصارهم، يُفتون بالمتعة! يُعرِّض بعبد الله بن عباس، فناداه، فقال: إنك لِجِلْفٌ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له ابن الزبير: فجرّب نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجُمنّك بأحجارك! »[٣]. فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الثالث: أن نكاح المتعة مختَلَف فيه بين الصحابة، فأباحه ابن عباس - وإن قيل: إنه رجع عنه-**)، ابن عباس يُروَى عنه أنه يَرى بقاء نكاح المتعة. وقيل: إنه تراجع عن هذا القول.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٥، ٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ)**، هذا في المتعة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال عُروة: قام عبد الله بن الزبير بمكة)**، عبد الله بن الزبير استولى على مكة في فترة حكمه عليها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه.

وكان ابن عباس موجودًا في مكة وقت حكم ابن الزبير عليها وهدده، هدد ابن عباس أن يخرجه من مكة بسبب هذه المسألة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقال: إن ناسًا أعمَى الله قلوبَهم كما أعمى أبصارهم، يُفتون بالمتعة! يُعرِّض بعبد الله بن عباس)**، لأن ابن عباس عمي في آخر حياته في عهد ابن الزبير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقال: إنك لِجلْفٌ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين)**، ابن عباس يريد أن يرد على ابن الزبير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل)**، نكاح التحليل لم يتساهلوا فيه، اولمتعة تساهلوا فيها، فبعضهم لا يرى أنها منسوخة.

الرابع: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجئ عنه في لعن المستمتع والمستمتَع بها حرف واحد، وجاء عنه في لعن المحلِّل والمحلَّل له وعن الصحابة ما قد تقدم.

الخامس: أن المستمتع له غرضٌ صحيح في المرأة، ولها غَرض أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه المقصود بالنكاح مدَّة.

والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضِّراب كالتيس، فنكاحه غير مقصود له ولا للمرأة ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن: مسمار نارٍ في حدود الله![1] وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

قال شيخ الإسلام: يريد الحسن أن المسمار هو الذي يُثبِّت الشيء المسمور، فكذلك هذا يُثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرَّمها الله عليه.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرابع)، وجوه الفرق بين المتعة ونكاح التحليل، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٥).

السادس: أن المستمتع لم يَحْتَل على تحليل ما حرَّم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهرًا وباطنًا. والمحلِّل ماكرٌ مخادع، متخذٌ آيات الله هُزوًا، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجئ في وعيد المستمتع مثلُه ولا قريبٌ منه.

السابع: أن المستمتع يريد المرأة لنفسه، وهذا هو سرّ النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حلّها له ولا يطؤها حرامًا، والمحلِّل لا يريد حلها لنفسه، وإنما يريد حلَّها لغيره، ولهذا سُمي محللًا. فأين من يريد أن يُحِلَّ وطْءَ امرأة يخاف أن يطأها حرامًا إلى من لا يريد ذلك؛ وإنما يريد بنكاحها أن يُحِلّ وطأها لغيره؟ فهذا ضد شرع الله ودينه، وضد ما وُضع له النكاح.

الثامن: أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تَنفرُ من التحليل أشدَّ نِفار، وتُعَيِّر به أعظم تعيير، حتى إن كثيرًا من النساء تُعَيِّرُ المرأة به أكثر مما تعيِّر بالزنى، ونكاح المتعة لا تنفرُ منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يُبَح في أول الإسلام.

التاسع: أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابَّة مدةً للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع بالسُّكنى، وإجارة العبد للخدمة مدةً، ونحو ذلك مما للباذل فيه غرض صحيح، ولكن لما دخله التوقيت أخرجَهُ عن مقصود النكاح الذي شُرع بوصف الدَّوام والاستمرار.

وهذا بخلاف نكاح المحلل؛ فإنه لا يشبه شيئًا من ذلك، ولهذا شبّهه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالسفاح، وشبَّهوه باستعارة التيس للضِّراب.

العاشر: أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب -كالبيع والإجارة والهبة والنكاح- مُفْضِيةً إلى أحكام جعلها مسبَّباتٍ لها ومقتضيَاتٍ، فجعل البيع سببًا لملك الرّقبة، والإجارة سببًا لملك المنفعة أو الانتفاع، والنكاح سببًا لملك البُضع وحِل الوطء.

والمحلل مناقضٌ معاكس لشرع الله ودينه؛ فإنه جعل نكاحه سببًا لتمليك المطلِّق البُضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبُضع، وحِلَه له، ولا له غرض في ذلك، ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمرًا آخر، لم يشرع له ذلك السبب، ولم يجعل طريقًا له.

الحادي عشر: أن المحلل من جنس المنافق؛ فإن المنافق يُظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهرًا وباطنًا، وهو في الباطن غير ملتزم له.

وكذلك المحلل يُظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويُسَمِّي المهر، ويُشهد على رضا المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك، لا يريد أن يكون زوجًا، ولا أن تكون المرأة زوجة له، ولا يريد بذل الصداق، ولا القيام بحقوق النكاح، وقد أظهر خلاف ما أبطن وأنه مريد لذلك، والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو والمطلِّق أن الأمر ليس كذلك، وأنه غير زوج على الحقيقة، ولا هي امرأته على الحقيقة.

الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يُشبه نكاح أهل الجاهلية، ولا نكاح أهل الإسلام، فكان أهل الجاهلية يتعاطَوْن في أنكحتهم أمورًا منكرة، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه.

ففي «صحيح البخاري» عن عُروة بن الزبير أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

فنكاحٌ منها: نكاحُ الناس اليوم، يخطُب الرجل إلى الرجل وَلِيَّته أو ابنته، فيُصْدِقُها، ثم ينكحُها.

والنكاح الآخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستَبْضعي منه، فيعتز لها زوجها ولا يمسها أبدًا، حتى يتبين حَمْلها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضع منه.

فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني عشر: أن نكاح المحلل)، الثاني عشر من كلام شيخ الإسلام في كتابه: «إبطال التحليل».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يُشبه نكاح أهل الجاهلية، ولا نكاح أهل الإسلام)، نكاح المحلل نكاح شاذ لا يشبه الأنكحة؛ لا نكاح أهل الجاهلية الذين قبل الإسلام، ولا نكاح التحليل الذي هو في الإسلام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فكان أهل الجاهلية يتعاطَوْن في أنكحتهم أمورًا منكرة، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه)، حتى الجاهلية على كفرهم لا يرتضون نكاح التحليل، ليس من انكحتهم نكاح التحليل؛ لأنهم يأنفون منه، لأنه منكر شنيع، فلا يرضونه حتى وهم في الجاهلية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ففي «صحيح البخاري» عن عُروة بن الزبير أن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء»**، عروة بن الزبير الذي خالته عائشة؛ لأن عروة أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فعائشة خالته أخت أمه، وكان يروي عنها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تابعي جليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فنكاحٌ منها: نكاحُ الناس اليوم**)، يعني مثل نكاح المسلمين اليوم: إيجاب وقبول، وولي، وشهود.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يخطُب الرجل إلى الرجل وَلِيَّته أو ابنته، فيُصْدِقُها، ثم ينكحُها**)، يُصْدِقُها: يعني يدفع لها الصداق، ثم يعقد عليها. وينكحها يعني يعقد عليها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والنكاح الآخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستَبْضعي منه، فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا، حتى يتبين حَمْلها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضع منه**)، هذا من أحوال الجاهلية أنهم إذا صار الرجل فيه شجاعة وفيه كرم وفيه شهامة يتركون المرأة تستبضع منه، وكان الزوج يأمر زوجته بذلك؛ أن تستبضع منه لأجل أن تنجب منه شبيهًا به، فيتركها تذهب إليه فيطأها، ثم يتجنبها زوجها إلى أن تكمل عدتها؛ لأن تكون حملت من هذا المستبضع منه! من هذا هو الاستبضاع، وهو مِن أنكحة الجاهلية الباطل.

ونكاحٌ آخر: يجتمع الرّهْط ما دُون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّ ليالي بعد أن تضع حَمْلَها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان! تُسمي من أحبّتْ باسمه، فيُلْحَقُ به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهُنّ البغايا، كنّ ينصِبنْ على أبوابهن راياتٍ تكون عَلَمًا، فمن أرادهنّ دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت حملها، جُمعوا لها، وَدَعَوْا لهم القافَةَ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالْتاطَه، ودُعِيَ ابنه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث الله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق هَدَم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم»[1]. ومعلومٌ أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقَرّه ولم يهدمه، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به، فلم يكن من أنكحتهم؛ فإن الفِطَر والأمم تنكره وتُعيِّرُ به.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونكاحٌ آخر: يجتمع الرّهْط ما دُون العشرة)، هذا نكاح ثالث من أنكحة الجاهلية؛ يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة التي تريد زوجًا فتتخير منهم واحدًا.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان! تُسمي من أحبّتْ باسمه، فيُلْحَقُ به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع**)، هذا الثالث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإذا حملت إحداهن فوضعت حملها، جُمعوا لها، وَدَعَوْا لهم القافَةَ**)، القافة: هم الذين يرون الشبه، هؤلاء كلهم وطئوها، فكلهم يحتمل أنه منه، فيأتي القافة فينظرون إلى شبهه فيلحقونه بمن عليه شبهه، ولا يستطيع أن يمتنع من قبوله، وهم أيضًا شركاؤه يتوقفون، لا أحد يدعيه، إذا ألحقته القافة لحق به، هذا الرابع من أنكحة الجاهلية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فلما بعث الله محمدًا** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالحق هَدَم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم**)، فلما بُعِثَ محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَم نكاح الجاهلية وبقي نكاح المسلمين اليوم، يعني استمر نكاح المسلمين من عند الرسول إلى اليوم، والحمد لله، إيجاب وقبول، وولي وشهود.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومعلومٌ أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أقَرّه ولم يهدمه، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به، فلم يكن من أنكحتهم؛ فإن الفِطَر والأمم تنكره وتُعيِّرُ به**)، نكاح التحليل ليس من أنكحة الجاهلية ولا من أنكحة الإسلام؛ لأنه نكاح مَمْجُوجٌ ونكاح تنفر منه النفوس، الذي يتزوجها ويطأها لا رغبة فيها، وإنما ليحللها لمن طلقها ثلاثًا، وهذا هو التيس المستعار، ولعنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

وسببُ هذا كلَّه: معصية الله تعالى ورسوله، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله، والله سبحانه يُبغض الطلاق في الأصل.

كما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسببُ هذا كلَّه: معصية الله تعالى ورسوله، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله)، هذا سببه التحليل والتحيل على شرع الله: أنهم لم يتبعوا تشريع الله في الطلاق.

الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: يعني الثالثة.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، يعني تنكح زوجًا -لا محللًا- فيتزوجها زواج رغبة، ثم يطلقها -أيضًا- طلاق رغبة، ليس باحتيال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) مرسلًا وهو المحفوظ، وبرقم(٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) موصولًا.

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا﴾: يعني الثاني.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠]: بعقد جديد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والله سبحانه يُبغض الطلاق في الأصل)، الطلاق أبغض الحلال، كما في الحديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»، لكنه يباح عند الحاجة، وإلا فهو بغيض.

فلذلك الطلاق يترتب عليه أمور كثيرة من الأضرار، والشرع يريد الاستمرار في الزواج، ولا يريد الطلاق والفراق إلا عند الحاجة.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بالُ قومٍ يلعبون بحدود الله، يقول: قد طلَّقتك، قد راجعتك، قد طلقتك، قد راجعتك؟»(١).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعثُ سراياه، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنةً، يجيء أحدهم فيقول: قد فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئًا، قال: ويجيء أحدهم، فيقول: ما تركتُه حتى فَرّقتُ ببنه وبين أهله، قال: فيدنيه منه أو قال: فيلتزمه، ويقول: نِعْمَ أنت»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بالُ قومٍ يلعبون بحدود الله، يقول: قد طلَّقتك، قد راجعتك، قد طلقتك، قد راجعتك؟**»)، لا يجوز اتخاذ الطلاق والرجعة من باب العبث بالحكم الشرعي؛ طلقة ثم يراجعها ثم طلقة ثم يراجعها، لا يصح هذا، فهذا لعب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعثُ سراياه، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنةً**»)، إبليس -لعنه الله- يضع عرشه -أي سريره الذي يجلس عليه- على الماء -يعني على البحر-، ويرسل جنوده ليفسدوا بين الناس بني آدم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٣)، و أحمد في المسند (٢٢/ ٢٧٥).

فالشيطانُ وحزبه قد أغرَوْا بإيقاع الطلاق، والتفريق بين المرء وزوجه، وكثيرًا ما يندم المطلِّق، ولا يصبر عن امرأته.

ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تتزوج زواج رَغْبة، تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها، أو يفارقها إذا قضى منها وَطَره، ولابُدّ له من المرأة، فيُهْرَع إلى التحليل، وهو حيلة من عشر حِيَلٍ نصبوها للناس:

إحداها: التحيُّل على عدم وقوع الطلاق، وهو نوعان:

* تحَيُّل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتّسريح، فيأمرونه أن يقول لها: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثًا، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا، لا مُطْلقًا ولا مُقَيَّدًا عن المسرِّحين، فسدُّوا باب الطلاق، وجعلوا المرأة كالْغِلِّ في عُنق الزوج، لا سبيل له إلى طلاقها أبدًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكثيرًا ما يندم المطلِّق، ولا يصبر عن امرأته)، أحيانًا إذا طلقها ولم يكن له سبيل إلى مراجعتها يقتل نفسه، حصل هذا أن المطلق إذا طلق زوجته واستكمل عدد الطلاق، وندم وأراد أن يسترجعها وليس له حيلة إلى ذلك، فيقتل نفسه عياذًا بالله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تحَيُّل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتّسريح، فيأمرونه أن يقول لها: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثًا)، قوله: أنت طالق قبله يمنع الطلاق الجديد، وهو كذاب لم يطلقها قبله ثلاثًا، لكن يريد ألا يقع عليها الطلاق.

كل يأتي ويقول أنا فعلت كذا، وأنا فعلت كذا، ولكن لا يعجب إبليس إلا الذي يقول: أنا لا زلت بفلان حتى طلق زوجته، فهذا هو الذي يكون له مكانة عند إبليس؛ لأن الطلاق يفرق بين الأسر، ويحرم النكاح الذي شرعه الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويجيء أحدهم، فيقول: ما تركتُه حتى فَرّقتُ ببنه وبين أهله**)، هذا الذي يعجب إبليس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويقول: نِعْمَ أنت**)، هذه كلمة مدح.

الحيلة الثانية: التحيُّل على عدم وقوع الطلاق بكونِ النكاح فاسدًا، فلا يقع فيه الطلاق، ويتحيّلون لبيان فساده من وجوه:

منها: أن عَدالة الولي شرط في صحته، فإذا كان في الولي ما يَقْدَحُ في عدالته؛ فالنكاح باطل، فلا يقع فيه الطلاق، والقوادح كثيرة، فلا تكاد تُفتِّش فيمن شئت إلا وجدت فيه قادحًا.

منها: أن عدالة الشهود شرط، والشاهد يفسُق بجلوسه على مقعد حرير، أو استناده إلى مسْنَد حرير، أو جلوسه تحت مركاة حرير، أو تجمُّرِه بمجمرة فضة، ونحو ذلك، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد.

فيا للعجب! يكون الوطء حلالًا، والنسب لاحقًا، والنكاح صحيحًا، حتى يقع الطلاق، فحينئذ يطلب وجه إفساده!

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحيلة الثانية: التحيُّل على عدم وقوع الطلاق بكونِ النكاح فاسدًا، فلا يقع فيه الطلاق)، يقولون: النكاح أصله فاسد؛ من أجل ألا يقع الطلاق، وهو ليس فاسدًا، لكن يتحيلون بهذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (منها: أن عَدالة الولي شرط في صحته، فإذا كان في الولي ما يَقْدَحُ في عدالته؛ فالنكاح باطل، فلا يقع فيه الطلاق)، يتلمسون شيئًا يبطل النكاح الأول.

يقولون: الولي ليس بعدل، يوم أن عقد عليها ليس بعدل فلا يصح عقده عليها، وهذا من باب الكذب، إذا عقد عليها وهو أبوها حتى ولو ليس بعدل انعقد النكاح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والقوادح كثيرة، فلا تكاد تُفتِّش فيمن شئت إلا وجدت فيه قادحًا)**، لا أحد من بني آدمَ يسلم من عيب فيه، فإذا فتشت لا تجد أحدًا صافيًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(منها: أن عدالة الشهود شرط، والشاهد يفسُق بجلوسه على مقعد حرير، أو استناده إلى مسْنَد حرير، أو جلوسه تحت مركاة حرير)**، يعني يلتمسون له عيبًا، يقولون: هذا يجلس على الحرير، هذا يفترش الحرير، هذا يستعمل أواني الذهب والفضة، وعنده مجمرة يعني مبخرة من الذهب من أجل أن يسقطوا عدالته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيا للعجب! يكون الوطء حلالًا، والنسب لاحقًا، والنكاح صحيحًا، حتى يقع الطلاق، فحينئذٍ يطلب وجه إفساده!)**، يطلب وجه إفساد الطلاق من أجل ألا يكون له أثر؛ يتلمسون ويتحيلون على ذلك.

ولذلك تجد المطلِّق إذا ندم، وأراد أن يراجع زوجته يذهب إلى طلبة العلم يستفتيهم؛ لعله يجده أحدًا يفتيه، وقد يجد، فهناك من طلبة العلم مَن ليس عنده علم، ومنهم مَن ليس عنده ورع، فيجد مَن يفتيه إذا لم يكن فيه خوف من الله.

الحيلة الثالثة: التحيُّل بالمخالعة، حتى يفعل المحلوف عليه، فإذا فعله تزوَّجها بعقد جديد.

الحيلة الرابعة: إذا وقع الفأس في الرأس، وحنث ولابد، اشترى غلامًا دون البلوغ، وزوَّجه بها، وأمرها أن تمكِّنه من إيلاج الحَشَفة هناك، فإذا فعل وهبها إياه، فانفسخ نكاحها بملكه، فتعتدُّ وتُرَدُّ إلى المطلّق. فإن عجزوا عن ذلك وأعوزَهم انتقلوا إلى:

الحيلة الخامسة: وهي استكراء التيس الملعون المستعار، ليَنْزُوَ عليها، ويُحِلّها بزعمه.

فهذه خمس حيل للخاصة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الحيلة الثالثة: التحيُّل بالمخالعة، حتى يفعل المحلوف عليه، فإذا فعله تزوَّجها بعقد جديد**)، المراد بالمخالعة: الفسخ، لا يتلفظ بالطلاق، يقول: فسختها، والفسخ يعد طلاقًا، لكن اختلف اللفظ فقط.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الحيلة الرابعة: إذا وقع الفأس في الرأس، وحنث ولابد، اشترى غلامًا دون البلوغ، وزوَّجه بها**)، كل هذه حيل باطلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الحيلة الخامسة: وهي استكراء التيس الملعون المستعار، ليَنْزُوَ عليها، ويُحِلّها بزعمه**)، هذا المحلل.

وأما جهال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيُّلُ على رَدّها إلى المطلِّق بأي طريق اتفق؛ قالوا: المقصود هو الرجوع، والحيلة مقصودة لغيرها، وأعيان الحيل ليست مقصودة، فاستنبطوا لهم خمس حيلٍ أخرى:

إحداهما: أن يأمروا المحلّل بأن يطأها برجله، فيطأها وهي قاعدة أو مضطجعة برجله ثم يخرج، ورأوا أن الوطء بالرجل أسهلُ عليهم وأقلّ مفسدة من الوطء بالآلة؛ فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود، فما كان أقل فسادًا كان أقرب إلى المقصود.

الحيلة الثانية: أن تكون حاملًا، فتلدُ ذكرًا، وكأنهم قاسُوا الذكر الذي معها خارجًا على الذكر الذي يَشُقُّها داخلًا، وهذا من جنس قياس التيس الملعون على الزوج المقصود!

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إحداهما: أن يأمروا المحلّل بأن يطأها برجله، فيطأها وهي قاعدة أو مضطجعة برجله ثم يخرج)، يعني الوطء اللغوي، أي: يطأها برجله.

والمقصود ليس الوطء بالرجل، المقصود: الجماع، يقولون ويشهدون: أنه وطأها، يعني برجله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحيلة الثانية: أن تكون حاملًا، فتلدُ ذكرًا، وكأنهم قاسُوا الذكر الذي معها خارجًا على الذكر الذي يَشُقُّها داخلًا، وهذا من جنس

قياس التيس الملعون على الزوج المقصود!)، إذا كانت مطلقة ثلاثًا وولدت ذكرًا، قالوا: ذكر الولد الجنين هذا مرَّ على فرجها، فيكون حللها للمطلق الأول!

الحيلة الثالثة: أن يَصُبّ المحلِّل عليها دُهنًا، يتشربه جَسَدُها ولا يطأُها، وكأنهم قاسوا تَشَرُّبَ جَسِدها للدهن وسَريانه فيه على تشرُّبه للنُّطْفَة وسَرايتها فيه!

الحيلة الرابعة: السفر عنها أو سفرها عنه، فإذا قدم ظنَّ أن ذلك كافٍ عن الزوج، ولا أدري من أين ألقَى إليهم الشيطانُ ذلك؟ وكأنهم ظنُّوا أنهم قد التقوا من الآن، وأن السفر قطع حكم ما مضى رأسًا!

الحيلة الخامسة: أن يجتمعا على عَرَفات، فإذا وقف بها على الجبل لم تَحتجْ بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم.

وقد سُئلنا نحن وغيرنا عن ذلك، وسمعناه منهم!

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الحيلة الرابعة: السفر عنها أو سفرها عنه، فإذا قدم ظنَّ أن ذلك كافٍ عن الزوج**)، يحصل الفراق بالسفر، هو ذهب إلى جهة، وهي ذهبت إلى جهة فحصل الفراق، فحلت للأول بهذا الفراق بزعمهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الحيلة الخامسة: أن يجتمعا على عَرَفات، فإذا وقف بها على الجبل لم تَحتجْ بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم**)، يقف هو وإياها على جبل عرفات، فإذا وقفا على جبل عرفات حلت له بزعمهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد سُئلنا نحن**)، يقول شيخ الإسلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد سُئلنا نحن وغيرنا عن ذلك، وسمِعناه منهم!**)، يعني عن الوقوف على جبل عرفات، وأنه محلل.

فصل

واعلم أن من اتقى الله في طلاقه، فطلَّق كما أمره الله ورسوله وشرعه له، أغناه عن ذلك كله، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر حُكم الطلاق المشروع: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢]. فلو اتّقى اللهَ عامةُ المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال، والمكر والاحتيال.

فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه أن يُطلِّقها طاهرًا من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عِدّتُها فإن بَدَا له أن يُمسكها في العِدّة أمسكها.

وإن لم يراجعها حتى انقضت عدَّتها أمكنه أن يستقبل العَقْد عليها من غير زوج آخر، وإن لم يكن له فيها غرض لم يَضرَّ أن تتزوج بزوج غيره، فمن فعل هذا لم يندم، ولم يحتَجْ إلى حيلة ولا تحليل.

ولهذا سُئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مئةً؟ فقال: عَصَيْتَ ربَّك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واعلم أن من اتقى الله في طلاقه، فطلَّق كما أمره الله ورسوله وشرعه له، أغناه عن ذلك كله)، لو أنهم اتبعوا الشرع في الطلاق لم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٩٥)، والدارقطني في سننه (٥/ ٢٤)، والبيهقي في الكبير (٧/ ٥٥٢).

يندموا، ولم يندم زوج على زوجته، فليطلقها واحدة ويتركها، فإن بدا له أن يراجعها رجع ما دامت في العدة، فإذا خرجت من العدة وهو له رغبة فيها يعقد عليها عقدًا جديدًا ما دام لم يستكمل الثلاث.

الشرع -ولله الحمد- فيه سعة، وفيه رحمة، وفيه رفع الحرج، هناك طرق شرعية بدل هذه الحيل الباطلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واعلم أن من اتقى الله في طلاقه، فطلَّق كما أمره الله ورسوله وشرعه له، أغناه عن ذلك كله)**، لو أنه طلقها دون الثلاث ثم تركها؛ إن بدا له في العدة يراجعها، وإن لم يبدَ له يراجعها في العدة فله أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بعد انتهاء العدة؛ لأن له مدخلًا ومخرجًا، الحمد لله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر حُكم الطلاق المشروع: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾** [الطلاق:٢])، **﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾**: هذا عام ومنه الطلاق، مَن اتقى الله في الطلاق، وطلق على طريقة الشرع.

﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]: مما وقع فيه من الطلاق وغيره، يجعل له رجعة ويجعل له عقدًا جديدًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فمن فعل هذا لم يندم، ولم يحتَجْ إلى حيلة ولا تحليل)**، الله جَلَّوَعَلَا جعل مخرجًا للمسلمين في الطلاق، فيتمشون على ما شرعه الله في الطلاق؛ أن يطلقها طلاقًا رجعيًّا، فإن بدا له أن يراجعها في العدة؛ **﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾** [البقرة:٢٢٨].

وإن انتهت العدة فله أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، فالمخارج الشرعية موجودة، والحمد لله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا سُئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مئةً؟)، طلقها مئة طلقة جميعًا!**

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقال: عَصَيْتَ ربَّك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا)**، المئة يَحتسب منها ثلاثًا، هو عصى ربه في ذلك، وسدَّ عليه باب الرجوع إلى زوجته، فضيَّق على نفسه، وربما يندم ندامة شديدة، أو ربما يقتل نفسه من الندم، وقد حصل مثلُ هذا.

وقال سعيد بن جُبير: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا، فقال: أما ثلاث فتحرَّم عليك امرأتك، وبقيَّتهن وِزْر، اتخذْت آيات الله هُزُوًا[1].

وقال مجاهد: كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه.

ثم قال: ينطلق أحدُكم فيركبُ الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس؟ والله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، وإنك لم تتقِ الله؛ فلا أجد لك مخرجًا، عَصَيْتَ ربك، وبانت منك امرأتك[2]. ذكره أبو داود

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال سعيد بن جُبير: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا)، ألف طلقة!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقال: أما ثلاث فتحرَّم عليك امرأتك، وبقيَّتهن وِزْر، اتخذْت آيات الله هُزُوًا)، الذي يطلق ثلاثًا جميعًا اتخذ آيات الله هزوًا، فإن الله تعالى لم يجعل الطلاق ثلاثًا، بل جعله دون الثلاث، طلقة، طلقتان؛ من أجل أن يكون له مخرج لو أراد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٢)، والدارقطني في سننه (٥/ ٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٧)، والدارقطني في سننه (٥/ ٢٥، ١٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٤٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾** [الطلاق:٢]**، وإنك لم تتقِ الله؛ فلا أجد لك مخرجًا، عَصَيْتَ ربك، وبانت منك امرأتك)**، هذا كلام عظيم من ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد روى النسائي عن محمود بن لَبيد، قال: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ»[1]؟

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن محمود بن لَبيد، قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ «، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟)، جاء إلى الرسول هذا الرجل، وقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا فغضب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ»؛ لأن الله لم يشرع الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، بل جعله مفرَّقًا؛ ليجعل للزوج مخرجًا لو نَدِم، لو أراد أن يرجع، فهو سد الباب على نفسه بكونه تلفَّظ بالثلاث، فليس له مخرجٌ.

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، وفي إسناده محمود بن لبيد الأشهلي؛ مُختلف في صحبته. قال ابن الجوزي في جامع المسانيد (٧/ ٥١): قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم الرازي: لا يُعرف له صحبة.

وهذه الآثار موافقة لما دلّ عليه القرآن؛ فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مَرّة بعد مرة. ولم يشرعه جملة واحدة أصلًا.

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والمرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس: إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة.

فهذا القرآن من أوله إلى آخره، وسُنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلام العرب قاطبةً شاهدٌ بذلك.

كقوله تعالى: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة:١٠١]، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة:١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ [النور:٥٨]، ثم فسرها بالأوقات الثلاثة. وشواهد هذا أكثر من أن تُحصى. ثم قال سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فهذه هي المرة الثالثة. فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه مرةً بعد مرةٍ بعد مرةٍ، فهذا شَرْعُهُ من حيث العدد.

وأما شرعه من حيث الوقت: فشرع الطلاق للعدّة، وقد فسّره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يطلقها طاهرًا من غير جماع[1]، فلم يشرع جْمَعَ ثلاث، ولا تطليقتين، ولم يشرع الطلاق في حَيْضٍ، ولا في طهر وطئ فيه.

وكان المطلق في زمن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلِّه، وزمَنِ أبي بكر كلِّه، وصَدْرًا من خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ إذا طلّق ثلاثًا تُحْسَب له واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

وفي ذلك حديثان صحيحان: أحدهما رواه مسلم في «صحيحه»، والثاني رواه الإمام أحمد في «مسنده».

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذه الآثار موافقة لما دلّ عليه القرآن؛ فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مَرّة بعد مرة. ولم يشرعه جملة واحدة أصلًا)**، ليس أن يطلق مرتين جميعًا؛ لكن مرة واحدة بعد مرة، فمرتين يعني واحدة بعد واحدة، وليس أن يطلق مرتين جميعًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ [النور:٥٨]، ثم فسرها بالأوقات الثلاثة)**، **﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾** [النور:٥٨]، فسرها بالأوقات الثلاثة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما شرعه من حيث الوقت: فشرع الطلاق للعدّة، وقد فسّره النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بأن يطلقها طاهرًا من غير جماع)**، نعم، ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: أي طاهرة من غير مسيس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلم يشرع جَمْعَ ثلاث، ولا تطليقتين، ولم يشرع الطلاق في حَيْضٍ، ولا في طهر وطئ فيه)**، هذا الطلاق محرم كله ومبتدع؛ قد يكون مبتدعًا في العدد، وقد يكون مبتدعًا في الوقت، وهذا يسمى بالطلاق البدعي.

فالطلاق على قسمين: طلاق سني، وطلاق بدعي.

* طلاق بدعي في العدد؛ يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة.

* بدعي في الوقت؛ أن يطلقها وهي حائض، أو أن يطلقها في طهر جامعها فيه؛ هذا كله بدعي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكان المطلق في زمن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كلِّه، وزمَنِ أبي بكر كلِّه، وصَدْرًا من خلافة عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ **إذا طلّق ثلاثًا تُحْسَب له واحدة**)، لأن هذا هو الذي شرعه الله فيرده إلى شرع الله.

ليس هناك طلاق ثلاث جميعًا؛ ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فيلغون الثالثة هذه، إلى أن جاء خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فكثر الطلاق فأمضاه عليهم؛ عقوبة لهم، أمضى عليهم الثلاث عقوبة لهم، وإلا كانوا في الأول لا يمضَى عليهم الثلاث.

فأما حديث مسلم: فرواه من طريق ابن طاوُس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(١).

وفي «صحيحه» أيضًا عن طاوس: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)، يعني أمضى عليهم الثلاث بكلمة واحدة عقوبة لهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ)، أجازه عليهم؛ عقوبة لهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥) (١٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧) (١٤٧٢).

وفي لفظ لأبي داودَ: أن رجلًا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أمَا علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً: على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال ابن عباس: بَلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة: على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلمّا رأى الناس قد تتايعوا فيها قال: أجْروهنّ عليهم[1]. هكذا في هذه الرواية: قبل أن يدخل بها. وبها أخذ إسحاق بن راهويه، وخَلْقٌ من السلف، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها. وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها: قبل الدخول؛ ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئًا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلمّا رأى الناس قد تتايعوا فيها قال: أجْروهنّ عليهم)، عقوبة لهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبها أخذ إسحاق بن راهويه، وخَلْقٌ من السلف، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها)، حتى ولو بعد الدخول يجعلون الثلاث واحدة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها: قبل الدخول؛ ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئًا)، في روايته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٩).

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثةُ نَفَرٍ: طاوس وهو أجلُّ من رواه عنه، وأبو الصهباء العدوي، وأبو الجوزاء، وحديثه عند الحاكم في «المستدرك»، ولفظه: «أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس، فقال: أتعلم أن الثلاث كُنّ يُرْدَدْنَ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى واحدة؟ قال: نعم»[1]. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ورواية طاوس نفسه، عن ابن عباس ليس في شيء منها: قبل الدخول، وإنما حكَى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس، فأجابه ابن عباس بما سأله عنه، ولعله إنما بلغه جعلُ الثلاث واحدة في حق مُطلِّقٍ قبل الدخول، فسأل عن ذلك ابن عباس، وقال: كانوا يجعلونها واحدة؟ فقال له ابن عباس: نعم، الأمرُ على ما قلت.

وهذا لا مفهوم له، فإنّ التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال، ومثل هذا لا يُعْتَبَرُ مفهومه.

نعم، لو لم يكن السؤال مقيدًا، فقيّد المسؤولُ الجوابَ، كان مفهومه معتبرًا، وهذا كما إذا سُئل عن فأرة وقعت في سَمْن، فقال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فألقُوها وما حولَها وكُلُوه»[2]، لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: ابن المؤمل -أحد رجال الإسناد- ضعّفوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥، ٢٣٦) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبالجملة، فغير المدخول بها فَرْد من أفراد النساء، فَذُكِرَ النساء مطلقًا في أحد الحديثين، وذَكَرَ بعض أفرادهن في الحديث الآخر، فلا تعارض بينهما.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة)**، أي: كل السوائل إذا وقعت فيها الفأرة فإنها تؤخذ وتلقى، ويُنتفع بما وقعت فيه.

وأما الحديث الآخر[١] فقال أبو داود في «سننه»: حدثنا أحمد بن صالح: قال: حدثنا عبد الرزاق: قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طلق عبد يزيد- أبو رُكانة وإخْوَتِهِ- أمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُزيَنْة.

فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ما يُغني عنِّي إلا كما تُغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرِّقْ بيني وبينه، فأخذت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةٌ، فدعا برُكانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانًا يُشبه منه كذا وكذا؟ من عبد يزيد، وفلانًا يشبه منه كذا وكذا؟ «، قالوا: نعم. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلِّقها»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أمّ رُكانة وإخوته»، فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله؟! قال: «قد علمت، رَاجِعْها»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [الطلاق:١]»[٢]. فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثًا، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده: هو الطلاق الذي يكون للعدّة، فإذا شارفت انقضاءها فإما أن يُمسكها بمعروف، أو يفارقها بمعروف، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسِعَة والتيّسير، فلعلّ المطلِّق أن يَندم، فيكون له سبيل إلى الرّجعة، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، فأمره بالمراجعة. وتلاوته الآية كافٍ في الاستدلال على ما كان عليه الحال.

---

(١) هذا الجزء إلى قول المصنف: (فصل: ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحِيَل، والمكر)، لم يقرأه الشيخ -حفظه الله-، وأمر القارئ أن يتجاوزه لأن به استطرادًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٥/ ٢٥٨).

فإن قيل: فهذا الحديث فيه مجهول، وهو بعض بني أبي رافع، والمجهول لا تقوم به حجة.

فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الإمام أحمد قد قال في «المسند»:

حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحُصين، عن عِكْرمةَ مولى ابن عبَّاس، عن ابن عباس قال: طَلَّقَ رُكَانَةُ ابْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟»، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: فَرَجَعَهَا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ[1].

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في «مختارته»[2] التي هي أصحُّ من «صحيح الحاكم».

فهذا موافق للأول، وكلاهما موافق لحديث طاوس، وأبي الصّهباء، وأبي الجوزاء، عن ابن عباس به، وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس به؛ فإن عكرمة كان مولاه مصاحبًا له، وكان يقيِّده على العلم، وكان طاوس خاصًّا عنده، يجتمع به كثيرًا، ويدخل عليه مع الخاصَّة، وكان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة، وكذلك ابن إسحاق، لَمَّا صحَّ عنده هذا الحديث أفتى بموجبه، وكان يقول: جهل السّنّةَ فيُرَدُّ إليها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢١٥).

(٢) انظر الأحاديث المختارة (١١/ ٤٠).

فرواةُ هذا الحديث أفتوا به، وعملوا به.

وعن ابن عباس فيه روايتان: إحداهما: موافقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأديبًا وتعزيرًا للمطلقين، والثانية: الإفتاء بموجبه.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس -وحَسْبُك بهذا السند صِحَّةً وجلالةً-: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، بِفَمٍ وَاحِدٍ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. ذكره أبو داود في «السنن»[1].

الوجه الثاني: أن هذا المجهول هو من التابعين، من أبناء مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن الكذب مشهورًا فيهم، والقصة معروفة محفوظة، وقد تابعه عليها داود بن الحُصين وهذا يدُلُّ على أنه حفِظها.

الوجه الثالث: أن روايته لم يُعتمد عليها وحدها، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين، وحديث أبي الصهباء، فهَبْ أن وجود روايته وعدمها سواء؛ ففي حديث داود كفاية، وقد زالت تُهمة تَدْليس ابن إسحاق بقوله: حدثني.

وقد احتجَّ الأئمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العرايا بخمسة أوسُق أو دونها[2]، وأخذوا به وعملوا بموجَبه، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة في مَنع بيع الرُّطب بالتَّمر[3] له.

والقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن، ولأقوال الصحابة، وللقياس، ومصالح بني آدمَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما ظاهر القرآن: فإن الله سبحانه شرع الرّجْعة في كل طلاق إلا طلاق غير المدخول بها والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأُولَيَيْنِ، وليس في القرآن طلاقٌ بائن قط إلا في هذين الموضعين، وأحدهما بائن غير مُحرِّم، والثاني بائن محرِّم، وقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، والمرتان ما كان مرة بعد مرة، كما تقدم.

وأما القياس: فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦]، ثم قال: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور:٨].

فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات أنِّي صادق، أو قالت: أشهدُ بالله أربع شهاداتٍ أنه كاذبٌ كانت شهادةً واحدةً، ولم تكن أربعًا؛ فكيف يكون قوله: أنت طالقٌ ثلاثًا ثلاث تطليقاتٍ؟ وأيُّ قياسٍ أصحُّ من هذا؟

وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه. ولهذا لو قال المقرّ بالزنى: إني أقرّ بالزنى أربع مرات؟ كان ذلك مرةً واحدة، وقد قال الصحابة لماعزٍ: إن أقررت أربعًا رجمك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو قال: أُقِرُّ به أربع مرات كانت مرة واحدة، فهكذا الطلاق سواءً.

فهذا القياس، وتلك الآثار، وذاك ظاهر القرآن.

وأما أقوال الصحابة: فيكفي كون ذلك على عهد الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حُكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم؛ وإنما حدثَ الخلافُ في زمن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا، كما سنذكره.

قالوا: فقد صحَّ بلا شك أنهم كانوا في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر مُدّة خلافته كلها، وصَدْرًا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يوقعون على من طلق ثلاثًا واحدة.

قالوا: فنحن أحقّ بدعوى الإجماع منكم؛ لأنه لا يُعرف في عهد الصِّدِّيق أحدٌ رد ذلك ولا خالفه، فإن كان إجماعٌ فهو من جانبنا أظهرُ ممن يَدّعيه من نِصفِ خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهَلُمّ جَرًّا، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائمًا، وذكره أهلُ العلم في مصنفاتهم قديمًا وحديثًا.

فمِمّن ذكر الخلاف في ذلك: داود وأصحابه، واختاروا أن الثلاث واحدة.

وممن حكى الخلاف: الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء»[١]، وفي كتاب « تهذيب الآثار»[٢]، وأبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن»[٣]، وحكاه ابنُ المنذر، وحكاه ابن حزم[٤]، وحكاه المؤرِّج في «تفسيره»، وحكى حجّة القولين، ثم قال: وهي مسألة خلاف بين العلماء، وحكاه محمد بن نَصْر المَرْوَزِي[٥]، واختار القول الثالث: أنها واحدة في حق البِكْر، ثلاث في حق المدخول بها.

وحكاه من المتأخرين: المازَرِيّ في كتاب «المُعْلِم»[٦]، وحكاه عن محمد

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٤١١).
(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٥٥- ٥٨).
(٣) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الرازي (١/ ٤٥٨).
(٤) انظر المحلى (٩/ ٢٩٢).
(٥) انظر اختلاف العلماء للمروزي (٢٣٧).
(٦) انظر المُعْلم بفوائد مسلم (٢/ ١٨٤).

ابن مُقاتل من أصحاب أبي حنيفة، وهو من أجلّ أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة. وحكاه التِّلِمْسَاني في «شرح التفريع» في مذهب مالك قولًا في مذهبه، بل رواية عن مالك، وحكاه غيره قولًا في المذهب، فهو أحد القولين في مذهب مالك، وأبي حنيفة. وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره، وأسوأُ أحواله أن يكون كبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي وأبي الخطاب، وهو أجلّ من ذلك، فهو قول في مذهب أحمدَ بلا شكٍّ.

وأما التابعون، فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جُبير، وطاوس، وأبو الشّعْثاء، وعطاء، وعَمْرو بن دينار، يقولون: من طلَّقَ البِكْرَ ثلاثًا فهي واحدة.

قال: واختُلِف في هذا الباب عن الحسن: فرُوي عنه أنها ثلاث، وذكر قتادة، وحُميد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، وقال: واحدة بائنة.

وقال محمد بن نصر في كتاب «اختلاف العلماء»[1]: أجمع أهل العلم: أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقةً، ولم يدخل بها، أنها بانَتْ منه، وليس عليها عِدّة، واختلفوا في غير المدخول بها، إذا طلقها الزوج ثلاثًا بلفظٍ واحد:

فقال الأوزاعي، ومالك، وأهل المدينة: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

وروي عن ابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

---

(١) انظر اختلاف العلماء للمروزي (٢٤٥).

وأكثر أهل الحديث على القول الأول.

قال: وكان إسحاق يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأوَّل حديث طاوس، عن ابن عباس -: كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً - على هذا.

قلت: هذا تأويل إسحاق.

وأما أبو داود فجعله منسوخًا، فقال في كتاب «السنن»: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، ثم ساق حديث ابن عباس[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصهباء.

وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتًا لمّا كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها.

وهذا وَهمٌ، لوجهين:

أحدهما: أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ، كما كان في أول الإسلام.

الثاني: أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكونُ الثلاث واحدةً قد عُمِل به في خلافة الصديق كلها، وأول خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فمن المستحيل أن يُنسخ بعد ذلك.

وأما ابن المنذر فقال: لم يكن ذلك عن علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أمره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٤).

قال: وغير جائز أن يُظَنّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا، ثم يُفْتِي بخلافه، فلما لم يجز ذلك دَلّ فُتْيا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أمره؛ إذ لو كان ذلك عن علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اسْتَحَلَّ ابنُ عباس أن يفتيَ بخلافه، أو يكون ذلك منسوخًا، استدلالًا بفُتيا ابن عباس.

وهذا المسلك ضعيف جدًّا؛ لوجوه:

أحدها: أن حديث عِكرمة عن ابن عباس- في رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة رُكانة عليه بعد الطلاق الثلاث - يُبطل هذا التأويل رأسًا.

الثاني: أن هذا لو كان صحيحًا لقال ابن عباس لأبي الصهباء: ما أدري أبَلَغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لم يبلغه؟ فلما أقرّه على ذلك إقرارَ راوٍ لذلك: عُلم أنه مما بلغه.

الثالث: أنه لو كان ذلك صحيحًا لم يقل عمرُ: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، بل كان الواجب أن يبين أن السنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خلاف ذلك، وأن هذا العمل من الناس خلافُ دين الإسلام وشرع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقول: فلو أنا أمضيناه عليهم! فإن هذا إنما يكون إمضاءً من الله تعالى ورسوله، لا من عمر.

الرابع: أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيارُ الخلق يُطَلِّقُون في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَهْد خليفته من بعده ويُراجعون، على خلاف دينه، فيطلِّقون طلاقًا محرمًا، ويراجعون رَجْعة محرمة، ولا يُعْلِمون بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بيْنَ أظْهُرِهم.

ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يردّ ذلك، ثم تردُّه فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه[1]، وهي ثابتة عنه بأصحّ إسناد؛ كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه.

وكيف يستمر جَهْلُ أخيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومدة حياة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلها، وشَطْرًا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان؟

وكيف يصحُّ قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة؟ وكيف يصح قوله: فلو أنا أمضيناه عليهم؟

فهذا المسلك كما ترى!

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فإنما ردَّه بفتوى ابن عباس بخلافه، وهو راوي الحديثين.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طلاق الثلاث واحدة؛ بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوهٍ خلافَه.

وكذلك نقل عنه ابن منصور.

وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين: أن الصحابيّ إذا عمل بخلاف الحديث لم يُحتجّ به، واتُّبع عمل الصحابي.

---

(١) سبق تخريجها (ص٣٤٦).

والمشهور عنه أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث؛ ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بَرِيرةَ[١]، وأن بَيْعَ الأمَة لا يكون طلاقًا لها؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيّرها، ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يُخيّرها، مع أن مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها، واحتج بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، فأباح وَطْءَ مملوكته المزوَّجة، ولو كان النكاح باقيًا لم ينفسخ لم يُبَحْ له وطؤها. والجمهور وأحمد معهم خالفوه في ذلك، وقالوا: لا يكون بيعها طلاقًا، واحتجوا بحديث بَرِيرة، وتركوا رأيه لروايته؛ فإن روايته معصومة، ورأيه غير معصوم.

والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخذ بروايته دون رأيه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكس ذلك، وعن أحمد روايتان.

فهذا المسلك في رد الحديث لا يقْوى.

وسلك آخرون في رد الحديث مسلكًا آخر؛ فقالوا: هو حديث مضطرب لا يصح، ولذلك أعرض عنه البخاري، وترجم في «صحيحه»[٢] على خلافه، فقال: «باب جواز الطلاق الثلاث في كلمة، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم ذكر حديث اللّعان، وفيه: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يغير عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو لا يقرّ على باطل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر فتح الباري (٩/ ٣٦٥).

قالوا: ووجه اضطرابه: أنه تارة يُروَى: عن طاوس، عن ابن عباس، وتارةً: عن طاوس، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، وتارة: عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السند.

وأما المتن: فإن أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدة؟ وتارة يقول: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر واحدة؟ فهذا يخالف اللفظ الآخر.

وهذا المسلك من أضعف المسالك، وردُّ الحديث به ضَرْبٌ من التّعَنُّتِ. ولا يُعرف أحد من الحفاظ قَدحَ في هذا الحديث ولا ضَعّفه، والإمام أحمد لما قيل له: بأي شيء ترده؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه، ولم يردّه بتضعيف ولا قدح في صحته، وكيف يتهيّا القدحُ في صحته؛ ورواتُه كلهم أئمة حفاظ؟ حَدّث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جُريج بصيغة الإخبار، وحَدّث به كذلك ابن جُريج عن ابن طاوس، وحدث به ابن طاوس عن أبيه، وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن، وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس، ومذهبه أن الثلاث واحدة.

وقد رواه حَمّاد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاووس، فلم ينفرد به عبد الرزاق، ولا ابن جُريج، ولا عبد الله بن طاوس، فالحديث من أصح الأحاديث.

وتَرْكُ رواية البخاري له لا يوهِنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لئلّا يطوِّل كتابه؛ فإنه سمّاه: «الجامع المختصر الصحيح...»، ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظٌّ من العلم.

وأما رواية مَنْ رواه عن أبي الجوزاء: فإن كانت محفوظةً فهي مما يزيد الحديث قوة، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر، فهي وَهْم في الكُنية؛ انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مُلَيكة: من أبي الصهباء إلى أبي الجَوْزاء؛ فإنه كان سَيِّئَ الحفظ، والحفاظ قالوا: أبو الصهباء، وهذا لا يوهِن الحديث. وهذه الطريق عند الحاكم في «المستدرك»[1].

وأما رواية من رواه مُقَيَّدًا قبل الدخول: فقد تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين، على أنها عند أبي داود: عن أيوب، عن غير واحد، ورواية الإطلاق: عن مَعْمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، فإن تعارضا فهذه الرواية أولى، وإن لم يتعارضا فالأمر واضح.

وحديث داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صريحٌ في كون الثلاث واحدةً في حق المدخول بها.

وغاية ما يُقَدّر في حديث أبي الصهباء أن قوله: قبل الدخول زيادة من ثقة، فيكون الأخذ بها أولى. وحينئذٍ فيدلّ أحد حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البِكْر، وحديثَه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيِّب أيضا، فأحد الحديثين يُقَوِّي الآخر، ويَشْهد بصحته، وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجها (ص٣٤٢).

وقد ردَّه آخرون بمسلك أضعف من هذا كله، فقالوا: هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابن عباس وحده، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده. فقالوا: فأين أكابر الصحابة وحُفّاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم، الذي الحاجةُ إليه شديدة جدًّا؟ فكيف خفي هذا على جميع

الصحابة، وعَرَفه ابن عباس وحْدَه؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلِّهم، وعلمه طاوس وحده؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم، ولا تُردّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا فكم من حديثٍ تفرّد به واحد من الصحابة، لم يَرْوِه غيره، وقَبِلته الأمة كلهم، فلم يردَّه أحد منهم.

وكم من حديث تفرّد به من هو دون طاوس بكثير، ولم يردَّه أحد من الأئمة.

ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يُقْبَل، وإنما يُحكى عن أهل البدع ومَنْ تَبعهم في ذلك أقوالٌ، لا يُعرف لها قائل من الفقهاء.

وقد تفرّد الزهرى بنحو ستين سُنّة، لم يروها غيره[1]، وعملت بها الأمة، ولم يردوها بتفرُّده.

هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديث رُكانة، وهو موافق لحديث طاوس عنه، فإن قَدَح في عكرمة أبطل وتناقض؛ فإن الناس

---

(١) قال مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٨): (وللزهري نحو من تسعين حديثًا يرويه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد).

احتجوا بعكرمة، وصحح أئمة الحفاظ حديثه، ولم يلتفتوا إلى قَدْح من قَدَحَ فيه.

فإن قيل: فهذا هو الحديث الشاذ، وأقل أحواله: أن يُتوقّفَ فيه، ولا يجُزم بصحته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قيل: ليس هذا هو الشاذ، وإنما الشذوذ: أن يخالف الثقاتِ فيما رووه، فيشِذّ عنهم بروايته. فأما إذا روى الثقة حديثًا منفردًا به، لم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاذًّا، وإن اصْطُلِحَ على تسميته شاذًا بهذا المعنى لم يكن الاصطلاح موجِبًا لردِّه، ولا مُسَوِّغًا له.

قال الشافعي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ أن يروي خلاف ما رواه الثقات.

قاله في مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرُّد الراوي به.

ثم إن هذا القول لا يمكن أحدًا من أهل العلم، ولا من الأئمة، ولا من أتباعهم طَرْدُه، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم.

والعجب أن الرّادِّين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بَنوا كثيرًا من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة، انفرد بها رواتها، لا تعرف عن سواهم، وذلك أشهر وأكثر من أن نعدّهُ.

ولَمَّا رأى بعضُهم ضعف هذه المسالك، وأنها لا تجدي شيئًا: استروح إلى تأويله، فقال: معنى الحديث أن الناس كانوا يطلِّقون على عهد رسول الله،

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١١٩).

وأبي بكر، وعمر واحدةً، ولا يوقعون الثلاث، فلما كان في أثناء خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوقعوا الثلاث، وأكثروا من ذلك، فأمضاه عليهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أوقعوه، فقوله: كانت الثلاث على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة؛ أي: في التطليق وإيقاع المطلِّقين، لا في حكم الشرع.

قال هذا القائل: وهذا من أقوى ما يُجاب به، وبه يزول كل إشكال.

ولَعَمْرُ الله، لو سكت هذا كان خيرًا له وأستر؛ فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث، وسياقُه يبيِّن بطلانه بيانًا ظاهرًا لا إشكال فيه، وكأن قائله أحبّ الترويج على قوم ضعفاء العلم، مُخلِدين إلى حَضيض التقليد، فروّج عليهم مثل هذا.

وهذا القائل كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث، ولم يُعْنَ بطُرُقه؛ فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصهباء لابن عباس: أما علمت أَن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصدرًا من إمارة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فأقرّ ابن عباس بذلك، وقال: نعم.

وأيضا فقول هذا المتأول: إنهم كانوا يُطلِّقون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة؛ فقد نقضه هو بعينه وأبطله، حيث احتجّ على وقوع الثلاث بحديث الملاعِن[1]، وحديث محمود بن لبيد: أن رجلاً طلق امرأته على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا، فغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «أَيُلْعَبُ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»[1]؛ ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده، فقال: «وَأَمْضَاهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ».

وهذه اللفظة موضوعة، لا تُروى في شيء من طرق هذا الحديث البَتّة، وليست في شيء من كتب الحديث، وإنما هي من كِيس هذا القائل، حمله عليها فَرْطُ التقليد.

ومحمود بن لَبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك، من إمضاءٍ أو ردٍّ إلى واحدة.

والمقصود أن هذا القائل تناقضَ، وتأول الحديث تأويلًا يُعلم بطلانه من سياقه.

ومن بعض ألفاظه: أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر يُرد إلى الواحدة، وهذا موافق للَّفظ الآخر: كان إذا طلق امرأته ثلاثًا جعلوها واحدةً، وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى، يفسر بعضها بعضًا.

فجعل هذا وأمثالُه المُحْكَم مُتشابهًا، والواضح مُشْكِلًا!

وكيف يصنع بقوله: فلو أمضيناه عليه، فإن هذا يدل على أنه رأي من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رآه أن يُمضيه عليهم لتتايُعهم فيه، وشدِّهم على أنفسهم ما وسَّعه الله عليهم، وجمعهم ما فَرّقه، وتطليقهم على غير الوجه الذي شرعه، وتعدِّيهم حدوده.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٦).

ومن كمال علمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه علم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يجعل المخرج إلا لمن اتقاه، وراعى حدوده، وهؤلاء لم يتَّقوه في الطلاق، ولم يراعوا حدوده، فلا يستحقون المخرج الذي ضمنه لمن اتقاه.

ولو كان الثلاث تقع ثلاثًا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو دينه الذي بعثه الله تعالى به، لم يُضِف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمضاءه إلى نفسه، ولا كان يصح هذا القول منه، وهو بمنزلة أن يقول في الزنى، وقتل النفس، وقذف المحصنات: لو حرّمناه عليهم، فحرَّمه عليهم، وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والعصر، ووجوب صوم شهر رمضان، والغُسْلِ من الجنابة: فلو فرضناه عليهم، ففرضه عليهم.

فدعوا هذه التأويلات المستكرهة، التي كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرةً في المسألة، وقويَ جانبها عنده؛ فإنه يرى أن الحديث لا يُردُّ بمثل هذه الأشياء.

وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في «سننه»[1] في الحديث مسلكًا آخَرَ، فقال: «باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة»، ثم ساقه، قال: «حدثنا أبو داود: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: يا ابن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر تُردّ إلى الواحدة؟ قال: نعم».

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٤٥).

وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة وبين لفظ الحديث: وجدتها لا تدلُّ عليها، ولا تُشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون، والحديث لون آخر، وكأنه لما أشكل عليه وجه الحديث حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، طَلُقَتْ واحدة.

ومعلومٌ أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم يتغير في خلافة عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُمضي الثلاث بعد ذلك على المطلِّق، والحديث لا يندفع بمثل هذا البتَّةَ.

وسلك آخرون في الحديث مسلكًا آخَرَ، فقالوا: هذا حديث يخالف أصول الشرع، فلا يُلتفت إليه.

قالوا: لأن الله سبحانه ملّك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه، فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه: إن جمع الثلاث جائز، فقد فعل ما أُبيح له، فيصح. وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق بِدْعِيّ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فُسْحةَ له، فإذا جمعها فقد جَمع ما فُسح له في تفريقه، فلزمه حكمه كما لو فرّقه.

قالوا: وهذا كما أنه يملك تفريقَ المطلَّقات وجمعهنّ، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول، فلا نُبطله بخبر الواحد.

قال الآخـرون: هذا القياس لا يصلح أن يَثْبُتَ به هذا الحكم، لو لم يُعارَض بنص، فَضْلًا عن أن يقدَّم على النص، وهو قياس مخالف لأصول

الشرع، ولغة العرب، وسُنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمل الصحابة في عهد الصِّدِّيق.

فأما مخالفته لأصول الشرع: فإن الله سبحانه إنما ملَّك المطلِّق بعد الدخول طلاقًا يملك فيه الرجعة، ويكون مخيّرًا فيه بين الإمساك بالمعروف وبين التسريح بالإحسان، ما لم يكن بعِوَضٍ، أو يستوفي فيه العِدَد، والقرآن قد بيّن ذلك كله؛ فبيّن أن الطلاق قبل الدخول تَبِينُ به المرأة، ولا عِدة عليها، وبيَّن أن المفتدية تملك نفسها، ولا رجعة لزوجها عليها، وبين أن المطلَّقة الطَّلْقةَ المسبوقة بطلقتين قبلها تَبين منه وتحرم عليه، فلا تحِلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وبيّن أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزَّوج فيه الرجعة، وهو مخيّر فيه بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان.

وهذا كتاب الله عَزَّوَجَلَّ قد تضمَّن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها، وجعل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أحكامها من لوازمها التي لا تنفكّ عنها، فلا يجوز أن تتغيّر أحكامها البتة، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرّجعة، وتجب به العِدّة، ولا في الطلقة المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرّجعة، وأن تُباح بغير زوجٍ وإصابة، ولا في طلاق الفِدية أن تثبت فيه الرجعة، فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه، فيقع على وجهٍ لا تثبت فيه الرجعة؛ فإنه مخالفٌ لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه، وهذا صفة لازمة له، فلا يكون على خلافها البتة.

ومَن تأمَّلَ القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك، فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة، إلا الطلاق قبل الدخول، وطلاق الخُلع، والطلقةَ الثالثة، فبيننا وبينكم كتاب الله، فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجِدُونا إياه.

ومما يوضح ذلك: أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن، وقالوا: ما شرع الله سبحانه جمعَ الطلاق الثلاث، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة؛ ما لم يستوفِ العدد.

واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، قالوا: ولا يُعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة.

فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»(١).

فأجابهم الآخرون بأن المرَّتين والمرَّات يراد بها الأفعال تارة، والأعيان تارة، وأكثر ما تستعمل في الأفعال، وأما الأعيان فكقوله في الحديث: «انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ»(٢)، أي: شِقتين وفِلقتين. ولمَّا خفي هذا على من لم يحُطْ به علمًا زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين، وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خِبرة بأحوال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرته

(١) أخرجه البخاري (٩٧، ٣٠١١)، ومسلم (١٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنه غلط، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة، ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله «مرتين» المرة الزمانية.

إذا عُرف هذا فقوله: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣١]، وقوله: ﴿يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص:٥٤] أي: ضعفين؛ فيؤتون أجرهم مضاعفًا، وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد.

وأما المرّتان من الفعل فمحالٌ اجتماعهما في زمن واحد؛ فإنهما مِثلان، واجتماعُ المثلين محال، وهو نظير اجتماع حَرفين في آنٍ واحدٍ من متكلمٍ واحدٍ، وهذا مستحيل قطعًا، فيستحيل أن يكون مرّتا الطلاق في إيقاع واحد.

ولهذا جعل مالك وجمهور العلماء من رَمَى الجمار بسبع حصَيات جُملةً: أنه غير مُؤَدٍّ للواجب عليه، وإنما يُحسَب له رَمي حصاةٍ واحدة، فهي رميةٌ لا سبع رميات.

واتفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان: أشهد بالله أربع شهادات أني صادق، كانت شهادة واحدة.

وفي الحديث الصحيح: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1]. فلو قال: «سبحان الله وبحمده مئة مرة» هذا اللفظ لم يستحقَّ الثواب المذكور، وكانت تسبيحةً واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك قوله: «تُسَبِّحُونَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»(١). لو قال: «سبحان الله ثلاثًا وثلاثين» لم يكن مُسَبِّحًا هذا العدد، حتى يأتي به واحدة بعد واحدة.

ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تُذْكَر.

قالوا: فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إما أن يكون خبرًا في معنى الأمر؛ أي: إذا طلقتم فطلقوا مرتين، وإما أن يكون خبرًا عن حُكمه الشرعي الديني؛ أي: الطلاق الذي شَرَعْتُه لكم وشرعتُ فيه الرجعة: مرتان. وعلى التقديرين: إنَّما يكون ذلك مرّة بعد مرة، فلا يكون مُوقِعًا للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة، ولا يكون موقعًا للمشروع بقوله: أنت طالق ثلاثًا، ولا مرتين.

قالوا: ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين، فلو شَرَعَ جَمْعَ الطلاق في دَفْعةٍ واحدة لم يكن الحصر صحيحًا، ولم يكن الطلاق كله مرتان، بل كان منه مرتان، ومنه مرة واحدة تجمعه، وهذا خلاف ظاهر القرآن، وأنه لا طلاق للمدخول بها إلا مرتان، وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك.

قالوا: ويدل عليه أن الطلاق اسم مُحلّى باللام، وليست للعهد، بل للعموم، فالمراد بالآية: كل الطلاق مرتان، والمرة الثالثة التي تُحرِّمها عليه، وتُسقِط رَجْعَتَهُ، وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق؛ لأن المرات لا تكون إلا متفرقة، كما تقدم.

قالوا: ويدُل عليه قول تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فهذا حكم كل طلاق شرعه الله، إلا الطلقة المسبوقة بتطليقتين قبلها؛ فإنه لا يبقى بعدها إمساك.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عُجْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: ويدلُّ عليه قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، و«إذا» من أدوات العموم، كأنَّه قال: أيُّ طلاقٍ وقع منكم في أيِّ وقتٍ فحُكْمُه هذا، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطَّلقة المسبوقة باثنتين، فنفيُ ما عداها داخلٌ في لفظ الآية نصًّا أو ظاهرًا.

قالوا: ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقة باثنتين، فالقرآن يقتضي أن ترجع إلى زوجها إذا أراد في كل طلاق، ماعدا الثالثة.

قالوا: ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:١، ٢]، ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما شرع أن يطلّق لعدتها، أي: لاستقبال عِدّتها، فيطلق طلاقًا يعقبه شروعها في العدة، ولهذا أَمَرَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما طلق امرأته في حَيْضها أن يراجعها[1]، وتلا هذه الآية تفسيرًا

(١) تقدم تخريجه.

للمراد بها، وأن المراد بها الطلاقُ في قُبُل العِدّة، وكذلك كان يقرؤها عبد الله ابن عمر.

ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث: إنه لا يجوز له أن يُرْدِف الطلقة بأخرى في ذلك الطُّهر، لأنه غير مطلق للعِدّة؛ فإن العدة قد استُقْبِلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدة.

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ومن وافقه: إذا أراد أن يطلقها ثانيةً طلَّقها بعد عقدٍ أو رَجْعةٍ؛ لأن العدة تنقطع بذلك، فإذا طلقّها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة.

وقال في رواية أخرى عنه: له أن يطلقها الثانية في الطّهر الثاني، ويطلقها الثالثة في الطهر الثالث، وهو قول أبي حنيفة. فيكون مطلقًا للعدة أيضًا؛ لأنها تَبْتَني على ما مضى.

والصحيح هو الأول، وأنه ليس له أن يُردف الطلاق قبل الرّجعة أو العقد؛ لأن الطلاق البائن لم يكن لاستقبال العدة، بل هو طلاق لغير العدّة، فلا يكون مأذونًا فيه؛ فإن العدة إنما تُحسب من الطلقة الأولى؛ لأنه طلاق للعدة، بخلاف الثانية والثالثة.

ومن جعله مشروعًا قال: هو الطلاق لتمام العدة، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها، وكلاهما طلاق للعدة.

وأصحاب القول الأول يقولون: المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها، كما في القراءة الأخرى التي تفسِّر القراءة المشهورة: (فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قالوا: فإذا لم يُشرع إرْداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد، فأنْ لا يُشرع جمعُه معه أولى وأحْرى؛ فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه، ولهذا يُسَوَّغ الإرداف في الأطهار مَن لا يجُوِّز الجمعَ في الطهر الواحد.

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية. قال مجاهد: كُنتُ عِندَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجاءَه رَجُلٌ فقالَ: إنَّه طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا. قال: فسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّه رادُّها إلَيه، ثُمَّ قال: يَنطَلِقُ أحَدُكُم فيَركَبُ الأُحموقَةَ ثُمَّ يقولُ: يا ابنَ عباسٍ، وإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]. وإنَّكَ لَم تَتَّقِ اللهَ، فلا أجِدُ لَكَ مَخرَجًا، عَصيتَ رَبَّكَ، وبانَت مِنكَ امرأتُكَ، وإنَّ اللهَ قال: (يا أيُّها النَّبِيُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[1]. وهذا حديث صحيح. فَفَهِمَ ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرَّمٌ، وهذا فَهْمُ مَنْ دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ، وَيعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ[2]، وهو من أحسن الفهوم كما تقرَّر.

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١]، وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي، فأما البائن فلا سُكنى لها ولا نفقة، لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة التي لا مَطعن في صحتها[3]، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها، فدلّ على أن هذا

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، (٥/ ٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجها مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ما لم يسبقه طلقتان قبله، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يشرع له، ولا يملك إبانتها بطلقة واحدة بدون العِوض.

وأبو حنيفة قال: يملك ذلك؛ لأن الرجعة حقّه، وقد أسقطها.

والجمهور يقولون: ثبوتُ الرجعة وإن كان حقًّا له فلها عليه حقوق الزوجية، فلا يملك إسقاطَها إلا بمخالعة أو باستيفاء العِدَدِ، كما دلّ عليه القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، فإذا طلقها ثلاثًا جملةً واحدة فقد تعدّى حدود الله، فيكون ظالمًا.

الوجه الرابع: أنه سبحانه قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، وقد فهم أعلم الأمّة بالقرآن -وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أن الأمر هاهنا هو الرجعة، فقالوا: وأيّ أمرٍ يُحدِثُ بعد الثلاث؟

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، فهذا حكم كل طلاقٍ شرعه الله إلا أن يُسبَق بطلقتين قبله، وقد احتجّ ابن عباسٍ على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُل عِدَتهنّ، كما تقدم؛ وهذا حق؛ فإن الآية إذا دلت على منع إرداف الطلاق في طُهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد كما تقدم؛ لأنه يكون مُطلقا في غير قُبُل العدّة = فلأن تدُلَّ على تحريم الجمع أولى وأحرى.

قالوا: والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرْفَقها بالزوج والزوجة؛ لئلا يتسارع العبد في وقوعه، ومفارقة حبيبه، ومدَّ له وقتَ العدة أجلًا؛ لاستدراك الفارط بالرجعة.

فلم يُبحْ له أن يُطلق المرأة في حال حيضها؛ لأنه وقت نُفرته عنها، وعدم قدرته على استمتاعه بها، ولا عَقِيبَ جماعها، لأنه قد قَضى غرضه منها، وربَّما فَتَرت رغبته فيها، وزهد في إمساكها لقضاء وطره، فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم فيما بعد هذا، مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة، وعَقِيبَ الجماع من طلاق مَن لعلها قد اشتمل رَحِمُها على ولدٍ منه، فلا يريد فراقها.

فأما إذا حاضت ثم طهرت فنفسه تتوق إليها؛ لطول عهده بجماعها، فلا يُقْدِمُ على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجته إليه، فلم يُبحْ له الشارع أن يطلِّقها إلا في هذه الحال، أوفي حال استبانة حملها؛ لأن إقدامه أيضًا على طلاقها في هذه الحال دليلٌ على حاجته إلى الطلاق.

وقد أكَّد النبي ﷺ هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطّهر الذي يلي الحيضة التي طلّق فيها، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن بدا له أن يُطلِّقها فلْيُطَلِّقها، وفى ذلك عدة حكَم:

منها: أن الطهر المتصل بالحيضة هو وهي في حكم القرْء الواحد، فإذا طلقها في ذلك الطهر فكأنه طلقها في الحيضة؛ لاتصاله بها، وكونه معها كالشيء الواحد.

الثانية: أنه لو أُذن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق، وهذا ضِدّ مقصود الرجعة؛ فإن الله تعالى إنما شرعها للإمساك، ولَمِّ شَعَثِ النكاح، وعَود الفراش، فلا يكون لأجل الطلاق؛ فيكون كأنه راجع ليطلِّق، وإنما شرعت الرجعة ليُمسك. وبهذا بعينه أبطلنا نكاح المحلِّل؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شرع النكاح للإمساك والمعاشرة، والمحلِّل تزوج ليطلِّق، فهو مضادٌّ الله تعالى في شرعه ودينه.

الثالثة: أنه إذا صبر عليها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق، وربما صَلحت الحال بينهما، وأقْلعت عمّا يدعوه إلى طلاقها، فيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها.

وإذا كان الشارع ملتفتًا إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج، وشرَعَ الطلاق على هذا الوجه الذي هو أبعدُ شيء عن الندم، فكيف يليق بشرعه أن يشرع إبانتها وتحريمها عليه بكلمة واحدة، يجمع فيها ما شرعه متفرقًا، بحيث لا يكون له سبيل إليها؟ وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحُكمه هذا وهذا؟

فهذه الوجوه ونحوها مما بيَّن بها الجمهورُ أن جمعَ الثلاث غير مشروع، هي بعينها تبيِّن عدم الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة.

قالوا: فتبيَّن أنَّا بأصول الشرع وقواعده أسعدُ منكم، وأن قياس الأصول وقواعد الشرع من جانبنا، وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها.

وقولكم: إن المطلق ثلاثًا قد جمع ما فُسح له في تفريقه، هو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب، فإنه إنما أُذن له فيه ومُلِّكَهُ مفرَّقا لا مجموعًا، فإذا جمع

ما أُمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه، ولهذا قال من قال من السلف: رجلٌ أخطأ السنة، فيُردّ إليها. فهذا أحسن من كلامهم وأبين، وأقرب إلى الشرع والمصلحة.

ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملّكه الله تعالى العبدَ، وأذِن فيه مُفرّقًا فأراد أن يجمعه، كرَمْي الجمار الذي إنما شُرِعَ له مفرّقًا، واللعان الذي شرع كذلك، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك.

ونظير قياسكم هذا: أن له أن يُؤخَر الصلوات كلها ويُصلِّيها في وقتٍ واحدٍ، لأنه جمع ما أُمر بتفريقه! على أن هذا قد فهمهُ كثير من العوام، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل، ويصلُّون الجميع في وقت واحد، ويحتجُّون بمثل هذه الحجة بعينها، ولو سكتُّم عن نُصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها.

فصل

فاستَروحَ بعضُهم إلى مسلك آخر غير هذه المسالك، لّما تبين له فسادها، فقال: هذا حديث واحد، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دالّة على خلافه، وذكروا أحاديث:

منها: ما في «الصحيحين» عن فاطمة بنت قيس: أَنَّ أَبَا حَفْصِ بن الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»(١).

(١) أخرجها مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ...

وقد جاء تفسير هذه البتة في الحديث الآخر الصحيح[١]: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

فقد أجاز عليه الثلاث، وأسقط بذلك نفقتها وسُكناها.

وفي «المسند»[٢] أن هذه الثلاث كانت جميعًا، فروَى من حديث الشعبي: أن فاطمة خاصمت أخا زوجها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخرجها من الدار، ومنعها النفقة، فقال: « مَا لَكَ وَلِابْنَةِ آلِ قَيْسٍ؟ »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَخِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا... وذكر الحديث.

ومنها: ما في «الصحيحين»[٣] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

ووجه الدليل: أنه لم يستفصل: هل طلقها ثلاثًا مجموعة أو متفرقة؟ ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

ومنها: ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنة: أن عُويمرًا العَجْلاني أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا من تلاعنِهما، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا

---

(١) هذا طريق آخر للحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٥٣، ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. متفق على صحته(١).

قال الشافعي: فقد أقرَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الطلاق ثلاثًا، ولو كان حرامًا لما أقرَّه عليه.

ومنها: ما رواه النسائي عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟؟(٢).

ولم يقل: إنه لم يقع عليه إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه؛ إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبيّن له ذلك؛ لأنه طلقها ثلاثًا يعتقد لزومها، فلو لم يلزمه لقال له: هي زوجتك بعدُ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومنها: ما رواه أبو داود وابن ماجه عن رُكانة: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ؟»، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «آللَّهِ، مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً(٣).

ورواه الترمذي، وفيه: فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»، فَقُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: «وَاللهِ؟»، قُلْتُ: وَاللهِ، قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

قال أبو داود: «هذا أصح من حديث ابن جُريج: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثًا».

قال ابن ماجه: «سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطَّنافِسيّ يقول: ما أشرفَ هذا الحديثَ!».

قال أبو عبد الله ابن ماجه: «أبو عُبَيْدٍ تركه ناحيةً، وأحمد جَبُن عنه».

ووجه الدلالة: أنه حلّفه ما أراد بها إلا واحدة؟ وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك، ولو كانت واحدة مُطْلقًا لم يفترق الحالُ بين أن يريد واحدة أو أكثر. وإذا كان هذا في الكناية فكيف في الطلاق الصريح؛ إذا صرح فيه بالثلاث؟

ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث حَمّاد بن زيد، حدثنا عبد العزيز ابن صُهيب، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»[1].

ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُ مِئَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٨١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٦)، وقال: رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي -أحد رواة الحديث-.

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضًا من حديث زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: «أَتَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا، أَوْ دِينَ اللهِ هُزُوًا وَلَعِبًا، مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(١).

ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث الحسن البصري، قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ، فتُطَلِّقَ عند ذلك أو أمسِكْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟، قَالَ: «لَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»(٢).

ومنها: ما رواه أبو داود، والنسائي عن حماد بن زيد، قال: قلت لأيوبَ: هل علمت أحدًا قال في «أمرك بيدك»: إنها ثلاث غيرَ الحسن؟ قال: لا. ثم قال: اللهم غفْرًا، إلا ما حدثني قَتادة عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثٌ». فلقيتُ كثيرًا فسألته، فلم يعرفه، فرجعتُ إلى قتادة فأخبرته، فقال: نَسِيَ(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٧)، وقال: إسماعيل بن أبي أمية -أحد رواته- هذا كوفي ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٥٦). قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٩٢): حديث في غاية السقوط.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والنسائي (٣٤١٠)، والترمذي (١١٧٨)، وقال: هذا حديث غريب.

ورواه الترمذي، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد»[١].

وحسبك بسليمان بن حرب وحماد بن زيد، ثقتين ثبتين.

ومنها: ما رواه البيهقي من حديث سُويد بن غَفَلة، عن الحسن: أنه طلق عائشة الخثعميَّة ثلاثًا، ثم قال: لولا أني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي، يقول: «أيّما رجل طلَّق امرأته ثلاثًا عند الأقْراء أو ثلاثًا مُبهمة لم تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره» لراجعتها[٢].

رواه من حديث ابن حُميد، حدثنا سلمة بن الفَضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد. وهذا مرفوع.

قالوا: فهذه الأحاديث أكثر وأشهر، وعامَّتها أصحّ من حديث أبى الصهباء، وحديث ابن جُريج، عن عكرمة عن ابن عباس؛ فيجب تقديمها عليه، ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد، فإنه يُقدِّم الأحاديث المتعددة على الحديث الفرد عند التعارض، وإن كان الحديث الفردُ متأخرًا، كما قَدّم في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بُريدة لكونها متعددة؛ وحديثُ بريدة في إباحتها فرد، وهو متأخّر، فإنه قال: «كنتُ نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، غير أن لا تشربوا مُسْكرًا». مع أنه حديث صحيح، رواه مسلم[٣]، ولا نعرف له عِلّة.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٩١)، والدارقطني في سننه (٥/ ٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

فصـــل

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها، ولم تَدَعوا بعدها شيئًا، هي بين أحاديث صحيحة لا مَطعنَ فيها ولا حجةَ فيها، وبين أحاديث صريحة الدلالة، لكنها باطلة أو ضعيفة لا يصح شيء منها. ونحن نذكر ما فيها ليتبيّن الصواب، ويزول الإشكال:

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصح الأحاديث، مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة قد خالفوه، ولم يأخذوا به، فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسُّكنى، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وأما الشافعي ومالكٌ فأوجبوا لها السكنى. والحديث قد صرّح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فخالفوه ولم يعملوا به، فإن كان الحديث صحيحًا وهو حجةٌ فهو حجة عليكم، وإن لم يكن محفوظًا، بل هو غلط كما قاله بعض المتقدمين، فليس حجةً علينا في جمع الثلاث. فأما أن يكون حجة لكم على منازعيكم، وليس حجة لهم عليكم، فبعيدٌ من العدل والإنصاف.

هذا مع أنَّا نتنزَل على هذا المقام، ونقول: الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من المحتج به، ولو تأمّل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لم يحتجَّ به؛ فإن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة، وإنّما كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك، ثم طلقها آخر الثلاث، كذا جاء مصرّحًا به في «الصحيح».

فروى مسلم في «صحيحه» عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى

امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ» وساق الحديث بطوله[١].

فهذا المفسَّرُ يُبَيّن ذلك المجمَل، وهو قوله: طلَّقها ثلاثًا.

وقال الليث[٢]: عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلَّقها آخر ثلاث تطليقات، وساق الحديث.

ذكره أبو داود[٣]، ثم قال: «وكذلك رواه صالح بن كَيسان[٤]، وابن جُريج[٥]، وشعيب بن أبي حمزة؛ كلهم عن الزّهري».

ثم ساق[٦] من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ، إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وذكر الحديث بتمامه.

والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصةُ بن ذُؤيب، كذلك ذكره أبو داود من طريق أخرى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(٢) أخرجها مسلم (١٤٨٠) وقال: «بهذا الإسناد مثله» أي: مثل الرواية التي قبله.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٩).
(٤) أخرجها مسلم (١٤٨٠).
(٥) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٦٦)، والدارقطني (٥/ ٥٢).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٩٠).

فهذا بيان حديث فاطمة.

قالوا: ونحن أخذنا به جميعه، ولم نخالف شيئا منه؛ إذ كان صحيحًا صريحًا، لا مطعن فيه، ولا معارض له، فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار.

وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ: طلقها ثلاثًا، وطلقها البتة، وطلقها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وطلقها ثلاثًا جميعًا. هذه جملة ألفاظ الحديث، وبالله التوفيق.

فأما اللفظ الخامس وهو قوله: «طلقها ثلاثًا»، فهذا أولًا من حديث مُجالد عن الشعبي، ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي، فتفرَّد مُجالد على ضَعْفه من بينهم بقوله: ثلاثًا جميعًا.

وعلى تقدير صحته: فالمراد به أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث، لا أنها وقعت بكلمة واحدة، فإذا طلقها آخر ثلاث صحَّ أن يقال: طلقها ثلاثًا جميعًا؛ فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد، وهو الأغلب عليها، لا الاجتماع في الآن الواحد، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس:٩٩]، فالمراد حصول الإيمان من الجميع، لا إيمانهم كلِّهم في آنٍ واحد سابِقِهم ولاحِقِهم.

فصل

وكذلك ما ذكروه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، فسُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَحِلّ للأوَّلِ؟ فقال: «لا» الحديث، هو حقٌّ يجب المصير إليه، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثًا بفَمٍ واحد، فلا تُدخلوا فيه ما ليس فيه.

وقولكم: «لم يستفصل»، جوابه: أن الحال قد كان عندهم معلومًا، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثًا واحدةً بعد واحدة، وهذا مقتضى اللغة، والقرآن، والشرع، والعُرف كما بيّنا؛ فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم.

فصل

وأما ما اعتمد عليه الشافعي من طلاق الملاعن ثلاثًا بحَضرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكره، فلا دليل فيه؛ لأن الملاعنة يحرُمُ عليه إمساكها، وقد حُرِّمت عليه تحريمًا مؤبدًا، فما زاد الطلاقُ الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيدًا وقوة.

هذا جواب شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن المنذر، وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث وأنه بِدعَة، ثم قال: «وأما ما اعْتَلّ به من رأى أن مُطَلِّق الثلاث في مرة واحدة مُطلِّق للسنة بحديث العَجلاني؛ فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبيةٍ، علم الزوج الذي طلّق ذلك أو لم يعلم؛ لأن قائله يوقع الفرقة بالْتِعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة، فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالْتِعانِ الزوج وحده». انتهى.

وحينئذٍ فنقول: إما أن تقع الفرقة بالْتِعان الزوج وحده، كما يقوله الشافعي، أو بالْتِعانهما كما يقوله أحمد، أو يقف على تفريق الحاكم:

فإن وقعت بالْتِعانِه أو الْتِعانهما فالطلاق الذي وقع منه لَغوٌ، لم يُفد شيئًا البتة، بل هو في طلاق أجنبية.

وإن وقعت الفرقة على تفريق الحاكم فهو يفرِّق بينهما تفريقا يحُرِّمها عليه تحريمًا مؤبدًا، فالطلاق الثلاث أكّد هذا التحريم الذي هو موجَب اللعان، ومقصود الشارع، فكيف يُلحق به طلاق غير الملاعنة، وبينهما أعظم فرق؟

فصل

وأما حديث محمود بن لَبِيد في قصة المطلق ثلاثًا، فالاحتجاج به على الجواز من باب قَلْبِ الحقائق، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم، لا على الإباحة. والاستدلال به على الوقوع من باب التكهنّ والخَرص، والزيادة في الحديث ما ليس فيه، ولا يدل عليه بشيءٍ من وجوه الدلالات البتة.

ولكن المقلِّد لا يُبالي بنُصرة تقليده بما اتفق له، وكيف يُظَنّ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله، وصحَّحه، واعتبره في شرعه وحُكمه، ونفَّذه؛ وقد جعله مستهزئًا بكتاب الله تعالى. وهذا صريحٌ في أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يشرع جمع الثلاث، ولا جعله من أحكامه.

فصل

وأما حديث رُكانة أنه طلق امرأته البتة، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحلفه: ما أراد بها إلا واحدة؟ فحديث لا يصح.

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «العلل»[1] له: «قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء».

---

(١) انظر العلل المتناهية (٢/ ١٥٠).

وقال الخَلّال في كتاب «العلل» عن الأثْرَم: «قلت لأبي عبد الله: حديث ركانة في البتّة؛ فضعفه، وقال: ذاك جعله بنيَّته».

وقال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد، والبخاري، وأبى عُبيد، وغيرهم، ضعَّفوا حديث ركانة البتة؛ وكذلك أبو محمد بن حَزم، وقالوا: إن رُوَاتَهُ قوم مجاهيل، لا تعرف عدالتهم وضبْطُهم».

قال: «وقال الإمام أحمد: حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا يثبت، وقال أيضًا: حديث ركانة في البتة ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عِكرمة، عن ابن عباس: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثًا؛ وأهل المدينة يُسَمّون من طلق ثلاثًا طلق البتة».

فإن قيل: فقد قال أبو داود: «حديث البتة أصح من حديث ابن جُريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به»؛ يعني: وهم الذين رووا حديث البتة.

فقال شيخنا في الجواب: «أبو داود إنما رجّح حديث البتة على حديث ابن جريج، لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني بعض ولد أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد -أبو ركانة وإخوتِه- أمَّ ركانة ثلاثًا.... الحديثَ[2]. ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٤).

في «مسنده»[١] عن سعد بن إبراهيم: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحد.

فلهذا رجّح أبو داود حديث الْبَتة على حديث ابن جُريج، ولم يتعرض لهذا الحديث، ولا رواه في «سُننه». ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها، وتعدّد طرقها أفادت العلم بأنها أقوى من حديث البتة بلا شك.

ولا يمكن من شَمَّ روائحَ الحديث ولو على بُعْدٍ أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعَّفه الأئمة ورواته مجاهيل، على هذه الأحاديث؟».

فصل

وأما حديث مُعاذ بن جبل: فلقد وَهَت مسألةٌ يُحتجّ فيها بمثل هذا الحديث الباطل. والدارقطني إنما رواه للمعرفة، وهو أجَلُّ مِن أن يحتَجَّ به. وفي إسناده إسماعيل بن أميّة الذَّارع، يرويه عن حَمَّاد، قال الدارقطني بعد روايته: «وإسماعيل بن أمية: متروك الحديث»[٢].

فصل

وأما حديث عُبادة بن الصّامت الذي رواه الدارقطني: فقد قال عَقِيبَ إخراجه: «رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي»[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٥).

(٢) انظر سنن الدارقطني (٥/ ٣٧).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٣٦).

فصل

وأما حديث زاذان عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيرويه إسماعيل بن أميّة القُرشي، قال الدارقطني: «إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث»[١].

قلت: وفي إسناده مجاهيلُ وضعفاء.

فصل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر: فهو أمثل هذه الأحاديث الضِّعاف.

قال الدارقطني[٢]: حدثنا على بن محمد بن عُبَيد الحافظ، حدثنا محمد بن شاذان الجوهَرِيّ، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا شعيب بن رُزَيْقٍ، أن عطاء الخرسانى حدّثهم، عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، فذكره.

وشعيب، وثّقه الدارقطني. وقال أبو الفتح الأزديّ: «فيه لِينٌ». وقال البيهقي وقد روى هذا الحديث: «هذه الزيادات انفرد بها شعيب، وقد تكلموا فيه»[٣]. انتهى.

ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا، فلم يأتِ أحد منهم بما أتى به شعيب البتة، ولهذا لم يروِ حديثَهُ هذا أحدٌ من أصحاب «الصحيح» ولا «السنن».

---

(١) انظر سنن الدارقطني (٥/ ٣٧).

(٢) انظر سنن الدارقطني (٥/ ٥٦).

(٣) انظر سنن الدارقطني (٧/ ٥٤٠).

فصل

وأما حديث كثير مولى سَمُرة، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة: فقد أنكره كثير لمّا سُئل عنه، ومثل هذا بعيد أن يُنسى، وقد أعَل البيهقي هذا الحديث، وقال[١]: «كثير لم يَثْبُتْ من معرفته ما يوجب الاحتجاج به»، قال: «وقول العامة بخلاف روايته».

وقد ضعَّفه عبد الحق في «أحكامه»[٢]، وابن حزم في كتابه.

فصل

وأما حديث سُويد بن غَفَلة عن الحسن: فمن رواية محمد بن حُميد الرازي، قال أبو زُرعة الرّازى: «كذاب». وقال صالح جَزَرة: «ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذَكُوني».

وسَلَمَة بن الفضل، قال أبو حاتم: «منكر الحديث». وإن كان الأبرش فقد ضعفه إسحاق بن راهَويه وغيره.

فصل

فلما رأى آخرون ضَعْفَ هذه المسالك استَرْوحوا إلى مسلك آخر، وظنُّوا أنهم قد استراحوا به من كُلفة التأويل ومشَقّته، فقالوا: الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث، وهو أكبر من خبر الواحد، كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماع

---

(١) انظر سنن الدارقطني (٧/ ٥٧١).

(٢) انظر الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦).

أكبر من الخبر المنفرد»، وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه، بخلاف الإجماع، فإنه معصوم.

قالوا: ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك:

فثبت في «صحيح مسلم»[١]: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمضى عليهم الثلاث، ووافقه الصحابة.

قال سعيد بن منصور[٢]: حدثنا سفيان، عن شقيق، سمع أنسًا يقول: قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها؛ قال: هي ثلاث، لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وكان إذا أُتِيَ به أوْجعه.

وروى البيهقي[٣] من حديث ابن أبي لَيلى، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن طلّق ثلاثًا قبل الدخول، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

وروى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره[٤].

وروى أبو نُعيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه: جاء رجل إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: طلّقتُ امرأتي ألفًا، فقال: ثلاثٌ تُحرِّمها عليك، واقسِمْ سائرها بين نسائك[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٢).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٥٤٧).
(٤) المصدر السابق.
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٥٤٧).

وقال عَلْقَمَة بن قيس: أتى رجل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إن رجلًا طلق امرأته البارحة مئةً، قال: قُلتَها مرةً واحدة؟ قال: نعم. قال: تُريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت.

وأتاه رجلٌ، فقال: إنه طلق امرأته البارحة عددَ النّجوم، فقال له مثل ذلك، ثم قال: قد بَيّن الله سبحانه أمر الطلاق، فمن طلّق كما أمره الله تعالى فقد بُيِّن له، ومن لبّس جعلنا به لَبْسه، والله لا تُلبِّسون إلا على أنفسكم، ونَتَحمّلُه عنكم! هو كما تقولون[1].

وروى مالك في «الموطأ»[2] عن ابن شهاب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَجَاءَ يَسْتَفْتِي. فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: « لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

وفى «الموطأ»[3] أيضًا في هذه القصة: أن ابن البُكير سأل عنها ابن الزبير، فقال: «إِنَّ هَذَا لَأَمْرٌ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٥٤٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٨٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٤٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٨٢١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٤٩).

«الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تنكر عليهما، ولا ابنُ الزبير.

وفى «الموطأ»[١] أيضًا: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَقَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: «إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

وروى عبيد الله[٢] عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، لم تحِلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

وروى البيهقي[٣] من حديث معاذ بن معاذ: حدثنا شُعبة، عن طارق بن عبد الرحمن: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً قَالَ: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ».

وروى البيهقي[٤] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: لِتَهْنِئْكَ الْخِلَافَةُ، قَالَ: بِقَتْلِ عَلِيٍّ تُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، يَعْنِي ثَلَاثًا قَالَ: فَتَلَفَّعَتْ بِثِيَابِهَا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٨٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٤٩).
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٥٤٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

وَقَعَدَتْ حَتَّى قَضَتْ عِدَّتَهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةِ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا وَعَشَرَةِ آلَافِ صَدَقَةً، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: « أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » لَرَاجَعْتُهَا.

وقال الإمام أحمد[1]:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي الحَرَامِ والبَتَّة والبائِنِ وَالخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قال شعبة: فَلَقِيت عَطَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ عَنْ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ.

قال أحمد: وأنا أهابُها، لا أجيب فيها؛ لأنه يُروى عن عامة الناس أنها ثلاث: علي، وزيد[2]، وابن عمر، وعامة التابعين.

وأما ابن عباس: فروى عنه مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البُكير، ومعاوية بن أبي عياش، وغيرهم، أنه ألزم الثلاث مَنْ أوقعها جملة[3].

قال الإمام أحمد وقد سأله الأثرم: بأيّ شيءٍ تَرُدُّ حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طلاق الثلاث واحدةً، بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافَه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث، وإلى هذا نذهب.

---

(١) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٧٨).

(٢) أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٦).

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٥٢).

وذكر البيهقي: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ قَالَ: «أَثِمَ بِرَبِّهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ» قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَكْثَرَ اللهُ فِينَا مِثْلَ أَبِي نُجَيْدٍ [1].

قالوا: فهذا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأما التابعون فأكثر من أن يذكروا، والإجماع يَثبت بدون هذا؛ ولهذا حكاه غير واحد؛ منهم: أبو بكر بن العَرَبي، وأبو بكر الرازي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمدَ؛ فانه قال في رواية الأثرم، وذكر قول من قال: إذا خالف السنة يُرَدّ إلى السنة، وليس بشيء، وقال: هذا مذهب الرافضة.

وظاهر هذا: أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة.

وقال الآخرون: قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يُعلم له مخالف، أنه راجع إلى عدم العلم، لا إلى العلم بانتفاء المخالف، وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتجّ به ويُقدَّم على النصوص الثابتة! هذا إذا لم يُعلم مخالفٌ، فكيف إذا عُلم المخالف؟

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٥٤٤).

وحينئذ فتكون المسألةُ مسألةَ نزاعٍ يجب رَدُّها إلى الله تعا لى ورسوله، ومن أبى ذلك فهو إما جاهل مُقَلد، وإما مُتَعصب صاحب هَوًى، عاصٍ لله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتعرِّضٌ لِلُحُوق الوعيد به؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩].

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعًا ردَّها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلُه، والنزاع فيها من عَهْد الصحابة إلى وقتنا هذا. وبيان هذا من وجوه:

أحدها: ما رواه أبو داودَ[1] وغيُره من حديث حمَاد بن زَيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا قال أنت طالق ثلاثًا بفمٍ واحد فهي واحدة. وهذا الإسناد على شرط البخاري.

وقال عبد الرزَّاق[2]: أخبرنا مَعْمَر، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: دَخَلَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَى الزُّهْرِيِّ بِمَكَّةَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْبِكْرِ تُطَلَّقُ ثَلَاثًا قَالَ: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، فَكُلُّهُمْ قَالُوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، قَالَ فَخَرَجَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَأَنَا مَعَهُ فَأَتَى طَاوُسًا وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا فَأَخْبَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَرَأَيْتُ طَاوُسًا رَفَعَ يَدَيْهِ تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٥).

أخبرنا ابن جُريج[١]،قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْمَعْ كُنَّ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ ذَلِكَ طَاوُسًا قَالَ: فَأَشْهَدَ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً.

فقوله: إذا طلق ثلاثًا ولم يجمع كن ثلاثًا، أي: إذا كُنّ متفرقات، فدلّ على أنه إذا جمعهن كانت واحدة، وهذا هو الذي حلف عليه طاوس أن ابن عباس كان يجعله واحدة.

ونحن لا نشك أن ابن عباس صحّ عنه خلاف ذلك، وأنها ثلاث، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك.

الوجه الثاني: أن هذا مذهبُ طاوس.

قال عبد الرزاق[٢]: أخبرنا ابن جُريج، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٣]: حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ».

الوجه الثالث: أنه قول عطاء بن أبي رباح.

قال ابن أبي شيبة[٤]: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: نا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٦٩).

(٤) المصدر السابق.

طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ».

الوجه الرابع: أنه قول جابر بن زيد كما تقدم.

الوجه الخامس: أن هذا مذهب محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصين، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم.

ولفظه: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن داود ابن الحصين، عن عِكرمة، عن ابن عباس: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثًا، فجعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة[1].

قال أبو عبد الله: «وكان هذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السّنة، فَيُرَدّ إلى السنة».

الوجه السادس: أنه مذهب إسحاق بن راهَوَيه في البِكر.

قال محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء» له: وكان إسحاق يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأول حديث طاووس عن ابن عباس -كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر يُجعل واحدة- على هذا.

قال: فإن قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإن سفيان، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وأبا عبيد، قالوا: بانَتْ منه بالأولى، وليست الثنتان بشيءٍ؛ لأن غير المدخول بها تَبِين بواحدة، ولا عدّة عليها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٤).

وقال مالك، وربيعة، وأهل المدينة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: إذا قال لها ثلاث مرات: أنت طالق، نَسَقًا متتابعة، حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، فإن هو سكت بين التطليقتين بانت بالأُولى، ولم تلحقها الثانية.

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم:

أحدها: أنها واحدة، سواءً قا لها بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ.

والثاني: أنها ثلاث، سواءً أَوْقَعَ الثلاث بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ.

والثالث: أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث، وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحدة.

الوجه السابع: أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول.

قال ابن المنذر في كتابه «الأوسط»: «وكان سعيد بن جُبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثًا فهي واحدة»[1].

الوجه الثامن: أنه مذهب سعيد بن جبير، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه، وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب.

وهو غلط عليه، إنما هو مذهب سعيد بن جبير.

الوجه التاسع: أنه مذهب الحسن البصري الذي استقرّ عليه.

قال ابن المنذر: «واختلف في هذا الباب عن الحسن: فرُوي عنه كما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٥).

رُؤَيناه عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر قَتادة، وحُميد، ويونس عنه أنه رجع عن قوله بعد ذلك، فقال: واحدة بائنة».

وهذا الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في «المصنف»[١]، فقال: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادةَ، قال: سألتُ الحسن عن الرجل يطلِّق البكر ثلاثًا، فقالت أم الحسن: وما بعد الثلاث؟ فقال: صدقت، وما بعد الثلاث؟ فأفتى الحسن بذلك زمنًا، ثم رجع، وقال: واحدةٌ تبينها، ويخطُبُها. فقاله حياتَه.

الوجه العاشر: أنه مذهب عطاء بن يسار.

قال عبد الرزاق[٢]: وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن بُكير، عن نُعمان بن أبي عياش، قال: سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلِّق البكر ثلاثًا، فقال: إنما طلاق البكر واحدة، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أنت قاصّ، الواحدة تُبينها، والثلاث تحرِّمها، حتى تنكح زوجًا غيره».

فذكر عطاءٌ مذهبه، وعبد الله بن عمرٍو مذهبه.

الوجه الحادي عشر: أنه مذهب خِلَاس بن عمرو، حكاه بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عنه.

الوجه الثاني عشر: أنه مذهب محمد بن مقاتل الرازي، حكاه عنه المازَرِيُّ في كتابه «المُعْلِم بفوائد مسلم».

قال الخطيب[٣]: حدث عن عبد الله بن المبارك، وعَباد بن العوّام،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٨٩).

(٣) انظر تاريخ بغداد (٤/ ٤١).

ووَكيع بن الجرّاح، وأبي عاصم النبيل، روى عنه الإمام أحمد، والبخاري في «صحيحه». وكان ثقة.

الوجه الثالث عشر: أنه إحدى الروايتين عن مالك، حكاها عنه جماعة من المالكية، منهم التلمساني صاحب «شرح الجلاب»، وعزاها إلى ابن أبي زيد، أنه حكاها رواية عن مالك، وحكاها غيره قولًا في مذهب مالك، وجعله شاذًّا.

الوجه الرابع عشر: أن ابن مُغيث المالكي حكاه في كتاب «الوثائق» له، وهو مشهورعند المالكية عن بضعةَ عشَرَ فقيهًا من فقهاء طُلَيْطِلَة المفتين على مذهب مالك، هكذا قال، واحتج لهم بأن قوله: أنت طالق ثلاثًا كذب؛ لأنه لم يطلق ثلاثًا، ولم يطلق إلا واحدة، كما لو قال: أحلف ثلاثًا كانت يمينًا واحدة، ثم ذكر حججهم من الحديث.

الوجه الخامس عشر: أن أبا الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللَّخمي المتيطي، صاحب كتاب «الوثائق الكبير»، الذي لم يُصنَّف في الوثائق مثله، حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف، حتى عن المالكية أنفسهم، فقال: «وأما من قال: أنت طالق ثلاثًا، فقد بانت منه، قال البتة أو لم يقل».

قال: «وقال بعض الموثقين -يريد المصنفين في الوثائق-: اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مُطَلِّقٌ، كَمْ يلزمه من الطلاق؟ فالجمهور من العلماء: على أنه يلزمه الثلاث، وبه القضاء، وعليه الفتوى، وهو الحق الذي لاشك فيه».

قال: «وقال بعض السلف: يلزمه من ذلك طلقة واحدة، وتابعهم على ذلك قومٌ من الخلف من المفتين بالأندلس».

قال: «واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة، وأحاديث مسطورة، أضربنا عنها، واقتصرنا على الصحيح منها؛ فمنها: ما رواه داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكانة طلق زوجته عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا، في مجلس واحد، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هي واحدة، فإن شئت فدَعْها، وإن شئت فارتجعها»[1]. ثم ذكر حديث أبي الصهباء، وذكر بعض تأويلاته التي ذكرناها.

الوجه السادس عشر: أن أبا جَعْفر الطحاويّ حكى القولين في كتابه «تهذيب الآثار»[2]، فقال: «باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا معًا». ثم ذكر حديث أبي الصهباء، ثم قال: «فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا معًا فقد وقعت عليها واحدة، إذا كانت في وقت سُنّة، وذلك أن تكون طاهرًا في غير جماع، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لمّا كان الله عَزَّوَجَلَّ إنما أمر عبادَه أن يُطلِّقوا لوقت على صفةٍ، فطلقوا على غير ما أمرهم به، لم يقع طلاقهم، ألا ترى لو أن رجلًا أمر رجلًا أن يُطلق امرأته في وقتٍ، فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شريطة، فطلقها على غير تلك الشريطة: أن طلاقه لا يقع؛ إذ كان قد خالف ما أُمر به».

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٥).

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٥٥).

ثم ذكر حُجج الآخرين، والجواب عن حُجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدِّين في إنصاف مُخالفيهم، والبحث معهم، ولم يَسْلُك طريق جاهل ظالم مُعتدٍ، يَبرُك على رُكبتيه، ويُفَجِّر عينيه، ويَصولُ بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فَهْمه، ويقول: القول بهذه المسألة كفر، يوجب ضرب العنق، لِيَبْهَتَ خَصْمه، ويمنعه عن بسط لسانه، والجري معه في ميدانه، والله سبحانه عند لسان كل قائل، وهو له يوم الوقوف بين يديه عمَّا قاله سائل.

الوجه السابع عشر: أن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكى عن جَدِّه أبي البركات: أنه كان يفتي بذلك أحيانا سرًّا، وقال في بعض مصنفاته[1]: هذا قول بعض أصحاب مالك، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ.

قلت: أما المالكيَّةُ فقد حكينا الخلاف عنهم.

وأما بعضُ أصحاب أبي حنيفة فإنه محمد بن مقاتل، من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة.

وأما بعضُ أصحابِ أحمدَ، فإن كان أراد إفتاء جَدِّه بذلك أحيانا وإلا فلم أقفْ على نقل عن أحد منهم.

الوجه الثامن عشر: قال أبو الحسن المتيطيّ في «وثائقه» -وقد ذكر الخلاف في المسألة- ثم قال: «ومن بعض حججهم أيضًا في ذلك: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بتفريق الطلاق، بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة كان واحدة، وكان ما زاد عليها لغوًا، كما جعل مالك

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٤).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي رمي السبع الجمرات في مرة واحدة جمرةً واحدةً»، وبنَى عليها أن الطلاق عندهم مثله، قال: «وممن نصر هذا القول من أهل الفُتيا بالأندلس: أصبغُ بن الحباب، ومحمد بن بَقِيٍّ، ومحمد بن عبد السلام الخُشني، وابن زِنْباع، مع غيرهم من نظرائهم». هذا لفظه.

الوجه التاسع عشر: أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القُرْطُبي صاحب كتاب «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام» ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه، وذكر مَنْ كان يُفتي بها من المالكية، والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد جدًّا، ونحن نذكر نصّه فيه بلفظه، فنذكر ما ذكره عن ابن مُغيث، ثم نُتْبعه كلامه؛ ليُعْلَم أن النقل بذلك معلوم مُتَدَاوَل بين أهل العلم، وأن من قَصُرَ في العلم باعُه، وطال في الجهل والظلم ذراعُه، يُبادر إلى التكفير والعقوبة جهلًا منه وظلفا، ويحَقّ له، وهو الدعيّ في العلم ليس منه أقربَ رُحْمًا.

قال ابن هشام: «قال ابن مُغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة. فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي نَدب الشرع إليه، وطلاق البدعة: نقيضه، وهو أن يطلقها في حيضٍ أو نفاسٍ أو ثلاثًا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق.

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلِّق، كم يلزمه من الطلاق؟

فقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس، وقال: قوله: «ثلاثًا» لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرًا عما مضى، فيقول طلقت ثلاثًا، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة، فقال: قرأتها ثلاث مرات، كان كاذبًا. وكذلك لو حلف بالله ثلاثًا يُرَدِّد الحَلِفَ كانت ثلاثة أيمان، ولو قال: أحلف بالله ثلاثًا لم يكن حلف إلا يمينًا واحدة، والطلاق مثله.

ومثله قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رُوِّينا ذلك كله عن ابن وَضّاح.

وبه قال من شيوخ قرطبة: ابن زِنباع شيخُ هُدًى، ومحمد بن بَقِيٍّ بن مخلَد، ومحمد بن عبد السلام الخُشَني فقيه عصره، وأَصْبَغُ بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قُرْطُبة.

وكان من حجة ابن عباس: أن الله تعالى فَرّق في كتابه لفظ الطلاق، فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾، يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع نَدَمٌ منهما، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق:١]، يريد الندَمَ على الفرقة، والرغبةَ في المراجعة. ومُوقعُ الثلاث غيرُ محسن؛ لأنه ترك المندوحة التي وسّع الله تعالى

بها ونَبّه عليها، فذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لفظ الطلاق مُفَرَّقًا، فدلَّ على أنه إذا جُمع أنه لفظ واحد. فتدبَّرْه.

وقد يخرج من غير ما مسألة من الرواية ما يدل على ذلك، من ذلك قول الرجل: ما لي صدقة في المساكين، أن الثلث من ذلك يجزئه.

هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه.

أفَتَرى الجاهل الظالم المعتدي يجعل هؤلاء كلهم كفارًا مباحةً دماؤهم؛ ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾! بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدِّين، وذنبهم عند أهل العمى أهل التقليد: كونهم لم يرضَوا لأنفسهم بما رضي به المقلدون، وردُّوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله.

وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[1]

الوجه العشرون: أن هذا مذهب أهل الظاهر داود وأصحابه، وذَنْبهم عند كثير من الناس أخذهم بكتاب ربهم وسنّة نبيهم، ونبذُهم القياسَ وراء ظهورهم، فلم يعبأوا به شيئًا.

وخالفهم أبو محمد بن حَزْم في ذلك، فأباح جمع الثلاث وأوقعها[2].

فهذه عشرون وجهًا في إثبات النزاع في هذه المسألة، بحسب بضاعتنا المُزْجاة من الكتب، وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير.

---

(١) هذا عجز بيت صدره:

وعيَّرها الواشُون أنِّي أُحِبُّها...

وهو لأبي ذؤيب الهذلي كما في ديوان الهذليين (١/ ٢١).

(٢) انظر المحلى (٩/ ٤٠٩).

وقد حكى ابن وَضَّاح وابن مُغيث ذلك عن علي، وابن مسعود، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ولعله إحدى الروايتين عنهم، وإلا فقد صح بلا شكٍّ عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس: الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة، وصحّ عن ابن عباس أنه جعلها واحدة، ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك، فلذلك لم نَعُدّ ما حُكي عنهم في الوجوه المبينة للنزاع، وإنما نعدّ ما وقفنا عليه في مواضعه، ونعزوه إليها، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد ذكرتم أعذار الأئمة الملزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم، فما عذركم أنتم عن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المحدَّث المُلْهَم، الذي أُمِرنا باتباع سنته والاقتداء به؟ أفتطعنون به أنه كان يرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخليفته من بعده والصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة، مع أنه أيسر على الأمة وأسهل، وأبعد من الحرج، ثم يَعْمِد إلى مخالفة ذلك برأيه، ويُلزم الأمة بالثلاث من قِبل نفسه، فيُضيِّق عليهم ما وسَّعه الله تعالى، ويُعسِّر ما سَهله، ويَسُد ما فتحه، ويُحرج ما فَسَحه، ثم يُتابعه على ذلك أكابر الصحابة، ويوافقونه، ولا يخالفونه؟

ثم هَبْ أنهم خافوا منه في حياته، وكلّا فإنه كان أتقى لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من ذلك، وكان إذا بينت له المرأةُ ما خَفِي عليه من الحق رجع إليه، وكان الصحابة أتقى لله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لومة لائم في الحق، وأن يمسكوا عنه خوفًا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقد دار الأمر بين القَدْح في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصحابة معه، وبين رَد تلك الأحاديث: إما لضعفها، وإما لنَسْخها، وخفي علينا الناسخ، وإما بتأويلها وحَمْلها على مَحمِل يصحّ، ولا ريب أن هذا أولى لِتَوْفية حَق

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين هُمْ أعلم بالله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن جميع مَنْ بعدَهم.

قيل: لعَمْرُ الله، وإن هذا لسؤالٌ يُورِد أمثالَه أهلُ العلم، وإنه ليحتاج إلى جواب شافٍ كافٍ، فنقول:

الناس هنا طائفتان: طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث لأجل عمر ومَنْ وافقه، وطائفة اعتذرت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم تردَّ الأحاديث.

فقالوا: الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانا وحالًا، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوِّعُ فيها بحَسْبِ المصلحة:

فشرعَ التعزيرَ بالقَتْلِ لمدمِن الخمر في المرَّة الرابعة[1].

وعَزَمَ على التعزير بتَحْريق البيوت على المتخلِّف عن حضور الجماعة[2]، لولا ما منعه من تَعَدِّي العقوبة إلى غير مَنْ يَستَحِقّها من النساء والذّرية.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَزّرَ بحِرْمان النصيب المستحَق من السّلَب[١].

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شَطْرِ ماله[٢].

وعَزّر بالعقوبات المالية في عدّة مواضع.

وعَزّر مَنْ مَثّل بعَبْدِه بإخراجه عنه وإعتاقه عليه[٣].

وعَزّر بتَضْعِيف الغُرْم على سارق ما لا قَطْع فيه، وكاتم الضالّة[٤].

وعزر بالهجر ومَنعْ قربان النساء[٥].

ولم يُعرف أنه عَزّر بدِرّة، ولا حَبْسٍ، ولا سَوْطٍ، وإنما حَبَس في تُهمةٍ لِيتبيّن حال المتهم[٦].

وكذلك أصحابه، تنوّعوا في التعزيرات بعده:

فكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحَلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويُحرق حوانيت الخمَّارين، والقرية التي تُباع فيها الخمر، وحرق قصر سعدٍ بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)،والنسائي (٤٨٧٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٧٩).

وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزير اجتهادٌ وافقه عليه الصحابة؛ لكمال نُصْحه، ووفور عِلْمِه، وحسن اختياره للأمّة، وحدوث أسبابٍ اقتضت تَعْزيره لهم بما يَرْدَعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ كانت، ولكن زاد الناس عليها وتتايعوا فيها.

فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر، وتتايعوا فيه، وكان قليلًا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين، ونفى فيه[1].

ومن ذلك: اتخاذه دِرَّة يضرب بها من يستحقُّ الضرب[2].

ومن ذلك: اتخاذه دارًا للسَّجن.

ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شَعْرها[3].

وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكامُ الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا.

ومن ذلك: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبةً لهم، ليكفّوا عنها.

وذلك إما من التعزير العارض الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق فيها الرأس، وينفى عن الوطن، وكما منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة الذين خُلِّفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم. فهذا له وجه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٦).

وإما ظنًّا أن جعل الثلاث واحدةً كان مشروطًا بشرطٍ، وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في مُتْعة الحج، إما مُطلقًا، وإما مُتعة الفسخ. فهذا وجهٌ آخر.

وإما لقيام مانع قام في زمنه، منَعَ من جعل الثلاث واحدة، كما قام عنده مانع من بَيْع أمّهات الأولاد[1]، ومانعٌ من أخذ الجزية من نصارى بني تَغْلِب[2]، وغير ذلك. فهذا وجه ثالث.

فإن الحكم ينتفي لانتفاء شروطه، أو لوجود مانعه، والإلزام بالفرقة فسخًا أو طلاقًا لمن لم يَقُم بالواجب: مما يسوغ فيه الاجتهاد.

لكن تارة يكون حقًّا للمرأة، كما في العِنّةِ، والإيلاء، والعجز عن النفقة، والغيبة الطويلة عند من يرى ذلك، وتارة يكون حقًّا للزوجِ، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه، أو كماله، وتارة يكون حقًّا لله تعالى، كما في تفريق الحَكَمين بين الزوجين عند من يجعلهما وكيلين، وهو الصواب، وكما في وقوع الطلاق بالمُولِي إذا لم يَفِئْ في مدة التربّص عند كثير من السلف والخلف.

وكما قال بعض السلف ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدّبر فُرِّق بينهما.

وقريب من ذلك: أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد، فعليه أن يطيعه، كما قاله أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره. واحتجوا بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه، لمّا أمره بطلاق زوجته[3].

---

(١) أخرج أبو داود (٣٩٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا».

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

فالإلزام إما من الشارع وإما من الإمام بالفرقة، إذا لم يَقُمِ الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد.

وأصل هذا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما كان يُبْغِض الطلاق، لما فيه من كسْرِ الزوجة، وموافقة رضا عَدُوِّه إبليس، حيث يفرحُ بذلك، ويلتزمُ مَنْ يكون على يديه من أولاده، ويُدنيه منه، ومُفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب، وتعريض كلٍّ من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من مفاسد الطلاق، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة، وتكون المصلحة فيه = شَرعه على وجْهٍ تحصلُ به المصلحة، وتَنْدفع به المفسدةُ، وحَرّمه على غير ذلك الوجه، فشرعه على أحسن الوجوه وأقومها لمصلحة الزوج والزوجة.

فشرع له أن يطلقها طاهرًا من غير جماع طَلْقة واحدةً، ثم يَدَعها حتى تنقضي عِدّتها، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة كان له سبيل إلى لَمِّ الشَّعَثِ، وإعادة الفراش كما كان، وإلا تركها حتى انقضت عدتها، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خِطْبتها، وتجديد العقد عليها برضاها، وإن لم تتبعها نفسه تركها، فنكحت من شاءت. وجعل العِدّة ثلاثة قُروء، ليطول زَمَنُ المُهْلة والاختيار. فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه.

ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طلقةٌ واحدة، فإذا طلقها الثالثة حَرّمها عليه عقوبة له، ولم يحِلّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها، ثم يفارقها

بموت أو طلاق. فإذا علم أن حبيبه تصير إلى غيره، فيحظى به دونه، أمسك عن الطلاق.

فلما رأى أميرُ المؤمنين أن الله سبحانه عاقَب المطلِّق ثلاثًا بأن حال بينه وبين زوجته، وحَرّمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرِّم، وبُغضه له، فوافقه أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عقوبته لمن طلّق ثلاثًا جميعًا بأن ألزمه بها، وأمضاها عليه.

فإن قيل: فكان أسهلَ من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الطلاق الثلاث، ويحرِّمه عليهم، ويعاقب بالضرب والتأديب مَنْ فعله؛ لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه.

قيل: نعم لَعَمْرُ الله، قد كان يمكنه ذلك، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه. وَوَدّ أنه كان فعله.

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»: أخبرنا أبو يَعْلَىَ، حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، قال: قال عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما نَدِمتُ على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حَرّمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح.

ومن المعلوم أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن مرادُه تحريمَ الطلاق الرجعي الذي أباحه الله تعالى، وعُلِم بالضرورة من دين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوازُه، ولا الطلاق المحرَّم الذي أجمع المسلمون على تحريمه، كالطلاق في الحيض،

وفى الطهر المجامَع فيه، ولا الطلاق قبل الدخول، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة:٢٣٦]، هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراده.

فتعيَّن قطعًا أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث، فعُلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، ولذلك قال: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ[1]!

وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده، وإنما أمضاه لأن المطلّق كانت له فُسْحَة من الله تعالى في التفريق، فرغب عمّا فَسَحَه الله تعالى له إلى الشدّة والتغليظ، فأمضاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه، فلما تبين له بالأخرة ما فيه من الشر والفساد نَدِمَ على أن لا يكون حرّم عليهم إيقاع الثلاث، ومنعهم منه، وهذا مذهب الاكثرين: مالك، وأحمد، وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فرأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المفسدة تندفع بإلزامهم به، فلما تبيّن له أن المفسدة لم تندفع بذلك، وما زاد الأمرُ إلا شدة، أخبر أن الأوْلَىَ كان عُدُوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وأول خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى من ذلك كله، ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة، ولا يُصلِح الناسَ سواه.

ولهذا لما رغب كثير من الناس عما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احتاجوا إلى أحد أمرين: إما الدخول فيما لَعَن رسول الله

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعلَه، وتابَع عليه اللعنة، وإما التزام الآصار والأغلال، ورؤية حبيبه حسرة.

والذي شرعه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودلّت عليه السنة الصحيحة الصريحة: يخُلِّص من هذا وهذا، ولكن تأبى حكمةُ الله تعالى أن يَفْتح للظالمين المعتدين لحدوده، الراغبين عن تَقواه وطاعته، أبوابَ التيسير والفرج والسهولة؛ فإن الله سبحانه إنما جعل ذلك لمن اتّقاه، والْتزم طاعته وطاعة رسوله، كما قال تعالى في السورة التي بَيّن فيها الطلاق وأحكامه وحدوده، وما شرعه لعباده فيه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢]، وقال فيها: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤]، وقال فيها: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾ [الطلاق:٥]، فمن طلّق على غير تقوى الله كان حقيقًا أن لا يجعلَ الله له مخرجًا، وألا يجعل له من أمره يُسرًا.

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابةُ، حيث قال ابن عباس وابن مسعود لمن طلّق ثلاثًا جميعًا: إنك لم تتق الله، فيجعل لك مخرجًا(١).

وقال شُعبة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: سُئِل ابنُ عباسٍ عن رجل طلّق امرأته مئةً، فقال: عصيتَ ربك، وبانتْ منك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢](٢).

وقال الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس: أن رجلًا أتاه، فقال: إن عَمِّي طلَّق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمَّك عمى الله فأندمه الله تعالى،

(١) سبق تخريج قول ابن عباس (ص٣٣٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٤).

وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، فقال: أفلا يُحلِّلها له رجل؟ فقال: مَنْ يُخَادِعِ اللهَ يَخْدَعْهُ[1].

والله تعالى قد جَرَتْ سُنَّته في خلقه بأن يحُرِّم الطيبات شرعًا وقَدرًا على من ظَلَم وتعدّى حدوده، وعمى أمره، وأن يُيسِّر للعُسْرَى مَنْ بَخِلَ بما أمرَهُ به فلم يفعله، واستغنى عن طاعته باتباع شهوته وهواه، كما أنه سبحانهُ يُيسِّر لليُسْرَى مَنْ أعطَى واتّقى، وصدّق بالحُسْنَى.

فهذا نهاية إقدام الناس في باب الطلاق.

يبقى أن يقال: فإذا خفيَ على أكثر الناس حكم الطلاق، ولم يُفَرِّقوا بين الحلال والحرام منه جهلًا، وأوقعوا الطلاق المحرّم يظنونه جائزًا، هل يَسْتَحِقّون العقوبة بالإلزام به؛ لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به، وأعرضوا عنه، ولم يسألوا أهل العلم كيف يطلقون؟ وماذا أبيح لهم من الطلاق؛ وماذا يحرم عليهم منه؟ أم يُقال: لا يستحقون العقوبة؛ لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعًا ولا قدرًا إلا بعد قيام الحجة، ومخالفة أمره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]؟ وأجمعَ الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحريم، متعمدٍ لارتكاب أسبابها، والتعزيراتُ مُلْحَقة بالحدود.

فهذا موضع نظر واجتهاد، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»[2]، فمن طلّق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الدعاء (ص٥١٠)، و في المعجم الكبير =

جاهلًا، ثم علمَ به فندِم وتاب، فهو حقيق بألا يُعاقَب، وأن يُفْتَى بالمخرج الذي جعله الله تعالى لمن اتّقاه، ويُجعَل له من أمره يُسرًا.

والمقصود أن الناس لابدّ لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها:

أحدها: باب العلم والاعتدال الذي بعث الله تعالى به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرعه للأمة، رحمةً بهم وإحسانًا إليهم.

والثاني: باب الآصار والأغلال الذي فيه من العُسْرِ والشدّة والمشقة ما فيه.

والثالث: باب المكر والاحتيال الذي فيه من الخداع والتحيّل، والتلاعب بحدود الله تعالى، واتخاذ آياته هُزُوًا، ما فيه.

ولكل باب من المطلِّقين وغيرهم جُزْءٌ مَقْسُومٌ.

=(١٠/ ١٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٥٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحِيَلُ، والمكر، والخداع الذي يتضمن تحليلَ ما حرَّمه الله، وإسقاط ما فَرضه، ومضادَّتَه في أمره ونهيه، وهي من الرأي الباطل الذي اتَّفَق السلفُ على ذَمِّه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحِيَلُ، والمكر، والخداع الذي يتضمن تحليلَ ما حَزمه الله، وإسقاط ما فَرضه**)، من مصائد الشيطان التي اصطاد بها بعض بني آدمَ أو كثيرًا من بني آدمَ: استعمال الحِيَل المحرمة، الحيل التي استباحوا بها الحرام، وتبدل بها الشريعة، وهذا أمر باطل.

وقد أهلك الله بني إسرائيل يعني: طائفة منهم أو جيلًا منهم، لما احتالوا، فقد حرَّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت؛ لأن يوم السبت يوم عطلة لهم، عبادة، فهم بدلوه، يعني احتالوا على صيد السمك فوضعوا له الشباك، ووقعت الشباك في الحفر فوقع السمك في الشباك، فلما صار يوم الأحد أخذوه، وقالوا: لم نأخذه يوم السبت، وإنما أخذناه يوم الأحد، فالله جَلَّ وَعَلَا أخذهم بالعقوبة؛ ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [الأعراف:١٦٦].

﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٥].

طائفة أنكرت عليهم فأنجاها الله من العذاب؛ ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف:١٦٥].

وأهلك الطائفة التي استباحت الحرام بالحيلة، وسكت عن الذين سكتوا» ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف:١٦٤].

هؤلاء سكت الله عنهم، فلا يدرى هل هم مع الناجين أو مع الهالكين، إنما نص الله على نجاة الذين أنكروا المنكر، وسكت عن الذين لم ينكروه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحِيَلُ، والمكر، والخداع الذي يتضمن تحليلَ ما حَزمه الله، وإسقاط ما فَرضه)**، الحيل عرَفناها.

المكر: هو إيصال الأذى خفية إلى مَن لا يستحقه.

والخداع: هو التغرير بالناس، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة:٩]. فالخداع هو المكر بالناس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والخداع الذي يتضمن تحليلَ ما حرَّمه الله، وإسقاط ما فَرضه)**، الحيل المحرمة هي التي بهذه الصفة، فيستباح بها الحرام، وكذلك المكر هو الذي يُستباح به ما حرَّم الله، والخداع أيضًا كذلك.

فإن الرأي رأيان:

رأيٌ يوافق النصوص، وتشهد له بالصحة والاعتبار، فهو الذي اعتبره السلف وعملوا به.

ورأيٌ يخالف النصوص، وتشهدُ له بالإبطال والإهْدار، فهذا الذي ذَمُّوه وأنكروه.

وكذلك الحيل نوعان:

نوع يُتَوَصَّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه والتخلُّص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي. فهذا النوع محمودٌ يُثاب فاعله ومُعَلِّمه.

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرّمات، وقلب المظلوم ظالمًا والظالم مظلومًا، والحق باطلًا والباطل حقًا. فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمّه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز شيءٌ من الحيل في إبطال حق مسلم.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن الرأي رأيان: رأيٌ يوافق النصوص، وتشهد له بالصحة والاعتبار، فهو الذي اعتبره السلف وعملوا به ورأيٌ يخالف النصوص، وتشهدُ له بالإبطال والإهْدار، فهو الذي ذَمُّوه وأنكروه)، الرأي

الذي يوافق النصوص ولا يخالفها هذا لا بأس به، وهو سبيل إلى الاجتهاد في الأحكام الشرعية، هذا الرأي المحمود.

الرأي المذموم: هو الذي يستباح به ما حرم الله، مثل فعل اليهود في أوامر الله ونواهيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا يجوز شيءٌ من الحيل في إبطال حق مسلم**)، لا يجوز استعمال شيء من الحيل يقصد به إبطال حق مسلم، فهذا ظلم، وإبطال حق المسلم بأي طريقة ظلم، ومنها الحيل.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من حلف على اليمين ثم احتال لإبطالها، فهل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز.

قلت: أليس حيلتنا فيها أن نَتَبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولًا في شيء اتَبعناه؟ قال: بلى، هكذا هو، قلت: أوَ ليس هذا منا نحن حيلةً؟ قال: نعم.

فبيّن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن مَن اتبع ما شُرع له وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي عُلّقت بها الأحكام، ليس بمحتالٍ الحيل المذمومة، وإن سُميت حيلة، فليس الكلام فيها.

وغرضُ الإمام أحمد بهذا: الفرقُ بين سلوك الطريق المشروعة التي شُرعت لحصول مقصود الشارع، وبين الطريق التي تُسلك لإبطال مقصوده. فهذا هو سِرّ الفرق بين النوعين، وكلامنا الآن في النوع الثاني.

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال الميموني**)، الميموني: من أصحاب الإمام أحمد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله**)، أبو عبد الله: هو الإمام أحمد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فهذا هو سِرّ الفرق بين النوعين، وكلامنا الآن في النوع الثاني**)، الذي هو الممنوع، الذي يقصد به إسقاط ما أوجب الله، أو تحليل ما حرم الله بالحيلة.

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: **فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه:**

الوجه الأول: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٨، ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢].

وقال في أهل العهد: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٢].

فأخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **أن هؤلاء المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون، وأن الله تعالى خادعُ مَنْ خدعه، وأنه يكفي المخدوع شَرَّ مَنْ خدعه.**

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، شيخنا: شيخ ابن القيم، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الوجه الأول: قوله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٨، ٩])، وهم يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:٨]. ولا يقصدون هذا المعنى الصحيح، وإنما يقصدون الحيلة.

---

(١) أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (٣٤).

يقولون: ﴿ءَامَنَّا﴾: مخادعة، ليظهروا أنهم مؤمنون وهم كاذبون، يريدون أن يغرروا بالمؤمنين ويثقوا بهم؛ هذه طريقة المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢])، يخادعهم جزاءً لهم، وهذا مِن باب المقابلة والجزاء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال في أهل العهد**: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٢])، ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ﴾: في المعاهدة بينك وبين الكفار على ترك القتال، ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٢]. كافيك.

﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾: الله يكفيك شرهم ويكفيك مكرهم، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فأخبر** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **أن هؤلاء المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون**)، خدعهم الله جزاءً لهم، وهم لا يشعرون بالعقوبة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأن الله تعالى خادعُ مَنْ خدعه**)، من باب الجزاء والمقابلة.

والمخادعة: هي الاحتيال والمراوغة، بإظهار الخير مع إبطان خلافه، لتحصيل مقصود المخادع، وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة.

فإنهم يقولون: طريق خَيْدَع، إذا كان مخالفًا للقصد لا يُشعَر به، ولا يُفطن له، ويقال للسراب: الخيدع، لأنه يَغُرّ من يراه، وضَبٌّ خَدِع أي: مراوغ، كما قالوا: أَخْدَعُ من ضَبٍّ. ومنه: «الحرْب خُدْعَةٌ»(١)، وسوق خادعةٌ أي: متلونة، وأصله: الإخفاءُ والسَّتر، ومنه سميت الخِزانة مُخْدَعًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمخادعة: هي الاحتيال والمراوغة، بإظهار الخير مع إبطان خلافه، لتحصيل مقصود المخادع)، المخادعة: إظهار الخير وإبطان خلاف الخير؛ إبطان الشر لأجل الحصول على مطلب من مطالب المخادع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويقال للسراب: الخيدع)، السراب الذي من انعكاس شعاع الشمس على القيعان كأنه ماء، إذا أقبلت عليه تقول: هذا ماء، هذه بحار من الماء، فإذا وصلت لم تجد شيئًا.

﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور:٣٩]. وهذا مشاهد في القيعان وقت القيلولة، وانعكاس أشعة الشمس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وضَبٌّ خَدِع أي: مراوغ، كما قالوا: أَخْدَعُ من ضَبٍّ)، الضب يعمل في بيته مخدع، يعني يخدع الذي ينظر إليه، وهذا من باب احتيال الضب، ألهمه الله ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومنه: «**الحرْب خُدْعَةٌ**»)، يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**».

يعني مباح أن تخدع العدو الكافر لأجل أن تتغلب عليه، هذا من السياسة الشرعية المطلوبة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد غزوة ورى بضدها؛ ليخدع العدو.

فلما كان القائل: «آمنت» مُظهرًا لهذه الكلمة، غير مريد حقيقتها المطلوبة شرعًا، بل مريدًا لحكمها وثمرتها فقط مُخادعًا كان المتكلم بلفظ بعْتُ، واشتريت، وطلقت، ونكحت، وخالعت، وآجرت، وساقيت، وأقرضت -غير مريد لحقائقه الشرعية المطلوبة منها، بل مريدًا لأمور أخرى غير ما شُرِعت له، أو ضدّ ما شُرِعت له- مخادعًا. ذاك مخادعٌ في أصل الإيمان، وهذا مخادع في أعماله وشرائعه.

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: **وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده، كما أن الأول نفاق في أصل الدين.**

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**غير مريد لحقائقه الشرعية المطلوبة منها، بل مريدًا لأمور أخرى غير ما شُرِعت له، أو ضدّ ما شُرِعت له- مخادعًا**)، الخداع في البيع والشراء والمعاملات هذا محرم، المؤمن يكون صادقًا في معاملاته، باطنه مثل ظاهره ولا يخادع في البيع والشراء والأجورات، وغير ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده**)، هذا النوع من الخداع نوع من النفاق كما ذكره الله جَلَّوَعَلَا عن المنافقين.

---

(١) أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (٣٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده، كما أن الأول نفاق في أصل الدين**)، الذي يقول: آمنا، هذا في أصل الدين، والذي يخادع في المعاملات والحلال والحرام هذا في فروع الدين، وكلاهما حرام.

يؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه جاءه رجل، فقال: إن عَمي طلق امرأته ثلاثًا، أيُحِلّها له رجل؟ فقال: مَنْ يُخادِعِ الله يخدعْه[1].

وعن أنس بن مالك: أنه سئل عن العِينَة، يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله تعالى لا يُخْدَع، هذا ما حرّم الله تعالى ورسوله[2]. رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الحافظ المعروف بِمُطَيَّن في كتاب «البيوع» له.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه جاءه رجل، فقال: إن عَمي طلق امرأته ثلاثًا، أيُحِلّها له رجل؟ فقال: مَنْ يُخادِعِ الله يخدعْه)، عمه طلق امرأته ثلاثًا ولا رجعة له عليها إلا بعقد جديد مع كونها تزوجت بعده زوجًا آخر؛ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

فإذا جاء مخادع وتزوجها لا لأجل قصد الزواج، وإنما ليحلها للأول فهذا مخادع لله عَزَّوَجَلَّ، مخادع للخلق ولا يجوز هذا، وهذا التيس المستعار الذي لعنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعن أنس بن مالك: أنه سئل عن العِينَة، يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله تعالى لا يُخْدَع، هذا ما حرّم الله تعالى ورسوله)، العينة: أن يبيع سلعة صوريًّا، ثم يسترجعها من المشتري، سُميت عينة؛ لأن عين ماله رجع إليه، أو لأنه يقصد بذلك العين التي هي الذهب.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٥٢).

(٢) ذكره المؤلف في إعلام الموقعين (٣/ ١٢٨)، وصححه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الحافظ المعروف بِمُطَيَّن في كتاب «البيوع» له)**، بِمُطَيَّن: هذا إمام مشهور، سمي بِمُطَيَّن؛ لأنه لما مر على غلمان يلعبون عند مستنقع أخذوا الطين ولطخوه به فسمي مُطَيَّن.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سئل عن العِينة، يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يُخْدَع، هذا ممّا حرّم الله تعالى ورسوله[1]. رواه الحافظ أبو محمد النَّخْشَبِيُّ.

فسمى الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أظهر عقد التبايع ومقصودُه به الربا خداعًا لله، وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن، والمعوَّل عليهم في فَهْم القرآن.

وقد تقدم عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وغيرهما أنهما قالا في المطلقة ثلاثًا: لا يُحِلُّها إلا نكاح رَغْبة، لا نكاح دُلْسة.

قال أهل اللغة: المدالسة: المخادعة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سئل عن العِينة، يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يُخْدَع، هذا ممّا حرّم الله تعالى ورسوله)، يعني: جعلوا بيع الحريرة حيلة، وهم قصدهم الذهب بالذهب مع زيادة، لكن جعلوا بينها حريرة! هذه حيلة، والله لا يُخْدَعُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هو يعلم النياتِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فسمى الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أظهر عقد التبايع ومقصودُه به الربا خداعًا لله)، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

فهم يستعملون البيع لأجل الوصول إلى الربا، يستعملون الحلال يحتالون به على الحرام، وهذا خداع لله عَزَّوَجَلَّ، والله جَلَّوَعَلَا لا يخدع.

---

(١) ذكره المؤلف في إعلام الموقعين (٣/ ١٢٨)، وصححه.

﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ [غافر:١٩]. يعلم الظاهر والباطن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يخدع سبحانه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن، والمعوَّل عليهم في فَهْم القرآن)**، السلف هم المعول عليهم وهم الذين يرجع إليهم في فهم القرآن.

فالذي يستعمل الحيل باسم البيع وهو يقصد الربا فهذا يخادع الله، والله جَلَّ وَعَلَا لا يُخدع، يعلم سبحانه البواطن والظواهر والسرائر وما تخفي الصدور، الله جَلَّ وَعَلَا لا يُخدع، المخلوق يخدع، لكن الله جَلَّ وَعَلَا لا يُخدع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد تقدم عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وغيرهما أنهما قالا في المطلقة ثلاثًا: لا يُحِلُّها إلا نكاح رَغْبة، لا نكاح دُلْسة)**، «لا يحلها إلا نكاح رغبة»: يعني يتزوجها رجل راغبًا فيها ثم يطلقها هذه تحل للأول.

أما أن يتزوجها رجل ليس له رغبة فيها، وإنما يريد أن يحلها للأول؛ فهذا هو التيس المستعار الملعون، ولا تحل للأول بهذه الطريقة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال أهل اللغة: المدالسة: المخادعة)**، التدليس والمدالسة والدلسة بمعنى واحد: المخادعة.

وقال أيوب السَّخْتِيَانيُّ في المُحْتالين: يخُادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو آتوْا الأمر عِيانًا كان أهون عليَّ[١].

وقال شَريك بن عبد الله القاضي في «كتاب الحيل»: هو «كتاب المخادعة».

وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم يريدون سِلْمه، ومقصودهم بذلك المكْرُ به من حيث لا يشعر، فيظهرون له أمانًا، ويُبطنون له خلافه، كما أن المحلل والمرابي يُظهران النكاح والبيع المقصودين. ومقصود هذا: الطلاقُ بعد استفراش المرأة، ومقصود الآخر: ما تواطآ عليه قبل إظهار العقد من بيع الألف الحالّة بألفٍ ومئتين إلى أجل، فمخالفة ما يدلّ عليه العقد شرعًا أو عُرْفًا خَديعة.

قال[٢]: وتلخيص ذلك أن مُخادعة الله تعالى حرام، والحيلُ مخادعةٌ لله.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أيوب السَّخْتِيَاني في المُحْتالين: يخُادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو آتوْا الأمر عِيانًا كان أهون عليّ)، لو أخذوا الحرام بدون حيلة كان أهون من الذي يستعمل الحيلة لأخذ الحرام؛ لأنهم جمعوا بين الجريمتين: أخذ الحرام، واستعمال الحيلة التي توصلهم إليه.

---

(١) أورده البخاري في صحيحه (٩/ ٢٤) معلقًا، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، قال: قال أيوب:... وذكره.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنهم يريدون سِلْمه، ومقصودهم بذلك المكْرُ به من حيث لا يشعر، فيظهرون له أمانًا، ويُبطنون له خلافه)**، ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ﴾ [الأنفال:٦٢].

يقول الله لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ﴾: يعني الصلح.

﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦١-٦٢]. الله كافيك إياهم وشرهم فلا يضرونك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما أن المحلل والمرابي يُظهران النكاح والبيع المقصودين)**، المحلل: الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثًا بقصد تحليلها للأول، هذا خداع ولا يجوز، ولا تحل للأول، هذا في النكاح.

والمرابي: الذي يستعمل الربا باسم البيع، باسم البيع، لا يصير بيع هذا، بل يصير ربا، وجاء في الحديث: أنه في آخر الزمان يُستحل الربا باسم البيع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال: وتلخيص ذلك أن مخُادعة الله تعالى حرام، والحيلُ مخادعةٌ لله)**، «قال» يعني شيخ الإسلام.

بيان الأول: أن الله تعالى ذَمّ المنافقين بالمخادعة، وأخبر أنه خادِعُهم، وخَدْعُه للعبد عقوبةٌ تَستَلْزِمُ فِعْلَهُ للمُحَرَّم.

وبيان الثاني: أن ابن عباس وأنسًا وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا: أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعةٌ لله تعالى، وهم أعلمُ بكتاب الله تعالى.

الثاني: أن المخادعة إظهار شيء من الخير وإبطان خلافه، كما تقدم.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بيان الأول: أن الله تعالى ذَمّ المنافقين بالمخادعة، وأخبر أنه خادِعُهم**)، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وخَدْعُه للعبد عقوبةٌ تَستَلْزِمُ فِعْلَهُ للمُحَرَّم**)، لا يخادعه إلا إذا خادع هو، الله جَلَّ وَعَلَا عامله عقوبة له بمثل ما عامل به عباده.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وبيان الثاني: أن ابن عباس وأنسًا وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا: أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعةٌ لله تعالى، وهم أعلمُ بكتاب الله تعالى**)، التحليل يعني تحليل المرأة المطلقة ثلاثًا لزوجها.

الثالث: أن المنافق لما أظهر الإسلام ومرادُه غيره: سُمِّي مخادعًا لله تعالى، وكذلك المرائي؛ فإن النفاق والرِّياء من باب واحد.

فإذا كان هذا الذي أظهر قولًا غير مُعتقدٍ ولا مُريدٍ لما يُفهم منه، وهذا الذي أظهر فعلًا غير معتقد ولا مريد لما شرع له: مخادعًا، فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين: إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شُرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شُرع له.

وإذا كان مشاركًا لهما في المعنى الذي به سُمِّيا مخادعين وجب أن يَشْركهما في اسم الخِداع، وعُلم أن الخداع اسمٌ لعموم الحيل، لا لخصوص هذا النفاق.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثالث: أن المنافق لما أظهر الإسلام ومرادُه غيره: سُمِّي مخادعًا لله تعالى)، قال الله في المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٩]. هل الله يُخدع؟ ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٩].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذلك المرائي؛ فإن النفاق والرِّياء من باب واحد)، الرياء نفاق أيضًا، والرياء يحبط العمل؛ ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢].

والرياء على قسمين:

رياء المنافقين وهذا كفر -والعياذ بالله- ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢]. فهم ليسوا مؤمنين، وإنما يراءون الناس.

والنوع الثاني: رياء يأتي على المسلم؛ بأن يزين صلاته أو يزين قراءته؛ من أجل أن يمدح ويثنى عليه، هذا رياء وهو يحبط العمل الذي خالطه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وعُلم أن الخداع اسمٌ لعموم الحيل، لا لخصوص هذا النفاق**)، الخداع عام في كل ما ليس له حقيقة، ليس على ظاهره.

الوجه الثاني: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذمّ المستهزئين بآياته، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد، مثل كلمة الإيمان، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين، وهو لا يريد بها حقائقها المقوِّمة لها، ولا مقاصدها التي جُعلت هذه الألفاظ محصِّلة لها.

بل يريد أن يراجع المرأة ليضرّها ويُسيء عشرتها، ولا حاجة له في نكاحها، أو ينكحها ليحلّها لمطلِّقها لا ليتخذِّها زوجة، أو يخلعها ليلبسها، أو يبيع بيعًا جائزًا، ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله، وهو ممن اتخذ آيات الله تعالى هزوًا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بل يريد أن يراجع المرأة ليضرّها ويُسيء عشرتها، ولا حاجة له في نكاحها، أو ينكحها ليحلّها لمطلِّقها لا ليتخذِّها زوجة)**، المطلق طلاقًا رجعيًّا له أن يراجع ما دامت في العدة.

إلا إن كان يقصد بذلك الإضرار بها؛ يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها يريد الإضرار بها وتطويل العدة عليها فهذا حرام عليه؛ ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة:٢٣٠].

﴿**ظَنَّآ**﴾: أي قصدا، ﴿**أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾: التي هي أحكام النكاح المشروع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو يخلعها ليلبسها)**، أي مثل الثوب.

يوضّحه: الوجه الثالث: ما رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهزئون بآياته: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك؟»[١].

فجعل المتكلم بهذه العقود غيرَ مريدٍ لحقائقها وما شُرعت له، مستهزئًا بآيات الله تعالى، متلاعبًا بحدوده.

ورواه ابن بطة بإسناد جيد، ولفظه: «خلعتك، راجعتك، خلعتك، راجعتك»[٢].

الوجه الرابع: ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد: أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»[٣] الحديث، وقد تقدم.

فجعله لاعبًا بكتاب الله مع قصده الطلاق، لكنه خالف وجه الطلاق، وأراد به غير ما أراد الله تعالى به؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أراد أن يطلِّق طلاقًا يملك فيه ردّ المرأة إذا شاء، فطلق هو طلاقًا لا يملك فيه ردّها.

وأيضًا فإن المرّتين والمرات في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب، بل ولغات سائر الأمم، لِمَا كان مرّة بعد مرة، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدّى حدود الله تعالى، وما دلّ عليه كتابه، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتّب عليه الشارع حكمًا ضدّ ما قصده الشارع؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٢).
(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٠).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٦).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن محمود بن لبيد: أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»)، غضب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لماطلق الرجل امرأته ثلاثًا بلفظ واحد، واعتبر هذا لعبًا بكتاب الله؛ لأن الله يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]. ليس مرة واحدة، الطلاق مرتان؛ فالشرع جاء بالتدرج في ذلك شيئًا فشيئًا، وهذا جاء بالثلاث جميعًا؛ هذا تلاعب بكتاب الله، «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ؟!».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأيضًا فإن المرّتين والمرات في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب، بل ولغات سائر الأمم، لِمَا كان مرّة بعد مرة)، ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]. مرة بعد مرة، وليس طلاقًا بلفظٍ واحدٍ جميعًا ثلاث طلقات.

وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان في الأول يجعله واحدة، ثم لما كثر تلاعب الناس بالطلاق أمضاه عليهم وجعل الثلاث ثلاثًا عقوبةً لهم؛ لأنهم تلاعبوا بكتاب الله، فالله لم يجعل الطلاق ثلاثًا دفعة واحدة، وإنما جعل الطلاق مرتين.

الوجه الخامس: أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم مما بلاهم به في سورة ﴿نٓ﴾، وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم إذا جَدُّوا نهارًا؛ بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من التمر، فأرادوا أن يجدّوا ليلًا ليسقط ذلك الحق، ولئلا يأتيهم مسكين، وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنّتهم طائفًا وهم نائمون، فأصبحت كالصّريم.

وذلك لمّا تحيّلوا على إسقاط نصيب المساكين، بأن يصرموها مصبحين قبل مجيء المساكين، فكان في ذلك عبرةٌ لكل محتال على إسقاط حقٍّ من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده.

الشّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الوجه الخامس: أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم مما بلاهم به في سورة ﴿نٓ﴾)، أصحاب الجنة يعني البستان، البستان يسمى جنة؛ ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾: يعني البستان، ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم:١٧-١٨].

كانوا يأتون للجداد بالنهار ويحضر الفقراء ويأكلون من الجداد ويعطونهم يتصدقون عليهم، تآمروا على أن يجدوها بالليل قبل أن يستيقظ الناس، الله أحرقها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلما جاءوا وجدوها محترقة.

قالوا: ليست هذه حديقتنا نحن ضائعون، ثم تراجعوا قالوا: لا، هذه هي، لكن نحن طاغون، فالله عاقبهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بنقيض قصدهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فأرادوا أن يجدّوا ليلًا ليسقط ذلك الحق، ولئلا يأتيهم مسكين)**، ﴿أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ﴾ [القلم:٢٤]. والعياذ بالله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنّتهم طائفًا وهم نائمون، فأصبحت كالصّريم)**، طائفًا: يعني حريقًا من السماء.

الوجه السادس: أن الله تعالى أخبر عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قردةً، لّما احتالوا على إباحة ما حرّمه الله سبحانه عليهم من الصيد، بأن نصبوا الشباك يوم الجُمعة، فلمّا وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد.

قال بعض الأئمة: ففي هذا زجرٌ عظيم لمن تعاطى الحيل على المناهي الشرعية، ممن يتلبَّس بعلم الفقه، وهو غير فقيه، إذ الفقيه من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده، وتعظيم حرماته، والوقوف عندها، ليس المتحيل على إباحة محارمه، وإسقاط فرائضه.

ومعلوم أنهم لم يستحلّوا ذلك تكذيبًا لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وكفرًا بالتوراة وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وباطنه باطن الاعتداء. ولهذا -والله أعلم- مُسخوا قردةً؛ لأن صورة القرد فيها شَبَهٌ من صورة الإنسان، وفى بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه، وهو مخالف له في الحدّ والحقيقة، فلمّا مُسخ أولئك المعتدون دين الله تعالى، بحيث لم يتمسَّكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله تعالى قردةً يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة، جزاء وفاقًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال بعض الأئمة: ففي هذا زجرٌ عظيم لمن تعاطى الحيل على المناهي الشرعية)، الحيل لا تجوز بإسقاط حقوق الله أو حقوق المخلوقين، فالحيل حرام لا تجوز.

وهذا ما صنعه أصحاب السبت؛ احتالوا فعاقبهم الله، وجعلهم قردة، ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف:١٦٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذ الفقيه من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده، وتعظيم حرماته، والوقوف عندها، ليس المتحيل على إباحة محارمه، وإسقاط فرائضه)**، يسمون المتحيلين فقهاء وهم ليسوا فقهاء.

الفقيه: هو الذي يخشى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويتمشى مع شرعه هذا هو الفقيه، وأما الذي يتحيل، يتصيد للناس الرخص وفلان أفتى بكذا، وفلان، ويبيح للناس الحرام بناءً على أنه سمع فتوى؛ فليس بفقيه.

والمفتي قد يخطئ وقد يصيب، ليس بمرجع، المرجع كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المرجع: ما عليه العلماء المحققون، ليس المتساهل والفقيه المتحيل يصير مرجعًا للناس، أو الجاهل المتفقه أو المتفيقه؛ لا يعتبر هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومعلوم أنهم لم يستحلّوا ذلك تكذيبًا لموسى** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **وكفرًا بالتوراة وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وباطنه باطن الاعتداء)**، هذا عمل أصحاب السبت الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، ابتلاهم الله فصار الصيد يأتي يوم السبت؛ ابتلاءً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

طمعوا لما رأوا كثرة الصيد يوم السبت الذي يأتي على المحل هذا، فهم طمعوا ونصبوا له الشباك، فوقع في الشباك، ويوم أن صار يوم الأحد أخذوه، فمسخهم الله قردة وخنازير عقوبةً لهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا -والله أعلم- مُسخوا قردةً؛ لأن صورة القرد فيها شَبَهٌ من صورة الإنسان)**، القرد فيه من شبه الإنسان، إنسان ممسوخ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه، وهو مخالف له في الحدّ والحقيقة)**، وليس القردة الموجودة الآن هي منحدرة من بني إسرائيل مثلما يظن بعض الناس، لا؛ الله تعالى لا يُبقي الممسوخ، بل يُهلكه، فهم هلكوا، وهذه القردة فصيلة من الخلق، وليست من بني آدمَ.

يوضِّحه: الوجه السابع: أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، كما قصه الله تعالى في كتابه، وذلك أعظم من أكْلِ الصيد المحرّم في يوم بِعَيْنِهِ.

ولذلك كان الربا والظلم حرامًا في شريعتنا، والصيدُ يوم السبت غير مُحرم فيها، ثم إن أَكَلَةَ الربا وأموال الناس بالباطل لم يُعاقَبوا بالمسْخ، كما عُوقِب به مُسْتَحِلُّو الحرام بالحِيلة، وإن كانوا عُوقبوا بجنسٍ آخر، كعقوبات أمثالهم من العُصاة.

فيُشبه -والله أعلم- أن هؤلاء لما كانوا أعظم جُرْمًا، إذ هم بمنزلة المنافقين، ولا يعترفون بالذنب، بل قد فَسدَت عقيدتهم وأعمالهم، كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم؛ فإن من أكل الربا والصيد المحرَّم عالمًا بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافُه بالتحريم، وهو إيمان بالله تعالى وآياته، ويترتب على ذلك مِن خَشْيَة الله تعالى، ورَجاء مَغْفِرته، وإمكان التوبة، ما قد يُفْضِي به إلى خيرٍ ورحمة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولذلك كان الربا والظلم حرامًا في شريعتنا، والصيدُ يوم السبت غير مُحرم فيها**)، كان الصيد محرم على بني إسرائيل يوم السبت، أما نحن فأباح الله لنا الصيد في كل الأيام إلا في حالة الإحرام، فالإنسان المحرم لا يصيد؛ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وكذلك الصيد في الحرم، فلا يصاد في الحرم لا من محرم ولا من غير محرم، ما كان في الحرم لا ينفر صيده ولا يصاد.

ومَنْ أكله مُسْتحلًّا له بنوع احتيال تأوّلَ فيه فهو مُصرٌّ على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حِلِّ الحرام، وذلك قد يُفضي به إلى شَرٍّ طويل.

وقد جاء ذكرُ المسخ في عِدّة أحاديث[1]، قد تقدم بعضها في هذا الكتاب، كقوله في حديث أبي مالك الأشعري الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وقوله في حديث أنس: «لَيَبِيتَنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَعَزْفٍ، فَيُصْبِحُونَ عَلَى أَرَائِكِهِمْ مَمْسُوخِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»، وفي حديث أبي أُمامة: «يَبِيتُ قَوْمٌ عَلَى شُرْبِ الخُمُورِ وَضَرْبِ الْقِيَانِ، فَيُصْبِحُونَ قِرَدَةً». وحديث عائشة: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ».

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومَنْ أكله مُسْتحلًّا له بنوع احتيال تأوّلَ فيه فهو مُصرٌّ على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حِلِّ الحرام، وذلك قد يُفضي به إلى شَرٍّ طويل**)، الذي يقع في الحرام ويعترف أنه حرام هذا فيه إيمان ويرجى أنه يتوب، لكن الذي فعل الحرام متحيلًا على تحليله ويقول ليس هذا حرامًا، هذا من باب الحيلة، يظن أنها تحللها له، فهذا يمسخ -والعياذ بالله- قلبه عقوبةً له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كقوله في حديث أبي مالك الأشعري الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**)، قوم في آخر الزمان يستحلون الحِرَ، الحِرَ يعني الفرج، وهو الزنا.

والحرير: يلبسون الحرير وهو حرام على الرجال، ويستحلون الخمر والمعازف؛ هؤلاء يمسخون قردة وخنازير، عياذًا بالله.

---

(١) سبق تخريجها (ص٢٥٣).

وفي حديث أبي أمامة أيضًا: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْو، فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

وفي حديث عِمران بن حُصين: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ».

وكذلك في حديث سَهْل بن سَعْدٍ.

وكذلك في حديث علي بن أبي طالب، وقوله: «فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا وَمَسْخًا».

وفى حديثه الآخر: «تُمْسَخُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قِرَدَةً، وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرَ».

وقوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ».

وفى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ أَلَا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَيَصُومُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ»، قَالُوا: فَمَا بَالُهُمْ؟ قَالَ: «اتَّخَذُوا المَعَازِفَ وَالدُّفُوفَ وَالْقَيْنَاتِ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

وفى حديث جُبير بن نُفَير: «لَيُبْتَلَيَنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّجْفِ، فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَادُوا عَادَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالرَّجْفِ، وَالْقَذْفِ، وَالمَسْخِ، وَالصَّوَاعِقِ»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال: «اتَّخَذُوا المَعَازِفَ وَالدُّفُوفَ وَالْقَيْنَاتِ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»)، نسأل الله العافية، هذا يحصل في آخر الزمان.

فليحذر أصحاب السهرات وأصحاب التجمعات على هذه الأمور المحرمة أن تقع عليهم هذه العقوبة، وما هي ببعيدة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي حديث جُبير بن نُفَير: «لَيُبْتَلَيَنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّجْفِ، فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَادُوا عَادَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالرَّجْفِ، وَالْقَذْفِ، وَالمَسْخِ، وَالصَّوَاعِقِ»)، الرجف: ترجف بهم الأرض.

وقال سالم بن أبي الجَعْد: ليأتينّ على الناس زمانٌ يجتمعون فيه على باب رجل، ينظرون أن يخرج إليهم فيطلبوا إليه الحاجة، فيخرج إليهم، وقد مُسِخَ قردًا أو خنزيرًا، ولَيَمُرّنّ الرجل على الرجل في حانوته يبيع، فيرجع إليه وقد مُسخَ قردًا أو خنزيرًا.

وقال أبو الزاهرية: لا تقومُ الساعة حتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيُمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك، حتى يقضي شَهْوته.

وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيُخْسَف بأحدهما، فلا يَمنَع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه.

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيُخْسَف بأحدهما، فلا يَمنَع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه)، يعني لا يتعظ مما حصل لصاحبه من العقوبة، بل يكمل المشوار ويقع في الجريمة، ولا كأنه أصابه شيء.

وقال عبد الرحمن بن غَنْمٍ: يوشك أن يقعد اثنان على ثِفالِ رَحًى يطحنان، فيُمْسخ أحدُهما، والآخرُ ينظر.

وقال مالك بن دينار: بلغني أن ريحًا تكون في آخر الزمان وظُلَم، فيفزعُ الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مُسخوا.

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيدها: ابنُ أبي الدنيا في كتاب «ذَمِّ الملاهي»[1].

فالمسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بدّ، وهو واقعٌ في طائفتين:

- علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله، الذين قلبوا دين الله تعالى وشرعه، فقلبَ الله تعالى صُورَهم، كما قلبوا دينه.

- والمجاهرين المتَهَتكين بالفسق والمحارم.

ومن لم يُمْسَخْ منهم في الدنيا مُسخ في قَبره، أو يوم القيامة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالمسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بدّ)، سيقع.

---

(١) سبق تخريجها (ص٢٥٣).

وقد جاءَ في حديثٍ الله أَعلم بحاله: «يُحْشَرُ أَكَلَةُ الرِّبَا يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صُورَةِ الخَنَازِيرِ وَالكِلَابِ»[1]؛ من أجلِ حيلتهم على الربا، كما مُسخ أصحاب داود لاحتيالهم على أخذ الحيتان يوم السبت.

وبكل حال فالمسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث كثيرة.

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما ذاك إذا استحلُّوا هذه المحرَّمات بالتأويلات الفاسدة؛ فإنهم لو استحلّوها مع اعتقاد أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّمها كانوا كفارًا، ولم يكونوا من أمته[2].

ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي مع اعترافهم بأنها معصية، ولَمَا قيل فيهم: يَسْتَحِلّون، فإن المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقدًا حِلّه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد جاءَ في حديثٍ الله أَعلم بحاله)، يعني الله أعلم بسنده.

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٤٧).
(٢) المصدر السابق.

فيُشْبِهُ أن يكون استحلالهم للخمر يعني به: أنهم يُسَمّونهَا بغير اسمها، كما جاء في الحديث، فيشربون الأنبذة المحرّمة، ولا يسمونها خمرًا.

واستحلالهُم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجردُ سمع صوت فيه لَذّة، وهذا لا يحرُم كأصوات الطيور.

واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور، كحال الجرب وحال الحكّة ونحوهما، فيقيسون عليه سائر الأحوال، ويقولون: لا فرق بين حالٍ وحال.

وهذه التأويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة، الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إلا الملُوكُ ... وَأَحْبَارُ سَوءٍ ورُهْبَانهُا[1]

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيُشْبِهُ أن يكون استحلالهم للخمر يعني به: أنهم يُسَمّونهَا بغير اسمها)، الشراب الروحي، الويسكي وما أشبه ذلك، يسمون الخمر بهذه الأسماء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كما جاء في الحديث، فيشربون الأنبذة المحرّمة، ولا يسمونها خمرًا)، النبيذ المحرم هو الذي اشتد، إذا اشتد يعني أزبد فإنه يحرم لأنه صار خمر، أما قبل أن يشتد يُشرب النبيذ، كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبذ له ويشرب، فإذا صار اليوم الثالث أمر به فيهرق عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (٣/ ٣٣٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٤٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ١٥٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واستحلالُهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجردُ سمع صوت فيه لَذّة)**، يقولون: هذه فن، يعني المعازف والمزامير يسمونها بغير اسمها ويقولون عنها: فنون، وهي معازف ومزامير ليست فنونًا، والمغنى أو العازف يسمَّى فنانًا، يمدح بهذا!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور)**، يباح للرجل لبس الحرير إذا كان به مرض يحتاج إليه، مثل أن فيه حكة شديدة فيلبس الحرير، مثل الجرب يصير في الجلد، أيضًا هناك جروح فيستعمل الحرير، يجوز لبس الحرير في مثل هذا الحال؛ لأن هذا علاج، وأما لبسه للتزين به؛ فهذا حرام على الرجال.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيقيسون عليه سائر الأحوال، ويقولون: لا فرق بين حالٍ وحال)**، يخلطون بين الحلال والحرام، يباح لمن به جرب أو حكة شديدة أن يلبس الحرير؛ ليخفف عنه آلام الجرب، أما السليم فلا يجوز له لبس الحرير، فهو حرام على الذكور.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلا المُلُوكُ... وَأَحْبَارُ سَوءٍ ورُهْبَانهَا)**، الدين أفسده الملوك الفاسدون الذين يتبعون شهواتهم وأهواءهم.

لا يفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء، أما الأحبار المعتدلون والعلماء المعتدلون، لا، فإنهم يحرمون ما حرم الله.

ورُهْبَانُهَا: العباد الذين يحرمون ما أحل الله، ويتشددون، ولا رهبانية في الإسلام.

ومعلوم أنها لا تُغْني عن أصحابها من الله شيئًا، بعد أن بَلَّغ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيَّن تحريم هذه الأشياء بيانًا قاطعًا للعذرِ، مُقيمًا للحُجَّة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعلوم أنها لا تُغني عن أصحابها من الله شيئًا، بعد أن بَلّغ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيّن تحريم هذه الأشياء بيانًا قاطعًا للعذرِ، مُقيمًا للحجة)، يقول عبد الله بن المبارك:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ ... وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا

وَتَرْكُ الذُّنُوبِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ ... وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

الوجه الثامن: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] الحديثَ.

وهو أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري على ذلك[2]، فإن مَن أراد أن يعامل رجلًا معاملةً يعطيه فيها ألفًا بألفٍ وخمس مئة إلى أجَلٍ، فأقرضه تسع مئة، وباعه ثوبًا بست مئة يساوي ألفًا؛ إنما نوى بإقراض التسع مئة تحصيل الربح الزائد، وإنما نوى بالست مئة التي أظهر أنها ثمن الثوب الربا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الوجه الثامن: أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» الحديثَ، وهو أصل في إبطال الحِيَل، وبه احتج البخاري على ذلك**)، الحيل التي يتوصل بها إلى استباحة ما حرم الله حيل باطلة ومحرمة.

وقد أهلك الله طائفة من بني إسرائيل فمسخهم قردة وخنازير لما احتالوا على صيد السمك في يوم السبت فنصبوا له الشباك مع أنه حرام عليهم الصيد في يوم السبت، هم لم يصيدوا، لكن نصبوا الشباك حيلة فوقعت فيها الحيتان فأخذوها يوم الأحد، فغضب الله عليهم ومسخهم قردة وخنازير؛ عقوبة لهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٣) (٩/ ٢٢)، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها.

وهذا قد ذكره الله جَلَّوَعَلَا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ ﴾: ابتلاهم الله بأن الحيتان تأتي يوم السبت بكثرة مما يغريهم بالحيلة لصيدها.

﴿ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم ﴾، ﴿ نَبْلُوهُم ﴾ [الأعراف:١٦٣]: نختبرهم، هذه بلوى.

الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لما حرم الله عليهم الصيد وهم حرم جاء الله بالصيد وهم حرم تناله أيديهم، ينالونه بأيديهم، ولكنهم لم يلتفتوا غليه؛ لأن الله حرم عليهم الصيد وهم حرم، فلم يلتفتوا إليه، هذا الفرق بين المؤمنين وغير المؤمنين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [المائدة:٩٤]: الصحابة كفوا عن الصيد رغم كثرته، وأنه تناله أيديهم، كفوا عنه؛ لأن الله حرمه عليهم وهم حرم.

هذا فرق ما بين المؤمنين وغير المؤمنين في أوامر الله سبحانه، فلا يجوز الاحتيال على أوامر الله، فهذه الآية أصل واضح في تحريم الحيل على ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الوجه الثامن: أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث)، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»،**

لاحظ! العبرة بنية الشخص وليست العبرة بصورة العمل؛ قد يكون العمل حيلة على ما حرم الله، العبرة بالنية ليست العبرة بصورة العمل.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كفوا عن الصيد، وهم حرم؛ لأنهم يعلمون أن الله حرمه عليهم في هذه الحالة رغم أنه تناله أيديهم ورماحهم.

الأعمال بالنيات ولو تظاهر الإنسان بعكس النية واحتال، الله لا ينظر على الصور وإنما ينظر إلى الحقيقة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وهو أصل في إبطال الحيل)**؛ لأن العبرة بالنية.

«**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»: الله لم ينظر إلى صورة العمل، وإنما نظر إلى صورة العامل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وبه احتج البخاري على ذلك)**، احتج البخاري على إبطال الحيل بهذا الحديث؛ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، احتج البخاري بهذا الحديث في صحيحه على إبطال الحيل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإن مَن أراد أن يعامل رجلًا معاملةً يعطيه فيها ألفًا بألفٍ وخمس مئة إلى أجَلٍ، فأقرضه تسع مئة، وباعه ثوبًا بست مئة يساوي ألفًا؛ إنما نوى بإقراض التسع مئة تحصيل الربح الزائد، وإنما نوى بالست مئة التي أظهر أنها ثمن الثوب الربا)**، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»[1]، فمن احتال على الفائدة بالربا فإن هذه الحيلة لا تنفعه، وفعله حرام، فعله حرام وربا.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد.

كمن أقرض شخصًا مبلغًا ثم باع عليه ثوبًا بمبلغ، وأضافه إلى القرض، قال: هذا بيع، أنا لم آخذ عليه زيادة في القرض، إنما هذا ثمن، هذا بيع.

نقول: ما النية في هذا البيع؟ أنت لم تقصد البيع في هذا، أنت تقصد الربح فيه، في القرض، فهو حرام.

والله يعلم ذلك من جِذْر قلبه، وهو يعلمه، ومَنْ عامَله يعلمه، ومن اطلّع على حقيقة الحال يعلمه، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة، من إعطاء ألف حالّة، وأخذ ألف وخمس مئة مؤجّلة، وجعل صورة القَرْض وصورة البيع محلِّلًا لهذا المحرّم.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والله يعلم ذلك من جِذْر قلبه، وهو يعلمه، ومَنْ عامَله يعلمه، ومن اطلّع على حقيقة الحال يعلمه**)، يعلمون أنه حيلة على الفائدة في القرض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة، من إعطاء ألف حالّة، وأخذ ألف وخمس مئة مؤجّلة، وجعل صورة القَرْض وصورة البيع محلِّلًا لهذا المحرّم**)، هذا لا يفيده شيئًا، ولا ينقذه من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ.

الوجه التاسع: ما رواه عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»(١). رواه أحمد، وأهل «السنن»؛ وحَسّنه الترمذي.

وقد استدل به الإمام أحمد، وقال: فيه إبطال الحيل.

ووجه ذلك: أن الشارع أثبتَ الخيار إلى حين التفرّق الذي يفعله المتعاقدان بداعية طباعهما.

فحرّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقصد المفارق منعَ الآخر من الاستقالة، وهي طلبُ الفسخ، سواء كان العقدُ لازمًا أو جائزًا؛ لأنه قصد بالتفرّق غيرَ ما جُعل التفرق في العرف له؛ فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار، ولم يوضع التفرقُ لذلك، وإنما جُعل التفرق لذَهاب كلٍّ واحد منهما في حاجته ومصلحته.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوجه التاسع: ما رواه عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»)، وهذا أيضًا من أدلة إبطال الحيل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**». إذا كان يريد أن يقطع الخيار وقام من المجلس، يقول: أنا فارقت المجلس، فانتهى الخيار.

نقول: لا، الخيار لم ينتهِ، والمجلس لا زال، وهذه الحيلة لا تفيدك شيئًا، ولا يتحقق بها التفرق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ**»)، إلا أن يكون هناك خيار شرط، فينتهي خيار المجلس ويدخل في هذا الشرط بعد المجلس.

فإذا لم يكن هناك خيار شرط، وإنما احتال على إنهاء المجلس أو احتال أحدهما، فهذه الحيلة باطلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وقد استدل به الإمام أحمد، وقال: فيه إبطال الحيل**)، استدل الإمام أحمد بهذا الحديث على إبطال الحيل، وهو مَن فارق المجلس لا يقصد المفارقة، وإنما يقصد إنهاء خيار المجلس، وهو في المجلس ولو قام، ولو فارق المجلس؛ فهذا لا يبطل خيار المجلس؛ لأنه لم ينوِ به انتهاء المجلس، إنما أراد به قطع خيار المجلس، فهذه حيلة باطلة، وخيار المجلس باقٍ.

الوجه العاشر: ما روى محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، وَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[1].

رواه أبو عبد الله بن بَطّة: قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا الحسن بن الصبّاح الزّعفراني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد ابن عمرٍو.

وهذا إسناد جيد، يصحِّحُ مِثلَه الترمذيُّ.

وهو نصٌّ في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل، وإنما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدنى الحيل تنبيهًا على أن مثل هذا المحرَّم العظيم الذي قد توعّد الله تعالى عليه بمحاربة مَن لم يَنْتَهِ عنه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، وَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»)**، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»**، هذا إبطال للحيل على استباحة ما حرم الله.

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/ ٤٦)، وحسن إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩)، وقال ابن كثير في التفسير (١/ ١٩٠): هذا إسناد جيد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، وَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»**)؛ لأن اليهود يستحلون المحرمات بالحيل مثل قصة السبت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهو نصٌّ في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل، وإنما ذكر النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أدنى الحيل تنبيهًا على أن مثل هذا المحرَّم العظيم الذي قد توعّد الله تعالى عليه بمحاربة مَن لم يَنْتَهِ عنه**)، بأدنى الحيل؛ فكيف بالحيلة الكبيرة التي إثمُها أشد؟! والحيلة باطلة لا تحل ما حرَّم الله.

فمِن أسهل الحيل على مَنْ أراد فعله: أن يعطيه مثلًا ألفًا إلا درهمًا باسم القَرْض، ويبيعه خِرْقةً تساوى درهمًا بخمس مئة.

وكذلك المطلِّق ثلاثًا: من أسهل الأشياء عليه أن يُعْطي بعضَ السفهاء عشرة دراهم مثلًا، ويستعيره لِيَنْزُوَ على مطلَّقته، فتطيب له، بخلاف الطريق الشرعي، فإنه يصعب معه عَوْدُها حلالًا؛ إذ من الممكن أن لا يُطَلِّق، بل أن يموت المطلِّق أولًا قبله.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فمن أسهل الحيل على مَنْ أراد فعله: أن يعطيه مثلًا ألفًا إلا درهمًا باسم القَرْض، ويبيعه خِرْقةً تساوى درهمًا بخمس مئة)**، خرقة لا تساوي درهمًا يبيعها بخمسمائة، تصير الخرقة مجرد محلل، وهو لم يقصد بيعها حقيقة، إنما قصد الحيلة على الربا، هذا حرام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك المطلِّق ثلاثًا: من أسهل الأشياء عليه أن يُعْطي بعضَ السفهاء عشرة دراهم مثلًا، ويستعيره لِيَنْزُوَ على مطلَّقته، فتطيب له)**، كذلك الله حرم المطلقة ثلاثًا، واعتبر هذا بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره: يعني يتزوجها زوجٌ غيره -بعد الطلاق وانتهاء عدتها- زواج رغبة لا زواج تحليل، ثم يطلقها بطيبة من نفسه لا بحيلة، فتحل بهذا، أما أن يتزوج لا بقصد زواجه بها، وإنما يريد التحليل، فهذا هو التيس المستعار الذي لعنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن التّشَبُّه باليهود، وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت بأن حفروا خنادق يوم الجمعة، تقعُ فيها الحيتان يوم السبت، ثم يأخذونها يوم الأحد، وهذا عند المحتالين جائز؛ لأن فعل الاصطياد لم يُوجد يوم السبت، وهو عند الفقهاء حرام؛ لأن المقصود هو الكَفّ عما يُنالُ به الصيد بطريق التسبُّب أو المباشرة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن التّشَبُّه باليهود، وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت بأن حفروا خنادق يوم الجمعة، تقعُ فيها الحيتان يوم السبت، ثم يأخذونها يوم الأحد)، اليهود فعلوا هذه الحيلة التي ذمَّها الله وأهلكهم بسببها، فمسخهم الله عَزَّوَجَلَّ قردة وخنازير بسبب هذه الحيلة.

الله حرم عليهم صيد البحر يوم السبت، فهم حفروا الحفر ونصبوا الشباك فيها، فصارت الأسماك تقع في الحفر، وتمسكها الشباك يوم السبت، فإذا جاء يوم الأحد، جاءوا وأخذوا السمك من الشباك.

فلعنهم الله ومسخهم قردة وخنازير بسبب هذه الحيلة؛ ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة:٦٥]. ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ ﴾: يعني اليهود. يقول لليهود: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ﴾: أيها اليهود. ﴿ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾: فحفروا الحفر

للأسماك ووضعوا فيها الشباك، يظنون أن هذا يبيح لهم أخذها يوم الأحد، هذا حرام.

مسخهم الله قردة، مسخهم الله قردة؛ ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا﴾: هذا أمر كوني؛ ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة:٦٥]، وإذا أمر الله بشيء فإنه يكون؛ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو عند الفقهاء حرام؛ لأن المقصود هو الكَفّ عما يُنالُ به الصيد بطريق التسبُّب أو المباشرة)**، عند الفقهاء الذين يفهمون أوامر الله ونواهيه، هؤلاء هم الفقهاء يفهمون أن هذا حرام؛ لأنه حيلة، فلا تستباح به محارم الله جَلَّ وَعَلَا.

ومن احتيالهم: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَمَّا حرّم عليهم الشحوم تأوّلوا أن المراد نفس إدخاله الفَمَ، وأن الشحم هو الجامد دون المُذاب، فجَمَلوه فباعوه، وأكلوا ثَمَنه.

وقالوا: ما أكلنا الشحمَ، ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حَرّم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله؛ إذ البدل يسدّ مسدّه، فلا فرق بين حال جُموده وذَوْبِهِ، فلو كان ثمنه حلالًا لم يكن في تحريمه كبير أمر.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن احتيالهم: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَمَّا حرّم عليهم الشحوم تأوّلوا أن المراد نفس إدخاله الفَمَ، وأن الشحم هو الجامد دون المُذاب، فجَمَلوه فباعوه، وأكلوا ثَمَنه)**، الله جَلَّ وَعَلَا حرم على اليهود الشحوم المختلطة مع اللحوم؛ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام:١٤٦]: الشحوم المختلطة مع اللحم حرام عليهم، وهذا من شدة إرهابهم؛ لأنه لا يمكن عزلها عن اللحم، فهم احتالوا على هذا، كيف احتالوا؟

أخذوا هذه الشحوم وجملوها يعني أذابوها وصارت ودكًا، فباعوها وأكلوا ثمنها، احتالوا على ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(، ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حَرّم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله)**، أو ببدله: وهو الودك.

وهذا هو: الوجه الحادي عشر: وهو ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: بلغ عمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا! ألم يعلَم أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «قَاتَلَ اللهُ اليَهودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»**[1]. **متفق عليه.**

قال الخَطَّابِيُّ: «جملوها معناه: أذابوها حتى تصير وَدَكًا، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جَملتُ الشحمَ، وأجملته، واجتملته؛ والجميل: الشحم المذاب»[2].

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الوجه الحادي عشر: وهو ما روى ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: بلغ عمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا!)**، يعني باع خمرًا، لم يشربها، ولكن باعها وأكل ثمنها، وقال: أنا لم أشرب خمرًا، أنا بعتها وأكلت الثمن، الثمن يقوم مقام الخمر، لأنه ثمن خمر، وإذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قال الخطابي: «جملوها معناه: أذابوها حتى تصير وَدَكًا، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جَملتُ الشحمَ، وأجملته، واجتملته؛ والجميل: الشحم المذاب»)**، هذا كلام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام الجليل، أبو سليمان حمد الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا كلام جميل منه، وكل كلامه جميل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).
(٢) انظر معالم السنن (٣/ ١٣٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال الخطابي: «جملوها معناه: أذابوها)**، جملوها: أذابوها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حتى تصير وَدَكًا، فيزول عنها اسم الشحم)**، يقولون: الودك ليس بشحم، إذًا الودك هذا من أين جاء؟ جاء من الشحم، فرع عليه، والفرع له حكم الأصل.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله حَرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! أرأيت شحومَ الميتة، فإنه يُطلَىَ بها السُّفُن، ويُدهنُ بها الجلود، ويَستَصْبحُ بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام». ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: «قاتل الله اليهود! إن الله لما حّرم عليهم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[1]. رواه البخاري، وأصله متفق عليه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله حَرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)، الميتة حرام، وكذلك شحوم الميتة حرام، والودك الناتج عن شحوم الميتة حرام؛ لأنه فرع على حرام، وفرع الحرام حرام.

فالرسول لما حرم الميتة، لما ذكر تحريم الميتة ذكروا له: أن الناس يستصبحون بودكها: يعني يسرجون بيوتهم بودك الميتة الذي يذيبونه ثم يجعلونه في إناء مصنوع من الطين أو من الحجر ويسرجون به بيوتهم، وهو متحول من شحم الميتة.

فقال: لا، هو حرام، لا يستصبح الناس به، ولا يطلون به السفن ولا يستعملونه؛ لأنه حرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقيل: يا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**! أرأيت شحومَ الميتة، فإنه يُطلَى بها السُّفُن، ويُدهنُ بها الجلود، ويَستَصْبحُ بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام»**)، كل هذا حرام: طلاء السفن، والاستصباح لها، ودهن الجلود لها كله حرام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عند ذلك: «قاتل الله اليهود! إن الله لما حرّم عليهم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»**)، فهذا العمل فعله اليهود ولعنهم الله بسببه، جعلهم قردة، مسخهم قردة وخنازير؛ ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف:١٦٦]، هذا أمر شديد، الله جَلَّ وَعَلَا لا ينطلي عليه الحيل، ولا تخفي عليه النيات والمقاصد، فلا يخادع الله كما قال بعض السلف: يخادعون الله كما يخادعون صبيًّا! الله لا يخادع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية صالح وأبي الحارث- في أصحاب الحيل: «عمدوا إلى السّنَن، فاحتالوا في نَقْضِها، فالشيء الذي قيل: إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلُّوه»، ثم احتج بهذا الحديث، وحديث: «لعن اللهُ المحلِّل والمحلَّل له»**[1].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقد ذكر حديث الشحوم: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يُحتالُ بها للتوصِّل إلى المحرَّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته، وتبديل اسمه**[2].

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية صالح وأبي الحارث-**)، الإمام أحمد له ابنان: عبد الله وهو الكبير، وصالح وهو أصغر من عبد الله، وكلاهما رويا عن أبيهما وتفقها عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم احتج بهذا الحديث، وحديث: «لعن اللهُ المحلِّل والمحلَّل له»**)؛ لأن المحلل والمحلل له حيلة أيضًا على إباحتها للزوج الذي طلقها ثلاثًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقد ذكر حديث الشحوم: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يُحتالُ بها للتوصِّل إلى المحرَّم**)، كل حيلة يتوصل بها إلى استباحة المحرم فهي حرام، ولا ينفع التحيل، الله لا يخادع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧١).

(٢) انظر معالم السنن (٣/ ١٣٣).

وقد مُثِّلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له: لا تَقْرَبْ مال اليتيم، فباعه، وأخذ ثمنه فأكله، وقال: لم آكل نفس مال اليتيم، أو اشترى شيئًا في ذمَّته، ونَقَده، وقال: هذا قد ملكته، وصار عِوضه دَينًا في ذمتي؛ فإنما أكلت ما هو ملكي باطنًا وظاهرًا.

ولولا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأن نَبِيَّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبَّههم على ما لُعنت به اليهود.

وكان السابقون منها فُقهاء أتقياء، علموا مقصود الشارع، فاستقرّت الشريعة بتحريم المحرمات من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وغيرها، وإن تبدّلت صورها، وبتحريم أثمانها لطرَّق الشيطان لأهل الحِيَل ما طرَّق لهم في الأثمان ونحوها؛ إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقد مُثِّلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له: لا تَقْرَبْ مال اليتيم، فباعه، وأخذ ثمنه فأكله، وقال: لم آكل نفس مال اليتيم)**، وإنما أكل ثمنه، المعنى واحد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فاستقرّت الشريعة بتحريم المحرمات من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وغيرها، وإن تبدّلت صورها، وبتحريم أثمانها لطرَّق الشيطان لأهل الحِيَل ما طرَّق لهم في الأثمان ونحوها؛ إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى)**، الباب واحد سواء استباحوا ما حرم الله، أو استباحوا البديل عنه، والفرع الذي تفرع منه، والله جَلَّ وَعَلَا لا يخفى عليه شيء، ولا تنفع عنده الحيل، ولا يُخدع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الوجه الثاني عشر: أن باب الحيل المحرمة مَدارُهُ على تسمية الشيء بغير اسمه، على تغيير صورته مع بقاء حقيقته.

فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمَّى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة؛ فإن المحلل مثلًا غَيّر اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحلِّل إلى الزوج، وغيّر مُسمّى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقةُ حقيقة التحليل.

ومعلوم قطعًا أن لَعْنَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم، الذي اللعنةُ من بعض عقوبته.

وهذا الفساد لم يَزُلْ بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صُلب العقد إلى ما قبله؛ فإن المفسدة تابعة للحقيقة، لا للاسم، ولا لمجرد الصورة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الوجه الثاني عشر: أن باب الحيل المحرمة مَدارُهُ على تسمية الشيء بغير اسمه**)، يسمونه بغير اسمه، يسمون الشحم ودكًا؛ وجملوه يعني: أذابوه، وقالوا: نحن لم نستبح الشحم، إنما استبحنا شيئًا حلالًا وهو الودك، وهو فرع عن الشحم، والفرع له حكم الأصل؛ فهو حرام أيضًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإن المحلل مثلًا غَيّر اسم التحليل إلى اسم النكاح**)، المحلل في طلاق المطلقة ثلاثًا إذا تزوجها لا بقصد اتخاذها زوجة، وإنما يحللها لمن حرمت عليه بطلاق الثلاث، وهو التيس المستعار، ولا تحل للأول بهذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وغيّر مُسمّى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقةُ حقيقة التحليل**)، وهذا لا ينفع ولا يخرج الحكم عن أصله، هو، هو، المحلل ملعون ولو سمَّى نفسه زوجًا، وسمى العقد نكاحًا فهو ليس كذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومعلوم قطعًا أن لَعْنَ الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم، الذي اللعنةُ من بعض عقوبته**)، الرسول لعن المحلل، لماذا؟ لما يترتب على فعله من الآثار القبيحة.

تحليلها للمطلق تحليل لما حرم الله، وهذا لا يجوز، وكون المحلل يطأ فرجًا حرامًا عليه لا يبيحه له العقد الباطل، ويترتب على هذا آثار سيئة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهذا الفساد لم يَزُلْ بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة**)، وهي التحليل.

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا، لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها مِنْ قلوبهما عالم السرائر.

فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غَيّرا اسمه إلى المعاملة، وصورتَه إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومَكْرٌ، ومخادعة لله تعالى ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيّ فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حَرّم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم أذابوه حتى صار وَدَكًا، وباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن، لا المثمَّن، فلم نأكل شحمًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا، لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها مِنْ قلوبهما عالم السرائر)، هذا في القرض، أقرضه مبلغًا، والقرض لا يجوز أخذ الزيادة فيه، فاحتالوا على هذا؛ اقترض منه قرضًا، وباع عليه ثوبًا بمبلغ أخر وهو لا يقصد البيع ولا حقيقة البيع، إنما يقصد الزيادة في القرض، وهذا لا يغير الحكم، فهو ربًا، ربًا، ربًا.

كذلك من استحلّ الخمر باسم النبيذ، كما في حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»(١).

وإنما أُتي هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنُّوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرّم وثبوته.

وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جَمْله، واستحلال أخذ الحِيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة، وقالوا: ليس هذا صيد يوم السبت، ولا استباحةً لنفس الشحم.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»)، يسمونها بغير اسم الخمر، يسمونها بالشراب الروحي، بالويسكي بأي شيء، لا يسمونها خمرًا، وهي خمر، ومسكر، فالأسماء لا تغير الحقائق، هذه قاعدة: «الأسماء لا تغيِّرُ الحقائقَ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٠).

يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ»)، هذا مما يحدث في آخر الزمان: أن ناسًا يبيتون على شرب الخمر، وعلى الزنا وعلى القينات والمغنيات فيخسف الله بهم الأرض -والعياذ بالله-؛ لأنهم استباحوا ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ، وقد يسمون هذا بغير أسمائه، والأسماء لا تغير الحقيقة، ولا تنسخها.

بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعمًا أنه ليس خمرًا، مع علمه أن معناه معنى الخمر، ومقصودَه مقصودُه، وعملَه عملُه: أفسدُ تأويلًا؛ فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر، كما دلّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وقد جاء هذا الحديثُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه أخرى:

منها: ما رواه النسائي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»(١). وإسناده صحيح.

ومنها: ما رواه ابن ماجه عن عُبادة بن الصامت يرفعه: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»(٢). رواه الإمام أحمد، ولفظه: «ليستحلنّ طائفة من أمتي الخمر»(٣).

ومنها: ما رواه ابن ماجه أيضًا من حديث أبي أمامة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»(٤).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعمًا أنه ليس خمرًا، مع علمه أن معناه معنى الخمر، ومقصودَه مقصودُه، وعملَه عملُه: أفسدُ تأويلًا؛

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣١٨)، قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤): «سند جيد».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٤) وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف.

فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر)، هناك مَن يرى أن الخمر لا تكون إلا من العنب، وهذا رأي باطل؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع قاعدة قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، مِن أي شيء كان؛ من العنب، من الشعير، من التمر الذي يتخمر كله خمر.

«**مَا أَسْكَرَ**»: الحكم يتعلق بالإسكار، ولا ينظر إلى المادة التي صُنِعَ منها يتعلق بالإسكار؛ فإذا أسكر الشيء فهو خمر من أي مادة كان.

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالًا، لمّا ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه.

وكذلك شُبْهتهم في استحلال الحرير والمعازف، فإن الحرير قد أبيح للنساء، وأبيح للضرورة، وفي الحرب، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف:٣٢].

والمعازف قد أبيح بعضها في العُرْس ونحوه، وأبيح الحداء، وأبيح بعض أنواع الغناء. وهذه الشبهة أقوى بكثير من شُبه أصحاب الحيل.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذلك شُبْهتهم في استحلال الحرير والمعازف، فإن الحرير قد أبيح للنساء، وأبيح للضرورة**)، أبيح الحرير للرجال للضرورة؛ إذا كان به جرب وحكة يباح له أن يلبس الحرير؛ لأن الحرير يبرد الجلد ولا يكون معه حكة وجرب، فيباح في هذه الحالة، أما أن يلبسه من غير سبب للتزين به فهذا حرام لا يجوز في أي وقت كان.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وفي الحرب**)، وأبيح لبس الحرير في الحرب؛ لأن هذا يغيظ الأعداء، ويعلمون أن المسلمين عندهم قوة، فهذا نظر إلى المقاصد فيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمعازف قد أبيح بعضها في العُرْس ونحوه**)، مثل الدف، أبيح منها الدف، وهو من آلات اللهو، لكن يباح ضربه في الزواج

لأجل إعلان النكاح، ويكون بأيدي النساء خاصة وفيما بينهن، ولا يكون بأيدي الرجال.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأبيح الحداء)**، الحداء: نوع من الغناء يباح لقيادة الإبل في الليل؛ إذا كانوا يسيرون في الليل فيكون معهم حادٍ تسير الإبل على صوته، والحداء نوع من الغناء، لكنه يباح لأجل حاجة المسافرين إليه.

فإذا كان من عقوبة هؤلاء أن يُمسخ بعضهم قردة وخنازير، فما الظن بعقوبة مَنْ جُرْمُهم أعظم، وفعلهم أقبح؟

فالقوم الذين يُخسَف بهم ويُمسَخون إنما فُعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد، الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مُسخوا قردة وخنازير، كما مُسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد، الذي استحلوا به المحارم، وخُسف ببعضهم كما خُسف بقارون؛ لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكِبْر والخُيَلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه، فلمّا مَسخوا دين الله تعالى مسخهم الله، ولمّا تكبّروا عن الحق أذلّهم الله تعالى، فلما جمعوا بين الأمرين جَمع الله لهم بين هاتين العقوبتين، ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٣].

وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث تقدم ذكر بعضها.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكِبْر والخُيَلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه)، لا يجوز فعل هذه الأشياء؛ لأنها مما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كل زمان وفي كل مكان؛ لا يقال الوقت تغير، والناس تغير حالهم، وهذا شيء درج عليه الناس، إلى آخره.

كل هذا باطل، أحكام الله لا تتغير إلا إذا نَسخَ الله شيئًا منها، أما ما لم يُنسخ فإنه محكم إلى يوم القيامة، ولا يجوز تغييره والاحتيال عليه.

وآفة الناس من المفتين المتعالمين، أو علماء الضلال، يكونون علماء، لكن علماء ضلال، والآن صاروا في المواقع وفيما يسمونه بالشبكات، كل مَن هب ودب يفتون ويتكلمون، ويغتر بهم بعض الناس وأصحاب الأهواء، ويقولون: هؤلاء علماء حاذقون وعارفون، واتركوا هؤلاء المتشددين، فتنة والعياذ بالله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه)**، خرج على قومه بزينته؛ ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص:٧٩، ٨٠] الذي صبروا. ثم العاقبة: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص:٨١]. كنوزه التي معه اندفنت في الأرض؛ حتى لا يطمع احدٌ بها.

﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾ [القصص:٨١، ٨٢].

الله جَلَّ وَعَلَا إذا حرم شيئًا يجب على العباد أن يتجنبوه، ويعظموا حرمات الله، ولا يحتالوا عليها بالفتاوى الباطلة وأقوال المتعالمين، وما تبثه الشبكات والمواقع المشبوهة التي يقذف فيها من هب ودب من الأقوال والفتاوى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلما جمعوا بين الأمرين جمع الله لهم بين هاتين العقوبتين،** ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٣])، ﴿وَمَا هِيَ﴾: هذه العقوبة.

﴿مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: في أي زمان وفي أي مكان.

﴿بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٣]: قريب أن الله يحل بهم ما أحل بمن قبلهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث تقدم ذكر بعضها)**، المسخ والخسف الذي يحدث في آخر الزمان جاء في عدة أحاديث كما تقدم نموذج منها.

فصل

وقد أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طائفة من أمته تستحلّ الربا باسم البيع، كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر.

فروى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ»[1]، يعني: العِينةَ.

وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالَّة على تحريم العِينة[2].

فإنه من المعلوم أن العينة عند مُسْتحِلِّها إنما يسميها بيعًا، وفي هذا الحديث بيانُ أنها ربًا لا بيع؛ فإن الأمة لم يستحلَّ أحد منها الرِّبا الصريح، وإنما استُحِلَّ باسم البيع وصورته، فصوّروه بصورة البيع، وأعاروه لفظه.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طائفة من أمته تستحلّ الربا باسم البيع)، أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سيأتي في أمته من يستحل الربا، ويسميه باسم البيع؛ لأنه معلوم أن البيع حلال والربا حرام فيغير

---

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢١٨) قال: حدثنيه عبد العزيز بن محمد المسكي نا ابن الجنيد نا سويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي مرسلًا.

(٢) مثل حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». أخرجه أحمد (٢/ ٨٤)، وأبو داود (٣٤٦٢).

الاسم، وتغيير الاسم لا يغير المسمَّى، لكن هم يحتالون، ويسمونه باسم البيع.

مثال ذلك: أن يعطيه مبلغًا عل أنه قرض، ثم يحتال على الفائدة في القرض بأن يبيع عليه قطعة قماش أو سيارة أو ما أشبه ذلك، ويقول: هذا المال، هذا ثمن لهذه السلعة، وهو قرض ربوي، لا يغيره الاسم بأنه بيع.

والله جَلَّوَعَلَا يعلم، فالله لا يُخدع سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يعلم الحيل ويعلم المقاصد فلا يخفى عليه شيء من تحيلهم وباطلهم؛ ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾: هذا مكر، ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر)**، كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر: الشراب الروحي، الويسكي ما أشبه ذلك، لا يسمونه خمرًا، يسمونه عصيرًا وهو مسكر، والمسكر حرام؛ قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١).

يقولون: هذا عصير عنب، هذا عصير برتقال، وهو خمر؛ لأنه مسكر فلا يغيره الاسم من عصير الفاكهة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فروى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي، عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ**»، **يعني: العِينة)**، العِينة.

والعِينة: أن يحتاج إلى مال، ومعلوم أنه لو أعطاه نقودًا بزيادة أن هذا ربًا، فيبيع عليه سلعة بمبلغ ثم يشتريها منه، فهذه هي العينة، رجع إليه عين ماله.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يبيع عليه سيارة بثمن باهظٍ أكثرَ من ثمنها الحقيقي، ثم يشتريها الدائن من المستدين، ويقول: هذا بيع وشراء!

نقول: لا، هذا ربًا في صورة بيع، ولا يحل هذا؛ هذه مسألة العينة.

أما إذا احتاج الفقير إلى سلعة واشترى من التاجر سلعة ليبيعها على غيره، فاشتراها بثمن مؤجل ليبيعها على غيره وينتفع بثمنها، فهذه مسألة التورق، وليست مسألة العينة، وفرق بين هذه وهذه، فهو يبيعها على غيره، أما لو باعها عليه صارت مسألة العينة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العِينة)**، هذا الحديث نص في تحريم العينة التي هي ما ذكرنا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنه من المعلوم أن العينة عند مُسْتحِلِّها إنما يسميها بيعًا، وفي هذا الحديث بيانُ أنها ربًا لا بيع)**، شيخ الإسلام ابن تيميَّة لا يجيز مسألة التورق؛ لأنه يقول: هي عِينة.

والجمهور يقولون: لا، هذه ليست العينة، العينة لو رجعت على الدائن، هذه لم ترجع على الدائن، باعها على غيره وانتفع بثمنها، فإذا حل الأجل يسدد للدائن القيمة التي اشتراها بها منه.

الجمهور يرون أن هذا جائز، والشيخ تقي الدين يرى أن هذا لا يجوز، وأنه حيلة إلى الربا.

ومن المعلوم أن الربا لم يُحَرَّم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حُرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحِيَل الرِّبوية، كقيامها في صريحه سواءً، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من يشاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفسُ الربا، وإنما توسّلا إليه بعقدٍ غير مقصود، وسمّياه باسم مستعار غير اسمه.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن المعلوم أن الربا لم يُحَرَّم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حُرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده)**، فالأسماء لا تغير الحقائق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من يشاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفسُ الربا، وإنما توسّلا إليه بعقدٍ غير مقصود، وسمّياه باسم مستعار غير اسمه)**، هذا مضمون كلام شيخ الإسلام ابن تيمية نقله تلميذه ابن القيم هنا.

ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حُرِّم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيدًا من وجوه عديدة:

منها: أنه يُقدِم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوة، لا يقدم بمثلها المُرْبي صريحًا؛ لأنه واثق بصورة العقد واسمه.

ومنها: أنه يطالِبُه مطالبةَ من يعتقد حلّ تلك الزّيادة وطِيبها، بخلاف مطالبة المُرْبي صريحًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(منها: أنه يُقدِم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوة، لا يقدم بمثلها المُرْبي صريحًا؛ لأنه واثق بصورة العقد واسمه)**، هذه تجرئ على الربا باسم البيع، فالبائع يطالب المشتري بقوة على أنه بائع سلعة ويطالبه بثمنها، وهو يعلم أنه ليس ببيع صحيح، وإنما هو وسيلة إلى الربا، تحصيل الربا، ولكنه غطاه باسم البيع، فيجتنب هذا.

الجمهور أجازوا مسألة العينة للحاجة، ويقولون: إنه لم يبعها على صاحبها الدائن الذي باعها على الفقير أو على المحتاج، اشتراها غيره وهو انتفع بثمنها، فإذا حل الأجل يسدد للدائن ثمن السلعة، وهذا ليس فيه ربًا، وفيه سد حاجة للفقير والمحتاج، هذه وجهة نظرهم.

ومنها: اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارَةٌ، والنفوس أرغبُ شيء في التجارة، فهو في ذلك بمنزلة من أحَبّ امرأة حبًّا شديدًا، ويمنعه من وصالها كونهُا مُحَرَّمَةً عليه، فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له، يأمن به من بَشاعة الحرام وشناعته، فصار يأتيها آمنًا، وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته، وإنما أظهرا صورة عقد يتوصّلان به إلى الغرض.

ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حَرّم الحكيمُ الخبير لأجلها الزنى والربا قوةً؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حرّم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والدَّين اللازم الذي لا يَنْفَكّ عنه، وتوَلُّد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه، وتَسْلُبه متاعه وأثاثه وداره، كما هو الواقع في الواقع.

فالربا أخو القمار الّذي يجعل المقمور سليبًا حزينًا مَحْسورًا.

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد: تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة إليه، كما حَرّم التفرّق في الصرف قبل القبض، وأن يبيعَه دِرْهَمًا بدرهمٍ إلى أجل، وإن لم يكن هناك زيادة.

فكيف يُظنّ بالشارع مع كمال حكمته أن يُبيح التحيُّل والمكرَ على حصول هذه المفسدة، ووقوعها زائدةً متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافًا مضاعفة؟

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له، يأمن به من بَشاعة الحرام وشناعته، فصار يأتيها آمنًا، وهما يعلمان في الباطن

أنها ليست زوجته، وإنما أظهرا صورة عقد يتوصّلان به إلى الغرض)، المهم أن الحيل لا تصح ولا تنفع، وهذه من الحيل على الحرام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالربا أخو القمار الّذي يجعل المقمور سليبًا حزينًا مَحْسورًا)**، القمار: هو المراهنة التي تؤخذ بها النقود، يتراهنان أن هذا كذا، وذاك يقول: لا ليس كذا، ويجعلان شيئًا من المال لمن يظهر صوابه في هذه الصورة، هذا هو القمار، المراهنة التي يؤخذ عليها المال هذا قمار.

هذا هو القمار وهو في القرآن يسمى بالميسر، القمار يسمى في القرآن بالميسر، والميسر أخو الربا؛ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة إليه، كما حَرّم التفرّق في الصرف قبل القبض، وأن يبيعَه دِرْهَمًا بدرهمٍ إلى أجل)**، وهذا ربا النسيئة؛ يبيعه دراهم، يبيعه جنيهات بدراهم يعني ذهب بفضة ولا يتقابضان في المجلس، يتفرقان قبل التقابض ويصير ربا نسيئة وهو أشد، وهو ربا الجاهلية.

والصرف لابد فيه من التقابض في المجلس، فإن تأخر عن المجلس صار ربا نسيئة.

ولو سلك مثلَ هذا بعضُ الأطباء مع المرضى لأهلكهم؛ فإن ما حرّم الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المحرمات؛ إنما هو حِمْيَةٌ لحفظ صحة القلب، وقوة الإيمان، كما أن ما يمنع منه الطبيبُ مما يَضُرّ المريض حِمْيةٌ له.

فإذا احتال المريض أو الطبيبُ على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه، أو تغيير اسمه مع بقاء مسمَّاه، ازداد المريض بتناوله مرضًا إلى مرضه، وترامَى به إلى الهلاك، ولم ينفعه تغيُّر صورته، ولا تبدُّل اسمه.

وأنت إذا تأمّلتَ الحيلَ المتضمنة لتحليل ما حرّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإسقاطِ ما أوجب، وحَلِّ ما عَقَدَ وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها، والوِجْدانُ شاهدٌ بذلك.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأنت إذا تأمّلتَ الحيلَ المتضمنة لتحليل ما حرّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإسقاطِ ما أوجب، وحَلِّ ما عَقَدَ وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها)**، كونه يتناول المحرم ولا يغير اسمه أخف من كونه يتناوله مغيرًا لاسمه؛ لأن الذي يتناول المحرم وهو يعرف أنه محرم يخجل لما بينه وبين الله وحري أن يتوب قريبًا ويخاف من العقوبة.

أما الذي يستعمل الحيلة هذا يطمئن ويأمن، يقول: أنا لم آخذ ربا، أنا لم أشرب خمر؛ يعني شربت اسمًا آخر غير الخمر، وهو في الحقيقة هو الخمر، لكن غير الاسم.

فكذلك الربا يقول: أنا لم آكل ربا، أنا بعت واشتريت هذا ثمن مبيع، نقول: هذا لا يغير الحقيقة، ثمن مبيعه هو ربًا سميته أنت باسم البيع، لا يتغير؛ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

كونك سميته: بيع، لا يغير حقيقته ولا تجوز الحيل التي يستباح بها ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الله لا يخفى عليه شيء، أنت لو خادعت إنسانًا يمكن ينخدع ولا يعلم، أما الله يعلم كل شيء.

فالله سبحانه إنما حرّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المُضرّة بالدنيا والدين، ولم يحرِّمها لأجل أسمائها وصورها.

ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدُّل أسمائها وتغيُّر صُوَرها، ولو زالت تلك المفاسد بتغيير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشّحم واسمه بإذابته، حتى استحدث اسم الوَدَك وصورته، ثم أكلوا ثمنه، وقالوا: لم نأكله، وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالله سبحانه إنما حرّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المُضرّة)**، الله حرم المحرمات حمايةً للإنسان من ضررها؛ فلذلك حرمها عليه، لم يحرم الله شيئًا إلا وهو مضرة، وتحريمه رحمة بالإنسان؛ لئلا يضره فمنعه الله منه، مثل الطبيب الذي يحمي المريض بالحمية عن بعض الأطعمة؛ إبقاءً على صحته وعلى حياته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولم يحرِّمها لأجل أسمائها وصورها)**، إنما حرمها لمعنى فيها، لم يحرمها لأجل أسمائها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو زالت تلك المفاسد بتغيير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشّحم واسمه بإذابته، حتى استحدث اسم الوَدَك وصورته)**، كما سبق، أن الله لما حرم الشحم على اليهود؛ ﴿ وَعَلَى

﴿ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام:١٤٦].

حرم الله الشحوم على اليهود، ماذا فعلوا؟ أذابوها حتى صارت ودكًا وأكلوها، قالوا: نحن لم نأكل شحومًا، أكلنا ودكًا.

الودك هذا من أين جاء؟ هذا جاء من الشحم، فرع عنه، وتحويله إلى اسم آخر لا يبيحه لكم، إن الله لما حرم الشحوم على اليهود جملوها يعني أذابوها وصارت ودكًا، جملوها وباعوها وأكلوا ثمنها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشّحم واسمه بإذابته، حتى استحدث اسم الوَدَك وصورته، ثم أكلوا ثمنه، وقالوا: لم نأكله)**، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ جَمَّلُوهَا**»: يعني: أذابوها، «**ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**».

يقولون: نحن لم نبع شحوم، نحن بعنا ودكًا، الودك من أين جاء؟ جاء من الشحوم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد)**، حرم الله عليهم الصيد يوم السبت؛ لأن اليهود لهم السبت.

فالله جَلَّ وَعَلَا جعل للأمم يومًا من الأسبوع يتعبدون فيه، فاختارت اليهود يوم السبت، واختارت النصارى يوم الأحد، جاء الله بهذه الأمة فاختار لها الجمعة الذي هو سيد الأيام.

فكونهم يغيرون الشيء من يوم إلى يوم، ثم يأكلونه هذا لعنهم الله بسببه، ومسخهم قردة وخنازير، ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥].

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةٌ في المفسدة التي حُرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونِسْبَة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يُحَرِّم الشيء لمفسدةٍ، ويبيحه لأعظم منها.

ولهذا قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةٌ في المفسدة التي حُرمت لأجلها**)، هو لو أكلها على أنها حرام صريح صار أخف من كونه غيَّر اسمها واحتال عليها، وسمَّاها بغير اسمها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونِسْبَة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يُحَرِّم الشيء لمفسدةٍ، ويبيحه لأعظم منها**)، هذا كذب على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه يحرم الشيء، فإذا غير اسمه يصير حلالًا.

أو إذا نقل من يوم إلى يوم صار حلالًا، نقلوه من يوم السبت إلى يوم الأحد؛ فهذا لعنهم الله بسببه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٩).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون)**، أيوب السختياني من علماء المسلمين ومن العبَّاد المشهورين، يقول: يخادعون الله كما يخادعون صبيًّا.

ولو أنهم أتوا الأمر على حقيقته ولم يغيروه ويخادعوا باسمه -تغيير الاسم-؛ لكان أخف مِن أنهم جمعوا بين جريمتين: استحلال الحرام، واستعمال الحيلة التي استباحوا بها المحرم.

وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ؛ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»(١).

وقال بِشْر بن السريِّ -وهو من شيوخ الإمام أحمد -: «نظرتُ في العلم، فإذا هو الحديث والرأيُ، فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته، وذكر الجنّة والنار، والحلالِ والحرام، والحثّ على صلة الأرحام، وجِماع الخير. ونظرت في الرأي، فإذا فيه المَكْرُ، والخديعة، والتَّشاحُّ، واستقصاء الحق، والممالأة في الدين، واستعمال الحِيل، والبعثُ على قَطيعة الأرحام، والتجرُّؤ على الحرام»(٢).

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل وذُكر أصحاب الحيل، فقال: يحتالون لنقض سُنن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والرأيُ الذي اشتُقَّت منه الحيل المتضمنةُ لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرم الله: هو الذي اتفق السلفُ على ذَمِّه وعَيْبه.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ؛ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»)، نهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ما ارتكبته اليهود من استعمال الحيل لاستحلال الحرام.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونظرت في الرأي، فإذا فيه المَكْرُ، والخديعة، والتَّشاحُّ، واستقصاء الحق، والمماألأة في الدين، واستعمال الحِيل، والبعثُ على قَطيعة الأرحام، والتجرُّؤ على الحرام)**، الواجب على المسلم أن يتبع الدليل من الكتاب والسنة ولا يتبع الرأي؛ لأن الرأي أكثر ما يكون خطأً.

وأما الكتاب والسنة فهما معصومان من الخطأ؛ ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٢].

فاستعمل الأسماء على ما هي عليه ولا تغيرها، واستعمل الأدلة في مواردها، ولا تغير مدلولاتها كما تفعل اليهود والنصارى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال أبو داود)**، أبو داود: صاحب «سنن أبي داود»، هو من أكبر تلاميذ الإمام أحمد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل وذُكر أصحاب الحيل، فقال: يحتالون لنقض سُنن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، يعني ينقضون بآرائهم التي اخترعوها السنن الواردة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي هي وحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيعارضون الوحي بالرأي والحيلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والـرأيُ الذي اشتُقَّت منه الحيل المتضمنةُ لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرم الله: هو الذي اتفق السلفُ على ذَمِّه وعَيْبه)**، هذا هو الرأي المذموم الذي يغيرون به ما شرعه الله ويعارضون به النصوص.

أما الرأي الذي هو موافق للكتاب والسنة فلا بأس بذلك، هذه مذاهب الأئمة الأربعة كلها من هذا النوع، هي رأي لهم، لكن هذا الرأي موافق للكتاب والسنة، ومستنبط من الكتاب والسنة.

فروى حَرْبٌ عن الشّعبي، قال: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إيّاكُم و«أرأيتَ، أرأيتَ»؛ فإنما هلك من كان قبلكم بـ«أرأيت، أرأيت»، ولا تقيسوا شيئًا بشيء، فتزلَّ قَدَمٌ بعد ثبوتها»(١).

وعن الشعبي، عن مسروق، قال: قال عبد الله: «ليس من عام إلا والذي بعده شرٌّ منه، لا أقول: أميرٌ خيرٌ من أميرٍ، ولا عامٌ أخْصَبُ من عام، ولكن ذهابُ خيارِكم وعلمائكم، ثم يحْدُثُ قوم يقيسون الأمور برأيهم، فَيَنْهدِم الإسلام ويَنْثَلِمُ»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فروى حَرْبٌ عن الشّعبي**)، حربٌ: من أصحاب الإمام أحمد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إيّاكُم و«أرأيتَ، أرأيتَ»؛ فإنما هلك من كان قبلكم بـ«أرأيت، أرأيت»، ولا تقيسوا شيئًا بشيء، فتزلَّ قَدَمٌ بعد ثبوتها»**)، يعني لا تقل: ما رأيك في كذا، وإنما تقول: ما الدليل على كذا؟ أما رأي؛ فهذا ليس بمستندٍ ولا بدليلٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قال: قال عبد الله**)، يعني ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٠٥)، والهروي في ذم الكلام (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٧٩)، والطبراني في الكبير(٩/ ١٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٨٦)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٥٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٠٤٣)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٣/ ٢١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال عبد الله: ليس من عام إلا والذي بعده شرٌّ منه، لا أقول: أميرٌ خيرٌ من أميرٍ، ولا عامٌ أخْصَبُ من عام، ولكن ذهابُ خيارِكم وعلمائكم، ثم يحْدُثُ قوم يقيسون الأمور برأيهم، فَيَنْهدِم الإسلام ويَنْثَلِمُ)**، هذا هو الذي يهدم الإسلام: استعمال الآراء وترك الأدلة.

ما هو رأيك يا فلان؟ لا يقول: ما الدليل على كذا، ما رأيك؟ لا، ليست المسألة مسألة رأي، قل: ما الدليل على كذا؟

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إيّاكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعْيَتْهم الأحاديث أن يحفظوها، وتَفَلَّتتْ منهم أن يَعُوها، فاسْتَحْيَوْا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوها برأيهم، فإياكم وإيّاهم**»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وقال عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محدث كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني أنه ملهم، يلهمه الله الصواب، وكلامه يشبه الأدلة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا ألهمه الصواب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إيّاكم وأصحاب الرأي**)، «إياكم»: هذا تحذير، يعني احذروا أصحاب الرأي الذين يعتمدون على الآراء، ولا يعتمدون على الأدلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إيّاكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن**)، أصحاب الرأي أعداء السنن، لا يجتمع رأي وسنن، لابد إما على الرأي وإما على السنن، لا يجتمعان أبدًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أعْيَتْهم الأحاديث أن يحفظوها**)، «أعيتهم الأحاديث»: أعجزتهم يعني أعجزهم حفظ العلم؛ لأن هذا يحتاج إلى تعب، ويحتاج إلى وقت، فعدلوا إلى الآراء؛ آرائهم وآراء غيرهم، وتركوا التفقه في كتاب الله

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٥٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٨)، والبيهقي في المدخل (١/ ١٩٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٠٠٩).

وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب معانيها، وهذا هو العلم، ليس العلم بالرأي، ما رأيك يا فلان في هذه المسألة؟ لا، بل يقول: ما دليلك؟

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وتَفَلَّتْ منهم أن يَعُوها)**، حتى لو حفظوها تتفلت منهم، ينسونها، فعدلوا عن ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فاسْتَحْيَوْا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم)**، هذه المصيبة، أن الجاهل إذا سُئِل يستحيي أن يقول: لا أعلم، وكونه يقول: لا أعلم، ويسلم أبرأ له وأحسن له من أن يقول بغير علم.

جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ فسأله عن أربعين مسألة، فأجابه مالك عن أربع، وقال في البقية: «لا أدري».قال له: «أنا قد جئت إليك مسافرًا، وقادم إليك من مسافة بعيدة وتقول: لا أدري؟!»، قال: «اركب على راحلتك وارجع إلى البلد الذي جئت منه، وقل: سألت مالكًا، فقال: لا أدري»[1]. انظر! مالك بن أنس الإمام الكبير لم يستحِ أن يقول: لا أدري، لم يستحِ من ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فعارضوها برأيهم)**، يعني استعاضوا عنها برأيهم، ليس عندهم أدلة إلا رأيهم، أجابوا برأيهم فهلكوا وأهلكوا.

(١) انظر: تاريخ أبي زرعة (١/ ٤٢٢)، والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٧٣)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٨٦).

وقال أحمد في رواية ابن سعيد: لا يجوز شيءٌ من الحيل.

وفى رواية صالح ابنه: الحيلُ لا نراها.

وقال في رواية الأثرم، وذكر حديث عبد الله بن عمرو في حديث: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ وَلا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[1]، قال: فيه إبطالُ الحِيل.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال في رواية الأثرم، وذكر حديث عبد الله بن عمرو في حديث: «البيِّعان بالخيار، ولا يحلّ لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشيَة أن يستقيله»، قال: فيه إبطالُ الحِيل)**، الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**»: هذا يسمى خيار المجلس، «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

«**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» ثم قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»: يعني يقوم مِن المجلس مِن أجل يلزم أن البيع ويسقط الخيار، فلا يجوز هذا؛ لأن هذه حيلة على إسقاط الخيار بقيامه من المجلس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يحلّ لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشيَة أن يستقيله)**، هذا كلام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

وقال في رواية أبي الحارث: هذه الحيلُ التي وضعها هؤلاء احتالوا في الشيء الذي قيل لهم: إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى أحَلّوه.

وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَأَذَابُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»، **فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم.**

وقد لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الحَالَّ والمُحَلَّل له**(١).

وقال في رواية ابنه صالح: ينقضون الأيمان بالحيل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]، **وقال تعالى:** ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وقال في رواية أبي الحارث: هذه الحيلُ التي وضعها هؤلاء احتالوا في الشيء الذي قيل لهم: إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى أحَلّوه**)، احتالوا فيه حتى يخرجونه من الحرام بالحيلة، مثل أصحاب السبت خرجوا من الحرام بالحيلة، أمسكوه بالشباك يوم السبت وأخذوه يوم الأحد، حيلة لعنهم الله بسببها، ﴿كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء:٤٧].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وقد لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الحَالَّ والمُحَلَّل له**)، هذا في النكاح إذا طلقها ثلاثًا، وهي لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ذهب

---

(١) سبق تخريجه (٢٦٩).

وأحضر شخصًا يتزوجها زواجًا صوريًّا؛ مِن أجل أن يحللها، هذا التيس المستعار، وهذا ملعون، لعنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه حيلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾** [النحل:٩١])، الأيمان يجب الوفاء بها واحترامها، ولا يجوز نقضها بالحيل؛ ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١].

وقال في رواية أبي طالب في التّحَيُّل لإسقاط العِدّة من الحمل: سبحان الله! ما أعجب هذا! أبطلوا كتاب الله والسنة، جعل الله على الحرائر العِدّة من الحمل، فليس من امرأةٍ تُطلّق أو يموت زوجها إلا تعتدّ من أجل الحمل، ففرْج يُوطأ، ثم يعتقبها على المكان، فيتزوجها فيطؤها، فإن كانت حاملًا كيف يصنع؟ يطأها رجلٌ اليوم، ويطأها الآخر غدًا! هذا نقضٌ لكتاب الله والسنة.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ»**[1]**؛ فلا تدري هي حامل أم لا؟ سبحان الله! ما أَسْمجَ هذا!**

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(جعل الله على الحرائر العِدّة من الحمل، فليس من امرأةٍ تُطلّق أو يموت زوجها إلا تعتدّ من أجل الحمل)**، ولذلك فرضت العدة بالفراق بالموت، أو الفراق بالطلاق، أو الفراق بالفسخ.

الله جعل العدة بعد ذلك؛ من أجل أن يستبرأ رحمها لا يكون فيه ولد من المطلق أو المفارق، فإذا مرت مدة التربص وتبيَّن فراغ الرحم من الحمل تتزوج بعد ذلك، انتهت عدتها، الله جعل للمسلمين أحكامًا تبعدهم عن الحرام.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ١٤٠)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي في سننه (٣/ ١٤٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فليس من امرأةٍ تُطلّق أو يموت زوجها إلا تعتدّ من أجل الحمل، ففرْج يُوطأ، ثم يعتقبها على المكان، فيتزوجها فيطؤها، فإن كانت حاملًا كيف يصنع؟**)، إذا ملك أمة -ملك اليمين- بشراء أو وُهبت له فلا يطأها في الحال، بل لابد أن يستبرأها بحيضة، إذا حاضت تبيَّن أنها ليست حاملًا فيتسرى بها؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُوطَأُ أَمَةٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ**».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ**»)، والحيض يدل على عدم الحمل.

وقال في رواية حُبَيش بن سِنْدي في الرجل يشتري الجارية ثم يُعتقها من يومه ويتزوجها: أيطؤها من يومه؟ فقال: كيف يطؤها هذا من يومه، وقد وطئها ذاك بالأمس؟ وغضب، وقال: هذا أخبث قول.

وقال في رواية الميموني: «إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة، فصار إليه، فقد صار إلى ذلك بعينه».

وقال في رواية الميموني فيمن حلف على يمين، ثم احتال لإبطالها، هل يجوز؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز.

فقال له الميموني: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولًا اتبعناه؟ قال: بلى هكذا هو. قلت: أوليس هذا منا نحن حيلة؟ قال: نعم.

فقلت: إنهم يقولون في رجل حلف على امرأته، وهي على دَرَجه: إن صَعِدت أو نزلتِ فأنتِ طالق، قالوا: تُحْمَل حملًا، ولا تنزل، فقال: هذا الحِنْثُ بعينه، ليس هذا حيلة، هذا هو الحِنْث.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال في رواية حُبَيش بن سِنْدي)، «قال»: يعني أحمد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال في رواية حُبَيش بن سِنْدي في الرجل يشتري الجارية ثم يُعتقها من يومه ويتزوجها: أيطؤها من يومه؟ فقال: كيف يطؤها هذا من يومه، وقد وطئها ذاك بالأمس؟)، هذه حيلة، العتق ليس هو المقصود، وإنما

المقصود أنه يتزوجها، فيقول: هذه حرة، ليتزوجها قبل أن يستبرأها، فهذا لا يجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال في رواية الميموني: إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة، فصار إليه، فقد صار إلى ذلك بعينه)**، هناك ناس يحتالون على الأيمان؛ يحلف الرجل على ترك شيء ثم يحتال على نقض اليمين بحيلة، ويقول: أنا لم أنقض اليمين، إنما فعلت فعلًا ليس نقض اليمين، سماه بغير اسمه، فلا يجوز هذا؛ ﴿وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إنهم يقولون في رجل حلف على امرأته، وهي على دَرَجه: إن صَعِدت أو نزلتِ فأنتِ طالق، قالوا: تُحمَل حملًا، ولا تنزل، فقال: هذا الحِنْثُ بعينه، ليس هذا حيلة، هذا هو الحِنْث)**، هي في الدرج، يقول: إن صعدتِ فأنت طالق، وإن نزلتِ فأنت طالق، هل تريد أن تبقى في الدرج دائمًا؟

ماذا يفعل بها؟ يذهب واحد ويحملها أو يصعد بها، يقول: هذا لا يجوز، هذه حيلة، لكن يكفِّر عن يمينه، ويستعمل الكفارة، وليس الحيلة.

وذُكر لأحمد أن امرأة كانت تريد أن تُفارق زوجَها، فيأبى عليها، فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارْتَدَدْتِ عن الإسلام بِنْتِ منه، ففعلتْ. فغضب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: من أفتى بهذا أو علَّمه أو رضي به فهو كافر.

وكذلك قال عبد الله بن المبارك، ثم قال: «ما أرى الشيطانَ يُحسِنُ مثلَ هذا، حتى جاء هؤلاء، فتعلَّمه منهم!».

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وذُكر لأحمد أن امرأة كانت تريد أن تُفارق زوجَها، فيأبى عليها، فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارْتَدَدْتِ عن الإسلام بِنْتِ منه، ففعلتْ)**، تطلب من زوجها أنه يطلقها أو يفسخها، رفض زوجها، سألت، فقالوا لها: ارتدي عن الإسلام؛ لأن المرتدة تَبِينُ من زوجها، فارتدت! نسأل الله العافية.

سألوا الإمام أحمد فأنكر هذا إنكارًا شديدًا، وقال: مَن قال للمرأة ارتدي عن الإسلام من أجل أن تفارقي زوجك فهو كافر، نسأل الله العافية؛ لأنه أمر بالكفر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك قال عبد الله بن المبارك، ثم قال: ما أرى الشيطانَ يُحسِن مثل هذا حتى جاء هؤلاء، فتعلَّمه منهم)**، صاروا بشرهم يعلمون الشيطان، وصاروا أشد منه، كما يقول ابن عربي:

كنت امرأً من جند إبليس فارتقى بي

الحال حتى صار إبليس من جندي

يعني صار أشد من الشيطان -والعياذ بالله-، شياطين الإنس شر من شيطان الجن.

وقال يزيد بن هارون: أفتى أصحابُ الحِيل بشيء لو أفتى به اليهود والنصارى كان قبيحًا، أفْتَوا رجلًا حَلَف أن لا يطلِّق امرأته بوجه من الوجوه، فبُذل له مال كثير في طلاقها، فأفتوه بأن يُقَبِّل أمها أو يُباشرها.

وذُكرت الحيلة عند شَريك، فقال: من يُخادع الله يخدعه[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أفْتَوا رجلًا حَلَف أن لا يطلِّق امرأته بوجه من الوجوه، فبُذل له مال كثير في طلاقها، فأفتوه بأن يُقَبِّل أمها أو يُباشرها)**، لتحرم عليه؛ لأنه إذا قبل أمها أو باشر أمها حرمت عليه البنت؛ لأنها صارت ربيبة، والربيبة حرام على زوج الأم، فهذه حيلة قبيحة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وذُكرت الحيلة عند شَريك)**، هو شريك بن عبد الله القاضي في عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وذُكرت الحيلة عند شَريك، فقال: من يُخادع الله يخدعه)**، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢].

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله (٥/ ٢٠٤).

وقال النضر بن شُمَيل: في «كتاب الحيل» ثلاث مئة وعشرون مسألة كلُّها كفر(١).

وقال حفصُ بن غياث: ينبغي أن يكتب عليه: «كتاب الفجور»(٢).

وقال عبد الله بن المبارك في قِصّة بنت أبي رَوْح، حيث أُمرت بالارتداد في أيام أبي غَسّان، فارتدَّت، ففُرِّق بينهما، وأُودعت السجن.

فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر، وإن هَوِيَهُ ولم يأمر به فهو كافر(٣).

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال حفصُ بن غياث: ينبغي أن يكتب عليه: «كتاب الفجور»)**، الحيل الباطلة كتاب جمعها وهي حيل باطلة، قال بعضهم: ينبغي أن يكتب عليه عنوان: «كتاب الفجور».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر، وإن هَوِيَهُ ولم يأمر به فهو كافر)**؛ لأن مَن رضي بالكفر فهو كافر، ومن أمر به فهو كافر.

مَن قال للمرأة: ارتدي حتى تبيني من زوجك الذي أبى أن يطلقك، هذا كفر والعياذ بالله؛ لأنه أمر بالردة، وأمر بالكفر، فيكفر بذلك.

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله (٥/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧١).

وقال أيوب السختياني: ويلٌ لهم! مَنْ يخدعون؟ يعني: أصحاب الحيل[١].

وقال بعض أهل الحيل: ما تَنْقِمون منا إلا أنّا عَمَدنا إلى أشياء كانت عليكم حرامًا؛ فاحْتَلْنا فيها حتى صارت حلالا[٢].

وقال زادان: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني وقد رأى مبادئ الحيل: إني أراكم تحلون أشياء قد حرَّمها الله، وتحرّمون أشياء قد أحلَّها الله.

قلت: ومَن تأمل الشريعة، ورُزق فيها فقه نَفْسٍ، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسَدّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيّل الباطل.

قلت: ومَن تأمل الشريعة، ورُزق فيها فقه نَفْسٍ، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسَدّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيّل الباطل.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال أيوب السختياني: ويلٌ لهم! مَنْ يخدعون؟ يعني: أصحاب الحيل)، مَن يخدعون؟ هم يريدون أن يخدعوا الله؟! والله لا يخدع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢].

(١) أورده ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل.
(٢) المصدر السابق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال بعض أهل الحيل: ما تَنْقِمون منا إلا أنّا عَمَدنا إلى أشياء كانت عليكم حرامًا؛ فاحْتَلْنا فيها حتى صارت حلالًا)**، يعني نحن أهل معروف عليكم أحضرنا هذه الحيل وحللنا لكم ما حرم الله عليكم، فكيف تنقمون علينا ونحن أهل معروف؟

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال علي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **يعني وقد رأى مبادئ الحيل: إني أراكم تحلون أشياء قد حرَّمها الله، وتحرّمون أشياء قد أحلَّها الله)**، مَن أحل ما حرم الله، وحرم ما أحل الله؛ فهو كافر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قلت: ومَن تأمل الشريعة، ورُزق فيها فقه نَفْسٍ، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسَدّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيّل الباطل)**، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن تأمل الشريعة الإسلامية وجد أنها تسد على أصحاب الحيل حيلهم التي يتحيلون بها على تغيير الأحكام الشرعية، وتبطلها.

كما أبطل على بني إسرائيلَ تحيلهم على الصيد يوم السبت؛ بأن حفروا الحفر يوم السبت ووقعت فيها الأسماك فأخذوها يوم الأحد، وقالوا: إننا لم نصطد يوم السبت، وإنما صادتها الحفر، الحفر مَن الذي حفرها؟ هم، فهذا لا ينفعهم؛ لأن التحيل على أحكام الله لا يجوز.

فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيِّل على الميراث بقتل مُوَرِّثه ميراثَه، ونقله إلى غيره دونه لمَّا احتال عليه بالباطل.

ومن ذلك: بطلان وصية الموصَى له بمال، إذا قَتَل الموصِي.

ومن ذلك: بطلانُ تدبير المُدَبَّر، إذا قَتلَ سَيدَه ليُعجِّلَ العتقَ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيِّل على الميراث بقتل مُوَرِّثه ميراثَه**)، من ذلك أن الشارع لم يجعل للقاتل نصيبًا من الميراث إذا قتل مورثه -عند الفقهاء- ولو لم يقصد قتله؛ سدًّا للباب هذا، سدًا لباب الحيل.

ولهذا يقول: ويمنع من الميراث واحدة من علل ثلاث... رق وقتل واختلاف دين.

رق وقتل: جعل القتل مانعًا للإرث، سدًّا لباب سفك الدماء؛ لئلا يستبطئ حياة قريبه فيقتله لأجل أن يرثه، فالقاتل ليس له ميراث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ونقله إلى غيره دونه لمَّا احتال عليه بالباطل**)، نقل الميراث إلى من بعده من العصبة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن ذلك: بطلان وصية الموصَى له بمال، إذا قَتَل الموصِي**)، الموصى له بمال؛ واحد أوصى له قريبه بمال بعد موته فلم يصبر الموصى له فقتل الموصي من أجل أن يحصل على الوصية؛ بطلت الوصية بذلك، وُسد عليه الطريق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: بطلانُ تدبير المُدَبَّر، إذا قَتلَ سَيدَه ليُعجِّلَ العتقَ)**، المدبر: هو الذي عُلِقَ عتقه على موت سيده؛ فإذا قال: إذا مت فعبدي هذا حرٌّ بعد موتي، هذا هو المدبر جُعِلَ عتقه دبر الحياة، وسمي بالمدبر.

فإذا اعتدى المملوك على سيده وقتله من أجل أن يتعجل العتق بطل التدبير، ولم يحصل على العتق.

ومن ذلك: تحريمُ المنكوحة في عِدَّتها على الزوج تحريمًا مُؤبّدًا: عند عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، لمّا احتال على وَطئها بصورة العقد المحزم.

ومن ذلك: ما لو احتالَ المريضُ على منع امرأته من الميراث بطلاقها، فإنها تَرِثه مادامت في العِدّة عند طائفة، وعند آخرين: ترثه وإن انقضت عِدّتُها ما لم تتزوج، وعند طائفة: تَرِثُ وإن تزوجت.

ومن ذلك: بُطلان إقرار المريض لوارثه بمال، لأنه يَتخذُه حيلةً على الوصيّة له. ونظائر ذلك كثيرة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومن ذلك: تحريمُ المنكوحة في عِدَّتها على الزوج تحريمًا مُؤبّدًا**)، عقد التحليل الذي لا يقصد منه الزوجية، وإنما يقصد منه تحليلها للأول عقدٌ باطل، ولا تحل للأول بهذا النكاح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومن ذلك: ما لو احتالَ المريضُ على منع امرأته من الميراث بطلاقها**)، إذا صار به مرض الموت وطلق امرأته لا تطلق، هي تطلق من ناحيته هو، لكن لا تطلق من ناحية الميراث؛ لأن قصده أن يمنعها من الميراث، وأن يموت وهي ليست زوجة له، فهي تطلق وهي ليست زوجة له، لكن لها الميراث إبطالًا للحيلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنها تَرِثه مادامت في العِدّة عند طائفة، وعند آخرين: ترثه وإن انقضت عِدّتُها ما لم تتزوج، وعند طائفة: تَرِثُ وإن تزوجت)**، يفرض هذا حتى ولو تزوجت غيره فإنها ترثه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: بُطلان إقرار المريض لوارثه بمال، لأنه يَتخذُه حيلةً على الوصيّة له)**، لا يوصي لوارثه؛ إذ لا وصية لوراث؛ فلو احتال المورث وأقر له بمال زيادة على ميراثه، فهذا الإقرار باطل.

فالمحتال بالباطل يُعامَل بنقيض قصده شرعًا وقَدَرًا. وقد شاهد الناس عِيانًا أنه مَنْ عاش بالمكْر ماتَ بالفقر.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالمحتال بالباطل يُعامَل بنقيض قصده شرعًا)**، المحتال على تغيير الأحكام الشرعية يعامل بنقيض قصده؛ فلا تنفعه الحيلة عقلًا وشرعًا، شرعًا معروف، وعقلًا؛ لأن العقل السليم يقتضي منعه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقَدَرًا)**، أي: شرعًا وقدرًا.

شرعًا: من حيث أحكام الشرعية.

وقدرًا: من حيث حكم الله عليه بالقضاء والقدر؛ لأنه إذا مُنِعَ شرعًا، فقد مُنِعَ قدرًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد شاهد الناس عِيانًا أنه مَنْ عاش بالمكْر ماتَ بالفقر)**، ولهذا العوام يقولون: مَن عاش حيلة مات فقرًا، هذا صحيح، مَن عاش بالحيل مات بالفقر، لا تنفعه الحيل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا عاقب الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **مَن احتالَ على إسقاط نصيب المساكين وقت الجِدَاد: بحرمانهم الثمرة كلِّها)**، أصحاب الجنة؛ ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم:١٧-٢٠]. إلى آخر الآيات.

هؤلاء أصحاب بستان نخيل، وكانوا عند الجذاذ يحضر الفقراء ويأكلون من الجذاذ كعادة الناس في هذا، عادة طيبة، فهم يحضرون الفقراء ويأكلون، وقد يحملون معهم شيئًا، فينزل الله البركة في هذه الثمرة.

هؤلاء أصحاب الجنة كان أبوهم يفتح الباب للناس يأتون للجذاذ ليأكلون وليأخذوا ما يعطون، وهم تأمروا فيما بينهم بعد وفاة أبيهم بأن يجدوها في الليل حتى لا يستيقظ الفقراء ويأتوا.

تأمروا على أن يجدوها في الليل، لم يجدوها، فقط تأمروا، نووا هذا؛ فأحرقها الله في الليل فأصبحت كالصريم، وصارت محرقة بسبب النية الباطلة.

﴿ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴾ [القلم:٢١]: لم يدروا.

﴿ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴾ [القلم:٢٣]: فيما بينهم يتسرون.

﴿ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا ﴾: رأوها محترقة ﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴾ [القلم:٢٤-٢٦]: ليست هذه حديقتنا، ابحثوا عن حديقتنا.

ثم رجعوا إلى أنفسهم، ﴿ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾ [القلم:٣١-٣٢]. الله عاقبهم وأحرق هذه الجنة؛ بسبب أنهم نووا وتأمروا أن يمنعوا الفقراء منها، وأن يجدوها في الليل حتى لا يحضروها، فلما أن علم الله نيتهم أحرقها بأن أنزل عليها حريقًا فاحترقت عقوبة لهم.

وعاقب من احتالَ على الصيد المحرم: بأن مَسخَهم قِردةً وخنازير.

وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا: بأنه يَمْحَقُ ماله، كما قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦]، فلا بد أن يُمْحَق مالُ المرابي ولو بلغ ما بلغ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعاقب من احتالَ على الصيد المحرم: بأن مَسخَهم قِردةً وخنازير)**، من بني إسرائيل، حرم الله عليهم الصيد يوم السبت فحفروا للصيد الحفر، ووقعت فيها الأسماك يوم السبت، فلما صار يوم الأحد أخذوها، وقالوا: نحن لم نصطد يوم السبت.

إذًا الحفر التي حُفِرت هذا صيد، فالله قلبهم قردة وخنازير، يعني مسخهم -والعياذ بالله- قردة وخنازير؛ ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ [الأعراف:١٦٣]: الله جَلَّوَعَلَا عاقبهم ومسخهم قردةً وخنازيرَ لما نَوَوُا النية الباطلة، وحفروا الحفر للأسماك لتقع فيها يوم السبت، ويأخذوها يوم الأحد!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا: بأنه يَمْحَقُ ماله)**، الذي يأكل أموال الناس بالربا باسم البيع، ويسمي الربا بيعًا ولا يسميه ربًا، الله أتلف أمواله وأصبح فقيرًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦])**، يعني: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: يمحق بركته فلا يصير فيه بركة لا إن أكله ولا إن تصدق منه، ولا إن ورثه لغيره، فهو ممحوق البركة؛ عقوبة له.

وهكذا الله جَلَّوَعَلَا يعاقب من احتال على شرائعه وأحكامه، فالله لا يخفى عليه شيء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦])**، ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: يمحق الله الربا: لا يجعل فيه بركة، يمحقه يعني من البركة؛ فلا يكون فيه بركة ولا نفع.

﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦]: لأن المتصدق يدفع للفقراء، وهذا يمنع الفقراء، المتصدق يُربِي الله ماله بمعنى أنه يزيده بركة.

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦]: يعني يزيدها ويبارك في الأموال التي يتصدق منها ويزكى منها، الله يوقع فيها البركة.

ولهذا قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**»[1]، بل تزيده بركة وتزيد نموه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا بد أن يُمْحَق مالُ المرابي ولو بلغ ما بلغ)**، فلابد أن يمحق مال المرابي ولو بلغ مليارات، وبلغ مبالغ كبيرة؛ فهو ممحوق البركة لا ينفع أصحابه ولا ينتفعون به، بل يتعبون ويتعذبون في تحصيله وتمويله، ولا ينتفعون منه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأصل هذا: أنه سبحانه جعل عُقوبات أصحاب الجرائم بضدَّ ما قصدوا له بتلك الجرائم.

فجعل عقوبة الكاذب: إهدار كلامه ورَدَّه عليه.

وجعل عقوبة الغالِّ من الغنيمة لَمَّا قصد تكثير ماله بالغُلول: حِرمانَ سَهْمِه، وإحراق متاعه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأصل هذا: أنه سبحانه جعل عُقوبات أصحاب الجرائم بضدَّ ما قصدوا له بتلك الجرائم)**، يعاقبهم الله بنقيض قصدهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فجعل عقوبة الكاذب: إهدار كلامه ورَدَّه عليه)**، الكاذب يهدر كلامه ولا يعمل به، ولا يصدقه الناس، يصبح كاذبًا عند الناس ولا يثقون به.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وجعل عقوبة الغالِّ من الغنيمة لَمَّا قصد تكثير ماله بالغُلول: حِرمانَ سَهْمِه، وإحراق متاعه)**، الغالَّ في المغانم: هو الذي يأخذ منها قبل قسمتها.

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]. وهذا ليس في الدنيا، يوم القيامة يأتي بالذي غلَّ به؛ إن غلَّ بعيرًا جاء به يحمله، إن غلَّ بقرة من الزكاة جاء بها يحملها، إن غلَّ شاة جاء بها يحملها يوم القيامة[1]؛ فضيحة وعقوبة له؛ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

---

(١) قال أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، =

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وجعل عقوبة الغالِّ من الغنيمة لمَّا قصد تكثير ماله بالغُلول: حِرمانَ سَهْمِه، وإحراق متاعه)**، إذا عُرِف أنه غالَّ فولي الأمر أو أمير الغزو يحرمه مِن هذه المغانم، ولا يعطيه شيئًا، ويحرق متاعه؛ عقوبة له.

=قَالَ: **لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»**. أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرَم أو الإحرام: تحريم أَكْلِ ما صاده، وتغريمه نظيره.

وجعل عقوبة من تكبّر عن قبول الحق والانقياد له: أن ألزمه من الذُّلِّ والصَّغار بحسب ما تكبّر عنه من الحق.

وجعل عقوبة من استكبرَ عن عُبوديته وطاعته: أن صَيّره عبدًا لأهل عبوديته وطاعته.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وجعل عقوبة من اصطاد في الحرَم أو الإحرام: تحريم أَكْلِ ما صاده، وتغريمه نظيره**)، الله حرم الصيد على المحرم، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

وحرم صيد الحرم مطلقًا للمحرم ولغيره؛ فلا ينفر صيد الحرم، وإذا صاده يُحرم من أكله ويمنع منه، ويتلف هذا؛ لأنه حرام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وجعل عقوبة من تكبّر عن قبول الحق والانقياد له: أن ألزمه من الذُّلِّ والصَّغار بحسب ما تكبّر عنه من الحق**)، إذا تكبر عن أحكام الله ولم ينفذها كبرًا أو تكلم يزدريها فإن الله يذله ويهينه بين الناس؛ فيصبح مهانًا مبغضًا، فينفر الناس منه عقوبة له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وجعل عقوبة من استكبرَ عن عُبوديته وطاعته: أن صَيّره عبدًا لأهل عبوديته وطاعته**)، يعني الاسترقاق في الغزو، فإذا استولى

المسلمون على أولاد الكفار الذين لم يبلغوا الحلم، وعلى نسائهم، فإنهم يصير عليهم الرق.

الرق: يعني يملكون؛ فهم لما استكبروا عن عبادة الله ابتلاهم الله بعبادة الخلق، فصاروا عبيدًا للخلق.

هربوا من الرق الذي خُلِقوا له فبُلوا برق النفس والشيطان[1]

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وجعل عقوبة من استكبرَ عن عُبوديته وطاعته: أن صَيّره عبدًا لأهل عبوديته وطاعته)**، الرق الذي يقع على الناس ويصيرون مملوكين سببه الكفر؛ لما كفروا بالله وأبوا أن يعبدوا بالله جعلهم الله عبيدًا لخلقه يباعون ويشترون؛ عقوبة لهم، ويسري هذا في ذراريهم، لا يرفعه إلا العتق.

(١) انظر نونية ابن القيم (٣٠٨).

وجعل عقوبة من أخاف السبيلَ وقطعَ الطريقَ: أن تُقطع أطرافُه، وتُقطَع عليه الطرق كلّها بالنفي من الأرض، فلا يسيرُ فيها إلا خائفًا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وجعل عقوبة من أخاف السبيلَ وقطعَ الطريقَ: أن تُقطع أطرافُه**)، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾: هؤلاء قطاع الطريق، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]: يطردون من بلاد المسلمين، ولا يتركون يأوون إلى بلد؛ عقوبة لهم.

فلا يجوز التعرض للمسافرين لا المسلمين ولا الكفار، وقطع الطريق عليهم، وعاقبهم الله بأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يَقتلوا.

أما إذا قتلوا المارة وأخذوا أموالهم فإنهم يُقتلون ويُصلبون على خشب؛ حتى يرتدع أمثالهم؛ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾؛ عقوبات متنوعة بحسب جرائمهم، ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتُقطَع عليه الطرق كلّها بالنفي من الأرض، فلا يسيرُ فيها إلا خائفًا**)، يتابعونه الناس والحكومة وينفونه من الأرض، يطرد من بلاد المسلمين عقوبة له.

والحنفية يقولون: ﴿يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]: يحبس، لكن الجمهور يقولون: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]: يطردون فلا يتركون يأوون إلى بلد من بلاد المسلمين.

وجعل عقوبة من الْتَذ بَدَنُه كله ورُوحه بالوطءِ الحرام: إيلامَ بَدَنه وروحِه بالجَلْدِ والرّجم، فيصل الألم إلى حيث وصلت اللذّة.

وشرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقوبة من اطّلع في بيت غيره: أن تُقلَع عينُه بعُودٍ ونحوه[1]؛ إفسادًا للعُضْو الذي خانه به، وأوْلجه بيته بغير إذنه، واطّلع به على حُرْمته.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وجعل عقوبة من الْتَذ بَدَنُه كله ورُوحه بالوطءِ الحرام: إيلامَ بَدَنه وروحِه بالجَلْدِ والرّجم، فيصل الألم إلى حيث وصلت اللذّة)**، الزاني المحصن الذي سبق له أن وطء بنكاح صحيح، ثم زنا بعد ما تزوج يرجم بالحجارة حتى يموت ليقع العذاب على جميع بدنه، كما تلذذ بدنه كله بالزنا كذلك يتألم بدنه كله بالعقوبة، وهي الرجم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وشرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقوبة من اطّلع في بيت غيره: أن تُقلَع عينُه بعُودٍ ونحوه؛ إفسادًا للعُضْو الذي خانه به، وأوْلجه بيته بغير إذنه، واطّلع به على حُرْمته)**، هذا الذي يطلع على بيوت الناس وعوراتهم إذا فطنوا له وفقعوا عينه تذهب هدرًا ولا دية له؛ عقوبة له.

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**» أخرجه مسلم (٢١٥٨).

وعاقب كل خائنٍ: بأنه يُضِلّ كَيْدَه ويُبطله، ولا يهديهِ لمقصوده، وإن نال بعضه، فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيبته: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [يوسف:٥٢]. **وعاقب من حرص على الولاية والإمارة والقضاء: بأن شرع منعه وحرمانه ما حرص عليه، كما قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّا لَا نُوَلِّي عَمَلَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ»**(١).

ولهذا عاقب أبا البشر: بأن أخرجه من الجنة لمّا عصاه بالأكل من الشجرة ليخلُد فيها، فكانت عقوبته إخراجه منها، ضد ما أمّله.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعاقب كل خائنٍ: بأنه يُضِلّ كَيْدَه ويُبطله، ولا يهديهِ لمقصوده، وإن نال بعضه)، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾** [يوسف:٥٢]، يعاقبهم الله عَزَّوَجَلَّ ويبطل كيدهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعاقب من حرص على الولاية والإمارة والقضاء: بأن شرع منعه وحرمانه ما حرص عليه)**، الذي يطلب الولاية طمعًا في المال هذا إذا نال الولاية فإنه لا يعان عليها، بل يكيله إلى نفسه، وأما إذا أُسندت إليه الولاية بدون قصد منه ولا طلب منه، واستعان بالله، فإن الله يعينه.

فإذا رأى الإنسان أن القضاء سيختل؛ لأن العلماء والقضاة قلّوا أو لا يوجد واحد كفء؛ فلا بأس أن يطلب القضاء؛ إنقاذًا للقضاء من الضياع

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويعينه الله على ذلك، أما من طلبه من غير سبب؛ فإن الله يكله على نفسه ولا يعينه. يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا لَا نُوَلِّي عَمَلَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ**».

وقال: «**لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ سَأَلْتَهَا وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهَا أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[1]. لكن لو رأى أن القضاء سيضيع، وهو عنده كفاءة وعنده عدل يتقدم، ويطلب القضاء؛ إنقاذًا له من الضياع، يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ طلب ذلك: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف:٥٥].

فإذا رأى سيضيع الأمر وهو عنده كفاءة وأهلية؛ فله أن يتقدم لطلب هذا، ليس لطمع فيه، وإنما لينقذ هذا الشيء، وهذا المرفق من الضياع؛ ولئلا يتولاه من ليس أهلًا له.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**كما قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا لَا نُوَلِّي عَمَلَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ**»)، يعني مَن طلبه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولهذا عاقب أبا البشر: بأن أخرجه من الجنة لمّا عصاه بالأكل من الشجرة ليخلُد فيها**)، آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الله له: ﴿**اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ [البقرة:٣٥].

ثم نهاه عن شجرة معينة في الجنة؛ ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:٣٥].

الشيطان تسلط عليهما؛ ﴿**مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا**﴾: حلف لهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف:٢٠-٢٢]: انكشفت عورتهما، كانت مستورة في الأول، كانت عورتهما مستورة في الأول لا يرونها، فلما أكلا من الشجرة كشف الله سترهما -والعياذ بالله-، لكنهما تابا إلى الله؛ ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣].

فتاب الله عليهما؛ ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:٣٧]. فمن تاب إلى الله تاب الله عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فكانت عقوبته إخراجه منها، ضد ما أمّله)**، لما أكلا من الشجرة قال الله لهما: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهْبِطُوا﴾ [الأعراف:٢٢-٢٤].

بعد أن كانا في الجنة وفي السماء أهبطهما الله إلى الأرض؛ عقوبة لهما؛ ﴿ٱهْبِطُوا مِنْهَا﴾ [البقرة:٣٨].

وعاقب من اتخذ معه إلها آخر ينتصرُ به ويتعزّز به: بأن جعله عليه ضِدًّا يَذِلّ به، ويُخذل به، كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّاۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ [مريم:٨١-٨٢].

وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ ﴾ [يس:٧٤-٧٥]، وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ [الإسراء:٢٢]، ضِدّ ما أمّله المشرك من اتخاذ الإله من النصر والمدح.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعاقب من اتخذ معه إلها آخر ينتصرُ به ويتعزّز به: بأن جعله عليه ضِدًّا يَذِلّ به، ويُخذل به، كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ ﴾ [مريم:٨١-٨٢])، ﴿ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ ﴾**: يتبرأ المعبدَون من الذين عبدوهم، ويكونون أعداءً لهم وضدًّا؛ عقوبة لهم.

﴿ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ [مريم:٨١-٨٢].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ ﴾ [يس:٧٤-٧٥])، ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴾**: بهذه الآلهة، وهذه الآلهة عاجزة لا تنصر تنفسها، فكيف تنصرهم؟!

﴿لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ﴾: الآلهة لا تستطيع نصرهم.

﴿وَهُمْ﴾: أي العابدون لها؛ ﴿لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس:٧٤- ٧٥]: يدافعون عنها ويقاتلون دونها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢])**، ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾: هذا الشرك، ﴿إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾: يعني معبودًا آخر، الإله هو المعبود.

﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢]: هذه عاقبتهم في الدنيا، يكون المشرك مذمومًا ويكون مخذولًا -والعياذ بالله-، وفي الآخرة يكون في النار إذا لم يتب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ضِدّ ما أمّله المشرك من اتخاذ الإله من النصر والمدح)**، يريد أن ينصره فعاقبه الله بأن صار مذمومًا مخذولًا.

وعاقب الناس إذا بخَسُوا الكَيْل والميزان: بِجَوْر السلطان عليهم[١]، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يَبْخَس به بعضهم بعضًا.

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تَرْفِيهًا لأموالهم: بِحَبْس الغَيْثِ عنهم[٢]، فيمحق بذلك أموالهم، ويستوي غَنِيُّهم وفقيرهم في الحاجة.

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسُنة نبيه ﷺ وطلبوا الهُدى من غيره: بأن يُضِلَّهم، ويسُدَّ عليهم أبواب الهُدَى.

كما قال النبي ﷺ في حديث عليٍّ رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وغيره، وذكرَ القرآن: «مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ»[٣]. فإن المُعْرِضَ عن القرآن: إما أن يُعرض عنه كِبْرًا، فجزاؤه أن يَقْصِمَهُ الله، أو طلبًا للهُدَى من غيره، فجزاؤه أن يُضِلَّهُ الله.

الشَّرْح

قوله رحمه الله: (**وعاقب الناس إذا بخَسُوا الكَيْل والميزان: بِجَوْر السلطان عليهم، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يَبْخَس به بعضهم بعضًا**)، وما نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلاهم الله بشدة المؤنة وجور السلطان؛ عقوبة لهم.

---

(١) كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٤٠١٩).

(٢) الحديث السابق.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦)، وأحمد (١/ ٩١)، والدارمي (١/ ٧٦٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٥)، والبيهقي في الشُّعب (٣/ ٣٣٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تَرْفِيهًا لأموالهم: بِحَبْس الغَيْثِ عنهم، فيمحق بذلك أموالهم، ويستوي غَنِيُّهم وفقيرهم في الحاجة)**، وما منع قومٌ زكاة أموالهم إلا ابتلوا بشدة المؤنة وجور السلطان، وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء؛ عقوبات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسُنة نبيه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وطلبوا الهُدى من غيره: بأن يُضِلَّهم، ويسُدَّ عليهم أبواب الهُدَى)**، فالذي يأتي بعلم الكلام وعلم المنطق ويستدل به؛ هذا يضله الله عَزَّوَجَلَّ، وأما الذي يستدل بالقرآن والسنة فهذا يعزه الله عَزَّوَجَلَّ وينصره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما قال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في حديث عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **الذي رواه الترمذي وغيره، وذكرَ القرآن: «مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ»**، مَن ترك الحكم به وترك الاستدلال به، وحكم بالقوانين، يقصمه الله عَزَّوَجَلَّ؛ إما عاجلًا وإما أجلًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن المُعْرِضَ عن القرآن: إما أن يُعرض عنه كِبْرًا، فجزاؤه أن يَقْصمَهُ الله، أو طلبًا للهُدَى من غيره، فجزاؤه أن يُضِلَّهُ الله)**، لا يسلم من العقوبة، فعلى حسب موقفه من القرآن الكريم يعاقبه الله عَزَّوَجَلَّ، هذا في الدنيا، وفي الآخرة أشد.

وهذا باب واسع جدًّا عظيم النفع، فمن تدبره يجده متضمنًا لمعاقبة الرب سبحانه مَنْ خرج عن طاعته: بأن يعكس عليه مقصوده شرعًا وقَدرًا، دنيا وآخرة.

وقد اطردت سُنّته الكونيّة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **في عباده، بأنَّ مَنْ مكَر بالباطل مُكِر به، ومن احتال احتِيل عليه، ومن خادع غيره خُدِع.**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، **وقال تعالى:** ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر:٤٣].

فلا تجد ماكرًا إلا وهو مَمْكُورٌ به، ولا مخادعًا إلا وهو مخدوع، ولا محتالًا إلا وهو محتال عليه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا باب واسع جدًّا عظيم النفع، فمن تدبره يجده متضمنًا لمعاقبة الرب سبحانه مَنْ خرج عن طاعته: بأن يعكس عليه مقصوده شرعًا وقَدرًا، دنيا وآخرة)**، ولا تقل: انظر الآن إلى الكفار والذين يحكمون القوانين أنهم أقوياء، وأغنياء، نقول: هذا استدراج لهم في الدنيا، وما عند الله لهم من العقوبة التي تنتظرهم لا تتصورها العقول.

ثم أيضًا لا يدوم هذا، فيمكن أن يعجل الله لهم العقوبات فتزول ممالكهم، ويسقط سلطانهم، ويصبحوا أذلَّاءَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد اطردت سُنّته الكونيَّة** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **في عباده، بأنَّ مَنْ مكَر بالباطل مُكِر به، ومن احتال احتِيل عليه)**، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ

﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠]. المكر: هو الاستدراج، يستدرجهم سبحانه، ثم يأخذهم على غرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢])**، الله خادعهم؛ بأن يميل لهم، يعطيهم الأموال، هذه خديعة من الله لهم من باب الجزاء والعقوبة، ليس من باب الإكرام لهم والرضا عنهم.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر:٤٣])**، ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر:٤٣]. المكر السيء: المكر لمن لا يستحق المكر، أما مَن يستحق المكر فهو جزاء له، لكن المكر السيء الذي ليس له سبب يرجع على صاحبه، ويحيق بصاحبه ويهلكه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا تجد ماكرًا إلا وهو مَمْكُورٌ به، ولا مخادعًا إلا وهو مخدوع، ولا محتالًا إلا وهو محتال عليه)**، يبتلي الله العباد بعضهم ببعض، ويسلط بعضهم على بعض.

فصل

وإذا تدبرتَ الشريعة وجدتها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكسُ فتح باب الحِيَل الموصلة إليها.

فالحيلُ وسائلُ وأبوابٌ إلى المحرّمات، وسَدّ الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حَرّم الذرائع، وإن لم يُقْصدْ بها المحرّم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قُصِدَ بها المحرم نفسه؟

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإذا تدبرتَ الشريعة وجدتها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات**)، الشريعة جاءت بسد الذرائع التي تفضي إلى المحرمات، كل ذريعة تفضي إلى المحرم فإنها باطلة وممنوعة.

هنا الآن من يقول: افتحوا الذرائع ولا تضيقوا على الناس وما أشبه هذا؛ لأنهم إما ضلال وإما أنهم غير عقلاء، كيف تفتح الذرائع؟!

لا، تسد الذرائع؛ لأنها ضرر على الناس حتى إن الله قال: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام:١٠٨].

لما كان سب آلهتهم وسيلة إلى سب الله، قال الله جَلَّ وَعَلَا: كفوا، لا تسبوا آلهتهم، فيسبوا الله عَزَّوَجَلَّ؛ هذا من سد الذرائع التي تفضي إلى المحرم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وذلك عكسُ فتح باب الحِيَل الموصلة إليها**)، فتح باب الحيل هذا مضاد لتشريع الله في سد الذرائع.

فنهى الله سبحانه عن سَبِّ آلهة المشركين: لكونه ذريعةً إلى أن يَسُبُّوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَدوًا وكُفرًا، على وَجْهِ المقابلة.

وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن «مِنَ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١).

ولما جاءت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو معتكف؛ قام معها ليوصلها إلى بيتها، فرآهما رجلان من الأنصار فقال: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»(٢).

فسدّ الذريعة إلى ظنهما السوء بإعلامهما أنها صفية.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فنهى الله سبحانه عن سَبِّ آلهة المشركين)، هذا من أدلة سد الذرائع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن «مِنَ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»)، من سد الذرائع: أنك لا تشتم آباء وأمهات

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الناس؛ لأنك إذا فعلت ذلك شتموا أباك وشتموا أمك، فأنت الذي تسببت في هذا.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَسُبّ أبا الرجل فيَسُبّ أباه، ويسبّ أمّه فيسُب أمه**». فأنت الذي تسببت في هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولما جاءت صفية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **تـزوره** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو معتكف؛ قام معها ليوصلها إلى بيتها**)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف في المسجد، فجاءته صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوره في الليل، فلما أرادت الانصراف إلى بيتها، قام معها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يوصلها إلى بيتها.

في ليلة قام معها، وبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأوا الرسول ومعه امرأة، انكمشوا، وابتعدوا عن الشارع وأخلوه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، خشي أن يتهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: حتى أنت يا رسول الله! فقال: «أخشى أن الشيطان يأخذ منكما» أو كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أراد سد الذريعة هذه، وإلا الصحابة لا يتهمون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**»)، هذا من باب سد الذريعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فسدّ الذريعة إلى ظنهما السوء بإعلامهما أنها صفية**)، يعني زوجته.

وأمسك ﷺ عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة؛ لكونه ذريعةً إلى التنفير، وقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه[(١)].

وحرّم القَطْرَة من الخمر، وإن لم يحصل بها مفسدة الكثير؛ لكون قليلها ذريعةً إلى شرب كثيرها[(٢)]. وحرم إمساكها للتخليل[(٣)]، وجعلها نجسة؛ لئلا تفضي مُقاربتُها بوجه من الوجوه إلى شربها.

الشرح

قوله رحمه الله: (وأمسك ﷺ عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة؛ لكونه ذريعةً إلى التنفير)، المنافقون كانوا أسوأ من الكفار مع الرسول ومع المسلمين، ومع هذا لم يقتلهم الرسول ﷺ، وقال لما استئذن في قتلهم: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**».

الناس ما الذي يدريهم؟ يقولون: هؤلاء صحابة مؤمنون ويمشون مع الصحابة ويغزون معهم، لو قتلهم لنفاقهم، لقال الناس: «محمد يقتل أصحابه»؛ لأن الناس لا يدرون، فالرسول كف عن هذا، عن قتلهم؛ سدًا للذريعة؛ لئلا يقال محمد يقتل أصحابه.

قوله رحمه الله: (وحرّم القَطْرَة من الخمر، وإن لم يحصل بها مفسدة الكثير؛ لكون قليلها ذريعةً إلى شرب كثيرها)، قال ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، يعني وإن كان هذا القليل لا يُسكر، فهذا سد للذريعة؛ لأنه لو سُمِحَ بالقليل لتدرج الناس شيئًا فشيئًا في الخمر، فسد الباب نهائيًّا عن الخمر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وحرم إمساكها للتخليل، وجعلها نجسة)**، الخمر إذا اشتدت وقذفت بالزبد يجب إهراقها وإتلافها، ولا أحد يمسكها، ويقول: من أن تتحول إلى خل، هي تتحول إلى خل، لكن هذا خل متولد من خمر، فلا يجوز إمساكها حتى تتخلل، بل يجب المبادرة بإراقتها.

ولهذا لما نزل تحريم الخمر بادر الصحابة إلى القِرَب التي فيها خمر، فشقوها فسالت في شوارع المدينة.

ونهى عن الخليطين[١]، وعن شُرب العصير والنبيذ بعد ثلاثٍ[٢]، وعن الانتباذ في الأوْعية التي لا يُعلم بتخمير النبيذ فيها[٣]: حَسْماً للمادّة، وسدًّا للذَّريعة.

وحرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والسفر بها[٤]، والنظر إليها لغير حاجة[٥]: حَسْمًا للمادة وسدًّا للذريعة. ومنع النساء إذا خرجْنَ إلى المسجد من الطيب والبَخُور[٦].

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونهى عن الخليطين، وعن شُرب العصير والنبيذ بعد ثلاثٍ، وعن الانتباذ في الأوْعية التي لا يُعلم بتخمير النبيذ فيها: حَسْمًا للمادّة، وسدًّا للذَّريعة)**، لما كان استعمال الخل مباح، لكن استعماله قد يفضي إلى استعمال الخمر، أمر بصب العصير إذا أشتد، أو كان له ثلاثة أيام؛ فإنه يراق في هذه الحالة ولو لم يزبد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وحرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والسفر بها)**، حرم النظر، والسفر بالمرأة الأجنبية بدون محرم؛ سدًّا للذريعة، ولو كان تقيًّا وكان نزيهًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٦) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٥٩) من حديث جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٣) من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن الشيطان يحضر، وما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، ولا ينبغي للإنسان أن يزكي نفسه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والنظر إليها لغير حاجة: حَسْمًا للمادة وسدًّا للذريعة)**، والنظر إليها لغير حاجة، أما النظر إليها لحاجة: للشهادة عليها، أو للخطبة، فلا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنع النساء إذا خرجْنَ إلى المسجد من الطيب والبَخُور)**، النساء لا تمنع من المساجد إذا أردن الصلاة مع المسلمين -في رمضان لا تمنع-، ولكن يجب عليهن ألا يستعملن البخور أو العطور في ملابسهن أو في أبدانهن؛ لأن ذلك يجذب المتابعين لهن.

ومنعهنّ من التسبيح في الصلاة لنائبةٍ تَنُوب، بل جعل لهنّ التصفيق[١]
ومنع المعتدّة من الوفاة من الزينة والطِّيب والحُلِيّ[٢]. ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العِدّة، وإن كان إنما يَعقد النكاح بعد انقضائها[٣].
ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها، حتى كأنه ينظُرُ إليها[٤].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنعهنّ من التسبيح في الصلاة لنائبةٍ تَنُوب، بل جعل لهنّ التصفيق)**، «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ»: يعني سها الإمام، «فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، ولْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»، ولم يقل: تسبِّح النساء؛ لأن صوتهن فتنة، إذا سمعه الرجال قد يفتن بعضهم، فاكتفى بالتصفيق عن التسبيح للنساء.

ولذلك الذين يصفقون الآن في الحفلات يشبهون بالنساء؛ لأن التصفيق للنساء، ليس للرجال.

والتصفيق للمشركين؛ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]: صفير وتصفيق، هذه صلاة المشركين، فلا يصفق الرجال أبدًا.

(ومنع المعتدّة من الوفاة) يعني المعتدة للوفاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨) من حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ.
(٣) وقد ورد المنع من ذلك في سورة البقرة [آية ٢٣٥].
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٠، ٥٢٤١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنع المعتدّة من الوفاة من الزينة والطِّيب والحُلِيّ**)، المعتدة للوفاة لا تتزين، بل تترك الزينة في ثيابها، وفي بدنها، وتترك الطيب ما دامت في عدة الوفاة؛ لأنها لا تتزوج في هذه الحالة، وهذه الأمور وسيلة إلى الزواج والطمع فيها، فتقطع هذه الوسائل حتى تخرج من العدة، عدة الوفاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العِدّة، وإن كان إنما يَعقد النكاح بعد انقضائها**)، ﴿**وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [البقرة:٢٣٥]: هذا في عدة المتوفى عنها زوجها، فلا تخطب وهي في عدة الوفاة؛ لئلا تتسرع هي وتقول: انتهت عدتي؛ طمعًا في الرجل، لا يجوز هذا.

لكن التعريض بالخطبة لا بأس به؛ ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ**﴾ [البقرة:٢٣٥]: يعني المعتدات من الوفاة.

فأنت تعرض لها؛ تقول: أنا ودي بامرأة، أنا أرغب بامرأة مثلك أو نحوًا منك، أو ما أشبه ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها، حتى كأنه ينظُرُ إليها**)، نهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة أخرى أجنبية، حتى كأنه ينظُرُ إليها، هذا فيه فتنة، ووسيلة للشر.

ونهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن فاعله[١]. ونهى عن تَعْلِية القبور وتشريفها، وأمر بتسويتها[٢]. ونهى عن البناء عليها وتجصيصها، والكتابة عليها، والصلاة إليها وعندها، وإيقاد المصابيح عليها[٣]. كل ذلك سدًّا لذريعة اتخاذها أوثانًا، وهذا كلّه حرام على مَنْ قصده ومَنْ لم يقصده، بل على من قصد خلافه: سدًّا للذريعة.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن فاعله)**، ولعن على بناء المساجد على القبور وإن كانوا يريدونها للصلاة، لكن الصلاة عند القبور وسيلة إلى عبادة القبور، فنهى عن ذلك؛ سدًا لذريعة الشرك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونهى عن تَعْلِية القبور وتشريفها، وأمر بتسويتها)**، نهى عن تَعْلِية القبور أكثر من ترابها أو يبنى عليها أو تجصص أو يكتب عليها، كل هذا ممنوع؛ لأن هذا وسيلة إلى تعظيم هذا الميت والغلو فيه، وقد يؤول إلى عبادته من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

فالقبور تسوَّى وترفع قدر شبر فقط، ولا ترفع أكثر من شبر، ولا يزاد عليها من غير ترابها، وإنما تدفن بترابها.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٥٣٨).
(٢) سبق تخريجه (٢/ ٦١٢).
(٣) سبق تخريجه (٢/ ٥٣٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونهى عن البناء عليها وتجصيصها، والكتابة عليها)**، بعض الناس يكتب اسم الميت، وهذا لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الغلو في هذا الميت، يقال: ما كُتِبَ عليه إلا لأن له شأنًا؛ فلا يكتب اسم الميت على قبره.

ولا يجصص، ولا يلون بالألوان التي تميزه عن غيره من القبور؛ يجعل عليه علامة لا يعرفها إلا هو: كحصاة أو خط عنده أو يركز عنده عود، ولا يعرف هذه العلامة إلا صاحبها.

أما أن يجعل عليه جصًّا، ويجعل عليه كتابة، ويرفع أكثر من القبور؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الغلو في الميت، وعبادته من دون الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والصلاة إليها وعندها)**، والصلاة إليها: يعني تستقبلها، والصلاة عند القبر، وإن كان المصلي يصلي لله، لكن لا تصلِّ عند القبور ولا في المقبرة إلا صلاة الجنازة، وأما الفريضة فاخرج عن المقبرة وصلِّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإيقاد المصابيح عليها)**، إيقاد المصابيح والإنارة؛ يجعل لها أعمدة كهربائية وتضاء، هذا أيضًا لا يجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كل ذلك سدًّا لذريعة اتخاذها أوثانًا، وهذا كلّه حرام على مَنْ قصده ومَنْ لم يقصده)**، من قصده هذا لا شك أنه عاصٍ، وأما من لم يقصده؛ فهذا ليس عاصيًا، ولكن ذلك وسيلة إلى الغلو فيها.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها[١]: لكون هذين الوقتين وقتَ سجود الكفار للشمس، ففي الصلاة نوعُ تَشَبُّهٍ بهم في الظاهر، وذريعةٌ إلى الموافقة والمشابهة في الباطن.

وأكَّد ذلك بالنَّهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر[٢]، وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس: مبالغةً في هذا المقصود، وحمايةً لجانب التوحيد، وسدًّا لذريعة إلى الشرك بكل ممكن.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها)**، نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، لماذا؟ لأنها في هذا الوقت يسجد لها الكفار، فلا يتشبه بالكفار.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لكون هذين الوقتين وقتَ سجود الكفار للشمس، ففي الصلاة نوعُ تَشَبُّهٍ بهم في الظاهر)**، يصبر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ويصلي، ولا يصلي عند بزوغ الشمس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأكَّد ذلك بالنَّهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر)**، يعني صلاة النافلة، فصلاة النافلة لا تصلى في وقت النهي.

وربما يُتساهل فيفعل هذا عند غروب الشمس؛ فسد الذريعة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلا يصلي نافلة بعد العصر إلى غروب الشمس، ولا يصلي نافلة عند طلوع الشمس وبزوغها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس: مبالغةً في هذا المقصود، وحمايةً لجانب التوحيد، وسدًّا لذريعة إلى الشرك بكل ممكن)**، لا يصلي نافلة بعد الفريضة، لكن لو فاتت صلاة الفجر يصليها، إنما هذه صلاة الفجر لا يصليها بعد الفجر، وكذا راتبة الفجر إذا لم يتمكن منها قبل صلاة الفجر يصليها بعد الفجر، لا مانع.

ومنع من التفرّق في الصّرف قبل التقابُض، وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر، من غير جنسه[١]: سَدًّا لذريعة النَّسَاءِ، الذي هو صُلْب الربا ومعظمه.

بل منعَ مِن بَيع الدرهم بالدرهمين نَقْدًا: سدًّا لذريعة ربا النَّسَاءِ، كما عَلّل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[٢]، وهذا أحسن العلل في تحريم رِبا الفَضْل.**

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومنع من التفرّق في الصّرف قبل التقابُض)**، ربا النسيئة.

ربا النسيئة: الربا المؤجل، فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التفرق من الصرف: يعني صرفت عنده نقود بنقود، لا تنصرف إلا وكل واحد أخذ حقه وأخذ ماله، فلا يتفرقان وبينهما شيء؛ لأن هذا ربا النسيئة، إذا تفرقا ولم يقبضا أو لم يقبض أحدهما نصيبه، فهذا لا يجوز.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر)**، الربوي: يعني الذي يدخله الربا، مثل: البر بالبر، الشعير بالشعير، التمر بالتمر، الملح بالملح، مما هو من أصول الربا، فهذه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متساويًا ومتقابضًا؛ إذ لابد من التساوي في المقدار، ومن التقابض في المجلس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٥) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر من غير جنسه: سَدًّا لذريعة النَّسَاءِ، الذي هو صُلْب الربا ومعظمه**)، الربوي إذا بيع بربوي من جنسه يحرم نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

وإذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه يحرم النسيئة فقط، وأما التفاضل فلا بأس، وإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بل منعَ من بَيع الدرهم بالدرهمين نَقْدًا: سدًّا لذريعة ربا النَّسَاءِ، كما عَلّل** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»، وهذا أحسن العلل في تحريم رِبا الفَضْل**)، يعني أنه وسيلة إلى ربا النسيئة.

وحرم الجمع بين السّلَف والبيع[1]: لما فيه من الذّريعة إلى الربح في السّلَف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسّل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو الواقع.

ومنع البائع أن يشتريَ السّلعة من مشتريها بأقلّ مما اشتراها به، وهي مسألة العينة، وإن لم يقصد الربا: لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نَسيئةً بعشرة نقدًا.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وحرم الجمع بين السّلَف والبيع)**، من المسائل التي تستعمل فيها الحيل المحرمة: الجمع بين السلم أو السلف، والبيع.

السلم أو السلف: هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، هذا هو السلم، وهذا جائز أقره الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يتخذ حيلة للتوصل إلى شيء محرم، ففي هذه المسألة جُعِلَ حيلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لما فيه من الذّريعة إلى الربح في السّلَف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسّل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو الواقع)**، فالجمع بين السلم والبيع حيلة للزيادة، حيلة للزيادة فهذا لا يجوز، يعني: حيلة للزيادة بثمن المبيع، ويقولون: هذا سلم، وهو ليس سلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنع البائع أن يشتريَ السّلعة من مشتريها بأقلّ مما اشتراها به، وهي مسألة العينة)**، حرم مسألة العينة وهي: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها حالًا، فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، لكنها تجوز بشرط، الذين أجازوها بشرط: أن لا يشتريها الدائن الذي باعها بثمن مؤجل، بل يشتريها غيره، وينتفع المستدين بثمنها، ثم إذا حل الأجل يسدد للبائع الذي دينها إياه، يسدد له الثمن، فإذا اتخذ هذا حيلة، فهو لا يجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن لم يقصد الربا: لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نَسيئةً بعشرة نقدًا)**، لما كان هذا حيلة إلى ربا الفضل منع من دين السلعة بثمن مؤجل أن يشتريها من المدين، بل يشتريها غيره ويرتفق بثمنها حالًا، فإذا حل الأجل سدد للبائع الدائن دينه.

وحرَّم جمع الشَّرْطين في البيع[١]؛ لكونه وسيلة إلى ذلك، وهو منطبق على مسألة العينة. ومَنع من القَرْض الذي يَجُرّ النّفع، وجعله رِبًا. ومنع المُقْرِض من قَبول هَدِيّة المقترض، ما لم يكن بينهما عادَةٌ جارية بذلك قبل القَرْضِ.

ففي «سُنن ابن ماجه»: عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي، قال سألت أنسَ بن مالك: «الرَّجُلُ مِنَّا يُقرِضُ أَخَاهُ المَالَ، فَيُهدِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَي إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وحرَّم جمع الشَّرْطين في البيع؛ لكونه وسيلة إلى ذلك، وهو منطبق على مسألة العينة)**، منطبق على مسألة العينة، حرم جمع الشرطين في البيع، بل يكون شرطًا واحدًا وهذا ينطبق على مسألة العينة؛ باعها بثمن مؤجل بزيادة؛ فهذا شرط. ثم اشتراها منه، هذا الشرط الثاني.

يعني باعها عليه بثمن مؤجل بشرط أن يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل، فجُعِلت السلعة مجرد حيلة، والمقصود بيع نقد بنقد مؤجل أكثر منه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومَنع من القَرْض الذي يَجُرّ النّفع، وجعله رِبًا)**، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُو رِبًا»**[٣].

---

(١) كما في الحديث السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٤).

فالقرض قرض إرفاق وإحسان؛ وهو أن يدفع للمحتاج مبلغًا من النقود يقضي بها حاجته، ثم يسدد له بدون زيادة أو بدون نفع أعم، كأن يقرضه مبلغًا ثم يعطيه دابته يركبها ويحمل عليها لينتفع من القرض، أو يسكن داره مدة لأجل أن ينتفع بذلك من القرض، وهذه حيلة لا تجوز.

فالمقرض لا يجوز أن يستفيد شيئًا غير الأجر الذي في القرض، لا يستفيد نفعًا دنيويًّا من نقود أو منفعة، وإنما يسدد له قرضه إذا أيسر بدون أن ينتفع المقرض بالقرض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنع المُقْرِض من قَبول هَدِيّة المقترض، ما لم يكن بينهما عادَةٌ جارية بذلك قبل القَرْضِ)**، من النفع في القرض: أنه إذا اقترض منه مبلغًا أهدى له هدية؛ يقول المقترض: هذه هدية مني.

نقول: لا، هذا حرام، لا ينتفع المقرض من القرض، لا بهدية ولا غيرها؛ إلا إن كان مِن عادته قبل القرض أنه يهدي إليه فلا بأس أن يكون الدافع للهدية العادة الجارية بينهما.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا أقرض أحدُكم قرضًا، فأُهدي إليه)**، يعني المقترض أهدى للمقرض هدية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَي إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»)**، جرى بينه وبين المقرض عادة أنهم يتهادون الهدية، أما إن كانت هذه الهدية سببها القرض فهذا لا يجوز؛ لأنه قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا.

وروى البخاري في «تاريخه»: عن يزيد بن أبي يحيى الهُنَائي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً»(١).

وفي «صحيح البخاري»: عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى قال: «قدمتُ المدينة، فلقيت عبد الله بن سَلَام، فقال لي: إنك بأرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ، وأهدَى إليك حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِمْلَ شعير، أو حِمْلَ قَتٍّ، فلا تأخذه؛ فإنه ربًا»(٢).

وروى سعيدٌ في «سننه» هذا المعنى عن أُبيِّ بن كعب(٣).

وجاء عن ابن مسعود(٤)، وعبد الله بن عباس(٥)، وعبد الله بن عمر(٦) نحوه.

وكل ذلك سدًّا لذريعة أخذ الزيادة في القرض، الذي موجَبه ردّ المثل.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٧٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ المَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ طَبَقٌ فَلَا يَقْبَلْهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكَبْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١١/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ: «أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ استقرَضَ مِن رَجُلٍ دَراهِمَ، ثُمَّ إنَّ المُستَقرِضَ أفقَرَ المُقرِضَ ظَهرَ دابَّتِه، فقالَ عبدُ اللهِ: ما أصابَ مِن ظَهرِ دابَّتِه فهو رِبًا. قال أبو عُبَيدٍ: يَذهَبُ إلَى أنَّه قَرضٌ جَرَّ مَنفَعَةً». قال البيهقي: هذا منقطع.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلَفًا، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ هَدِيَّةَ كُرَاعٍ، وَلَا عَارِيَةَ رُكُوبِ دَابَّةٍ». صححه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٦٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٤٤) من طريق أبي إسحاق قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَضْتُ رَجُلًا قَرْضًا، فَأَهْدَى لِي هَدِيَّةً قَالَ: ارْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ أَوْ أَثِبْهُ».

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَلا يأْخُذْ هَدِيَّةً**»)، إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية من المقترض؛ لأن هذا ربا، «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُو رِبًا**»، فلا يجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى قال: قدمتُ المدينة، فلقيت عبد الله بن سَلَام**)، عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أحبار اليهود في المدينة؛ لأن المدينة كان فيها يهود يستوطنون، فهو من أحبارهم، وكان رجلًا صالحًا.

فلما هاجر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتمع الناس على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظرون إليه، فجاء عبد الله بن سلام، فنظر في وجه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فلما نظرت في وجهه عرفت أن وجهه ليس وجه كذاب، فآمن به وأسلم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحسن إسلامه، هذا هو عبد الله بن سلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقال لي: إنك بأرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ، وأهدَى إليك حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِمْلَ شعير، أو حِمْلَ قَتٍّ، فلا تأخذه؛ فإنه ربًا**)، إذا أقرضك أحدٌ مبلغًا ثم أهدى إليك هدية أيًّا كانت فلا تقبلها؛ لأنها بسبب القرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، وإنما هذا قرض حسن، والقرض الحسن هو الذي لا يؤخذ عليه منفعة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وجاء عن ابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر نحوه**)، نحو ما جاء عن عبد الله بن سلام أن المقرض لا يأخذ هدية من المقترض أيًّا كانت هذه الهدية؛ لأنها نفع، وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا.

ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ[1]، وهو الدَّين المؤخّر بالدَّين المؤخّر: لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسيئة، فلو كان الدَّيْنان حالَّين لم يمتنع؛ لأنهما يسقطان جميعًا من ذِمّتهما.

وفى الصورة المنهي عنها ذريعةٌ إلى تضاعفُ الدَّين في ذِمَّة كلٍّ منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النَّساءِ بعينها.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ)**، نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: بيع الدين بالدين، كأن تقول: أبيع عليك عشرة آصَاعٍ من البر مؤجلة بمائة ريال مؤجلة، كل من الثمن والمثمن مؤجل، فهذا بيع الكالئ والكالئ وبيع الدين بالدين، فلابد أن يكون أحد العوضين حاضرًا إما المبيع وإما الثمن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلو كان الدَّيْنان حالَّين لم يمتنع؛ لأنهما يسقطان جميعًا من ذِمّتهما)**، إذا كان كل واحد عليه دين للآخر، ثم اجتمعا وتساقطا الديون التي عليهما فلا بأس؛ هذا ليس بيع الكالئ بالكالئ، هذا تسديد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١).

ونهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النِّساء أن ﴿يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. فلما كان الضرب بالرِّجْل ذريعة إلى ظهور صوت الخَلْخال الذي هو ذريعة إلى مَيْلِ الرجال إليهن: نهاهن عنه.

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغضِّ أبصارهم، لمّا كان النظر ذريعةً إلى الميل والمحبة؛ التي هي ذريعة إلى مواقعة المحظور.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ونهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النِّساء أن ﴿يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾** [النور:٣١])، أي أن يكون عليها خلخال في ساقيها، خلاخيل تسترها بثوبها، لكن إذا صارت تمشي تضربها برجليها؛ من أجل أن يسمع صوت الخلخال الذي برجلها؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. فلا يجوز هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فلما كان الضرب بالرِّجْل ذريعة إلى ظهور صوت الخَلْخال الذي هو ذريعة إلى مَيْلِ الرجال إليهن: نهاهن عنه**)، لو كشفت ساقها وظهر الخلخال هذا محرم وصريح، لكن لا تكشفه ولكن تضرب برجلها من أجل أن يسمع صوت الخلخال، فيعلم أن عليها خلاخيل فتتبعها أنفس الأشرار.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغضِّ أبصارهم، لمّا كان النظر ذريعةً إلى الميل والمحبة؛ التي هي ذريعة إلى مواقعة المحظور**)، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور:٣٠-٣١]، إلى آخر الآية.

فالله جَلَّوَعَلَا في هذه الآية الكريمة أمر بغض البصر، لم يقل: أغمض عيونك، قال: غض، غض البصر، المطلوب غض البصر ليس المطلوب إغماض العينين.

﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور:٣١]، وقال تعالى: ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور:٣٠]، فلا يرسل بصره إلى النساء، ولا ترسل المرأة بصرها إلى الرجال، أما مجرد النظر للحاجة، ينظر الرجل إلى المرأة للحاجة أو تنظر هي للرجل للحاجة؛ فهذا لا بأس به، إذ ليس في هذا ريبة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لمّا كان النظر ذريعةً إلى الميل والمحبة؛ التي هي ذريعة إلى مواقعة المحظور)**، قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ**»[1]. فعلى الرجل أن يغض بصره إذا جاء أسواق النساء أو صار في المسجد وفيه نساء -المسجد الحرام أو غيره-، فلا يرسل بصره إليهن.

ومجرد أنه يقع نظره على المرأة وهي تمشي، وهي جالسة لا بأس، لكن أنه يصوب النظر إليها ويقصد النظر إليها؛ فهذا حرام، وهي كذلك.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٣) من حديث ابن مسعود.قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٣): فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

وحرّم التجارة في الخمر، وإن كان إنما يبيعها من كافر يَسْتَحِلُّ شُرْبَهَا، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها.

ولهذا لمَّا أُنزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَرَن بها تحريم التجارة في الخمر[1]، فإن الربا ذريعةٌ إلى إفساد الأموال، والخمر ذريعةٌ إلى إفساد العقول، فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وحرّم التجارة في الخمر، وإن كان إنما يبيعها من كافر يَسْتَحِلُّ شُرْبَهَا)**، لا يجوز للمسلم أن يبيع الخمر على الكفار ويأكل ثمنها؛ لأن الخمر محرمة، والله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ولا يقول: هؤلاء كفار وهم يشربونها، لم أبعها على مسلم.

نقول: لا، ولا على الكفار، هذه خبيثة فلا تجعلها بضاعتك؛ لا مع المسلمين، ولا مع الكفار؛ لأن ثمنها حرام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها)**، اقتناء الخمر حرام، لا يجوز أن تبقى الخمر، بل يجب أن تراق، لما نزل تحريمها على المسلمين في المدينة خرجوا إلى الأسواق فشقوا أجنان الخمر حتى سالت في الشوارع؛ امتثالًا لأمر الله سبحانه.

ولم يقل: أمسكوها وبيعوها على الكفار، بل شقوها بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى سالت في الشوارع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإن الربا ذريعةٌ إلى إفساد الأموال، والخمر ذريعةٌ إلى إفساد العقول، فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا**)، التجارة في الربا والتجارة في الخمر كلاهما حرام، ولا يقول: أنا سأبيعها على الكفار، لأن الكفار يستحلون الربا، فأرابي مع الكفار ومع اليهود، لا، لا يجوز للمسلم هذا.

ولا يقول: هم يشربون الخمر وأريد أبيعها عليك، نقول: لا، حرام عليك، ثمنها حرام عليك، وهذا أيضًا وسيلة إلى إمساك الخمر، والواجب المبادرة بإراقتها، ولا تبقى عند المسلم، بل يريقها على الفور.

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين[(١)]، لئلا يُتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب، كما فعل أهل الكتاب.

ونهى عن التشبُّه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة، لأن المشابهة الظاهرة ذريعةٌ إلى الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهَدْيُ الهَدْيَ أشبه القلبُ القلبَ.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالف هَدْيُنا هَدْيَ الكفار**»[(٢)]. **وفي «المسند» مرفوعًا: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**[(٣)].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، لئلا يُتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب**)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**».

فلا يجوز الصيام حتى يُرى الهلال، ليس مِن شرط ذلك أن يراه المسلمون كلهم، بل إذا رآه واحد ولو امرأة، ثبت دخول الشهر بذلك، أما أن يقولوا: نريد أن نحتاط، وأن نصوم يومين ولا مضرة، وهذه زيادة خير مع رمضان، فهذا حرام ولا يجوز، فلا يزاد على الواجب ما ليس بواجب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٠٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠١) من حديث المسور بن مخرمة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٠٣١).

فمثلًا لو قال: صلاة الظهر أربع، أو صلاة العصر أربع، قال: أريد أزيد ركعة خامسة، هذه زيادة وخير، هذه عبادة، فنقول: لا، هذه بدعة محرمة، والصلاة باطلة، لأنها زيادة على ما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، لئلا يُتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب، كما فعل أهل الكتاب)**، أهل الكتاب يتلاعبون بصيامهم، فرض الله عليهم الصيام، لكنهم يتلاعبون به.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونهى عن التشبُّه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة، لأن المشابهة الظاهرة ذريعةٌ إلى الموافقة الباطنة)**، من الوسائل المحرمة: التشبه بالكفار في لباسهم، وفي عاداتهم الخاصة بهم، وفي كلامهم، وفي جميع مظاهرهم، لا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، هذا وعيد شديد؛ مَن تشبه بالنصارى يصير نصرانيًّا، من تشبه باليهود يصير يهوديًّا، فلا يجوز التشبه بالكفار أبدًا، ولا شبهة في ذلك.

والتشبه بالكفار، شيخ الإسلام بسط الكلام فيه في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وهذا الكتاب كله في باب التشبه بالكفار وأنواعه وأسبابه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأن المشابهة الظاهرة ذريعةٌ إلى الموافقة الباطنة)**، «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»: يعني تشبه بهم، فصار يأخذ عاداتهم، وتقاليدهم فيكون منهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنه إذا أشبه الهَدْيُ الهَدْيَ أشبه القلبُ القلبَ)**، إذا تشبه بهم في الظاهر أحبهم في الباطن وهذا حرام، حب الكفار ردة عن الإسلام.

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]. فلا يجوز محبة الكفار، ولا أقرب الناس إليك، إذا كان كافرًا فلا تتشبه به.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد قال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خالف هَدْيُنا هَدْيَ الكفار»)**، «خالف هدينا»: ما نحن عليه من الدين والأخلاق.

«هدي الكفار»: ما هم عليه.

فالواجب المقاطعة معهم في أخلاقهم، في عاداتهم، في تقاليدهم، الله أغنى المسلمين، ما أحسن مظاهر المسلمين وما أقبح مظاهر الكفار! فلماذا نتشبه بهم؟!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي «المسند» مرفوعًا: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»)**، يعني في مسند الإمام أحمد، مرفوعًا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، هذا وعيد شديد؛ لأنه إذا تشبه بهم في الظاهر أحبهم في الباطن، فلو كان يبغضهم لم يتشبه بهم.

وحَرّم الجمعَ بين المرأة وعَمّتها، وبين المرأةِ وخالتها(١)**، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم، وبهذه العلة بعينها عَلّلَ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»**(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وحَرّم الجمعَ بين المرأة وعَمّتها، وبين المرأةِ وخالتها، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم)**، حرم الله جَلَّ وَعَلَا الجمع بين الأختين؛ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

وجاء في السنة: زيادة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والعلة في ذلك والسبب؛ لأن ذلك يوجب الغيرة والقطيعة بينهن، فهو سبب لقطيعة الأرحام، المرأة تقاطع عمتها إذا كانت جارة لها وضرة لها، أو خالة لها، هذا يوجب قطيعة الرحم، فلا يجوز هذا؛ لما بين النساء من الغيرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وبهذه العلة بعينها عَلّلَ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»)**، إذا جمعتم بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها قطعتم أرحامكم، يعني هذا سبب لقطيعة الرحم لما بين النساء من الغيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢/ ١١٨) وقال: له شاهد في الصحيحين من رواية الشعبي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطيّةِ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمر فاعله بردِّه، ووعظَه وأمَرهُ بتقوى الله تعالى، وأمره بالعدل: لكون ذلك ذريعةً ظاهرة قريبةً جدًّا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عِيانًا.

فلو لم تأتِ السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصولُ الشريعة وما تضمنته من المصالح ودَرْءِ المفاسد يقتضي تحريمه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطيّةِ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه)**، عمرة بنت رواحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوجة النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

جاء النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأعطى بعض أولاده عطية ولم يعطِ الآخرين، فقالت: لا، حتى تشهد عليها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فذهب ابن بشير إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشهده على عطية ابنه، قال: «**أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١).

وفي رواية: «**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا، إِذًا**»، فلا يحيف مع بعض أولاده بالعطية والتمليك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أما الإنفاق فليس فيه شك أن نفقة الكبير أكثر من نفقة الصغير، فهذا ليس عطية، هذا إنفاق، فلا مانع منه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تنبغي الشهادة عليه)**، لأن الرسول قال: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأمر فاعله بردِّه، ووعظَه وأمَرهُ بتقوى الله تعالى، وأمره بالعدل)**، «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».

فدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية والتمليك، وأما أن تعطي كل واحد حاجته فلا مانع بشرط أن الثاني إذا احتاج مثله تعطيه مثله، أما أنك تخصه بالعطية دون إخوانه، فهذه عطية لا تجوز، كأن تعطيه سيارة يركبها، وتعطيه ثيابًا يلبسها؛ لأنه يحتاجها، والصغير لم يحتجها، هذا لا بأس به.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلو لم تأتِ السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصولُ الشريعة وما تضمنته من المصالح ودَرْءِ المفاسد يقتضي تحريمه)**، مع أنه جاء في الشريعة ما يمنع هذا، وإلا ففي القواعد الشرعية ما يمنعه وفي القياس ما يمنعه، ولكن إذا جاء النص فلا حاجة إلى القياس، ولا حاجة إلى غيره.

ومنع مِنْ نكاح الأمَة لكونه ذَريعة ظاهرةً إلى استرقاق ولده، ثم جَوّز وطأها بملك اليمين لزوال هذه المفسدة.

ومنع من تجاوز أربع زوجاتٍ[1]: لكونه ذريعةً ظاهرة إلى الجَوْر، وعدم العدل بينهن، وقصر الرجال على الأربع فُسْحَةً لهم في التخلّص من الزنى، وإن وقع منهم بعضُ الجور، فاحتماله أقلُ مَفْسدةً من مفسدة الزنى.

ومنع من عقد النكاح في حال العِدّة وحال الإحرام، وإن تأخّر الدخول إلى ما بعد انقضائها وحصول الحِلّ، لكون العقد ذَريعةً إلى الوطء، والنفوس لا تصبر غالبًا مع قوة الداعي.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنع مِنْ نكاح الأمَة لكونه ذَريعة ظاهرةً إلى استرقاق ولده)**، نهى الله جَلَّوَعَلَا الحر أن يتزوج أمة مملوكة لغيره؛ لأن هذا ذريعة إلى استرقاق أولادها منه؛ لأن الأولاد في الحرية والرق تبع لأمهم، أما في النسب فهم تبع لأبيهم، وفي الدين فهم تبع لخير الأبوين دينًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم جَوّز وطأها بملك اليمين لزوال هذه المفسدة)**، تزوجها لا يجوز، أما إذا كانت له وتسرى بها؛ فلا مانع من ذلك، فهذا ليس زواجًا، هذا تسرٍ بملك اليمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢) من حديث قيس بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنع من تجاوز أربع زوجاتٍ)**، كانوا في الجاهلية يتزوجون النساء بلا عدد، يجمع العشرة من النساء والأكثر، يتزوجون ويعددون بدون حدٍّ.

فلما جاء الإنسان قصرهم على أربع زوجات، فلا تجوز الزيادة عليهن؛ لما في ذلك من المفاسد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنع من تجاوز أربع زوجاتٍ: لكونه ذريعةً ظاهرة إلى الجَوْر، وعدم العدل بينهن)**، إلى الجور، أنه يحيف مع بعضهن دون بعض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقصر الرجال على الأربع فُسْحَةً لهم في التخلّص من الزنى)**، لأن الرجل يطيق الأربع أن يعدل بينهن ولا يجور مع بعضهن، ولا يستطيع العشر والأكثر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنع من عقد النكاح في حال العِدّة)**، منع من عقد النكاح في العدة.

المطلقة البائن لا يعقد عليها في العدة حتى تنتهي عدتها، فالله جَلَّوَعَلَا حرم تزوج المعتدة البائن -وأما الرجعية فهي زوجة ما دامت في العدة، لكن البائن ليست راجعة لزوجها-، فلا تقول: أريد أن أتزوجها.

نقول: لا، هذا حرام في العدة؛ لأن هذا ذريعة إلى أنها تقول: «انتهت عدتي»، فتتزوج؛ لأنها تحب التزوج، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿**وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [البقرة:٢٣٥].

فلا تقول لها: أريد أتزوجك، لكن تقول: أنا أرغب فيك، أنا أرغب بزوجة، فهذا تعريض لا مانع منه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني المعتدات، ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وحال الإحرام)**، وحال الإحرام؛ لأن المحرم يحرم عليه مباشرة زوجته ويحرم عليه الوطء في الإحرام، فيفسد الإحرام ما دام محرمًا، فلا يتزوج.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»(١)، يعني لا يتزوج هو بنفسه، ولا ينكح غيره، ولا يخطب امرأة ما دام محرمًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن تأخّر الدخول إلى ما بعد انقضائها وحصول الحِلّ، لكون العقد ذَريعةً إلى الوطء، والنفوس لا تصبر غالبًا مع قوة الداعي)**، هذا سد للذريعة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وشرط في النكاح شروطًا زائدة على مُجَرَّدِ العقد، فقطع عنه شَبَه بعض أنواع السفاح به؛ كاشتراط إعلانه إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما، واشتراط الولي، ومنع المرأة أن تَلِيَه، ونَدَب إلى إظهاره، حتى استَحَبّ فيه الدُّفَّ والصوتَ والوليمة، وأوجب فيه المهر.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وشرط في النكاح شروطًا زائدة على مُجَرَّدِ العقد، فقطع عنه شَبَه بعض أنواع السفاح به؛ كاشتراط إعلانه)**، اشترط في الزواج: أن يُعلن، ولا يكون الزواج سريًّا فيشبه الزنا، بل لابد أن يعلن بضرب الدف عليه، «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ». يتساءلون: ما هذا؟ هذا فلان تزوج فلانة، فيصير النكاح مشهورًا، والإشهاد عليه على العقد، ولا يكون العقد سريًّا بين المتعاقدين في النكاح، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»: فلابد من الشهود، هذا من إعلان النكاح، والوليمة أيضًا تشهره، ووليمة العرس سنة، لأجل أي شيء؟ لأجل إعلان النكاح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنع المرأة أن تَلِيَه)**، فالمرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها؛ الولي لابد أن يكون من الرجال؛ لأن المرأة قد لا تتقيد بالأحكام الشرعية في الزواج.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأوجب فيه المهر)**، أوجب فيه المهر، فإن كان المهر مسمى، يدفع لها المسمى، وإن لم يكن مسمى فلها مهر مثلها من نسائها، ولا يتزوج بدون مهر.

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤]: صدقات: جمع صداق، فلابد من المهر أيضًا؛ كل هذا إبعاد عن وسائل الزنا ونكاح السر.

ومنع هِبَةَ المرأة نفسَها لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسِرُّ ذلك أن في ضد ذلك والإخلال به: ذريعةً إلى وقوع السفاح بصورة النكاح.

كما في الأثر: «إن الزانية هي التي تزوِّج نفسها»[1]؛ فإنه لا تشاء زانيةٌ تقول: زَوّجْتُك نفسي بكذا، سرًّا من وَليِّها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دُفٍّ، ولا صوت، إلا فعلت.

ومعلوم قطعًا أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوّجتك نفسي، أو أبحْتُكَ مني كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجال. فعظّم الشارع أمر هذا العقد، وسدّ الذريعة إلى مشابهته للزِّنى بكل طريق. ثم أكّد ذلك بأن جعل له حريمًا من العِدّة، يزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكامًا من المصاهرة وحُرْمَتها، ومن التوارث.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومنع هِبَةَ المرأة نفسَها)**، يعني منع المرأة أن تهب نفسها لرجل، وأن تزوجه، فلابد من ولي وشاهدين؛ إبعادًا عن الزنا وعن الأمور المحرمة، فلابد أن يكون هذا مضبوطًا بضوابط الشرع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٧). قال النووي في المجموع (١٦/ ١٤٨): قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات وفى لفظ للدارقطني: كنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. قال ابن حجر: فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة: وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنع هِبَةَ المرأة نفسَها لغير النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجوز للمرأة أن تهب نفسها له، ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٠]، أما غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا، لابد أن يخطبها الرجل، ولابد أن وليها هو الذي يتولى العقد، ولابد من الوليمة، كل هذه أمور، إجراءات؛ لأجل إعلان النكاح وإبعاده عن مشابهة الزنى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنع هِبَةَ المرأة نفسَها لغير النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كما في الأثر: «إن الزانية هي التي تزوِّج نفسها»**)، فلا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها، هذا لا يجوز، لابد من ولي يعقد لها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإنه لا تشاء زانيةٌ تقول: زَوّجْتُك نفسي بكذا، سرًّا من وَليِّها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دُفٍّ، ولا صوت، إلا فعلت**)، يعني لو أطلق العنان للنساء لصرن يزنين باسم الزواج، تقول: هذا زوجي، تزوجته، إذا يقبض عليها قالت: أنا تزوجته، أنا زوجته نفسي، نقول: لا، أنت لا تزوجين نفسك، لابد من ولي وشهود.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومعلوم قطعًا أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوّجتك نفسي، أو أبحْتُكَ مني كذا وكذا**)، فالتي تزوج نفسها زانية، إذا وطأها من غير ولي تكون زانية؛ لأن هذا ليس زواجًا شرعيًّا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجال**)، كل يقول: هذه زوجتي، وتقول: أنا زوجته نفسي،

وينتشر الزنا بهذه الحيلة، الشارع سد هذا الطريق؛ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم أكّد ذلك بأن جعل له حريمًا من العِدّة، يزيد على مقدار الاستبراء**)، من حماية النكاح: أن الله جعل عدة المطلقة حريمًا للزوج الأول؛ لئلا ينزل عنها وينزو عليها زوج آخر، فجعل بينهما فاصل العدة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بأن جعل له حريمًا من العِدّة، يزيد على مقدار الاستبراء**)، الاستبراء حيضة واحدة للأمة المملوكة، فإذا ملك أمة فلا يطأها ويتسرى بها إلا بعد استبرائها بحيضة، أما الحرة فلابد من انقضاء العدة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأثبت له أحكامًا من المصاهرة وحُرْمَتها، ومن التوارث**)، أثبت للنكاح في الشرع أحكامًا تترتب عليه من التوارث بين الزوجين، من المصاهرة وغيرها.

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ولهذا كان الراجح في الدليل: أن الزنى لا يُثبِتُ حُرمة المصاهرة؛ كما لا يُثبِتُ التوارث والنفقة وحقوق الزوجية، ولا يَثبُت به النسب، ولا العِدّة على الصحيح، وإنما تُسْتَبْرأ بحَيْضة ليُعلم براءةُ رَحِمها، ولا يقع فيه طلاق، ولا ظِهار، ولا إيلاء، ولا يثبت المَحْرَمِيَّةُ بينه وبين أمِّها وابنتها.

فلا يثبت حرمة المصاهرة ولا تحريمها؛ فإن الشارع جعل وُصلة الصهر فيه مع وُصْلة النسب، وجمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، فإذا انتفت وُصْلة النسب فيه انتفت وصلة الصِّهْر.

وكنا ننصر القول بالتحريم، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى؛ لاقتضاء الدليل له.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا كان الراجح في الدليل: أن الزنى لا يُثبِتُ حُرمة المصاهرة؛ كما لا يُثبِتُ التوارث والنفقة وحقوق الزوجية)**، الزنا لا يترتب عليه أحكام النكاح، إنما الأحكام مترتبة على النكاح الشرعي، على الوطء الشرعي الذي يكون بعقد من ولي، وحضور شاهدين، وبخلوها من العدة من الزوج الأول، احتياطات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَثبُت به النسب)**، الزنا لا يثبت به النسب للزاني، إنما يثبت نسبه للأم التي ولدته؛ فيكون ابنًا لها من الزنا، وأما الزاني فلا ينسب إليه الولد؛ لأنه ليس عن نكاح شرعي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا العِدّة على الصحيح، وإنما تُسْتَبْرأ بحَيْضة**)، الزانية إذا تابت من الزنا وأرادت أن تتزوج فلابد أن تُستبرأ بحيضة؛ لأجل معرفة براءة رحمها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا يقع فيه طلاق، ولا ظِهار**)، الزنا لا يقع فيه طلاق، ولا يلحقه يمين الظهار؛ لأنها ليست زوجة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا إيلاء**)، الإيلاء: هو أن يحلف أن لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا يثبت المَحْرَمِيَّةُ بينه وبين أمِّها وابنتها**)، الزاني بالمرأة لا تحرم عليه أمها ولا ابنتها؛ لأنه ليس نكاحًا شرعيًّا، فليست البنت ربيبة له، وليست الأم أمًا لزوجته، إنما هي أم لمزني بها، والزنا لا يترتب عليه أحكام شرعية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإن الشارع جعل وُصلة الصهر فيه مع وُصْلة النسب، وجمع بينهما في قوله:** ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤])، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا﴾ هذا إلى أبيه، ﴿وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤] هذا من جهة المرأة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكنا ننصر القول بالتحريم**)، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى؛ لاقتضاء الدليل له**)؛ لأن الزنا ليس مثل النكاح الشرعي.

وليس المقصود استيفاء أدلة المسألة من الجانبين، وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدة سدِّ الذرائع.

ومن ذلك: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُقام الحدود في دار الحرب، وأن تقطع الأيدي في الغزو[1]: لئلا يكون ذلك ذَريعةً إلى لحاق المحدود بالكفار.

ومن ذلك: أن المسلم إذا احتاج إلى التزوُّج بدار الحرب، وخاف على نفسه الزنى، عَزَل عن امرأته، نص عليه أحمد، لئلّا يكون ذلك ذريعة إلى أن يَنشأ ولده كافرًا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومن ذلك: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُقام الحدود في دار الحرب)**، لا يقام عليه الحد في بلاد الكفر؛ لئلا يهرب.

لأن المسلم إذا أقيم عليه الحد فربما يهرب إلى الكفار، إنما تقام الحدود في بلاد المسلمين، هذه واحدة، والثانية؟

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأن تقطع الأيدي في الغزو)**، كذلك لا تقطع الأيدي في الغزو، لو أن واحدًا من الجنود في الغزو سرق فلا تقطع يده؛ لئلا يهرب إلى العدو.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٤٩٧٩)، والدارمي (٣/ ١٦١٨) عن بسر بن أرطاة... قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: أن المسلم إذا احتاج إلى التزوُّج بدار الحرب، وخاف على نفسه الزنى، عَزَل عن امرأته)**، يعني يتزوجها في دار الحرب ويطأها، لكن لا ينزل داخل الفرج، وإنما يعزل عنها، وينزل المني خارج الفرج، هذا يسمَّى: العزل، «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومن ذلك: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاصُ يقتضي المساواة: لئلا يُتخذَ ذريعةً إلى إهدار الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم.

ومن ذلك: أن السكران لو قَتَل اقْتُصّ منه، وإن كان في هذه الحال لا قصدَ له: لئلا يُتخذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم، وسقوط القصاص.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومن ذلك: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاصُ يقتضي المساواة: لئلا يُتخذَ ذريعةً إلى إهدار الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم**)، تُقتل الجماعة بالواحد حماية للدماء؛ لئلا يكون هذا حيلة إلى سفك الدماء، بأن يحضر القاتل معه واحدًا أو اثنين ويتشاركون في القتل، فإن قيل: كيف تقتل جماعة بواحد، القصاص يقتضي المساواة واحد بواحد؟

نقول: لا، تقتل الجماعة بالواحد سدًّا للذريعة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل الجماعة بالواحد، وقال: «لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»[1]؛ كل هذا من باب سد للذريعة، وإلا يحضر الشخص واحدًا معه أو اثنين ويقتلون الشخص، فتسفك الدماء بهذه الطريقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: أن السكران لو قَتَل اقْتُصّ منه، وإن كان في هذه الحال لا قصدَ له)**، السكران إذا جنى وهو سكران يقام عليه الحد؛ لئلا يتخذ هذا ذريعة إلى إهدار الحدود، إذا أراد الفاحشة يسكر ويباشرها، نقول: لا، نسد عليه الطريق، يُقتل، يقام عليه الحد.

ومن ذلك: نهيُهُ سبحانه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجهر بالقرآن بحَضرة العدو، لمّا كان ذريعة إلى سَبِّهم للقرآن ومَن أنزله.

ومن ذلك: أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهى الصحابة أن يقولوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رَٰعِنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، مع قصدهم المعنى الصحيح وهو المراعاة: لئلّا يتخذ اليهودُ هذه اللفظة ذريعةً إلى السّبّ، ولئلّا يتَشبّهوا بهم، ولئلّا يُخاطَبَ بلفظ يحتمل معنًى فاسدًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ذلك: نهيُهُ سبحانه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجهر بالقرآن بحَضرة العدو، لمّا كان ذريعة إلى سَبِّهم للقرآن ومَن أنزله)، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾: يعني بقراءتك.

﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠].

لما كان المشركون في مكة يستمعون إلى قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل، ثم يسخرون من ذلك نهاه الله، فقال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ يعني في قراءتك.

﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]: يعني تسرها بحيث لا تسمع نفسك.

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠]. فيجهر بقدر ما يسمع نفسه، إذا كان يترتب على جهره مفسدة فلا يجهر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: أنه** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **نهى الصحابة أن يقولوا للنبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رَٰعِنَا﴾ [البقرة:١٠٤])، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ [البقرة:١٠٤].

﴿ٱنظُرْنَا﴾ و﴿رَٰعِنَا﴾ بمعنى واحد، ولكن ﴿رَٰعِنَا﴾ قد يكون من الرعونة.

فاليهود يقولون للرسول ﴿رَٰعِنَا﴾ يعني بأنه فيه رعونة، فنهى الله عن هذه اللفظة، ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]. بدلًا من: ﴿رَٰعِنَا﴾؛ سدًّا للذريعة.

وقال: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، هذا من سد الذريعة أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لئلّا يتخذ اليهودُ هذه اللفظة ذريعةً إلى السّبّ، ولئلّا يتَشبّهوا بهم، ولئلّا يُخاطَبَ بلفظ يحتمل معنًى فاسدًا)**، ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، بدل: ﴿رَٰعِنَا﴾.

ومن ذلك: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره الصلاة إلى ما قد عُبِدَ من دون الله، وأحبَّ لمن صلّى إلى عمود أو عود أو شجرة أن يجعله على أحد حاجبيه، ولا يَصمُدَ له صمدًا[1]: سدًّا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى.

ومن ذلك: أنه أمر المأمومين أن يُصلّوا جلوسًا إذا صلى إمامهم جالسًا[2]: سدًّا لذريعة التشبُّه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ذلك: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره الصلاة إلى ما قد عُبِدَ من دون الله، وأحبَّ لمن صلّى إلى عمود أو عود أو شجرة أن يجعله على أحد حاجبيه، ولا يَصمُدَ له صمدًا: سدًّا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى)، ولما كان المشركون يسجدون للأشجار والأحجار والجوامد ويصمدون إليها في قيامهم عندها، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالانحراف عنها شيئًا يسيرًا.

فإذا وقفت إلى عمود تصلي وهو أمامك فلا تصمد أمامه، ولكن انحرف عنه يسيرًا، اجعله أمامك، لكن انحرف عنه يسيرًا؛ مخالفةً لمن يعبدون الأحجار والأشجار.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٣) من حديث المقداد بن الأسود. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥١٩): ضعفه الحفاظ. قال المناوي في كشف المناهج (١/ ٣٢٩): في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال، وذكر الذهبي حديثه هذا في الميزان، وضعفه.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: أنه أمر المأمومين أن يُصلّوا جلوسًا إذا صلى إمامهم جالسًا)**، إمام المسجد الراتب الذي أصابته علة يحتاج إلى الجلوس في الصلاة لمدة مؤقتة ثم يعود إلى القيام، إذا صلى قاعدًا يصلون خلفه قعودًا، ولايصلون خلفه قيامًا وهو قاعد؛ لئلا يتشبهوا بفارس والمشركين الذين يقومون على الجبابرة تعظيمًا لهم، يجلس ويقومون حوله من باب التعظيم له، أما إذا قاموا حوله من باب الحراسة فلا بأس بذلك، لكن إذا قاموا حوله تعظيمًا له.

ولما صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا لمرض أصابه صلى الصحابة خلفه قيامًا؛ قال: «**كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ**».

فأمرهم، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، إلى قوله: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**». ولا يقومون وهو قاعد أمامهم؛ لأن هذا فيه تشبه بالجبابرة الذين يقوم الناس عليهم تعظيمًا لهم، سدًّا لذريعة التشبه بهم.

ومن ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممَّن خان، وجَحْدِ حقِّه، وإن كان إنما يأخذ حقه أو دونه؛ فقال لمن سأله عن ذلك: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائْتَمَنك، ولا تخنْ من خانك»[1]؛ لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به، ونسبته إلى الخيانة، ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه، ويقيم عذره، مع أن ذلك أيضًا ذريعةٌ إلى أن لا يقتصر على قدْر الحقِّ وصفته؛ فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالبًا على قدر الحق.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومن ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممَّن خان، وجَحْدِ حقِّه، وإن كان إنما يأخذ حقه أو دونه)**، إذا اعتدى رجل على رجل وأخذ ماله أو شيئًا من ماله، ثم قدر هذا المأخوذ منه على مال الأخر فلا يأخذه إلا بحكم شرعي من القاضي؛ لأن هذا يقتضي العدوان، وكل يدعي أن له حق في مال هذا الرجل، فلابد من حكم شرعي في أخذ مال الأخر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فقال لمن سأله عن ذلك: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائْتَمَنك، ولا تخنْ من خانك»)**، «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، ولكن اطلب المقاضاة عند الحاكم ويحكم لك بحقك، أما أن تقول: أنا أخذه بيدي؟ لا، هذا يفتح باب الشر والعدوان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤، ٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به)**، الناس لا يدرون أن هذا من باب أخذ حقه، فيظنون أنه يسرق من مال الأخر أو يغتصب؛ فسدًّا لهذه الذريعة لا يأخذ ماله إذا ظفر به إلا بحكم شرعي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مع أن ذلك أيضًا ذريعةٌ إلى أن لا يقتصر على قدْر الحقِّ وصفته؛ فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالبًا على قدر الحق)**، هذه علة أخرى: وهو أنه قد لا يكتفي بحقه إذا سُمِحَ له بدون حكم شرعي، إذا سُمِحَ له بدون حكم شرعي لا يقتصر على أخذ حقه، يزيد، وينتهز الفرصة، فيحصل الفساد والاعتداء، الأمور لها ضوابط.

ومن ذلك: أنه سلّط الشريك على انتزاع الشَقْص المشفوع من يد المشتري: سدًّا لذريعة المفسدة الناشئة من الشركة، والمخالطة بحسْب الإمكان، وقبل البيع ليس أحدُهما أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر.

فإذا رغبَ عنه وعَرَضه للبيع كان شريكه أحقّ به، لما فيه من إزالة الضرر عنه، وعدم تضرره هو؛ فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي.

ولهذا كان الحق أنه لا يَحِلّ الاحتيال لإسقاط الشُّفعة، ولا تسقط بالاحتيال؛ فإن الاحتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شُرعت لها بالنقض والإبطال.

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإذا رغبَ عنه وعَرَضه للبيع كان شريكه أحقّ به، لما فيه من إزالة الضرر عنه، وعدم تضرره هو؛ فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي**)، إذا كان عقارًا مشتركًا أو بيتًا أو أرضًا بين شركاء -أو حائطًا- وباع أحد الشركاء نصيبه فإن لشريكه أن ينتزعه بالشفعة ممن اشتراه بمثل الثمن؛ لأجل منع الضرر بدخول شريك جديد وربما لا يكون في أخلاق الشريك الأول، ربما يكون عنده أخلاق سيئة وربما يحصل منه اعتداء.

فلذلك أثبت الشارع الشفعة، من أجل منع الضرر من الشريك الجديد الذي قد يختلف عن الأول ويضار بالشركاء الثابتين، ففي الشفعة قطع لهذا النمط من التعامل السيء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا كان الحق أنه لا يَحِلّ الاحتيال لإسقاط الشُّفعة، ولا تسقط بالاحتيال)**، ليس للشريك الذي يريد البيع أن يجحد أو أن يجعله بصورة هبة، يقول: أنا وهبته له، وهو بيع ليس هبة، وإنما يريد أن لا يشفع شريكه؛ هذه كله أمور باطلة، ولا تعتبر.

الشفعة ثابتة فيما لم يقسم من العقارات والبساتين ونحوها؛ إزالة للضرر من دخول شريك جديد يختلف عن الأول.

وأيضًا قد يكون الشريك الثابت محتاجًا إلى هذا النصيب ليتوسع به، فهو أحق أن يأخذه بثمنه، فهذا مِن باب سد الذرائع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا كان الحق أنه لا يَحِلّ الاحتيال لإسقاط الشُّفعة، ولا تسقط بالاحتيال؛ فإن الاحتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شُرعت لها بالنقض والإبطال)**، لأنها حكم شرعي فلا يجوز أن يحتال على إسقاط الشفعة ويقول: «أنا وهبته إياه، لم أبعه عليه»، وهو قد باعه عليه بثمن.

ومن ذلك: أنه لا تُقبل شهادة العدو ولا الظَّنِين في تُهمة أو قرابة، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا الوصي فيما هو وصيٌّ فيه، ولا الولد على ضَرّة أمه، ولا يحكم القاضي بعِلْمه، كل ذلك سدًّا لذريعة التهمة والغرض الفاسد.

ومن ذلك: أن السنة مَضَتْ بكراهة إفراد رجب بالصوم[(١)]، وإفراد يوم الجمعة[(٢)]: لئلا يُتخذ ذريعة إلى الابتداع في الدين، بتخصيص زمان لم يُخصَّه الشارع بالعبادة.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: أنه لا تُقبل شهادة العدو ولا الظَّنِين في تُهمة أو قرابة)**، لا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه قد يكيد له بالشهادة.

ولا الظَّنِين: الذي يظن به المضارة بمسلم لا تقبل شهادته، يظن به أنه يريد أن يضر المشهود عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا الولد على ضَرّة أمه)**، يعني زوجة أبيه الثانية، لا يشهد مع أمه، ينتصر لأمه ويشهد على زوجة أبيه؛ لأن هذا وإن كانت الشهادة مطلوبة، لكن هذا مظنة المضارة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٩١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لَأَنْ لَا يُتَّخَذَ عِيدًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦) من حديث جابر وأبي هريرة وجويرية بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يحكم القاضي بعِلْمه)**، ومن ذلك: أن القاضي لا يحكم بعلمه، إذا كان يعلم أن هذا الخصم مستحق، فلا يصح له أن يحكم بعلمه ويعطيه ما ادعاه، وإن كان يعلم أنه له؛ لأنه مظنة الاتهام، فلابد أن يحكم بالشهادة.

«**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، وإن كان القاضي يعلم ويدري لا يحكم بعلمه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كل ذلك سدًّا لذريعة التهمة والغرض الفاسد)**، أن يُتهم القاضي بأنه يكيد للخصم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: أن السنة مَضَتْ بكراهة إفراد رجب بالصوم، وإفراد يوم الجمعة: لئلا يُتخذ ذريعة إلى الابتداع في الدين، بتخصيص زمان لم يخُصَّه الشارع بالعبادة)**، نهى الشارع عن إفراد شهر رجب بالصوم؛ لأن هذا ذريعة إلى البدعة؛ بأن يدعى أن في شهر رجب فضلًا على غيره من الشهور، فلايفرد شهر رجب، أما إذا صامه تبعًا لغيره فلا مانع؛ لانتفاء التهمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإفراد يوم الجمعة)**، ويوم الجمعة أيضًا منهي عن إفراده بالصوم تطوعًا، لابد أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده؛ لئلا يتهم بالبدعة في يوم الجمعة خاصة، فإذا صام معه غيره انتفت التهمة.

ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بقَطْع الشجرة التي كانت تحتها البيعة[١]. وأمر بإخفاء قبر دانيال سدًّا لذريعة الشرك والفتنة.

ونهى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تعمُّد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزل بها في سفره، وقال: أتريدون أن تَتخذوا آثارَ أنبيائكم مساجد؟ من أدركته الصلاة فيه فَليُصَلِّ، وإلا فلا[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بقَطْع الشجرة التي كانت تحتها البيعة)**، من سد الذرائع: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بقطع شجرة بيعة الرضوان في الحديبية؛ فلما رأى الناس يذهبون إلى هذه الشجرة سأل: لماذا يذهبون إليها؟ قالوا: يذهبون إلى الشجرة التي بايع فيها الصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي قال الله فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، فلما صاروا يتبركون بها ويذهبون إليها قطعها عمر؛ سدًّا للذريعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأمر بإخفاء قبر دانيال سدًّا لذريعة الشرك والفتنة)**، لما فتح المسلمون بلاد تُستر وجدوا فيها رجلًا على سرير وعند رأسه لوح مكتوب فيه أخبار نبي الله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبار هذه الأمة، وفضل هذه الأمة، فلما سألوا عنه إذا هو قبر النبي دانيال.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بحفر ثلاثة قبور في المقبرة، ودُفِنَ في واحد منها إخفاءً له؛ لئلا يعظموه ويتبركوا به.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ونهى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن تعمُّد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينزل بها في سفره، وقال: أتريدون أن تَتخذوا آثارَ أنبيائكم مساجد؟ من أدركته الصلاة فيه فَليُصَلِّ، وإلا فلا)**، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره كان إذا أدركته الصلاة صلى في المكان المتيسر له، ولا يعين مكانًا خاصًّا، إنما يصلي في المكان الذي يتيسر له.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من حرصه على الاتباع يتحرى هذه الأماكن، ويصلي فيها من طريق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمسلمون لم يعملوا هذا، ولم يتتبعوا الأمكنة التي صلى فيها من غير قصدٍ لها خاصة، وإنما من باب المصادفة، يصلى فيها مِن باب المصادقة، فهذه لاتتخذ بعد الرسول مصليات.

أما الأمكنة التي قصد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة فيها مثل مسجد قباء، والأمكنة التي شرع الله أن تقصد ويصلى فيها مثل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، يصلى فيها تعبدًا وطلبًا للفضيلة.

ومن ذلك: جَمْعُ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمّة على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون اختلافهم فيها ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ذلك: جَمْعُ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمّة على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون اختلافهم فيها ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقته كان الناس يقرؤون بقراءات متعددة وانتشر هذا في الأمصار، فجاء حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عثمان الخليفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له: أدرك الناس؛ لئلا يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى[1]، فذكر له أنهم اختلفوا في القراءات.

فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بكتابة المصحف العثماني على حرف واحد وهو الحرف الذي كانت تقرأ به قريش؛ لأن القرآن نزل بلغة قريش التي منها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم أمر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكتب المصحف على الحرف الذي كانت تقرأ به قريش، وجمع المصاحف الأخرى فأحرقها، ثم نسخ نسخًا من هذا المصحف العثماني ووزعه على الأمصار، فكان هذا من فضائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحمايته للقرآن الكريم من أن تختلف فيه الآراء والقراءات، هذا المصحف العثماني الذي بأيدينا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الذي أرسل معه بهَدْيِهِ إذا عَطب منه شيء دون المحِلِّ أن يَنْحَره، ويصْبُغ نَعْله الذي قَلّدَه به بدَمه، ويُخَلِّيَ بينه وبين المساكين، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رُفْقته(١).

قالوا: لأنه لو جاز له أن يأكل منه أو أحد من رفقته قبل بلوغ المحِلِّ، فربّما دعته نفسه إلى أن يُقَصِّر في عَلَفِه وحِفْظِه، حتى يُشارِف العَطَب، فيَنْحَره. فسَدّ الشارعُ الذريعة، ومنعه ورُفقتَه من الأكل منه.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومن ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الذي أرسل معه بهَدْيِهِ إذا عَطب منه شيء دون المحِلِّ أن يَنْحَره، ويصْبُغ نَعْله الذي قَلّدَه به بدَمه، ويُخَلِّيَ بينه وبين المساكين، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رُفْقته)**، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث بالهدي إلى مكة وهو بالمدينة.

فإذا عطب منه شيء فإنهم ينحرونه، ويضعون علامة عليه أنه هدي فيأكله الناس والمساكين، وأما الذين يسوقون الهدي فلا يأكلون منه شيئًا؛ لئلا يتهموا في أنهم إنما ذبحوه طمعًا لأكله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٦) من حديث ذؤيب أبي قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن ذلك: نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرّق، والعداوة والبغضاء، كخِطْبة الرجل على خِطْبة أخيه، وسَوْمه على سومه، وبَيْعِه على بيعه، وسؤال المرأة طلاقَ ضَرَّتها(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»(٢)**؛ سدًّا لذريعة الفتنة والفُرْقة.**

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ذلك: نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرّق، والعداوة والبغضاء، كخِطْبة الرجل على خِطْبة أخيه)، نهى عن الأمور التي توجب التفرق والتباغض بين الناس، ومن ذلك: أنه نهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.

إذا علمت أن رجلًا خطب امرأة فلا تتقدم إليها بالخطبة على خطبة أخيك حتى تعلم أنه قُبل أو رُد؛ فإذا علمت أنه رد فإنك تخطبها، أما ما لم تعلم فإنك تنتظر لئلا يحصل عداوة بين الخاطبين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسَوْمه على سومه)، وسَوْمه على سومه: إذا كان -مثلًا- يزايد على سلعة بالمزاد العلني، ثم أراد صاحبها أن يقطع وأن يبيعها على آخر سائم، لا يأتي واحد ويقول: اصبر، اصبر أنا عندي زيادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يجوز هذا، لا يسوم على سوم أخيه، إذا انتهى السوم لا تأتي وتقول: اصبر ولا تبيعون أنا عندي زيادة، اتركه يرزقه الله ويأخذه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبَيْعِه على بيعه)**، وبَيْعِه على بيعه: مثل إذا باع سلعة بثمن وله الخيار، يعني المسألة فيها خيار، فيها شرط، تذهب للمشتري وتقول له: أنت لك الخيار، افسخ الخيار وأنا أعطيك أحسن منها.

لا يجوز لك هذا؛ لأن هذا يضر أخاك المسلم الذي باع قبلك، انتظر حتى ترى ماذا ينتهي عليه الأمر وادخل على بصيرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وسؤال المرأة طلاقَ ضَرَّتها)**، إذا كان للرجل زوجتان فلا تسأل إحداهما طلاق الأخرى؛ لأن هذا فيه ضرر على الأخرى، فلا يجوز هذا، «**وَلَا تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**»، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**» **سدًا لذريعة الفتنة والفُرْقة)**، البيعة إنما تكون لواحدٍ من المسلمين، فإذا اختار المسلمون واحدًا وبايعوه فجاء أناس وبايعوا آخر بعده، يُقتل الأخير درءًا للفتنة؛ لأنه دخل على ولي الأمر ليزرع الفتنة ويفرق الكلمة؛ فلا يجوز هذا، إذا بويع لإمام فإنه يلزم السمع والطاعة له على الجميع، ولا يبايع لاثنين.

ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا، ما أقاموا الصلاة[1]: سدًّا لذريعة الفساد العظيم، والشرِّ الكبير بقتالهم، كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعاف ما هم عليه، والأمّة في بقايا تلك الشرور إلى الآن.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا)**، الإمام الذي تمت له البيعة يجب السمع والطاعة له وإن جار، وإن ظلم ما لم يخرج من الإسلام.

ما دام أنه مسلم ولو كان عنده معاصٍ وعنده فجور، فإنه يُسمع ويطاع له ما لم يخرج من الدين، ويخرج من الملة ويرتد، ولو كان فاسقًا، ولو كان عاصيًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(سدًّا لذريعة الفساد العظيم، والشرِّ الكبير بقتالهم، كما هو الواقع)**، كما هو الواقع في الذين خرجوا على أئمة البيعة ونقضوا البيعة، ماذا حصل من الفتن ومن سفك الدماء ومن الشرور.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعاف ما هم عليه)**، لم تخرج أمة على إمامها إلا كان حالها بعد الخروج أسوأ من حالها قبل الخروج عليه يوم أن كان على الإمامة وكانوا صابرين، مطيعين له، هذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأمّة في بقايا تلك الشرور إلى الآن)**، الثورات التي تحصل على ولاة الأمور لا تأتي إلا بشر وفتن، وسفك دماء، فلا تجوز هذه الثورات على ولاة الأمور الذين تمت وانعقدت لهم البيعة، ما جاءت الثورات إلا بشرور وفتن، وسفك دماء، وضياع الأمن.

ومن ذلك: أن الشروط المضرُوبَة على أهل الذمة تضمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس، والشعور، والمراكب، والمجالس: لئلا تُفضي مشابهتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين في الإكرام والاحترام، ففي إلزامهم بتميُّزهم عنهم سدٌّ لهذه الذريعة.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: أن الشروط المضرُوبَة على أهل الذمة تضمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس، والشعور، والمراكب، والمجالس: لئلا تُفضي مشابهتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين في الإكرام والاحترام)**، أهل الذمة لهم حق، الذين تحت ولاية المسلمين وهم على دين اليهود والنصارى، لهم حق في أن يصانوا وأن يأمنوا، وأن تحترم حقوقهم، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولا يقال: هؤلاء كفار؛ لأنهم دخلوا تحت ذمة المسلمين، وهذا سد لذريعة الفوضى وسفك الدماء، وضياع الأموال، وضياع الأمن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ففي إلزامهم بتميُّزهم عنهم سدٌّ لهذه الذريعة)**، فمع احترام حقوقهم وبذل الأمن لهم؛ لأنهم تحت ولاية المسلمين يجعل لهم علامة يفترقون بها عن المسلمين؛ في لباسهم، وفي ركوبهم على الدواب؛ لئلا يشتبهوا بالمسلمين ولا يتميزون.

فلابد أن يكون لهم علامات يضعها ولي الأمر يلتزمون بها حتى لا يظن أنهم من المسلمين ويُعرف أنهم أهل ذمة.

ومن ذلك: منعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بَيْع القلادة التي فيها خَرَز وذَهَب بذهب[1]، لئلا يُتخذ ذريعةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، إذا ضُم إلى أحدهما خَرَزٌ أو نحوه.

ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجب إقامة الحدود سدًّا للذريعة إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وازعٌ طبعي، وجعل مقادير عقوباتها وأجناسها وصفاتها بحسب مفاسدها في نفسها، وقُوّةِ الداعي إليها، وتقاضِي الطباع لها.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ذلك: منعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بَيْع القلادة التي فيها خَرَز وذَهَب بذهب، لئلا يُتخذ ذريعةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلًا، إذا ضُم إلى أحدهما خَرَزٌ أو نحوه)، القلادة التي رفعت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيها ذهب وفيها خرز، ويريد أن يبيعها بذهب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا، حَتَّى تُفَصَّلَ**»: يعني يفصل الخرز عن الذهب، ويباع كل واحد منفردًا عن الآخر؛ لئلا يحصل الربا في بيع الذهب بالذهب؛ لأن الخرز يعتبر زيادة وله قيمة، قال: «لَا، حَتَّى تُفَصَّلَ»: فيباع الذهب على حدة، ويباع الخرز على حدة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجب إقامة الحدود سدًّا للذريعة إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وازعٌ طبعي، وجعل

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مقادير عقوباتها وأجناسها وصفاتها بحسب مفاسدها في نفسها، وقُوّةِ الداعي إليها، وتقاضِي الطباع لها)، من ذلك: إقامة الحدود.

والحد: هو عقوبة مقدرة شرعًا على جريمة لتمنع من الوقوع في مثلها، مثل قطع يد السارق، وقطع يد قاطع الطريق؛ تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف.

سائر الحدود: حد الزنا؛ لأجل صيانة الأعراض بالجلد وبالرجم، كل الحدود من هذا الباب.

حد المرتد؛ حماية للدين من التلاعب، فالحدود حماية لهذا الدين وضعها الشارع حماية لهذا الدين وحماية للأعراض وحماية للأموال.

«**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[1]، فالشارع وضع حدودًا على الجرائم تقام على المجرمين لتمنعهم من انتهاك الحرمات، ففيها رحمة بالأمة، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُمْطَرَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»[2].

حد واحد يقام في الأرض خير من أن تمطر الأرض أربعين خريفًا؛ لأن الحدود لها أثر عظيم إذا أقيمت؛ فيحصل بها الأمن، ويحصل حفظ الأعراض، وحفظ الأموال، ويحصل فيها رحمة للخلق.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٥١)، والنسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبالجملة، فالمحرَّمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام.

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها.

ففَتْح باب الذرائع في النوع الأول كسدِّ باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبَيْنَ باب الحيل وباب سدّ الذرائع أعظمُ تناقض.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبالجملة، فالمحرَّمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام)**، فالشارع حرم الجرائم، وحرم الوسائل التي تفضي إليها، ووضع عليها العقوبة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها)**، يعني الطاعات نوعان.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ففَتْح باب الذرائع في النوع الأول كسدِّ باب الذرائع في النوع الثاني)**، الذرائع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ذرائع تفضي إلى الخير وإلى الصلاح، هذه مفتوحة.

القسم الثاني: ذرائع تفضي إلى الشر وإلى الفساد، هذه مسدودة.

وكيف يُظَنّ بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد، وسد أبوابها وطُرقها، أن تُجَوِّز فتح باب الحِيَل وطُرُق المكر على إسقاط واجباتها، واستباحة محرّماتها، والتذَرُّع إلى حصول المفاسد التي قَصدتْ دفعها؟ وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعةً إلى الفعل المحرم إما بأن يُقصد به ذلك المحرم، أو بأن لَا يقصد به، وإنما يقصد به المباح نفسُه، لكن قد يكون ذريعةً إلى المحرم، يُحَرّمه الشارع بحسب الإمكان، ما لم يُعارِض ذلك مصلحةٌ راجحة تقتضي حِلّهُ. فالتذرُّع إلى المحرّمات بالاحتيال عليها أَوْلَىٰ أن يكون حرامًا، وأولى بالإبطال والإهدار إذا عُرف قصد فاعله، وأولى أن لا يُعان فاعله عليه، وأن يعامَلَ بنقيض قَصده، وأن يُبْطَل عليه كَيْدُه ومكْره.

وهذا بحمد الله تعالى بَيِّنٌ لمن له فِقْهٌ وفهم في الشرع ومقاصده.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكيف يُظَنّ بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد، وسد أبوابها وطُرقها، أن تُجَوِّز فتح باب الحِيَل وطُرُق المكر على إسقاط واجباتها، واستباحة محرّماتها، والتذَرُّع إلى حصول المفاسد التي قَصدتْ دفعها؟**)، يوجد الآن ناس من الجهال أو من أصحاب الزيغ والضلال ينكرون سد الذرائع؛ لجهلهم أو لفساد عقيدتهم.

سد الذرائع له فائدة عظيمة، الذرائع التي تفضي إلى الفساد، وإلى الشر سدها فيه مصلحة عظيمة، ولو فتحت لفسد الكون، وفسد الناس، وفسد جميع شئون الخلق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالتذرُّع إلى المحرّمات بالاحتيال عليها أَوْلَىَ أن يكون حرامًا، وأولى بالإبطال والإهدار إذا عُرف قصد فاعله، وأولى أن لا يُعان فاعله عليه، وأن يعامَلَ بنقيض قَصده، وأن يُبْطَل عليه كَيْدُه ومكْره)**، كما يجب سد الذرائع التي تفضي إلى الفساد، يجب سد الحيل التي تفضي إلى الفساد، فالحيلة مثل الذريعة يجب منع ما يفضي منها إلى فساد وإلى شر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وتجويز الحيل يُناقض سَدّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً؛ فإن الشارع يَسُدّ الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكنٍ، والمحتال يتوسّل إليه بكل ممكن.**

ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطًا سَدّ ببعضها التذرُّع إلى الربا والزنى، وكَمَّل بها مقصود العقود، ولم يُمكن المحتال الخروجُ منها في الظاهر، فيريد الاحتيال على ما منعَ الشارع منه، فيأتي بها مع حيلةٍ أخرى تُوصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سَدّ الشارع الذريعة إليه.

فلم يبقَ لتلك الشروط التي يأتي بها فائدةٌ ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب، وتَطْويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، يعني شيخ المؤلف الذي هو ابن القيم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وتجويز الحيل يُناقض سَدّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً**)، إذا أجزيت الحيل انفتحت الذرائع، فلا يجوز فتح الحيل على المحرمات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح**)، البيع معروف، اعتبر سد الذرائع في البيع، الذي يريد بالبيع الوصول إلى حرام، فالتحيل به إلى حرام يكون حرامًا.

ولهذا جاء في الحديث: أنه في آخر الزمان يستحل الربا باسم البيع،

والبيع لا يجعل الربا حلالًا، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، هم يسمونه بيعًا من أجل التدليس على الناس، وهو ربا.

(ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف)، والصرف: هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، صرف النقد بنقد آخر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطًا سَدّ ببعضها التذرُّع إلى الربا والزنى)**، فالبيع الحلال يسد الربا، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

النكاح سد الله به باب الزنا؛ لأن الله جعل الغريزة في بني آدم ميل الذكر إلى الأنثى، وميل الأنثى إلى الذكر بالشهوة فيهما، هذا فيه مصلحة، لكن الشارع نظمها بالزواج الشرعي؛ فيصرف هذه الشهوة بالمصرف الشرعي الذي يثمر، يعف الفرج ويحصل الذرية الطيبة، ويحصل كفالة الرجل للمرأة وقيامه عليها، فمصالح الزواج كثيرة، ويكف شرورًا كثيرة، وينتج عنه خيرات كثيرة.

خلاف الزنا والسفاح فإنه ينتج عنه شرور كثير وفساد عريض، وأولاد ليس لهم آباء -والعياذ بالله-، فيحصل الفساد في المجتمع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيأتي بها مع حيلةٍ أخرى تُوصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سَدّ الشارع الذريعة إليه، فلم يبق لتلك الشروط التي يأتي بها فائدةٌ ولا حقيقة)**، القاعدة: أن الحيل التي تفضي إلى الحرام حرام، ولا ينفعه أنه يسميها وسيلة، أو أنه يقول: أنا لم أرتكب المنهي عنه، يعني لم أرتكبه مباشرة، الحيلة إليه مثل المباشرة فلا يجوز هذا. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتجويز الحيل يُناقض سَدّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً؛ فإن الشارع يَسُدّ الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكنٍ، والمحتال يتوسّل إليه بكل ممكن.

ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطًا سَدّ ببعضها التذرُّع إلى الربا والزنى، وكَمَّل بها مقصود العقود.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتجويز الحيل يُناقض سَدّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً؛ فإن الشارع يَسُدّ الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكنٍ، والمحتال يتوسّل إليه بكل ممكن)، الحيل: هي الأمور التي يتوصل بها إلى استحلال المحرمات والاحتيال على أحكام الشريعة، وهي باطلة.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أهلك أصحاب السبت بسبب الحيلة؛ لما احتالوا على صيد السمك بنصب الشباك له يوم السبت وأخذوه يوم الأحد، قالوا: لم نصده، لكن أمسكته الشباك ونحن أخذناه من الشباك.

والله جَلَّ وَعَلَا عاقبهم، قال لهم: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]. فمسخهم من آدميين إلى قردة؛ بسبب احتيالهم على ما حرم الله عليهم.

فالحيل التي يتوصل بها إلى استحلال الحرام هي من هذا النوع الذي أهلك الله به أصحاب السبت، فلا يجوز الاحتيال على محارم الله سبحانه، والله لا يُخدع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال بعض السلف: يخادعون الله كما يخادعون صبيًّا[1]!

والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، فلا يجوز الاحتيال على محارم الله عَزَّوَجَلَّ، بل تحترم وتصان وتجتنب؛ خوفًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وتجويز الحيل يُناقض سَدّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً)**، الشرع جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الحرام، والذرائع: هي الوسائل التي تفضي إلى الحرام سدها الله جَلَّوَعَلَا؛ كما في قوله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]؛ لأن سب آلهة المشركين يؤدي إلى أن يسبوا الله انتقامًا منكم، فلا تسبوها سدًّا لهذه الذريعة، وإن كان سبها -آلهة المشركين- أمرًا واجبًا، لكن إذا كان يفضي إلى ما هو محرم، فإنها لا تسب.

﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٠٨]: لا تسبوا المدعوين الذين يدعوهم هؤلاء ويشركون بهم إذا كان هذا يفضي إلى مسبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا من سد الذرائع.

وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

كان اليهود يأتون عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقولون له: ﴿رَٰعِنَا﴾، والمراعاة أن يُلقي لهم باله ويستقبل ما يقولون ثم يجيب عنه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٩).

ولكن له معنى أخر، معنى ﴿رَٰعِنَا﴾: يريدون به الرعونة وهي خفة العقل؛ فيقولون للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿رَٰعِنَا﴾، وهم يريدون المعنى السيء وهو الرعونة.

فالله جَلَّوَعَلَا سد هذا، وقال: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

لأن ﴿ٱنظُرْنَا﴾: ليس فيها التباس ومعنى آخر، ﴿ٱنظُرْنَا﴾، ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]: سدًّا للذريعة على اليهود الذين يسبون رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بهذه الكلمة وهي ظاهرها: ﴿رَٰعِنَا﴾ يعني انتظرنا واستمع لكلامنا، هذا ظاهرها، لكن لا يريدون هذا، يريدون من الرعونة.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **(فإن الشارع يَسُدّ الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكنٍ، والمحتال يتوسّل إليه بكل ممكن)**، الله يسد هذا الطريق وهم يفتحونه؛ محادة لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **(ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطًا سَدّ ببعضها التذرُّع إلى الربا والزنى)**، الله جَلَّوَعَلَا وضع لهذه العقود صيغًا واحتياطات؛ لئلا يتوصل بها ويحتال بها إلى ما حرم الله.

فيحتال باسم عقد النكاح إلى الزنى يقول: عاقد عليها، يذهب إلى زانية ويزني بها ويقول: أنا عاقد عليها، العقد ليس صحيحًا، لا يجوز أن تتزوج بالزانية حتى تتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من زناها وحتى تعتد بعد التوبة، لا يجوز لك هذا باسم النكاح، هذا احتيال على ما حرم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

كذلك الربا؛ يحتالون عليه باسم البيع، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

قال الله جَلَّوَعَلَا ردًّا عليهم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

(ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطًا سَدّ ببعضها التذرُّع إلى الربا والزنى)، والصرف: وهو صرف النقد بنقد آخر.

صرف الذهب بالذهب، أو صرف الذهب بالفضة، يعني الصرف بجنسه أو بغير جنسه فلا يتفرقون وبينهم شيء؛ سدًّا لذريعة ربا النسيئة -ربا الجاهلية-، فأوجب التقابض قبل التفرق في بيع الذهب بالذهب أو بيع الذهب بالفضة، أو بيع العملة بعملة أخرى من غير جنسها.

إن اتحد الجنس يحرم التفاضل ويحرم النسيئة، وإن اختلف الجنس يحرم النسيئة ويباح التفاضل، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، يعني بالتقابض.

ولم يُمكن المحتال الخروجُ منها في الظاهر، فيريد الاحتيال على ما منعَ الشارع منه، فيأتي بها مع حيلةٍ أخرى تُوصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سَدّ الشارع الذريعة إليه، فلم يبق لتلك الشروط التي يأتي بها فائدةٌ ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب، وتَطْويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة.

قال: واعتبر هذا بالشُّفْعَة، فإن الشارع أباحَ انتزاع الشِّقْصِ من مُشتريه، والشارعُ لا يُخرِج الملك عن مالكه بقيمةٍ أو غيرها إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، وكانت المصلحة هاهنا تكميل العقار للشريك؛ فإنه بذلك يزول ضَرر المشاركة والمقاسمة، وليس في هذا التكميل ضررٌ على البائع؛ لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري، شريكًا كان أو أجنبيًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلم يبق لتلك الشروط التي يأتي بها فائدةٌ ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب، وتَطْويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة)، «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[1]، فلا يجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال: واعتبر هذا بالشُّفْعَة)، (قال)، الشيخ تقي الدين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واعتبر هذا بالشُّفْعَة، فإن الشارع أباحَ انتزاع الشِّقْصِ من مُشتريه، والشارعُ لا يُخرِج الملك عن مالكه بقيمةٍ أو غيرها إلا لمصلحةٍ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

راجحةٍ، وكانت المصلحة هاهنا تكميل العقار للشريك)، الشارع إذا صار هناك شيء مشترك كعقار، أو بيت، أو أرض، أو بستان مشترك، وباع أحد الشركاء نصيبه على أجنبي من الشركاء فإن للشريك أن ينزع هذا ممن اشتراه بثمنه؛ دفعًا لضرر دخول واحد عليهم أجنبي، يضارهم أو يضايقهم؛ فالشارع جعل الشفعة لدفع الضرر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وليس في هذا التكميل ضررٌ على البائع؛ لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري، شريكًا كان أو أجنبيًّا)**، ليس في الشفعة ضرر على البائع؛ لأن الثمن سيحصل له، وإنما المراد دفع الضرر عن الشريك أن يأتي له بشريك أجنبي فيضاره وقد لا يتفقان، فلأجل هذا شرع الله الشفعة، وهي انتزاع حصة الشريك بمثل الثمن الذي انتهى إليه العقد.

فالمحتال لإسقاطها مناقضٌ لمقصود الشارع، مُضادٌّ له في حُكمه، فالشارع يقول: لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

والمحتال يقول: لك أن تتحيّل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل، التي ظاهرها مَكْرٌ وخداع، وباطنها مَنع الشريك مما أباحه له الشارع ومكّنه منه، وتفويتُ نفس مقصود الشارع.

والمصيبةُ الكبرى إظهار المحتال أنه إنما فعل ما أذن له الشارع في فعله، وأنه مكّنه من المكر والخداع، والتحيل على إسقاط حق الشريك، وهذا بَيّن لمن تأمله.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالمحتال لإسقاطها مناقضٌ لمقصود الشارع**)، الاحتيال على إسقاط الشفعة؛ كأن يجعله باسم هبة، بعض الناس إذا أرادوا يسقطون الشفعة يقول: أنا لم أبعه، أنا وهبته على لفلان الذي اشتراه، وهو كذب، لم يهبه إنما باعه، لكنه سماه هبة؛ لأجل أن تسقط الشفعة، فهذه حيلة باطلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمحتال يقول: لك أن تتحيّل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل، التي ظاهرها مَكْرٌ وخداع، وباطنها مَنع الشريك مما أباحه له الشارع ومكّنه منه، وتفويتُ نفس مقصود الشارع**)، هذا في إسقاط الشفعة مضارة بالشريك، فلا يجوز التحيل على إسقاطها باسم الهبة أو بأي اسم آخر، أو باسم الأجرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمصيبةُ الكبرى إظهار المحتال أنه إنما فعل ما أذن له الشارع في فعله، وأنه مكّنه من المكر والخداع، والتحيل على إسقاط حق الشريك)**، يكذب على الشارع: أن الشارع أباح له أن يتصرف في ملكه وفي سهمه، نعم أباح له ذلك، لكن على وجه لا يضر بالشريك، فلا تدخل عليه شخصًا أجنبيًّا يختلف معه ويضاره.

فلذلك جعل للشريك حق الشفعة وانتزاعها ممَن اشترى السهم بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد، وهذا من باب سد للذريعة.

قال: والمقصود بيان تحريم الحيل، وأن صاحبَها متعرّضٌ لسخط الله تعالى وأليم عقابه، ويترتبُ على ذلك أن يُنقضَ على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان، وذلك في كل حيلة بحسبها، فلا يخلو الاحتيال إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر.

فإن كان من اثنين فأكثر، فإن كان عقدَ بيع تواطآ عليه تحَيُّلًا على الربا، كما في العِينَة؛ حُكم بفساد العَقْدَين، ويُرَدّ إلى الأول رأسُ ماله.

كما قالت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربًا، لا يحل الانتفاع به، بل يجبُ رَدُّه إن كان باقيًا، وبَدَلُهُ إن كان تالفًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال: والمقصود بيان تحريم الحيل**)، (قال)، الشيخ تقي الدين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال: والمقصود بيان تحريم الحيل، وأن صاحبَها متعرّضٌ لسخط الله تعالى وأليم عقابه**)، الحيل التي يقصد بها التوصل إلى ما حرم الله؛ كالربا باسم البيع، وإسقاط الشفعة باسم الهبة، وما أشبه ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويترتبُ على ذلك أن يُنقضَ على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان**)، القاضي إذا ثبت عنده الاحتيال فإنه يبطل هذه الحيلة بالبيع أو بالشراء أو بالتأجير أو غير ذلك، ويضع الحق في نصابه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن كان من اثنين فأكثر، فإن كان عقدَ بيع تواطآ عليه تحَيُّلًا على الربا، كما في العِينَة؛ حُكم بفساد العَقْدَين، ويُرَدّ إلى الأول رأسُ ماله)**، كما في العينة، والشيخ لا يرى مسألة العينة.

شيخ الإسلام لا يبيح العينة، وهي أن المحتاج يشتري سلعة من التاجر بثمن مؤجل، يستدينها منه بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال، ثم يبيعها على غير من اشتراها منه ويأخذ ثمنها وينتفع به.

الجمهور على جواز العينة، والشيخ لا يرى هذا؛ فيحرم العينة؛ لأنها وسيلة إلى الربا باسم العينة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما قالت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربًا، لا يحل الانتفاع به، بل يجبُ رَدُّه إن كان باقيًا، وبَدَلُهُ إن كان تالفًا)**، إذا وصل إليه شيء من مال غيره باسم العقد والبيع أو التأجير أو غير ذلك، وهو غير صحيح، وإنما سمي بذلك للتستر على الواقع، فالشارع يبطل هذا ويرد الحق إلى نصابه منعًا للحيل الباطلة، فإذا ثبت عند القاضي هذا الأمر فإنه ينقض هذا العقد.

وكذلك إن جَمعَا بين بيع وقَرْضٍ، أو إجارة وقرض، أو مُضاربة أو شركة أو مُساقاة أو مزارعةٍ وقرض، حُكم بفسادهما، فيجب أن يُرَدّ عليه بدلُ ماله الذي جعلاه قرضًا، والعقد الآخر فاسد، حكمه حكم العقود الفاسدة.

وكذلك إن كان نكاحًا تواطآ عليه، كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة.

وكذلك إن تواطآ على هبةٍ أو بيع لإسقاط الزكاة، أو على هبةٍ لتصحيح نكاحٍ فاسد، أو وقفٍ فاسد، مثل أن تريد مُواقعةَ مملوكها فتَهبه لرجلٍ، فيزوجها به، فإذا قضتْ وطرها منه استوهَبته من الرجل، فوهبها إيّاه، فانفسخَ النكاح، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك إن جَمعَا بين بيع وقَرْضٍ، أو إجارة وقرض، أو مُضاربة أو شركة أو مُساقاة أو مزارعةٍ وقرض، حُكم بفسادهما)**، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعتين في بيعة[1]، فلا يجمع بين إجارة وبيع، ولا بين عقد وعقد أخر، بل يكون كل عقد على حده؛ منعًا للحيل ومنعًا للتضرر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو مُساقاة أو مزارعةٍ وقرض)**، المساقاة: هي أن يدفع الشجر لمن يسقيه بجزء من ثمرته، المساقاة تكون للشجر.

والمزارعة: أن يدفع الأرض، يملك أرضًا زراعية فيدفعها لمن يزرعها بجزء مما يخرج منها، لا بأس بذلك إلا إذا اتخذ هذا حيلة فإنه لا يجوز.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ١٣٤)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو مُضاربة)**، والمضاربة: أن يدفع مالًا لمن يتاجر به والربح بينهما، بين العامل وبين رب المال، هذه المضاربة لا بأس بها إلا إذا كان وراءها احتيال فلا تجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك إن كان نكاحًا تواطآ عليه، كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة)**، يدخل الاحتيال حتى في عقد النكاح، فيسمونه نكاحًا وهو ليس على ظاهره فيكون باطلًا، وزنًا -والعياذ بالله-.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك إن تواطآ على هبةٍ أو بيع لإسقاط الزكاة، أو على هبةٍ لتصحيح نكاحٍ فاسد)**، الحيلة سواءً كانت لإسقاط حق المخلوق أو لإسقاط حق الخالق: كإسقاط الزكاة لا تجوز، ولا يسقط الواجب بها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مثل أن تريد مُواقعةَ مملوكها فتَهبه لرجلٍ، فيزوجها به، فإذا قضتْ وطرها منه استوهَبته من الرجل، فوهبها إيّاه، فانفسخَ النكاح)**، لا يجوز للمرأة أن تتزوج مملوكها، قد يحتال بعض النساء وبعض الناس على ذلك فيتزوجها مملوكها بصورة ليست الصورة الممنوعة في الظاهر، وهذا باطل؛ لأنه احتيال على ما حرم الله، فلا يجوز للمملوك أن يعقد على مملوكته عقد نكاح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام)**، لأنهما حيلة على ما حرم الله.

وإن كان الاحتيالُ من واحدٍ: فإن كانت حيلةً يَستقلُ بها لم يحصل بها غرضه، فإن كانت عقدًا كان فاسدًا.

مثل: أن يهبَ لابنه هِبةً يريد أن يَرجع فيها لئلا يجب عليه الزكاة؛ فإن وجود هذه الهبة كعدمها، وليست هبةً في شيء من الأحكام.

لكن إن ظهر المقصود تَرتّب الحكم عليه ظاهرًا وباطنًا، وإلا كانت فاسدةً في الباطن فقط. وإن كانت حيلة لا يستقل بها، مثل أن ينوي التحليل، ولا يظهره للزوجة، أو يرتجع المرأة إضرارًا بها، أو يهب ماله إضرارًا لورثته ونحو ذلك، كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضَه باطلة.

فلا يحل له وطءُ المرأة، ولا يرثها لو ماتت.

وإذا علم الموهوبُ له والموصَى له غَرضَه، لم يحصلْ له الملك في الباطن، فلا يحلّ له الانتفاع به، بل يجب ردُّه إلى مُسْتَحِقّه.

وأما بالنسبة إلى العاقِد الآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح، يفيد مقصود العقود الصحيحة. ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مثل أن يهبَ لابنه هِبةً يريد أن يَرجع فيها لئلا يجب عليه الزكاة؛ فإن وجود هذه الهبة كعدمها)، إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة وهبه لابنه في الظاهر ويقول: المال ليس لي الآن، صار لولدي فلان، وهو لم يهبه في الواقع، وإنما سماه هبة لأجل إسقاط الزكاة، هذا باطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كانت حيلة لا يستقل بها، مثل أن ينوي التحليل، ولا يظهره للزوجة)**، مطلقة ثلاثًا وهي لا تحل لمطلقها إلا بعد أن يطأها زوج آخر، ثم يطلقها الزوج الآخر فتحل للأول.

فيتواطأ مع شخص يتزوجها وهو لا يريد الزواج بها، إنما يريد أن يحللها لمن طلقها، هذا حرام ولا تحل بهذا للأول، وقد لعن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلل والمحلل له[1]، وسماه التيس المستعار تنفيرًا منه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو يرتجع المرأة إضرارًا بها)**، يعني إذا طلق امرأة دون الثلاث، له الرجعة عليها ما دامت في العدة إذا كان قصده قصدًا صحيحًا.

أما إذا كان قصده الاضرار بالمرأة؛ يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يرجعها؛ من أجل أن يطول عليها الانتظار والعدة، من عدة إلى عدة؛ فهذا باطل ولا يجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو يهب ماله إضرارًا لورثته)**، أو يكون عنده مال يهبه لغيره إضرارًا بورثته يريد أن يمنع إرثه لهم، فالهبة باطلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا يحل له وطءُ المرأة، ولا يرثها لو ماتت)**، إذا كان المحلل لا يحل له وطء المرأة فهو زنا؛ لأنه لم يعقد عليها عقدًا شرعيًّا.

ولو ماتت لا يرثها، لا يقول: هذه زوجتي؛ لأن عقدها غير صحيح، فهي ليست زوجة له حتى يرثها، لا يترتب عليه أحكامه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا علم الموهوبُ له والموصَى له غَرضَه، لم يحصلْ له الملك في الباطن، فلا يحلّ له الانتفاع به، بل يجب ردُّه إلى مُسْتَحِقّه)**، إذا عرف الموهوب له أنه حيلة عن الإرث، أو الموصى له أنه لأجل منع الورثة والإضرار بالورثة، إذا علم بذلك فلا يحل للموهوب له والموصى له أن يأخذ هذا المال؛ لأنه ظلم وعدوان.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا علم الموهوبُ له والموصَى له غَرضَه، لم يحصلْ له الملك في الباطن)**، «في الباطن»: يعني فيما بينه وبين الله، وإن كان في الظاهر أنه صحيح ولا بأس به، لكن ما بينه وبين الله باطل، ولا يجوز هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما بالنسبة إلى العاقِد الآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح، يفيد مقصود العقود الصحيحة)**، يعني العاقد الذي إذا لم يعلم بأن العقد باطل فإنه لا حرج عليه في تملكه وفي زواجه؛ لأنه على نيته.

وإن كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض، صُحح الطلاق من جهة أنه أزال ملكه، ولم يُصحح من حيث أنه يَمنعُ الإرث؛ فإنه إنّما منع من قطع الإرث، لا من إزالة ملك البُضْع.

وإن كانت الحيلة فعلًا يُفْضي إلى غرض له، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخّر عنه الصوم إلى الشتاء، لم يحصل غرضُه، بل يجب عليه الصّوم في هذا السفر.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض، صحح الطلاق من جهة أنه أزال ملكه، ولم يصحح من حيث أنه يَمنعُ الإرث)**، إذا كان يقصد بالطلاق منع المطلقة من الإرث؛ كأن يطلقها وهو في مرض موته المخوف هذا متهم بحرمانها؛ لأنه ليس له أن يطلق في هذه الحالة، فهو محجور عليه فلا يجوز له.

فإذا طلقها في مرض موته المخوف قاصدًا حرمانها من الإرث لم يسقط إرثها، وبالنسبة له تطلق عليه، لكن المرأة لا تحرم من الميراث، معاملة له بنقيض قصده.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كانت الحيلة فعلًا يُفْضي إلى غرض له، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخّر عنه الصوم إلى الشتاء، لم يحصل غرضُه، بل يجب عليه الصّوم في هذا السفر)**، إذا جاء رمضان يسافر وهو ليس له حاجة بالسفر،

لكن من أجل أن يفطر، نقول: لا، هذا السفر لا يبيح له الإفطار؛ لأنه حيلة على الإفطار في رمضان.

فلما كان حيلة على الإفطار في رمضان فإن الصيام واجب عليك في السفر، لأن هذا سفر لا يسقط الصوم عنه، فالشرع جاء بسد هذه الأمور.

يحكى عن واحد من الأعراب أنه قال: جاءك رمضان، قال: على رسلك، لأقطعنه في الأسفار! هذا باطل.

قلت: ونظير هذا ما قاله المالكية: إنه لا يستبيح رُخصة المسْحِ على الخُفّين إذا لبسهما لنفس المسح، فلو مسح لذلك لم يُجْزِه، وعليه إعادة الصلاة أبدًا.

وإنما تثبتُ الرّخصة في حَقّ من لبسهما لحاجة، كالبرد والركوب ونحوهما، فيمسح عليهما لمشقة النّزْع. وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك. والمنع جارٍ على أصول من راعى المقاصد.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قلت: ونظير هذا ما قاله المالكية**)، «قلت»: أي قال ابن القيم، ابن القيم مؤلف هذا الكتاب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إنه لا يستبيح رُخصة المسْحِ على الخُفَّين إذا لبسهما لنفس المسح، فلو مسح لذلك لم يُجْزِه، وعليه إعادة الصلاة أبدًا**)، إذا كان لبسه للخفين حيلةً لإسقاط الغسل، لا لحاجة إلى لبس الخفين، وإنما من باب الحيلة؛ فلا يجوز، ولا يسقط عنه الغسل؛ معاملةً له بنقيض ما فعل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإنما تثبتُ الرّخصة في حَقّ من لبسهما لحاجة، كالبرد والركوب ونحوهما، فيمسح عليهما لمشقة النّزْع**)، إذا لبس الخفين لحاجة -كحاجة المشي أو حاجة الدفء- فله أن يمسح عليهما، أما إذا لبسهما لأجل المسح فقط؛ فهذا لا يجوز، فيجب عليه الغسل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك**)، يعني بناءً على الظاهر، باقي الفقهاء قالوا: له يمسح، له يفطر؛ بناءً على الظاهر، وأما البواطن فلا يعلمها إلا الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمنع جارٍ على أصول من راعى المقاصد)**، فالذين أبطلوا المسح راعوا المقصد ولم يراعوا الظاهر، راعوا مقصود العبد فعاملوه بموجبه.

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كان يُفضي إلى سقوط حقّ غيره، مثل أن يطأ امرأة أبيه أو ابنه لينفسخ نكاحه، أو مثل أن تُباشر المرأة ابنَ زوجها أو أباه عند من يَرى ذلك موجبًا للتحريم، فهذه الحيلُ بمنزلة الإتلاف للملك بقتل أو غصْبٍ، لا يمكنُ إبطالها؛ لأن حُرمة المرأة بهذا السبب حق الله تعالى، يترتب عليه فسخُ النكاح ضمنًا، والأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل، فضلًا عن القصد.

وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مائع؛ فإن نجاسة المائعات بالمخالطة، وتحريم المصاهرة بالمباشرة، أحكام تثبتُ بأمور حِسّية، فلا تُرفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب.

قلت: هذا كان قولَ الشيخ أولًا، ثم رجعَ إلى أن تحريمَ المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة.

وحينئذٍ فصورةُ ذلك: أن تُرْضعَ امرأته الكبيرة أو أمُّه امرأتَه الصغيرة لينفسخ نكاحُها؛ فإن فَسْخَ النكاح هاهنا لا يتوقف على العَقْل، ولا على القَصْدِ، بل لو كانت المُرْضعة مجنونةً ثبتَ التحريم فهو بمنزلة أن يُلْقي في مائعه ما يُنَجّسه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بل لو كانت المرْضعة مجنونةً ثبتَ التحريم)**، المجنونة لا قصد لها، إذا أرضعت يثبت حكم الرضاع وإن كانت مجنونة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بل لو كانت المرْضعة مجنونةً ثبتَ التحريم)**، تحريم الرضاع يعني.

قال: وإن كانت الحيلةُ فعلًا يُفْضي إلى تَحليل له أو لغيره، مثل أن يَقْتلَ رجلًا ليتزوج امرأته، أو يُزوّجها غيره، فهنا تحلّ المرأةُ لغير مَنْ قصدَ تزويجها به؛ فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجُها، أو قُتل بحق، أو في سبيل الله.

وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوّج المرأة إما بمواطأةٍ منها أو بدونها؛ فهذا يُشبه من بعض الوجوه ما لو خَلّل الخمرَ بنَقْلها من موضعٍ إلى موضع، من غير أن يطرحَ فيها شيئًا.

والصحيح: أنها لا تطهرُ، وإن كانت تطهر إذا تخلّلتْ بفعل الله تعالى.

وكذلك هذا الرجل، لو مات بدون هذا القصد حَلّت المرأةُ، فإذا قتله لهذا القصْدِ أمكن أن يُقال: تحرُمُ عليه، مع حِلّها لغيره.

ويُشبه هذا: الحلالُ إذا صاد الصيد وذَبَحه لحرام؛ فإنه يحرمُ على ذلك المحرم، ويَحِلُّ للحلال.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كانت الحيلةُ فعلًا يُفْضي إلى تَحليل له أو لغيره، مثل أن يَقْتلَ رجلًا ليتزوج امرأته، أو يُزوّجها غيره، فهنا تحلّ المرأةُ لغير مَنْ قصدَ تزويجها به)، المقصود أن الحيل التي تفضي إلى محرم باطلة ولا يترتب عليها آثارها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهذا يُشبه من بعض الوجوه ما لو خَلّل الخمرَ بنَقْلها من موضعٍ إلى موضع)، الخمر إذا أسكرت واشتدت فهي حرام، لكن لو تخللت

بنفسها ورجعت خلًا بنفسها دون تصرف من الشخص فإنها تحل بتخللها، أما لو خللها -هو-؛ فإنها تحرم ولا تحل بتخليله إياها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والصحيح: أنها لا تطهرُ، وإن كانت تطهر إذا تخلّلتْ بفعل الله تعالى)**، الخمر نجسة، رجس؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾: يعني نجس، ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠].

فالخمر نجسة، فلو أنه خللها من أجل أن تطهر، الخل طاهر، لم تطهر بذلك، لكن لو تخللت هي بنفسها بدون سبب من الإنسان فإنها تطهر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك هذا الرجل، لو مات بدون هذا القصد حَلّت المرأةُ، فإذا قتله لهذا القصْدِ أمكن أن يُقال: تحرُمُ عليه، مع حِلّها لغيره)**، بالنسبة لغيره ليس له شأن، لكن بالنسبة له هو سبب في قتل زوجها؛ من أجل أن تحل له، فتحرم عليه إبطالًا لحيلته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُشبه هذا: الحلالُ)**، الحلال: يعني المحل غير المحرم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُشبه هذا: الحلالُ إذا صاد الصيد وذَبَحه لحرام)**، ذبحه لمحرم محرم، إذا قصد صيده وذبحه للمحرم فإنه لا يحل للمحرم؛ لأن هذا من باب الحيلة.

ومما يؤيد هذا: أن القاتل يُمنَعُ الإرث، ولا يُمنعه غيرُه من الورثة، لكن لما كان مالُ الرجل تتطلع إليه نفوسُ الورثة كان القتلُ مما يُقصَد به المال.

بخلاف الزّوجةِ؛ فإن ذلك لا يكاد يُقصد، فإن التفاتَ الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفات الوارث إلى مال الموروث قليل، وكونُه يقتله ليتزوجها فهذا أقلّ.

فلذلك لم يُشْرع أن مَنْ قتلَ رجلًا حَرُمَتْ عليه امرأته؛ كما شُرع أن من قتل موروثًا مُنِع ميراثَه، فإذا قتله ليتزوّج بها فقد وُجدت الحكمةُ فيه، فيعاقَبُ بنقيض قَصْده.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومما يؤيد هذا: أن القاتل يُمنَعُ الإرث، ولا يُمنعه غيرُه من الورثة، لكن لما كان مالُ الرجل تتطلع إليه نفوسُ الورثة**)، إذا قتل شخصًا من أجل أن يرثه فإن هذا يُمنع من الإرث؛ لأن من موانع الميراث ثلاثة منها القتل.

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدةً من علل ثلاث[1]

«رقٌّ»: يعني عبودية.

الثاني: قتل، إذا قتله من أجل أن يرثه يحرم من الإرث، رقٌّ وقتل واختلاف دين.

---

(١) انظر متن الرحبية (٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بخلاف الزّوجةِ؛ فإن ذلك لا يكاد يُقصد، فإن التفاتَ الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفات الوارث إلى مال الموروث قليل، وكونُه يقتله ليتزوجها فهذا أقلّ**)، نادر أنه يقتله لأجل أن يتزوج امرأته، هذا نادر لا يعلق به حكم.

أما أن يقتله لأجل أن يرث ماله هذا كثير، ولذلك جُعِلَ القتل مانعًا من الإرث سدًّا للذريعة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإذا قتله ليتزوّج بها فقد وُجدت الحكمةُ فيه، فيعاقَبُ بنقيض قَصْده**)، إذا ثبت هذا أنه قتله من أجل أن يتزوج بامرأته فإنه يحرم من الزواج بها؛ معاملة له بنقيض قصده، وسدًّا للذريعة أيضًا.

وأكثر ما يقال في ردِّ هذا: أن الأفعال المحرَّمة لحق الله سبحانه لا تُفِيد الحِلَّ، كذَبح الصّيدِ، وتخليل الخمر، والتّذْكِية في غير المحل، أما المحرّم لحق الآدمي كذبْح المغصوب، فإنه يُفيد الحلّ.

أو يقال: إن الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع، كالذكاةِ، والقتل لم يُشرع بحِل المرأة، وإنما انقضى النكاح بانقضاء الأجَلِ، فصار الحلّ ضمنًا وتبعًا.

ويمكن أن يقال في جواب هذا: إن قتل الآدميّ حرامٌ لحقّ الله تعالى وحقّ الآدمي، ولهذا لا يُستباحُ بالإباحة، بخلافِ ذَبْح المغصوب؛ فإنه حُرّمَ لمحض حق الآدمي، ولهذا لو أباحه حَلَّ، فالمحرم هناك إنما هو تفويتُ الماليّة على المالك، لا إزهاقُ الروح.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بخلافِ ذَبْح المغصوب؛ فإنه حُرّمَ لمحض حق الآدمي، ولهذا لو أباحه حَلَّ)، لو أباحه المغصوب منه، سمح له حلَّ ما بيده وإن كان غاصبًا له بالأول، لكن لما عفا عنه وسامحه صار له هبة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالمحرم هناك إنما هو تفويتُ الماليّة على المالك، لا إزهاقُ الروح)، يعني إذا غصب السكين وذبح بها شاة، منهم مَن يقول لا تحل الشاة؛ لأنها ذُكيت بآلة مغصوبة فلا تحل.

وقد اختُلف في الذَّبْح بآلة مغصوبة، وفيه عن أحمد روايتان، واختلف العلماءُ في ذبح المغصوب وقد نص أحمد على أنه ذَكِي.

وفيه حديث رافع بن خَديج في ذبح الغنم المنهوبة(١).

والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها، فقال: «أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى»**(٢).

وفي هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يُمنع من أكله المذبوحُ له دون غيره، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرامٍ، حَرُم على الحلال دون الحرام.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(واختلف العلماءُ في ذبح المغصوب وقد نص أحمد على أنه ذَكِي)**، على أنه ذكي يعني يحل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها، فقال: «أطعموها الأُسارى»)**، ولم يأكل منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تورعًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرامٍ)**، يعني الصيد إذا ذبحه شخص حلال غير محرم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرامٍ)**، يعني لمحرم، فلا يحل للمحرم ما صيد له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ١٨٦)، وأبو داود (٣٣٣٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرامٍ، حَرُم على الحلال دون الحرام)**، حرم على المحرم دون المحلين الذين لم يحرموا، يعني حرم على المذبوح دون غيره ممن لم يذبح من أجله.

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سَرَق شاةً فذبحها: لا يحل أكلها، يعني: له، قلت لأبي: فإن رَدَّها على صاحبها؟ قال: تؤكل.

فهذه الرواية قد يُؤخذ منها أنها حَرام على الذابح مطلقًا؛ لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل لم يخصَّ الذابح بالتحريم.

فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حُجّة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره، بطريق الأولى.

هذا كله كلام شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد نقل صالح عن أبيه**)، الإمام أحمد له ابنان: عبد الله وهو الأكبر، وصالح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سَرَق شاةً فذبحها: لا يحل أكلها، يعني: له، قلت لأبي: فإن رَدَّها على صاحبها؟ قال: تؤكل**)، هو الذي ذبحها وقد سرقها فلا تحل له؛ لأنها مغصوبة، فلو ردها وهي مذبوحة إلى صاحبها أحلت لصاحبها؛ لأنها ماله وقد ذكيت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**هذا كله كلام شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبعدُ، فالتحريم مُطّردٌ على قواعد أحمد ومالك من وجوه متعددة:

منها: مقابلة الفاعل بنقيض قصده، كطلاق الفارّ، وقاتل مورثه، وقاتل المُوصي، والمدبَّر إذا قتل سَيِّدَه.

ومنها: سد الذرائع.

ومنها: تحريم الحيل.

ومنها: تخليل الخمر كما ذكره شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

فتلخَّص أن الحيل نوعان: أقوال، وأفعال.

فالأقوال يشترط لثبوت أحكامها العَقْلُ، ويُعتبر فيها القَصد، وتكون صحيحةً تارةً، وفاسدةً أخرى.

ثم ما ثبت حكمه؛ منه ما يمكن فسخُه ورَفعه بعد وقوعه، كالبيع والنكاح؛ ومنه مالا يمكن فيه ذلك، كالعتق والطلاق.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**منها: مقابلة الفاعل بنقيض قصده، كطلاق الفارّ**)، فمن ذبح مغصوبًا لأجل أن يأكله حرم عليه ويحل لغيره؛ لأنه مذكى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمدبَّر إذا قتل سَيِّدَه**)، ليتعجل العتق.

فهذا الضّرب إذا قُصد به الاحتيال على فعل محُرّم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله، إما من جميع الوجوه، وإما من الوجه الذي يُبطِل مقصود المحتال، بحيث لا يترتبُ عليه الحكم المحتالُ على حصوله، كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في طلاق الفارّ.

وأما الأفعال فإن اقتضت الرّخصة للمحتال لم تحصل، كالسفر للقصر والفِطْرِ، وإن اقتضت تحريمًا على الغير فإنه قد يقعُ، وتكون بمنزلة إتلافِ النفس والمال، وإن اقتضت حِلًّا عامًّا إما بنفيها أو بواسطة زَوالِ الملك، فهذه مسألةُ القتل، وذبح الصيد للحلال، وذبح المغصوب للغاصب.

وبالجملة، فإذا قُصد بالفعل استباحةُ محُرَّمٍ لم يحَلَّ له، وإن قُصدَ إزالةُ مُلكِ الغير ليَحِلّ له فالأقيس أنه لا يحلّ له أيضًا، وإن حلّ لغيره.

وقد دخل في القسم الأول احتيالُ المرأة على فسخ النكاح بالرّدة، فهي لا تمشي غالبًا إلا عند مَنْ يقول: الفُرقة تتنجز بنفس الرّدة، أو يقول بأنها لا تُقتلُ، فالواجب في مثل هذه الحيلة أن لا ينفسخ بها النكاح.

وإذا علم الحاكم أنها ارتدت لذلك لم يُفرّق بينهما، وتكون مرتدةً من حيثُ العقوبة والقتلُ، غير مرتدةٍ من جهة فسادِ النكاح، حتى لو تُوفّيتْ أو قُتلتْ قبلَ الرجوع استحقّ ميراثها، لكن لا يجوز له وطؤها في حال الرّدة؛ فإن الزوجة قد يَحرُم وطؤُها بأسباب من جهتها، كما لو أحرمت.

لكن لو ثبت أنها ارتدت، ثم قالت: إنما ارتددتُ لفسخ النكاح، لم يُقبل هذا؛ فإنه قد يجُعل ذريعة إلى عود نكاح كل مرتدة، بأن تُلَقّن أنها إنما ارتدَّت للفسخ، ولأنها مُتّهمة في ذلك، ولأن الأصل أنها مُرتدة في جميع الأحكام.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما الأفعال فإن اقتضت الرّخصة للمحتال لم تحصل، كالسفر للقصر والفِطْرِ)**، يعني الذي يسافر من أجل أن يقصر الصلاة، ليس قصده السفر إنما قصده أن يقصر الصلاة أو ليفطر في رمضان، فلا يجوز له أن يفطر، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة؛ لأن سفره غير صحيح.

فصل

وقد استدل البخاري في «صحيحه» على بطلان الحيل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُجمَعُ بَيْنَ مُتَفَرّقٍ، ولا يُفَرّقُ بِيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(١).

فإن هذا النهي يَعُمّ ما قَبْلَ الحَوْلِ وما بعده. واحتج بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطاعون: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»(٢). وهذا من دقة فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه إذا كان قد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفرار من قَدَر الله تعالى إذا نزل بالعبد رضًا بقضاء الله تعالى وتسليمًا لحكمه؛ فكيف بالفرار من أمره ودينه إذا نزل بالعبد؟

وبأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع فَضْلِ الماء يمنع به الكلأ(٣).

فدلَّ على أن الشيء الذي هو في نفسه غير محرّم، إذا قُصدَ به أمر محرمٌ صار محرمًا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن هذا النهي يَعُمّ ما قَبْلَ الحَوْلِ وما بعده)، من الحيل التي أبطلها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما جاء في هذا الحديث إذا كان لإنسان غنم في مكان، وغنم في مكان آخر، فلا يأتي هذا الرجل ويجمع بين الغنمين

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٣) من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في مكان واحد خشية الصدقة؛ لأجل أن يكون الواجب عليه أقل، إذا جمعها صار الواجب أقل، وإذا فرقها صار لكل حكمه فيبقى كل شيء.

أما لو جمعها لمصلحتها أو لغرض آخر فلا بأس، لكن أن يجمعها خشية الصدقة حتى يكون الواجب عليه أقل، أو يفرقها حتى يكون الواجب عليه أقل فإنه لا يجوز؛ هذا من الحيل التي أبطلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإنه إذا كان قد نهى** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الفرار من قَدَر الله تعالى إذا نزل بالعبد رضًا بقضاء الله تعالى وتسليمًا لحكمه فكيف بالفرار من أمره ودينه إذا نزل بالعبد؟**)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطاعون: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». وهذا ما يسمى الآن بالحجر الصحي؛ خشية أن ينتشر هذا المرض وينتقل مع مَن أصابهم؛ فهذا من سد الذرائع التي تفضي إلى أمر محذور.

وهو كما استدل به الإمام البخاري أيضًا من باب إبطال الحيل؛ لأن هذا نوع من الحيلة بخروجه أو دخوله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وبأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن بيع فَضْلِ الماء يمنع به الكلأ**)، إذا كان الإنسان قد نزل على ماء، كالماء المجتمع من السيول في الغدران أو في مجامع المياه يأخذ حاجته منه ولا يمنع الباقين من أن يأخذوا من هذا الماء؛ لأن الماء مشترك بين الناس.

ثلاثة أشياء مشتركة بين الناس: الماء، والكلأ -يعني: العشب-، والنار؛ فهذه مشتركة بين الناس لا يحجزها أحد عن الآخرين.

والشاهد من هذا أنه نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يقدم على البلد الموبوء أو يخرج منه؛ لأجل أن لا ينتشر هذا المرض في الناس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وبأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع فَضْلِ الماء يمنع به الكلأ)**، فضل الماء: يعني الزائد عن حاجة الإنسان، وهو لم يحوزه في أوانيه أو في أوعيته، هذا يترك للناس، ولا يسيطر عليه واحد ويبيع على الناس؛ لأن الماء مشترك.

أما ما حازه في وعائه أو كان داخل ملكه؛ فله أن يمنع منه، وأما ما كان في الفلاة فلا أحد يسيطر على الماء.

واحتج أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على بطلان الحيل وتحريمها بلعنهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **للمحلّل**[(١)]**، وبقوله: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنَى الحيل»**[(٢)].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واحتج أحمد على بطلان الحيل وتحريمها بلعنهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **للمحلّل)**، من الحيل المحرمة: أنه إذا طلق امرأته ثلاثًا حرمت عليه فلا يتزوجها إلا من بعد أن تنكح زوجًا آخر زواج رغبة لا زواج تحليل، وإنما زواج رغبة.

فإذا طلقها الآخر جاز للأول أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩].

إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: يعني: الثالثة.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾: أي تتزوج؛ ﴿زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]. وليس المقصود العقد فقط، بل لابد أن يطأها الزوج الثاني؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءته امرأة طلقها زوجها وتزوجت من رجل ليس معه آلة يجامع بها، قالت: «**إنما معه كَهُدْبَةِ الثوبِ، قال: تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى فُلَانٍ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[(٣)]. يعني: بالجماع.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٦٣).

فلا يكفي هذا العقد من باب التحيل، ولهذا «لَعَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(١)، وسماه بالتيس المستعار(٢)؛ تنفيرًا منه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وبقوله: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**)، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التحيل على محارم الله؛ لأجل استباحتها كما تفعل اليهود، كما ذكر الله عنهم في قصة أصحاب السبت، قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٣].

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء:٤٧]. ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة:٦٥]. مسخهم الله قردة، -والعياذ بالله-؛ عقوبةً لهم لما احتالوا على ما حرم الله.

فلا يجوز أن يعمل الإنسان الحيل لاستباحة المحرم، ومنه أن يتزوج امرأة لا رغبةً له فيها، وإنما يريد أن يحللها لمن طلقها ثلاثًا.

(١) سبق تخريجه (ص٢٧١).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٧٤).

واحتج أحمد على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله: «فلا يحلّ له أن يبيع؛ حتى يُؤْذِنَ شريكه»(١).

واحتج ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبعده أيوب السَّخْتياني(٢)، وغيره من السلف بأن الحيل مُخادعة لله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة:٩]. قال ابن عباس: ومن يخادع الله يخدعه(٣).

ولا ريب أن من تدبّر القرآن، والسّنّة، ومقاصد الشرع: جَزم بتحريم الحِيَل وبطلانها؛ فإن القرآن دلّ على أن المقاصد والنيّاتِ معتبرةٌ في التصرّفات والعادات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فتجعلُ الفعل حلالًا أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وصحيحًا من وجه فاسدًا من وجه، كما أن القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (واحتج أحمد على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله: «فلا يحلّ له أن يبيع؛ حتى يُؤْذِنَ شريكه»)، العقارات المشتركة كالأراضي والبساتين ونحوها إذا باع أحد الشركاء نصيبه فلبقية الشركاء أو الشريك الآخر أن يأخذ هذا الشقص بثمنه، ولا يبيعه على أجنبي من الشركاء، فإن

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٧٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٩).

تحيل لإسقاط الشفعة فإن هذا من التحيل على ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الشفعة حق، ولا يجوز أن يتحيل لإسقاطها؛ كأن يظهرها بأنها هبة.

يقول: أنا لم أبعها عليه، أنا وهبته له، وهو كذاب لم يهبه إنما باعه عليه، لو كتب وقال: هبة، لم يصلح، هذه حيلة لإسقاط الشفعة، وإسقاط حق أخيه وشريكه، فهذا باطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واحتج ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا**)**، على إبطال الحيل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن عباس: ومن يخادع الله يخدعه)**، الجزاء من جنس العمل، فمن يخادع الله بالحيلة فإن الله خادعه جزاءً له وعقوبةً له.

الله جَلَّوَعَلَا لا يخدع، لكن هذا من باب المقابلة والعقوبة، فهو عدل منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ ﴾: يعني المنافقين، ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة:٩]. لا يجوز الخداع من المسلم، بل يكون واضحًا صريحًا في تصرفاته ومعاملاته، لا يخدع ولا يخون ولا يغش.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا ريب أن من تدبّر القرآن)**، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ريب أن من تدبر القرآن في آياته وأحكامه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والسّنّة)**، وتدبر الأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومقاصد الشرع)**، وتدبر مقاصد الشرع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا ريب أن من تدبّر القرآن، والسّنّة، ومقاصد الشرع: جَزم بتحريم الحِيَل وبطلانها)**، تحريم الحيل التي تسقط حقوق الناس وبطلانها، وأنها إذا تحققت الحيلة فإن القاضي يبطلها، ويعكس المراد على المحتال.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما أن القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك)**، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

هذا في العبادات، ومثلها أيضًا المعاملات، فلا يتخذ الإنسان المعاملات حيلة يخدع بها الناس ويسقط حقوقهم في الشفعة ونحوها، لا يجوز له ذلك.

(١) تقدم تخريجه (ص٤٥٢).

وشواهد هذه القاعدة كثير: جدًّا في الكتاب والسنة:

فمنها: قوله تعالى في آية الرجعة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، وذلك نصّ في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضّرار؛ فإذا قصد الضرار لم يُمَلّكْه الله الرجعة.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فمنها: قوله تعالى في آية الرجعة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، وذلك نصّ في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضّرار؛ فإذا قصد الضرار لم يُمَلّكْه الله الرجعة)**، إذا كان الطلاق دون الثلاث فللمطلق الرجعة على زوجته المطلقة وإمساكها، له إمساكها على ما بقي من الطلاق.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: أي أزواجهن المطلقات.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]: يعني في العدة.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

أما الذي يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها من أجل أن يطول عليها المدة، فهذا حرام ولا يجوز.

ومنها: قوله تعالى في آية الخلع: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وهذا دليل على أن الخُلعَ المأذون فيه إنما هو إذا خافَ الزوجان أن لا يُقيما حدود الله، وأن النكاح الثاني إنما يُباح إذا ظنّا أن يُقيما حدود الله؛ فإنه شرط في الخلع خوف عدم إقامة حدوده، وشرط في العَوْد ظنَّ إقامة حدوده.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومنها: قوله تعالى في آية الخلع: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩])، الخلع: هو أن تفتدي المرأة نفسها من زوجها بمال تدفعه له فيخلعها إذا كانت لا تريده ولا تريد البقاء معه، وتتضرر بالبقاء معه، فلها أن تدفع له مالًا مقابل أن يطلقها، هذا هو الخلع.

ولا يجوز للزوج أن يستغل هذا ويأخذ الخلع من المرأة، ثم يرجع عليها، ويعكس عليها مرادها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا دليل على أن الخُلعَ المأذون فيه إنما هو إذا خافَ الزوجان أن لا يُقيما حدود الله)، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: الزوجان.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]: يعني من الخلع، أما من كان يمسكها لأجل أن تختلع ويأخذ منها مال؛ فهذا لا يجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنه شرط في الخلع خوف عدم إقامة حدوده، وشرط في العَوْد ظنَّ إقامة حدوده)**، الذي يريد أنه يراجع زوجته لابد أن يراعي حدود الله فلا يضارها، ويراجعها لأجل المضارة، وأن يطول عليها العدة؛ لا يجوز له ذلك.

ومنها: قوله تعالى في آية الفرائض: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢]؛ فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما قدّم على الميراث وَصِية مَنْ لم يُضارَّ الورثة بها.

فإذا كانت الوصية وصية ضرار؛ كانت حرامًا، وكان للوارث إبطالها، وحرم على الموصَى له أخذ ذلك بدون رِضَا الورثة، وأكد سبحانه ذلك بقوله: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنها: قوله تعالى في آية الفرائض: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢]**)، آية الفرائض، لما ذكر الله الفرائض في آية النساء وبيَّنها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، نهى عن المضارة فيها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنها: قوله تعالى في آية الفرائض: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢]**)، يعني الفرائض والمواريث إنما تأتي بعد الدين، يسدد الدين أولًا، فإذا بقي شيء يقسم على المواريث، هذا إذا كان الدين ساريًا على المنهج الصحيح، أما إذا كان الدين احتيالًا على فرائض الله، فإنه لا يجوز تمكينه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما قدّم على الميراث وَصِية مَنْ لم يُضارَّ الورثة بها، فإذا كانت الوصية وصية ضرار؛ كانت حرامًا**)، وكذلك الوصية، إذا أوصى في حدود الشرع بالثلث فأقل لغير الوارث، فإنها وصية نافذة

تصدق الله بها على عباده، أما إذا قصد بالوصية مضارة الورثة فإن الوصية باطلة، فلا تجوز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأكد سبحانه ذلك بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾** [البقرة:٢٢٩])، **﴿تِلْكَ﴾**: أي المواريث التي فصلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]: لا تضاروا في المواريث، بل أجروها على ما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالوصية والدَّين لا يضران الورثة، أما إذا كان يحتال على مضارة الورثة بالدين أو بالوصية فإن هذا حرام وباطل؛ مراعاة لحقوق الآخرين، فالشرع يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، فهذا هو المجرى الصحيح للوصايا وللمواريث وللديون.

وتأمل كيف ذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الضرار في هذه الآية دون التي قبلها؛ لأن الأُولى تضمنت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين، والإخوة، والعادة أن الميت قد يُضارّ زوجه وإخوته، ولا يكاد يضارّ والديه وولده.

والضرار نوعان: جَنَفٌ، وإثم؛ فإنه قد يقصدُ الضّرار وهو الإثم، وقد يضارّ من غير قصد وهو الجنَف، فمتى أوصَى بزيادة على الثُلُثِ فهو مُضارٌ، قصد أو لم يقصد، فللوارث ردُّ هذه الوصية. وإن أوصى بالثلث فما دونه، ولم يُعلم أنه قصد الضرار، وجب إمضاؤها، فإن علم الوصي أن الموصي إنما أوصى ضرارًا لم يحلّ له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضرارًا لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية. وقد جَوّز سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إبطال وصية الجَنَف والإثم، وأن يُصلح الوصيُّ أو غيره بين الورثة والموصَى له، فقال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٨٢].

وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجنَفُ أو الإثم في الوقف ومَصرفه، أو بعض شروطه، فأبطل ذلك، كان مُصلحًا لا مُفسدًا. وليس له أن يُعِينَ الواقف على إمضاء الجَنفِ والإثم، ولا يصحِّح هذا الشرط، ولا يحكم به؛ فإن الشارَع قد رَدّه وأبطله، فليس له أن يصحِّحَ ما رده الشارع وحَرّمه؛ فإن ذلك مضادَّة له ومناقضة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد يضارّ من غير قصد وهو الجنَف)، الجنف، وصية الجنف، أو وقف الجنف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فمتى أوصَى بزيادة على الثُّلُثِ فهو مُضارٌّ، قصد أو لم يقصد، فللوارث ردُّ هذه الوصية)**، الوصية لا تزيد عن الثلث؛ لأن سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض: إنه لا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بمالي؟ قال: لا، قال: أوصي بكذا وكذا؟ -أكثر من الثلث -قال: لا، قال: أوصي بالثلث؟

قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن أوصى بالثلث فما دونه، ولم يُعلم أنه قصد الضرار، وجب إمضاؤها)**، الوصية بالثلث فأقل وصية مشروعة أذن الله بها، وإن نقصت عن الثلث فهو أفضل لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، يوصي بالخمس، بالسدس، أقل من الثلث هذا أفضل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن علم الوصي أن الموصي إنما أوصى ضرارًا لم يحلّ له الأخذ)**، الموصى له، إذا علم أن الموصي الذي أوصى له يقصد المضارة بالورثة فلا يحل له أن يأخذ ما أوصى له به.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد جَوّز** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **إبطال وصية الجَنَف والإثم، وأن يُصلح الوصيُّ أو غيره بين الورثة والموصَى له)**، ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة:١٨٢]. فالموصى إذا علم أو ظهر له الجنف في الوصية أو في الوقف لا ينفذه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [البقرة:١٨٢])، لأن الله قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾: هذا في الوصية، ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة:١٨١].

وقال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة:١٨٢].

فأذن له أن يعدل الوصية، وأن يعدل الدين الذي قُصد به المضارة؛ دفعًا للضرر عن الورثة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجَنَفُ أو الإثم في الوقف ومَصرفه، أو بعض شروطه، فأبطل ذلك، كان مُصلحًا لا مُفسدًا**)، الأوقاف التي يقصد بها الجنف للقاضي إذا ظهر له ذلك أن يبطلها، أن يبطل الوقف وأن يبطل الوصية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وليس له أن يُعِينَ الواقف على إمضاء الجَنفِ والإثم، ولا يصحِّح هذا الشرط، ولا يحكم به؛ فإن الشارَع قد رَدّه وأبطله، فليس له أن يصحِّحَ ما رده الشارع وحَرّمه؛ فإن ذلك مضادَّة له ومناقضة**)، القاضي عليه مسؤولية في هذه الأمور، لا يمضي ولا يمشي الأشياء التي تخالف الشرع في الوصايا وفي الأوقاف وفي الديون، وإنما يمشي على مقتضى الشرع في ذلك.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩]. **فهذا دليل على أنه إذا عَضَلها لِتَفْتَدِيَ نفسها منه، وهو ظالم لها بذلك، لم يحلّ له أخذ ما بَذَلَتْه، ولا يملكه بذلك.**

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩]. **فحرّم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يأخذ منها شيئًا مما آتاها إذا كان قد تَوَسّل إليه بالعَضْلِ.**

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** [النساء:١٩])، **﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾**: يعني النساء.

يقول للزوج: لا تعضلها، إذا كنت لا تريدها فطلقها؛ **﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾** [البقرة:٢٢٩].

أما أن تمسكها من أجل أن تفتدي منك **﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾** [النساء:١٩]، فهذا حرام أن يمسكها وهو ليس له رغبة فيها إلا من أجل أنها تتأذى وتفتدي منه هذا، وما يأخذه محرم عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** [النساء:١٩])، تأتي بفاحشة

مبينة: يعني أن تسيء الكلام في بيته، هذه فاحشة مبينة، ليس زنا، لا، فاحشة مبينة يعني في الكلام أو في التصرفات منها في البيت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهذا دليل على أنه إذا عَضَلها لِتَفْتَدِيَ نفسها منه، وهو ظالم لها بذلك، لم يحلّ له أخذ ما بَذَلَتْه، ولا يملكه بذلك)**، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: يعني تمتنعوا من طلاقهن.

﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾: مِن أجْل أن تفتدي منك ببعض ما أمهرتها إيَّاه، وهو حقها عليك، فلا يجوز هذا، هذا العدل في الإسلام، وهذه الضوابط الشرعية في الإسلام: دفع الظلم، دفع الضرر، دفع الحِيَلِ الباطلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾)**، ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾: يعني إذا كان لا يريدها وإنما يمسكها انتظارًا لميراثها إذا ماتت، فلا يجوز له ذلك.

الإمساك إن كان يريدها ويرغب فيها هذا حق له، أما إذا كان يريد الإضرار بها مِن أجل أن تفتديَ منه، أو من أجل أن يرثها إذا ماتت؛ فلا يجوز له ذلك.

وقيل المراد: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾: أنهم كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل جاء من بعده وألقى ثوبه على المرأة حتى يرثها، يرث المرأة نفسها، هذا كان في الجاهلية فأبطله الإسلام، النساء لا تورث من بعد أزواجهن الميتين، هي أحق بنفسها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩])، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: تمسكوهن من غير رغبة، وإنما من أجل أن تفتدي منك، لا يجوز هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فحرّم** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **أن يأخذ منها شيئًا مما آتاها إذا كان قد تَوَسّل إليه بالعَضْلِ**)، الإسلام دين العدل، ودين الرحمة، ودين الإنصاف لم يترك شيئًا إلا وضحه وبينه.

ومن ذلك: ما بين الزوجين، فلا يستغل الزوج ذكورته وقوته على المرأة الضعيفة ويتعسف معها، يقول: «هذه زوجتي وأنا حر فيها»، لا يجوز هذا، هذا ظلم لا يجوز.

ومن ذلك: أن جَدَاد النّخل عَملٌ مباح أيَّ وقتٍ شاء صاحبُه، لكن لَمَّا قصد أصحابُه به في الليل حرمانَ الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه، ثم قال: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [القلم:٣٣].

ثم جاءت السنة بكراهة الجداد بالليل[1] لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة. ونص عليه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل وغيره.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: أن جَدَاد النّخل عَملٌ مباح)**، ومن ذلك يعني: سد الحيل، واجب، سد الحيل واجب.

جداد النخل: يعني الجداد الذي يسميه الناس: جدادًا، هذا طيب لا بأس، أباح الله ذلك؛ لكن إذا كان القصد منه أنهم يجدونه بالليل من أجل أن لا يحضر الفقراء وأن لا يأكلوا منه، فإن الله حرم ذلك في قضية أصحاب البستان.

﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم:١٧-٢٠].

لما جاؤوا يريدونها إذا هي فحم، قالوا: ليست هذه، ليست هذه حديقتنا نحن ضائعون، ثم تبين لهم عرفوا أن الله عاقبهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٤٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ،« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حَصَادِ اللَّيْلِ وَجَدَادِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ. ذَاكَ أَنَّ قَيِّمًا لَهُ جَدَّ بِاللَّيْلِ».

﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾: يعني يجدونها بالليل قبل أن يستيقظ الناس من أجل أن لا يأتي الفقراء ويحضرون.

وفي الحقيقة حضورهم وأكلهم منها بركة، تحل البركة فيه أما منع الفقراء فهذا سبب التلف، تلفت بالليل، أرسل الله عليها نارًا فاحترقت.

لما جاؤوا يريدونها قالوا: ليست هذه حديقتنا، وذهبوا يبحثون ثم بعد ذلك عرفوا أنها هي حديقتهم فعرفوا ظلمهم.

﴿قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (٢٩) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ (٣٠) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (٣١) عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (٣٢) كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم:٢٩-٣٣]. فلا يجوز الاحتيال لإسقاط حقوق الناس.

فالفقراء لهم حق في هذه الثمرة؛ أن يُتصدق عليهم، وأن يأكلوا منها، لهم حق فيها، والبركة تنزل بسبب ذلك، أما إذا منعوا سبب هذا تلفها أو ضياع البركة منها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لكن لَمَّا قصد أصحابُه به في الليل حرمانَ الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه)**، ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القلم:١٧].

والجنة: هي البستان، ليست الجنة التي هي مقابل النار، لا، الجنة هي البستان من الاجتنان؛ لأنها تغطي ما تحتها[1].

---

(١) انظر: العين (٦/ ٢٠)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٥)، والصحاح (٥/ ٢٠٩٤)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٢١).

﴿أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم:١٧].

قبل أن يستيقظ الفقراء الذين كانوا يأتون في عهد أبيهم ويأكلون ويعطيهم ويحملون معهم، وكان أنزل الله فيها البركة.

فلما جاء هؤلاء الذرية اتفقوا على أن يجدوها مبكرين، فإذا جاء الفقراء لم يجدوا شيئًا، لما علم الله نيتهم أحرقها بالليل، فجاؤوا ووجدوها كالصريم محترقة، عقوبةً لهم، انظر! النيات، عاقبهم الله بالنية قبل أن ينفذوا ما عزموا عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم جاءت السنة بكراهة الجداد بالليل لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة)**، الجداد لا يجوز في الليل؛ لأن هذا يمنع الفقراء من أن يحضروا، وأن يأكلوا، وأن يتصدق عليهم؛ لهم حق في هذا.

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء:٨]. الله جَلَّ وَعَلَا جعل لهم حقًّا إذا حضروها.

فصل

قال أصحاب الحيل: قد أسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها ما فيه كفايةٌ، فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما يُقيم عذرَنا: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ [النساء:٩٧-٩٩].

ووجه الاستدلال: أنه سبحانه إنما عذرَهم بتخلُّفهم وعجْزِهم؛ إذ لم يستطيعوا حِيْلةً يتخلصون بها من المُقام بين أظْهُر الكفار، وهو حرام،

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال أصحاب الحيل)**، أصحاب الحيل: يقصد بهم الحنفية في الغالب.

والإمام البخاري عقد بابًا أورد فيه الأحاديث الدالة على إبطال الحيل يقصد به الرد على هؤلاء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما يُقِيم عذرَنا)**، يعني: ما يحتج به أصحاب الحيل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال الله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً

فَنُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ﴾ [النساء:٩٧-٩٩])، هذه الآية فيمن ترك الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهو يقدر على الهجرة فإن الله توعده بهذا الوعيد الشديد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾)، ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾: الذي لا يقدر على الهجرة هذا يؤذن له بشرط أن يتمسك بدينه حتى يستطيع الهجرة فيهاجر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ﴾ [النساء:٩٧-٩٩])، يعفو عنهم بترك الهجرة؛ لأنهم معذورون.

﴿عَسَى ٱللَّهُ﴾ عسى من الله هذه واجبة، إذا قال الله: ﴿عَسَى﴾ فهي واجبة.

فَعُلِمَ أن الحيلة التي تُخلِّص من الحرام مُسْتَحبة مأذونٌ فيها، وعامّة الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب، فإنها حيل تُخَلِّص من الحرام.

ولهذا سَمّى بعضُ من صَنّف في ذلك كتابه: «المخارج من الحرام، والتخلُّص من الآثام». واعتبر هذا بحيلة العينة؛ فإنها تُخَلّص من الربا المحرم.

وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة، يُخَلّص من بَيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها، وهو حرام.

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَعُلِمَ أن الحيلة التي تُخلِّص من الحرام مُسْتَحبة مأذونٌ فيها**)، يقولون: الإقامة للمستضعفين في بلاد الكفر وتركهم الهجرة هذا يدل على الحيلة، أين الحيلة من هذا؟ هؤلاء عجزة معذورون، ليست حيلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**واعتبر هذا بحيلة العينة؛ فإنها تُخَلّص من الربا المحرم**)، العينة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل على شخص محتاج أو فقير، ثم يعود ويشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل؛ هذا حرام ولا يجوز.

أما إذا باعها على غيره فلا بأس، إذا باعها على غيره وقضى بها حاجته فلا بأس بذلك، أما أن يبيعها على مَن استدانها منه بأقل من ثمنها هذه عينة محرمة؛ سميت عينة إما من العين وهي النقد، وإما لأنه رجع إليه عين ماله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة، يُخَلّص من بَيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها، وهو حرام**)، الثمرة لا يجوز بيعها حتى تحمر أو تصفر وتبدو صلاحها، لكن إذا باعها مع عرضها، مع نخلها فلا بأس، يدخل الثمر تبعًا للأصل، ولو لم يبدو صلاحه، ليس هذا حيلة.

وكذلك خُلع اليمين يُخَلّص من وقوع الطلاق الذي هو حرام، أو مكروه، أو من مواقعة المرأة بعد الحِنْثِ، وهو حرام.

وكذلك هِبَةُ الرجل مالَه قبل الحوْلِ لوَلَدِه أو امرأته، يخُلّصه من إثم مَنْع الزكاة، كما يتخلّص من إثم المنع بإخراجها، فهما طريقان للتخلُّص.

فالحيل تخلِّص من الحرج، وتخلِّص من الإثم، والله تعالى قد نفى الحرجَ عَنّا وعن ديننا، ونَدَبنا إلى التخلص منه ومن الآثام، فمن أفضل الأشياء معرفةُ ما يُخلّصنا من هذا وهذا، وتعليمُه، وفَتْحُ طريقه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذلك هِبَةُ الرجل مالَه قبل الحوْلِ لوَلَدِه أو امرأته، يخُلّصه من إثم مَنْع الزكاة، كما يتخلّص من إثم المنع بإخراجها)، هذه حجج الذين يجوزون الحيل، سيرد عليها بعد قليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالحيل تخلِّص من الحرج، وتخلِّص من الإثم، والله تعالى قد نفى الحرجَ عَنّا وعن ديننا)، هذا هو الحرج، الحيل المحرمة هي الحرج.

ألا ترى أن الرجل إذا حلف بالطلاق: ليقْتُلَنّ أباه، أو ليشربن الخمر، أو ليزنين بامرأة ونحو ذلك كان في الحيلة تخليصُه من مفسدة فعل ذلك، ومن مفسدة خراب بيته، ومفارقة أهله؛ فإن مَنْ لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بوقوع الطلاق، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال فِعْلُ المحلوف عليه، فأي شيء أفضلُ من تخليصه من هذا وهذا؟

وكذلك من وَقع عليه الطلاق الثلاث، ولا صبرَ له عن امرأته، ويرى اتصالها بغيره أشدّ من موته، فاحْتلنا له بأن زوَّجناها بعبدٍ فوطئها، ثم وَهَبْناهُ منها فانفسخ نكاحه، وحلّت لزوجها المطلّق بعد انقضاء العدّة.

قالوا: وقد قال الله تعالى لنبيه أيوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد حلف لَيَجْلِدَنّ امرأته مئةً: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤].

قال سعيد عن قتادة: كانت امرأته قد عَرّضَت له بأمر، وأرادها إبليس على شيء فقال لها: لو تكلمتِ بكذا وكذا، وإنما حملها عليه الجوع، فحلف نبيّ الله لئن شفاهُ الله تعالى ليجلدنها مئة جلدة.

قال: فأُمِرَ بأصلٍ فيه تسعة وتسعون قضيبًا، والأصل تَكْملة المئة، فيضربها به ضربة واحدةً، فأبَرّ الله تعالى نبيه، وخَفّف عن أَمَتِهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ألا ترى أن الرجل إذا حلف بالطلاق: ليقْتُلَنّ أباه، أو ليشربن الخمر، أو ليزنين بامرأة ونحو ذلك كان في الحيلة تخليصُه من مفسدة

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٢٠/ ١١٢).

فعل ذلك، ومن مفسدة خراب بيته، ومفارقة أهله؛ فإن مَنْ لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بوقوع الطلاق، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال فِعْلُ المحلوف عليه، فأي شيء أفضلُ من تخليصه من هذا وهذا؟)، هذا كلام أصحاب الحيل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قالوا: وقد قال الله تعالى لنبيه أيوبَ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **وقد حلف لَيَجْلِدَنّ امرأته مئةً:** ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤])، أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ابتلاه الله بالمرض واشتد عليه المرض حتى دعا ربه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء:٨٣].

فشفاه الله من المرض، وجعل بجانبه نهرًا يمشي، وأمره أن يسبح فيه، سبح فيه وجاءه جراد من الذهب وهو يسبح في هذا الماء فصار يجمع الجراد؛ لأن الإنسان متعلق بالمال.

فالله جَلَّ وَعَلَا قال له: ألم أغنك عن هذا؟ قال: يا رب، ليس عن فضلك غنى[1]، فيجمع الجراد في ثوبه، هذا ما وقع له.

لكن هو حلف أن يجلد امرأته مائة جلدة؛ لأنها أساءت إليه في وقت ابتلائه، يريد أن يعاقبها، فأفتاه الله تعالى بفتوى خلصه بها.

فقال: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ [ص:٤٤]. الضغث هو عذق نخلة فيه مائة شمراخ، فاضربها بهذا العذق فيكون هذا بمثابة أنه جلدها مائة جلدة، كل شمراخ عن جلدة؛ ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال: فأُمِرَ بأصلٍ فيه تسعة وتسعون قضيبًا)**، يقصد شمراخًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩١، ٧٤٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال عبد الرحمن بن جُبير: لقيها إبليس، فقال لها: والله، لو تكلّم صاحِبُك بكلمة واحدةٍ، لكُشِفَ عنه كلّ ضُرٍّ، ولرجع إليه ماله وولده.

فأخبرت أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: ويلك، ذاك عدو الله، إنما مَثَلُك مَثَلُ المرأة الزانية، إذا جاءها صديقها بشيء قَبِلته وأدخلته، وإن لم يأتها بشيء طردته وأغلقت بابها عنه.

لمّا أعطانا الله تعالى المال والولد آمنا به، وإذا قبض الذي له منا نكفُرُ به؟ إن أقامني الله تعالى من مرضي لأجلدنك مئة.

فأفتاه الله سبحانه بما أخبر به: أن يأخذ ضِغْثًا وهو الحُزْمَة من الشيء، مثل الشماريخ الرّطبة والعيدان ونحوها مما هو قائم على ساق، فيضربها ضربة واحدة[1]. وهذا تعليم منه سبحانه لعباده التخلُّص من الآثام، والمخرج من الحرج بأيّ شيء، وهذا أصلنا في باب الحيل، فإنا قسنا على هذا، وجعلناه أصلًا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا تعليم منه سبحانه لعباده التخلُّص من الآثام)، هذا كلام أهل الحيل، يقولون: الله علَّم نبيه أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه الحيلة.

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٧٥)، والطبري في التفسير (٢٠/ ١١٣).

قالوا: وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التخلّص من صريح الربا، بأن يبيع التمْر بدراهم، ثم يشتري بتلك الدراهم تمرًا: فروى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «جاء بلال إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمرٍ بَرْني.

فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أين هذا؟»، قال: كان عندنا تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ ليَطْعَم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: «أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». متفق عليه[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)**، يعني بع التمر الرديء بدراهم، ثم اشتر بالدراهم تمرًا جيدًا، فعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وهذا فيه تجنب للمحرم. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، يعني تمرًا جيدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وفي لفظ آخر: «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(١).

والجمع والجنيب: نوعان من التمر.

وفي لفظ لمسلم: «بِعْهَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ التَّمْرٍ شِئْتَ»(٢).

فقد أمره أن يبيع التمر بالدراهم أو السلعة، ثم يبتاعَ بها تمرًا، وهذا ضرب من الحيلة، ولم يُفرّق بين بيعه ممن يشتري منه التمر، أو من غيره.

وقد قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا إرشاد إلى حيلة العِينَة وما شابهها؛ فإن السلعة تدور بين المتعاقدين للتخلص من الربا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي لفظ آخر «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»)، أصحاب الحيل يقولون: هذه حيلة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه إياها!

هذه ليست حيلة، هذا بيع وشراء؛ فكيف تكون حيلة؟!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢])، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠) (١٥٩٤).

قالوا: وقد دلَّت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلّص من القول الذي يأثم به أو يخاف بالمعاريض، وهي حيلة في الأقوال، كما أن تلك حيلة في الأعمال. فروى قيس بن الربيع، عن سليمان التَيْمي، عن أبي عثمان النّهْدي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن في معاريض الكلام ما يُغْنِي الرجل عن الكذب»[1].

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن في معاريض الكلام ما يُغْنِي الرجل عن الكذب)، لما جاء واحد إلى الإمام أحمد يسأله عن أحد أصحابه قال له: ليس هاهنا، وهو موجود.

«ليس هاهنا»: يقصد ليس في يده، في راحته، الإمام أحمد يقصد هذا، وذاك فهمه على أنه «هاهنا»: يعني ليس في هذا المكان، قالوا: هذا دليل على استعمال المعاريض والحيل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٢).

وقال الحَكَمْ، عن مجُاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«ما يَسُرُّني بمعاريض الكلام حُمْرُ النَّعَم»**(١).

وقال الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أُمِّه، أم كُلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط، وكانت من المهاجرات الأُول قالت: «لم أسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يرخّص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث: الرجل يُصلِح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته، والكذب في الحرب»**(٢).

ومعنى الكذب في ذلك: هو المعاريض، لا صريح الكذب.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقال الحَكَمْ، عن مجُاهد، عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **ما يَسُرُّني بمعاريض الكلام حُمْرُ النعم)**، يعني أن فيها الفائدة، أحب إلى من الإبل النفيسة، حمر النعم: يعني الإبل النفيسة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقال الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أُمِّه، أم كُلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط، وكانت من المهاجرات الأُول قالت: لم أسمع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يرخّص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث: الرجل يُصلِح بين الناس)**، يستعمل الكذب للإصلاح بين الناس، لا بأس.

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في مخارج الحيل (١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والرجل يكذب لامرأته)**، يكذب على امرأته لأجل إصلاح العشرة، أحضر لك، وأضع لك، وأزين؛ لأجل أنها تطمئن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والكذب في الحرب)**، والكذب في الحرب، فالحرب خدعة[1]، ولهذا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، يظهِر أنه لا يريد الجهة هذه، وهو يريدها.

ولما أراد الهجرة شمال مكة وهو ذهب جنوبها، أصبح بغار ثور أو لا؟ صار بغار ثور وهو جنوب مكة، يريد بذلك تغرير المشركين؛ لئلا يلحقوا به.

(١) سبق تخريجه (ص٤٢١).

وقال منصور: كان لهم كلام يَدْرَأون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا[١]، وقد لقي رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طليعة للمشركين، وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: «ممن أنتم؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نحن من ماء!»[٢]. فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياءُ اليمن كثير، لعلهم منهم، وانصرفوا! وأراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «نحن من ماء» قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦].

ولما وطئ عبد الله بن رواحة جاريتَه أبصرته امرأتُه، فأخذت السّكّين وجاءت، فوجدته قد قضى حاجته، فقالت: لو رأيتك حيث كنت لوَجَأْتُ بها في عُنُقِك، فقال: ما فعلتُ؟ فقالت: إن كنت صادقًا فاقرأ القرآن. فقال:

شَهِدْتُ بأنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ ... وأنَّ النَّارَ مَثْوَى الكَافِرِينَا

وأنَّ العَرْشَ فَوْقَ المَاءِ طافٍ ... وفَوْقَ العَرْشِ ربُّ العالمِينَا

وتحمِلُهُ ملائكَةٌ شِدادٌ ... ملائكةُ الإلَهِ مُسَوِّمِينَا

فقالت: آمنت بكتاب الله، وكذّبت بصري.

فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضحك حتى بَدَتْ نواجذه[٣].

قال ابن عبد البر: ثبت ذلك عن عبد الله بن رَواحَة[٤].

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في مخارج الحيل (١٢) عن منصور عن إبراهيم به.

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ١٨٨).

(٣) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (٥٦)، وأورده ابن كثير في التفسير (١/ ١٤) وقال: ذكره ابن عبد البر وغير واحد من الأئمة.

(٤) أوردها ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٠٠) وقال: وقصته مع زوجته في حين وقع على أمته مشهورة، رويناها من وجوه صحاح. قال النووي في المجموع (٢/ ١٥٩): إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتحمِلُهُ ملائكَةٌ شِدادٌ... ملائكةُ الإلَهِ مُسَوِّمينَا)**، ظنت أن هذا الشعر من القرآن، هذا حيلة من ابن رواحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقالت: آمنت بكتاب الله، وكذّبت بصري، فبلغ ذلك رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فضحك حتى بَدَتْ نواجذه)**، هذه حيلة جيدة تخلص بها.

ويُذكر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «عجبتُ لمن يعرف المعاريض، كيف يكذب؟»[1].

ودُعِي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى طعام فقال: «إني صائم، ثم رَأَوْهُ يأكل، فقالوا: ألم تقل: إني صائم؟ فقال: ألم يقل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ»[2]**؟**

وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه غريم، ولا شيء معه، قال: أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله، فيظن أنه أراد يومه والذي يليه، وإنما أراد يَوْمَي الدنيا والآخرة.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فقال: ألم يقل رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ»؟)**، يعني أني إن صمت ثلاثة أيام من الشهر، فكأني صمت الدهر كله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٤).

وذكر الأعمشُ، عن إبراهيم، أنه قال له رجل: إن فلانًا أمرني أن آتي مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك المكان، فكيف الحيلة؟ فقال له: قل: والله ما أُبْصِرُ إلا ما سدَّدَني غيري، تعني: إلا ما بصَّرك ربُّك[١].

وقال حمّاد، عن إبراهيم في رجل أخذه رجلٌ، فقال: إن لي معك حقًّا، فقال: لا، فقال: احْلِفْ بالمشي إلى بيت الله، فقال: احْلِفْ بالمشي إلى بيت الله، واعْنِ مَسْجَد حَيّك[٢].

وذكر هشام بن حسّان، عن ابن سِيرين: أن رجلًا كان يُصيب بالعَيْنِ، رأى بَغْلة شُريح، فأراد أن يَعِينها، ففطن له شُريح، فقال: إنها إذا رَبضَتْ لم تقُمْ حتى تُقام.

فقال الرجل: أف أف، وسلمت بغلته، وإنما أراد: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي يقيمها[٣].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقال: احْلِفْ بالمشي إلى بيت الله، واعْنِ مَسْجَد حَيّك)، بيت الله يعني المسجد القريب.

(١) أخرجه محمد بن الحسن في مخارج الحيل (١٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه محمد بن الحسن في مخارج الحيل (١٠).

وقال الأعمش، عن إبراهيم: إنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشيء يقوله فيه، فيسأله عنه؟ فقال: قل: والله إن الله لَيَعْلَمُ ما من ذلك شيء، يعني بـ (ما)، الذي[١].

وقال عقبة بن المغيرة: كنا نأتي إبراهيم وهو خائف من الحَجّاج، فكُنّا إذا خرجنا من عنده يقول: إن سُئِلْتم عني وحُلفتم فاحْلِفوا بالله ما تدرون أين أنا؟ ولا لنا به علم، ولا في أي موضع هو؟ واعْنُوا أنكم لا تدرون أيّ موضع أنا فيه قائم أو قاعد، وقد صَدَقتُم[٢].

وجاءه رجلٌ فقال: إني اعترضتُ على دابة، فنفَقَتْ، فأخذتُ غيرها، ويريدون أن يُحَلّفوني أنها هي الدابة التي اعترضتُ عليها؟ فقال: اركبها، واعْتَرِضْ عليها على بَطْنِك راكبًا، ثم احلفْ أنها الدابة التي اعترضت عليها[٣].

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال عقبة بن المغيرة: كنا نأتي إبراهيم وهو خائف من الحَجّاج)، يعني إبراهيم النخعي.

(١) أخرجه محمد بن الحسن في مخارج الحيل (١٠).
(٢) أخرجه محمد بن الحسن في مخارج الحيل (١١).
(٣) أخرجه محمد بن الحسن في مخارج الحيل (١١).

وقال أبو عوانة، عن أبي مسكين: كنت عند إبراهيم، وامرأته تُعاتبه في جاريةٍ له، وبيده مِرْوَحَة، فقال: أُشهِدكُم أنها لها. فلما خرجنا قال: علامَ شهدتم؟ قلنا: شهدنا أنك جعلت الجارية لها، قال: أما رأيتموني أُشير إلى المروحة؟ إنما قلتُ لكم: اشْهَدوا أنها لها، أنا أعني المروحة[1].

وقال محمد بن الحسن، عن عمر بن ذَرٍّ، عن الشعبي: من حلف على يمين لا يستثني، فالبِرّ والإثم فيها على علمه[2].

قلت: ما تقول في الحيل؟ قال: لا بأس بالحيل فيما يَحَلّ ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما نَكْرَهُ من ذلك أن يحتال الرجل في حق لرجل حتى يُبطله، أو يحتال في باطل حتى يُمَوِّهَه، أو يحتال في شيء حتى يُدْخِل فيه شُبْهة، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنما قلتُ لكم: اشْهَدوا أنها لها، وأنا أعني المروحة)، يعني مروحة يدوية.

---

(١) أورده الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ١٤٧).

(٢) أورده السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢١٥).

وكان حماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا جاءه مَنْ لا يريد الاجتماع به وضَع يده على ضِرْسِه، ثم قال: ضِرْسي، ضِرْسي.

ووجَّه الرشيدُ إلى شَريك رجلًا ليُحْضره، فسأله شريكٌ أن ينصرف ويُدافع بحضوره، ففعلَ، فحبسَه الرشيدُ، ثم أرسل إليه رسولًا آخر فأحضره، وسأله عن تخلّفه لما جاءه رسوله؟ فحلف له بالأيمان المغلظة أنه ما رأى الرسول في اليوم الذي أرسله فيه، وعنى بذلك الرسول الثاني، فصدّقه، وأمر بإطلاق الرجل.

وأُحضر الثوري إلى مجلس المهدي، فأراد أن يقومَ، فَمُنعَ، فحلف بالله أنه يعود، فترك نعله وخرج، ثم رجع فلبسها، ولم يَعُدْ، فقال المهدي: ألم يحلف أنه يعود؟ فقالوا: إنه عاد فأخذ نعله[1].

قالوا: وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمَّن كثيرًا من مسائل الحيل. فأبعدُ الناس عن القول بها: مالك، وأحمد.

وقد سُئل أحمد عن المروذي وهو عنده، ولم يرد أن يخرج إلى السائل، فوضع أحمدُ إصبعه في كفّه، وقال: ليس المروذي هاهنا، وماذا يصنع المروذي هاهنا؟

وقد سُئل أحمدُ عن رجل حلف بالطلاق ليَطأنّ امرأته في نهار رمضان، فقال: يُسافر بها ويطؤها في السفر.

---

(١) أورده العجلي في الثقات (١/ ١٩٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قالوا)**، قالوا -يعني أصحاب الحيل-: كل هذه استدلالات لهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد سُئل أحمد عن المروذي وهو عنده، ولم يرد أن يخرج إلى السائل، فوضع أحمدُ إصبعه في كفّه، وقال: ليس المروذي هاهنا، وماذا يصنع المروذي هاهنا؟)**، يعني أنه ليس في كفه، والمخاطب يظن أنه ليس في المكان.

وقال صاحب «المستوعب»: «وجدت بخط شيخنا أبي حكيم: حُكي أن رجلًا سأل أحمدَ عن رجل حلف أن لا يُفْطر في رمضان، فقال له: اذهب إلى بشر بن الوليد، فسَلْه ثم ائتني فأخبرني. فذهب فسأله، فقال له بشرٌ: إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر، فإذا كان السَّحر فكلْ. واحتج بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»**[1]**، فاستحسنه أحمد».**

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقال صاحب «المستوعب»: وجدت بخط شيخنا أبي حكيم: حُكي أن رجلًا سأل أحمدَ عن رجل حلف أن لا يُفْطر في رمضان، فقال له: اذهب إلى بشر بن الوليد، فسَلْه ثم ائتني فأخبرني، فذهب فسأله، فقال له بشرٌ: إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر، فإذا كان السَّحر فكلْ، واحتج بقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»)**، الوصال في الصيام: معناه أن يصوم الأيام المتعددة ولا يفطر إلا في آخرها.

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال، وقال: **«أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»**، يعني لا يواصل الأيام المتواصلة جميعًا لا يفطر بينها.

«فقالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِرَبِّيَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»**[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٨٣)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٢، ١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خاصية؛ فلذلك يواصل الأيام ولا يفطر بينها، أما غيره فإنهم منهيون عن الوصال أكثر من يوم وليلة؛ لأن هذا أرفق بهم، والله يحب لهم السهولة وعدم المشقة على أنفسهم، فإذا كان لابد من الوصال فليكن إلى السحر، ولا يزيد على ذلك.

قالوا: وقد علّم الله سبحانه نبيّه يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ الحيلة التي تَوصّل بها إلى أخذ أخيه، بإظهار أنه سارقٌ، ووضع الصُّواع في رَحْله، ولم يكن لذلك حقيقةٌ، لكن أظهر ذلك توصلًا به إلى أخذ أخيه، وجعله عنده.

وأخبر الله سبحانه أن ذلك كيدٌ كاده سبحانه ليوسف؛ ليأخذ أخاه، ثم أخبر سبحانه أن ذلك من العلم الذي يرفع به درجاتِ مَنْ يشاء، وأن الناس متفاوتون فيه، ففَوْق كل ذي علمٍ عليمٌ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قالوا: وقد علّم الله سبحانه نبيّه يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ الحيلة التي تَوصّل بها إلى أخذ أخيه، بإظهار أنه سارقٌ، ووضع الصُّواع في رَحْله، ولم يكن لذلك حقيقةٌ، لكن أظهر ذلك توصلًا به إلى أخذ أخيه، وجعله عنده)**، يحتج أصحاب الحيل الذين يجيزون الحيل في الشريعة، بقصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه احتال لأخذ أخيه بنيامين وإبقائه عنده.

وذلك أنه لما جهز العير جعل صواع الملك في رحل أخيه بنيامين، ثم أنهم تنبهوا إلى أخذ الصاع، واتهموا العير التي فيها إخوة يوسف. قالوا: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠]. ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾ [يوسف:٧٣]. فسموا السرقة إفسادًا في الأرض، فالسرقة إفساد في الأرض؛ لأنه إخلال بالأمن، وأكل لأموال الناس بالباطل. ﴿قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [يوسف:٧٤]: يعني ما جزاء السارق عندكم؟

﴿ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ ﴾: وكان هذا في شريعتهم أن المسروق منه يتملك السارق ويكون مملوكًا له، هذا عندهم في شريعتهم؛ ﴿ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يوسف:٧٥].

ففتشوا فوجدوا الصواع في رحل بنيامين فأخذوه، وحصل يوسف على أخيه أن يبقى عنده بهذه الحيلة، قالوا: هذا دليل على جواز الحيل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأخبر الله سبحانه أن ذلك كيدٌ كاده سبحانه ليوسف؛ ليأخذ أخاه، ثم أخبر سبحانه أن ذلك من العلم الذي يرفع به درجاتِ مَنْ يشاء، وأن الناس متفاوتون فيه، ففَوْق كل ذي علمٍ عليمٌ)**، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف:٧٦].

الله علمه هذه الحيلة، أو علم يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هذه الحيلة، قالوا: هذا دليل على جواز الحيل.

لكن، نقول: هذه شريعة من قبلنا، شريعتنا تنهى عن الحيل التي فيها ضرر على الناس، وفيها أكل لأموال الناس.

فصل

قال منكرو الحيل: الحيل ثلاثة أنواع:

نوع: هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

ونوع: هو جائز مباح، لا حَرَجَ على فاعله، ولا على تاركه، وتَرَجُّحُ فعله على تركه أو عكس ذلك: تابعٌ لمصلحته.

ونوع: هو مُحرّمٌ ومخادعة لله ورسوله، متضمّن لإسقاط ما أَوْجبه، وإبطال ما شَرعه، وتحليل ما حَرّمه.

وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال منكرو الحيل: الحيل ثلاثة أنواع)**، لما ساق جملة من الحيل التي كانت تفعل للسابقين يستدلون بها على جواز الحيل في هذه الشريعة، اسمعوا الجواب الآن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونوع: هو مُحرّمٌ ومخادعة لله ورسوله، متضمّن لإسقاط ما أَوْجبه، وإبطال ما شَرعه، وتحليل ما حَرّمه، وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع)**، يعني هذا النوع من الحيل الذي يتوصل به إلى استحلال ما حرم الله أو ظلم الناس، فهذا محرم.

فإن الحيلة لا تُذَمّ مطلقًا، ولا تحمَدُ مطلقًا، ولفظُها لا يُشعِرُ بمدحٍ ولا ذَمٍّ، وإن غلب في العرفِ إطلاقها على ما يكون من الطرق الخَفِيّة إلى حُصولِ الغرضِ، بحيث لا يُتفَطّن له إلا بنوع من الذّكاء والفِطنة.

وأخص من هذا: تخصيصُها بما يُذَمّ من ذلك، وهذا هو الغالب على عُرف الفقهاء المنكرين للحيل؛ فإن أهلَ العرف لهم تصرفٌ في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها، وتقييد مطلقها ببعض أنواعه.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإن الحيلة لا تُذَمّ مطلقًا، ولا تحمَدُ مطلقًا، ولفظُها لا يُشعِرُ بمدحٍ ولا ذَمٍّ**)، الحيلة قد تجوز في بعض الأحيان إذا لم يترتب عليها ظلم للناس، أو استحلال ما حرم الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأخص من هذا: تخصيصُها بما يُذَمّ من ذلك، وهذا هو الغالب على عُرف الفقهاء المنكرين للحيل**)، المنكرون للحيل يقصدون الحيل التي يتوصل بها إلى الظلم أو إلى استحلال حرام.

فإن الحيلة فِعْلَةٌ: من الحَوْلِ، وهو التصرف من حالٍ إلى حالٍ، وهي من ذوات الواو، وأصلها: حِوْلَة؛ فسكنت الواوُ، وانكسر ما قبلها، فقُلِبَتْ ياءً، كميزان، ومِيقات، وميعاد.

قال في «المُحْكَم»[1]: الحَوْلُ، والحَيْل، والحِوَلُ، والحَوْلة، والحِيلَة، والحَوِيل، والمَحَالة، والاحتيال، والتحيل، والتَحوُّل، كل ذلك: الحِذق، وجَودة النظَر، والقدرة على دقة التصرف.

قال: والحِوَل، والحِيلُ: جمع حِيلَة. ورجل حُوَّل، وحُوَلَة، وحَوَاليٌّ، وحُواليٌّ، وحَولْوَلٌ: شديد الاحتيال. وما أحْوَله وأحْيَله، وهو أحولُ منك. انتهى.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأصلها: حِوْلَة؛ فسكنت الواوُ)**، أصلها حِوُلة، محركة الواو ثم سكنت صارت حولة، فجاءت الواو الساكنة بعد كسرة فحولت الواو إلى ياء: حيلة، هذا من علم الصرف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأصلها: حِوْلَة؛ فسكنت الواوُ، وانكسر ما قبلها، فقُلِبَتْ ياءً)**، للمناسبة، لأنه لا يمكن أن يأتي ساكن بعد مكسور.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كميزان، ومِيقات، وميعاد)**، هذه كلها روايات، ميقات أصلها: موقات، وميعاد أصله: موعاد، وهكذا.

---

(١) انظر المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال في «المُحْكَم»**)، المحكم لابن سيده من أئمة اللغة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وما أحْوَله وأحْيَله، وهو أحولُ منك. انتهى**)، هذا فعل التعجب، ما أحوله!

فالحيلة: فِعْلةٌ من الحول، وهو التحوّل من حالٍ إلى حالٍ، وكل من حاول أمرًا يريد فعله، أو الخلاصَ منه، فما يحاوله به: حيلة يَتَوَصّل بها إليه.

فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقًا ومنعًا، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية.

فإن كان المقصود أمرًا حسنًا كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحًا كانت الحيلةُ قبيحةً، وإن كان طاعةً وقُربة كانت الحيلةُ عليه كذلك، وإن كانت معصيةً وفسوقًا كانت الحيلة عليه كذلك.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقًا ومنعًا)**، يعني الحيلة تختلف باختلاف المتحيل إليه، المقصود الوصول إليه بها؛ إن كان مباحًا فلا بأس، إن كان حرامًا فلا يجوز، إن كان لا يترتب عليه ضرر ولا نفع فهو أمره سهل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن كان المقصود أمرًا حسنًا كانت الحيلة حسنة)**، إذا كان المحتال عليه أمر حسن فالحيلة التي يتوصل بها إلى الأمر الحسن حسنة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كان قبيحًا كانت الحيلةُ قبيحةً)**، وإن كان الشيء الذي يتوصل بالحيلة إليه قبيحًا فالحيلة قبيحة، فحكمها حكم ما يتوصل بها إليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كانت معصيةً وفسوقًا كانت الحيلة عليه كذلك)**، يعني محرمة.

ولما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**»(١)، **صارت في عُرْف الفقهاء إذا أطلقت يُقْصَد بها الحيل التي يُستَحَلُّ بها المحارم، كحيل اليهود.**

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولما قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**»)، اليهود هم أصحاب الحيل المذمومة كما احتالوا في السبت؛ لما حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، فحفروا له الحفر، ووضعوا فيها الشباك.

وكان من تدبير الله أن الحيتان تكثر يوم السبت؛ من أجل أن يطمعوا بها فيقعون في الاحتيال عليها؛ ابتلاءً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف:١٦٣].

والسبت عند اليهود هو اليوم الذي يستريحون فيه للعبادة، مثل الجمعة عند المسلمين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**صارت في عُرْف الفقهاء إذا أطلقت يُقْصَد بها الحيل التي يُستَحَلُّ بها المحارم، كحيل اليهود**)، اليهود لما حرم عليهم الاصطياد يوم

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

السبت لم يصطادوا، ولكنهم عملوا حيلًا للصيد بحفر الحفر ونصب الشباك فيها، وإذا أصبح يوم الأحد أخذوها، يقولون: نحن لم نصطد يوم السبت!

أنتم حفرتم الحفر ووضعتم الشباك فأنتم أتيتم الحيل الباطلة لاستحلال الصيد يوم السبت، وقد حرمه الله عليكم؛ ولهذا مسخهم الله قردة وخنازير؛ ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة:٦٥].

وكل حيلةٍ تتضمن إسقاط حقٍّ لله، أو لآدميّ فهي مما يستحلُّ بها المحارم.

ونظير ذلك لفظ الخداع؛ فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن كان بحقٍّ فهو محمود، وإن كان بباطل فهو مذمومٌ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كل حيلةٍ تتضمن إسقاط حقٍّ لله، أو لآدميّ فهي مما يستحلُّ بها المحارم**)، كل حيلة يتوصل بها إلى إسقاط حق الله عَزَّوَجَلَّ من استباحة محرم أو تحريم حلال، فإنها محرمة.

أو يقصد بها إسقاط حق المخلوق، فهي أيضًا محرمة؛ لأنها ظلم للناس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فهي مما يستحلُّ بها المحارم**)، فهي محرمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ونظير ذلك لفظ الخداع؛ فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم**)، الخداع الأصل فيه أنه مذموم؛ لأنه فيه إضرار بالناس، ولكن قد يجوز الخداع إذا كانت هناك مصلحة راجحة كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»[1]، فيجوز إذا كانت الخدعة لأجل التوصل إلى شيء محمود أو شيء واجب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإن كان بحقٍّ فهو محمود**)، إن كان بحق مثل خديعة الكفار الذين أمر الله بقاتلهم، فإن هذا واجب.

وأما إن كان ليس فيه إلا الظلم وأكل أموال الناس بالباطل فهو محرم، وأشده مخادعة الله؛ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، وقال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩]. فقلب الله عليهم خداعهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢١).

ومن النوع المحمود: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»**[1].

وقوله في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خِدْعَةِ حَرْبٍ»[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومن النوع المحمود: قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»)**، يعني أن تظهر للعدو شيئًا وأنت على خلافه من أجل أن تتغلب عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقوله في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خِدْعَةِ حَرْبٍ»)**، خدعة حرب يعني مع العدو، أو خدعة بين رجلين متخاصمين وبينهما شحناء وبغضاء؛ فيذهب لواحدٍ منهم ويقول: فلان يريد أن يأتي لك، فلان يحبك، ولكنه لا يقدر، فهل تأذن له؟

ويذهب للآخر ويقول: فلان يريدك تذهب له، وهكذا، هذا محمود؛ لأنه يقصد به الإصلاح بين المتعادين.

كذلك الزوج يكذب على زوجته، يقول: سأحضر لك كذا وسأحضر لك كذا، وأنا أحبك؛ من أجل أن يرضيها.

فمثل هذا المصلحة فيه أكثر؛ ولهذا كان محمودًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٥٥٠)، والترمذي (١٩٣٩) من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومن النوع المذموم: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عِيَاض بن حِمارٍ، الذي رواه مسلم في «صحيحه»: «أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ...» ذكر منهم رجلًا «لَا يُصْبِحُ ولَا يُمْسِي إلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ ومَالِكَ»(١).

وقوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:٩]، **وقوله تعالى:** ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٢].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومن النوع المذموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عِيَاض بن حِمارٍ**)، هكذا اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عياض بن حمار، والأسماء لا تغير.

يعني أسماء الأموات لا تغير ولو كانت غير طيبة، إنما أسماء الأحياء هي التي تغير إذا اقتضى الأمر هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**«أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ... « ذكر منهم رجلًا «لَا يُصْبِحُ ولَا يُمْسِي إلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ ومَالِكَ»**)، قال الله جَلَّ وَعَلَا في المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:٩]. يعني يرجع ضرر خداعهم عليهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وقوله تعالى:** ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:٩])، ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء:١٤٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وفي هذه الآية: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:٩]؛ لأن ضرر الخديعة راجع عليهم هم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٢])**، ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١]. يعني الصلح.

يقول جَلَّ وَعَلَا: إن جنح الكفار للصلح وترك الحرب، فاجنح لها، إذا طلبوا هم الصلح، ﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١]، ثم قال: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٢]. يعني: يكفيك شرهم.

ومن النوع المحمود: خَدْعُ كَعْب بن الأشْرفِ[١] وأبي رافع[٢] عَدُوَّيْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قُتِلا، وقَتْلُ خالد بن سفيان الهُذَليّ[٣].

ومن أحسن ذلك: خديعة مَعْبَد بن أبي معبد الخُزاعي لأبي سُفيان وعسكر المشركين حين هَمّوا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين، فردَّهم من فورهم[٤].

ومن ذلك: خديعة نُعيم بن مسعود الأشجعي ليهود بني قُرَيظة، ولكفار قريش والأحزاب، حتى ألقى الخُلْفَ بينهم، وكان سببَ تفرقهم ورُجوعهم[٥].

ونظائر ذلك كثيرة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومن النوع المحمود: خَدْعُ كَعْب بن الأشْرفِ وأبي رافع عَدُوَّيْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قُتِلا)**، كعب بن الأشرف من رؤوس اليهود في المدينة، وكان يسب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويؤذي المؤمنين.

فجاءه محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعه نفر وهو في بيته فدعوه ليخرج معهم بزعمهم يريدون أن يذهبوا لمكان يستأنسون فيه، هذا ظاهرهم؛

---

(١) حديث مقتل كعب بن الأشرف أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) عن جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حديث مقتل أبي رافع أخرجه البخاري (٣٠٢٢، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) حديث مقتل خالد بن سفيان أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٤٤)، وأبو داود (١٢٤٩) مختصرًا.

(٤) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ١٠٢).

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤٠٤).

فاستدرجوه وخرج معهم، فقتلوه وأراحوا المسلمين من شره، فهذه خديعة طيبة، استراحوا من عدو الله وعدو رسوله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن أحسن ذلك: خديعة مَعْبَد بن أبي معبد الخُزاعي لأبي سُفيان وعسكر المشركين حين هَمّوا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين، فردَّهم من فورهم)**، لما همَّ الأحزاب في استئصال المسلمين ذهب إليهم وقال: إن اليهود الذين في المدينة يقولون نريد منهم مالًا، وإلا نحن لن نساعدهم على محمد.

وذهب لليهود في المدينة وقال: إن الكفار يقولون: لن نساعدهم ولن نحضر إلى المدينة إلا بأن يعطوننا مالًا، قالوا: لا، لا نعطيهم مالًا، ففرقهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذه الحيلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن ذلك: خديعة نُعيم بن مسعود الأشجعي ليهود بني قُرَيظة، ولكفار قريش والأحزاب، حتى ألقى الخُلْفَ بينهم، وكان سببَ تفرقهم ورُجوعهم)**، أراح الله المسلمين من الكفار في غزوة الأحزاب؛ بسبب هذا الصحابي الجليل الذي خدعهم وكذب عليهم، والكذب هنا للمصلحة، وليس بالكذب المذموم، فهذا الكذب يجوز للمصلحة الشرعية.

وكذلك المكر: ينقسم إلى محمود ومذموم؛ فإن حقيقته إظهارُ أمر وإخفاء خلافه ليتوصل به إلى مراده.

فمن المحمود: مكره تعالى بأهل المكر، مقابلةً لهم بفعلهم، وجزاءً لهم بجنس عملهم، قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠]، **وقال تعالى:** ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:٥٠].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك المكر: ينقسم إلى محمود ومذموم)**، المكر: هو إيصال المكروه إلى الشخص وهو لا يدري، بطريقة لا يعلم بها، فهو إيصال الأذى إلى بريء لا يشعر به، وهذا هو المكر المذموم.

أما المكر المحمود: فهو ما يتوصل به إلى حق ومصلحة للمسلمين؛ ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

المكر، هل يسند إلى الله؟

نعم، إذا كان فيه مصلحة ونصرة للدين يسند إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٣٠]، ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٥٤].

اليهود مكروا بالمسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يريدون قتله، مكر الله فألقى شبهه على رجل منهم دلهم عليه، ورفع المسيح من بينهم وهم لا يشعرون، فقتلوا هذا

المجرم الذي دلهم عليه -على شبيه المسيح-؛ ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن حقيقته)**، يعني المكر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن حقيقته إظهارُ أمر وإخفاء خلافه ليتوصل به إلى مراده)**، هذا هو المكر: إظهار أمر وإخفاء خلافه؛ ليتوصل به إلى غرض من الأغراض.

فإن كان هذا الغرض محمودًا فهذا المكر طيب، وإن كان هذا الغرض مذمومًا، فهذا المكر خبيث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فمن المحمود: مكره تعالى بأهل المكر، مقابلةً لهم بفعلهم، وجزاءً لهم بجنس عملهم)**، هذا عدل من الله جَلَّ وَعَلَا وليس ظلمًا لهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال تعالى:** ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠]**)**، ﴿خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾: لأن مكره بحق، وأما مكر غيره فيكون بظلم وإجرام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال تعالى:** ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:٥٠]**)**، ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النمل:٥١].

وكذلك الكَيْدُ: ينقسم إلى نوعين:

قال تعالى: ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [الأعراف:١٨٣]، **وقال تعالى:** ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [يوسف:٧٦]، **وقال تعالى:** ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ [الطارق:١٥-١٦].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك الكَيْدُ: ينقسم إلى نوعين)**، الكيد أيضًا مثل المكر، ونُسِبَ إلى الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ [الطارق:١٥-١٦]. هذا من باب الجزاء والمقابلة لهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال تعالى: ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾** [الأعراف:١٨٣])، ﴿ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [الأعراف:١٨٣].

﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ ﴾: يعني للكفار، فيحسبون أن هذا رضا عنهم، وهو كيد من الله جَلَّوَعَلَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾** [يوسف:٧٦])، يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: ﴿ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ﴾ [يوسف:٥٩]. شقيقه بنيامين.

فأبوه لا يسمح لاسيما وأنهم أخذوا يوسف وأبعدوه عنه، ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف:٦٤]. فهذا نفي، أني لا آمنكم وقد فعلتم بيوسف ما فعلتم، فلا أسلم لكم أخاه.

﴿ قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ ﴾ [يوسف:٦٣]. لأن يوسف يقول: ﴿ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِى بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ﴾ [يوسف:٦٠].

وهم يحتاجون للكيل، وللطعام لأبيهم ولأهلهم، ﴿ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِى بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ﴾ [يوسف:٦٠].

فأقنعوا أباهم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فذهب معهم، ويوسف غرضه أن يمسك أخاه عنده ولا يرجعه لأبيه، ماذا صنع؟

لم يقل: لا، لا تذهبوا به، أريد أن أمسكه، بل عمل حيلة، وهي أنه أظهره بمظهر السارق، فوضع صواع الملك في رحله، وقال فتيانه: إنكم سرقتم صواع الملك.

قالوا: ﴿ مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾: فسموا السرقة فسادًا في الأرض، ﴿ وَمَا كُنَّا سَـٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ ﴾ [يوسف:٧٣-٧٤]. عندكم السارق ماذا تجازونه؟

﴿ إِن كُنتُمْ كَـٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ ﴾ [يوسف:٧٤-٧٥].

كانوا يملكون السارق في وقتهم، إذا ثبتت عليه السرقة، فيتملكه المسروق منه.

﴿ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾ [يوسف:٧٥]. انظر! احتال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حتى وصل إلى بغيته، وهي إمساك أخيه عنده.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال تعالى**: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ [الطارق:١٥-١٦])، ﴿ إِنَّهُمْ ﴾: أي الكفار؛ ﴿ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ جزاءً لهم ومقابلة على كيدهم، وهذا كيد محمود؛ لأنه عدل.

فصل

إذا عُرف ذلك: فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يُظْهِر قولًا أو فعلًا، مقصودُه به مقصودٌ صالح، وإن كان ظاهرُه خلاف ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل دَفْع الظلم عن نفسه، أو غيره، أو إبطال حِيلةٍ: محرمة.

وإنما المحرّم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله ورسوله له، فيصير مخادعًا لله، كائدًا لدينه، ماكرًا بشَرْعه، فإن مقصودَه حصولُ الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة.

وهذا ضِدّ الذي قَبْله؛ فإن ذلك مقصوده التوصلُ إلى إظهار دين الله، ودفع معصيته، وإبطالُ الظلم، وإزالة المنكر.

فهذا لونٌ، وذاك لونٌ آخر.

ومثال ذلك: التأويل في اليمين، فإنه نوعان: نوع لا ينفعه ولا يُخلّصه من الإثم، وذلك إذا كان الحقّ عليه فجحده، ثم حَلفَ على إنكاره متأوّلًا؛ فإن تأويله لا يُسقط عنه إثم اليمين الغموس، والنية للمُسْتَحْلِفِ في ذلك باتفاق المسلمين، بل لو تأوّل من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأكثرين.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا عُرف ذلك)، يعني إذا عرف أن هذه الأمور تجوز أحيانًا، وإن كان الأصل فيها التحريم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يُظْهِر قولًا أو فعلًا، مقصودُه به مقصودٌ صالح، وإن كان ظاهرُه خلاف ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل دَفْع الظلم عن نفسه أو غيره)**، إذا قصد به التخلص من الظلم، فالكيد يجوز، والمكر يجوز، إذا قصد به التخلص من الظالمين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن ذلك مقصوده التوصلُ إلى إظهار دين الله)**، «فإن ذلك» أي الذي قبله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والنية للمُسْتَحْلِفِ في ذلك باتفاق المسلمين)**، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»(١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

وأما المظلوم المحتاج فإنه ينفعه تأويله، ويُخَلّصه من الإثم، ويكون اليمين على نِيّته. فإذا استحلفه ظالم بأيمان البَيْعة، أو أيمان المسلمين، فتأوّل الأيمان بجمع يمين وهي اليد. أو حَلَّفه بأن كلّ امرأة له طالق، فتأوّل أنها طالق من وَثاق، أو طالق عند الولادة، أو طالق من غيري، ونحو ذلك.

أو استحلفه بأن كلّ مملوك له حُرّ أو عَتيق، فتأوّل أنه عفيف أو كريم، من قولهم: فَرَس عتيق. أو استحلفه بأن تكون امرأته عليه كظَهْر أُمِّه، فتأوّل ظهر أمه بمركوبها.

فإن ضَيّق عليه وألزمه أن يقول: إنه مُظاهر من امرأته؛ تأوّل بأنه قد ظاهر بين ثوبين أو جُبّتين من عند امرأته.

وإن استحلفه بالحرام؛ تأوّل أن الحرامَ الذي حرّمه الله عليه يلزمه تحريمه.

فإن ضَيّق عليه بأن يُلزمه أن يقول: الحرامُ يلزمني من زوجي، أو أن تكون عليّ حرامًا؛ قَيّد ذلك بنيته: إذا أحْرَمَتْ، أو صامَت، أو قامت إلى الصلاة، ونحو ذلك.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو حَلَّفه بأن كلّ امرأة له طالق، فتأوّل أنها طالق من وَثاق، أو طالق عند الولادة، أو طالق من غيري، ونحو ذلك)، يعني من الطلق وهو الولادة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو استحلفه بأن كلّ مملوك له حُرّ أو عَتيق، فتأول أنه عفيف أو كريم، من قولهم: فَرَس عتيق)**، فرس عتيق: يعني جيدة، وهم يقصدون أنه عتيق يعني العتق من الرق، وهو يقصد عتيق: بمعنى أنه جيد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو استحلفه بأن تكون امرأته عليه كظَهْر أُمِّه، فتأوّل ظهر أمه بمركوبها)**، ظهر أمه: يعني التي تركب عليه وهو البعير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو أن تكون عليّ حرامًا؛ قَيّد ذلك بنيته: إذا أَحْرَمَتْ، أو صامَت، أو قامت إلى الصلاة، ونحو ذلك)**، امرأتي حرام: يعني محرمة بالحج أو بالعمرة.

وإن استحلفه بأن كل مالٍ له أو كل ما يملكه صدقةٌ؛ تأوّل بأنه صدقة من الله عليه.

وإن قال له: قل: وأن جميعَ ما أملكه من دارٍ وعقار وضَيْعةٍ وقفٌ على المساكين؛ تأوّل الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل، بعد كذا وكذا سنة.

فإن ضَيّق عليه وقال: جميعُ ما هو جار في ملكي الآن؛ نَوى إضافة الملك إلى الآن، لا إلى نفسه، والآن لا يملك شيئًا.

فإن قال: ما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وقفًا؛ أخرج معنى لفظ الوقْفِ عن المعهود إلى معنى آخر، والعربُ تُسَمّي سِوَار العاج وَقفًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن استحلفه بأن كل مالٍ له أو كل ما يملكه صدقةٌ؛ تأوّل بأنه صدقة من الله عليه)، إذا لم يكن ظالمًا، إذا كان المتأول ليس ظالمًا في تأويله، فتأويله صحيح ومباح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن قال له: قل: وأن جميعَ ما أملكه من دارٍ وعقار وضَيْعةٍ وقفٌ على المساكين؛ تأوّل الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل، بعد كذا وكذا سنة)، ما يملكه: يعني ليس المملوك له الآن، لكن ما يملكه في المستقبل، هو قصد هذا، والمخاطب له يقصد الموجود الآن.

وإن استحلفه بالمشي إلى بيت الله؛ نوى مسجدًا من مساجد المسلمين.

فإن قال قل: عليّ الحجّ إلى بيت الله؛ نوى بالحج القصدَ إلى المسجد.

فإن قال: إلى البيت العتيق؛ نوى المسجد القديم.

فإن قال: البيت الحرام؛ نوى الحرامَ هَدْمُه، واتخاذه دارًا، وحَمّامًا ونحو ذلك.

وإن استحلفه بالأمانة؛ نوى بها الوديعة، أو اللُّقَطة، ونحو ذلك.

وإن استحلفه بصوم سنةٍ؛ نوى بالصوم الإمساكَ عن كلام يمكنه الإمساك عنه سنةً أو دائمًا. هذا كله في المحلوف به.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن استحلفه بالمشي إلى بيت الله؛ نوى مسجدًا من مساجد المسلمين)، المساجد تسمى بيوت الله، وهو لا يقصد البيت العتيق.

وأما المحلوف عليه فيجري هذا المجرى.

فإذا استحلفه: ما رأيتَ فلانًا؛ نوى ما ضربتُ رِئته. أو: ما كلمته؛ نوى ما جرحته. أو: ما عاشرته ولا خالطته؛ نوى بالمعاشرة والمخالطة معاشرة الزوجة والسُّرِّيَّة. أو: ما بايعته ولا شاريته؛ نوى بذلك ما بايعته بَيعة اليمين، ولا شاريته من المشاراة، وهي اللَّجاج، أو الغضب، تقول: شَرِي على مثال عَلِم: إذا لَجّ أو استشاط غضبًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإذا استحلفه: ما رأيتَ فلانًا؛ نوى ما ضربتُ رِئته**)، ما رأيته يعني ظاهره الرؤية بالبصر، والمعنى الثاني رأيته: ضرب الرئة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أو: ما كلمته؛ نوى ما جرحته**)، لأن الكلم هو الجرح، يقصدون بالكلوم: الجروح.

وإن استحلفه لِصٌّ أنه لا يَدُلّ عليه، ولا يُعلِم به ولا يُخبر به أحدًا؛ نوى أنه لا يفعل ذلك ما دام معه[١].

وإن ضَيّق عليه وقال: ما عاش، أو ما بقي، أو مادام في هذه البلدة؛ نوى قَطْع الظّرْف عما قبله، وأن لا يكون متعلقًا به، أو نوى بـ (ما)، الذي؛ أي: لا أدل عليك الذي عاش أو بقي بعد أخذك.

وإن استحلفه ألا يطأ زوجته؛ نوى وطأها برجله.

وإن استحلفه ألا يتزوج فلانة؛ نوى ألا يتزوجها نكاحًا فاسدًا.

وكذلك إذا استحلفه ألا يبيع كذا، أو لا يشتريه، أو لا يؤجره، ونحو ذلك.

وكذلك لو استحلفه ألا يدخل هذه الدار، أو البلد، أو المحلة؛ قَيّد الدخول بنوع معيَّن بالنية. ولو استحلفه: أنك لا تعلم أين فلان؟ نوى مكانه الخاص من داره، أو بلده، أو سوقه. ولو استحلفه: أنه ليس عنده في داره؛ نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار. فإن ضيَّق عليه، وقال: الآن؛ نوى أنه ليس حاضرًا معه الآن، وقد بَرّ وصدق.

وإن استحلفه: ليس لي به علم؛ نوى أنه ليس لي علمٌ بِسِرِّه، وما ينطوي عليه، وما يُضْمِرُه، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل؛ فإن هذا لا يعلمه إلا اللهُ وحْدَه.

---

(١) هذا الجزء إلى قول المصنف: (فصل: ومن مكايده ومصايده: ما فَتَن به عُشَّاقَ الصور)، لم يقرأه الشيخ -حفظه الله-، وأمر القارئ أن يتجاوزه.

فصل

وللمظلوم المستحْلَف مخرجان يتخلص بهما: مخرج بالتأويل حالَ الحلف.

فإن فاته فله مخرج يتخلَّص به بعده إن أمكنه، كما إذا استحلفه قُطَّاع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدًا، فالحيلة في ذلك: أن يجمع الوالي المتهمين، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ، فيُبرّئ البريء، ويسكت عن المتهم.

وهذا المخرج أضيق من الأول.

فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكو غريمه، ولا يطالبه بحقِّه، فحلف ولم يتأوّل: أحال عليه بذلك الحق مَنْ يطالبه به، ولم يحنث في يمينه.

وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئًا، فله أن يُملِّكه زوجتَه، أو ولدَه، فإذا باعه بعد ذلك كان قد بَرَّ في يمينه، ويمنع مِن تسليمه مَن مَلَّكه إياه.

فصل

وللحِيَل التي يُتخلص بها من مَكْرِ غيرِه والغَدْرِ به أمثلةٌ:

المثال الأول: إن استأجر منه أرضًا أو بستانًا أو دارًا سنين، ثم لا يأمَن مَكره إذا صلحت الأرضُ والبستان، بنوع من أنواع المكْرِ والغَدْرِ، ولو لم يكن إلا بأن يَدّعي أن أجرةَ المِثْلِ في هذه الحال أكثرُ مما سَمّى.

فالحيلةُ في أَمْنِه من ذلك: أن يُسَمّي لكل سنةٍ أجرًا معلومًا، ويجعلَ أُجرة السنين المتأخِّرة معظم الأجرة، وأقلّها للسنين الأُوَل، فلا يسهُل عليه المكر به بعد ذلك.

وعكسه: إذا خاف المؤجِّر مَكْرَ المستأجر وغَدْره في المستقبل، جعل مُعظم الأجرة في السنين الأول، وأقلها في الأواخر.

المثال الثاني: أن يخاف المؤجّر غيبة المستأجر، فلا يتمكن من مطالبة امرأته با لأجرة ولا من إخراجها؛ لأنها في أيديهم.

فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يُؤجّرها رَبّ الدار من المرأة، فإن دخل عليه تعذُّرُ مطالبتها بالأجرة؛ ضمن الزوج الأجرة، أو أخذ بها رَهْنًا، فإن كان قد آجَر من الزوج، وخاف غَيْبته، أشهدَ على إقرار المرأة أن الدار له، وأنهما في يدها بحكم إجارة الزوج إلى مُدّة كذا وكذا، وإن كَفّل المرأة وقتَ العقد أنها تَردّ إليه الدار عند انقضاء المدة نفعه ذلك.

المثال الثالث: أن يخافَ المستأجرُ أن يُزاد عليه في الأجرة، ويفسخ عَقْده، إما بكون المؤجَرة وقفًا عند مَنْ يرى ذلك، أو يتحيّل عليه، حتى يُبطل عَقده.

فالحيلةُ في أمْنِه وتخلّصه: أن يُسَمّي للأجرة أكثر مما اتفقا عليه، ثم يُصارِفَه عليه بقدر المسمّى ويدفعه إليه، ويُشْهِد عليه أنه قبض المسمّى الذي وقَع عليه العَقْدُ، فإذا مَكَر به وطلب فسخ عقده بما قبضه من المسمّى طالبَه بما وقع عليه العقد، هذا إذا تعذّر عليه رفع تلك الإجارة إلى حاكم يحكم بلزومها، وعدم فسخها للزيادة.

المثال الرابع: أن يخاف أن يُؤجِره ما لا يملك، فيأبى المالك ويفسخ العقد، ويرجع عليه بالأجرة.

فالحيلة في تخلّصه: أن يُضمّن المؤجر دَرَكَ العين المستأجرة، وإن ضَمّن مَنْ يخاف منه الاستحقاق ومُطالبته كان أقوى.

المثال الخامس: أن يخاف فَلَس المستأجر، ولم يجد من يُضمّنه الأجر.

فالحيلةُ في فسخه: أن يُشهد عليه في العقد أنه متى تعذّر عليه القيام بأجرة شهر أو سنةٍ فله الفسخ، ويصحّ هذا الشرط ولو لم يشرط ذلك؛ فإنه يملك الفسخ عند تعذُّر قَبْضِ أجرة ذلك الشهر، أو السنة، ويكون حدوث الفلس عيبًا في الذمة، يتمكن به من الفسخ، كما يكون حدوث العيب في العين المستأجرة مُسوّغًا للفسخ.

وهذا ظاهرٌ إذا سَمّى لكل شهر أو سنة قسطًا معلومًا، ولا يُعيِّن مقدار المدة، بل يقول: آجرتك كل سنة بكذا، أو: كل شهر بكذا، تقوم لي بالأجرة في أول الشهر أو السنة، فإن أفلس قبل مضي شيء من المدة ملكَ المؤجرُ الفسخَ، وإن أفلس بعد مُضي شيء منها فهل يملك الفسخ؟ على وجهين:

أحدهما: لا يملكه؛ لأن مُضي بعضها كتلف بعض المبيع، وهو يمنع الرجوع.

والثاني: يملكه، وهو قول القاضي، وهو الصحيح؛ لأن المنافع إنما تُملَك شيئًا فشيئًا، بخلاف الأعيان، فإنها تمْلك في آنٍ واحد، فيتعذَّر تجدد العقد عند تجدد المنافع.

المثال السادس: إذا خاف المستأجر أن تَنْهَدم الدار، فيعمُرها، فلا يحتسب عليه المؤجر بما أنفق.

فالحيلة في ذلك: أن يقول وقت العقد: وأذِنَ المؤجرُ للمستأجر أن يَعمُر ما تحتاجُ الدار إلى عمارته من أُجرتها، ويُقدّر لذلك قدرًا معلومًا، فيقول مثلًا: بمئة فما دونها، أو يقول: من عشرة إلى مئة، فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عمارة لا يتم الانتفاع إلا بها، فأشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها، وأنه غير مُتبرعٍ به، وحُسِب له من الأجرة.

وكذلك إذا استأجر منه دابّة، واحتاجَتْ إلى علفٍ، وخاف أن لا يحتسب له به المؤجر، فعل مثل ذلك.

فإن قال: أذنتُ لك أن تُنفق على الدار أو الدابة ما تحتاج إليه، فادّعى قدرًا وأنكره المؤجر، فالقول قول المؤجر.

والحيلة في قبول قول المستأجر: أن يُسلِفَ رب الدار ما يعلم أنها تحتاج إليه من العمارة، ويُشهِد عليه بقبضه من الأجرة، ثم يدفعها إليه، ويُوَكّله أن ينفق منه على الدار أو الدابة ما تحتاج إليه، فالقول حينئذٍ قوله؛ لأنه أمين.

فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجرُ المالَ الذي قبضه، ويقول: إنه تلف، وهو أمانة، فلا يلزمني ضمانه؛ فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يُقرضه إياه، ويجعله في ذمته، ثم يُوكّله أن ينفق على العين ما تحتاج إليه من ذلك.

المثال السابع: إذا آجره دابّة، أو دارًا مُدة معلومة، وخاف أن يحبسها عنه بعد انقضاء المدة، فطريق التخلُّص من ذلك: أن يقول: فإذا انقضت المدة فأُجْرَتها بعدها لكل يوم دينار، أو نحوه، فلا يَسْهُل عليه حبسها بعد انقضاء المدة.

المثال الثامن: إذا كان له عليه دين، فقال: اشْتر له به كذا، ففعل، لم يبرأ من الدَّين بذلك؛ لأنه لا يكون مُبْرئًا لنفسه من دَيْن الغير بفعله.

فطريق التخلُّص: أن يُشهد على إقرار رب الدّين أن مَنْ عليه الدَّين بريء منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا.

والقياس أنه يبرأ بالشراء، وإن لم يفعل ذلك؛ لأنه بتوكيله له قد أقامه مقام نفسه، كما قام مقامه في التصرف قام مقامه في الإبراء، فهو لم يبرأ بفعل نفسه لنفسه، وإنما برئ بفعله لموكَّله القائم مقام فعل الموكِّل.

المثال التاسع: إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة معلومة، فإن لم يبلغه وأقام دونه، فالأجرة كذا وكذا، فقالوا: لا يصحُّ العقد؛ لأنَّا لا نعلم على أيّ المسافتين وقع العقد؟

قالوا: والحيلة في تصحيحه: أن يُسمّي للمكان الأقرب أجرةً، ثم يسمّي منه إلى المكان الأبعد أجرةً أخرى، فيقول مثلًا: آجرتك إلى الرّمْلَة بمئة، ومن الرملة إلى مصر بمئة، لكن لا يأمن المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المكان الأقمى، ويكون قد أقام في المكان الأقرب.

فالحيلة في تخلّصه: أن يشترط عليه الخيار في العقد الثاني إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه.

ويصحُّ اشتراط الخيار في عقد الإجـارة، إذا كانت على مدة لا تلي العقد.

والقياس يقتضي صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مئة، وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مئتان، ولا غَرَرَ في ذلك، ولا جهالة.

وكذا إذا قال: إن خِطْت هذا الثوب رُوميًّا؛ فلك درهمٌ، وإن خِطْته فارسيًا؛ فلك نصف درهم؛ فإن العمل إنما يقع على وجه واحد.

وكذلك قطع المسافة، فإنه إما أن يقطع القريبة أو البعيدة، فلا يُشبه هذا قوله: بِعْتكَه بعشرة نقدًا، أو عشرين نسيئة؛ فإنه إذا أخذه لا يَدري بأيّ الثمنين أخذ، فيقع التنازع، ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعيّن منهما، بخلاف عقد الإجارة؛ فإن استيفاء المعقود عليه لا يقع إلا معيَّنًا، فيجب أجرهُ.

المثال العاشر: إذا زرع أرضه، ثم أراد أن يُؤجِرها، والزرعُ قائم، لم يجز؛ لتعذُّر انتفاع المستأجر بالأرض.

وطريق تصحيحها: أن يبيعه الزرع، ثم يؤجِره الأرض، فإن أحبّ بقاء الزرع على ملكه قَدّر لكماله مُدة معينةً، ثم آجَره الأرض بعد تلك المدة إجارة مُضافة.

فإن خاف أن يفسخ عليه العقد حاكمٌ يرى بُطلان هذه الإجارة، فالحيلةُ: أن يبيعه الزرع، ثم يؤجره الأرض، فإذا تم العقد اشترى منه الزرع، فعاد الزرع إلى ملكه، وصحَّت الإجارة.

المثال الحاديَ عشَرَ: إذا أراد أن يُؤجِرهُ الأرض على أن خراجها على المستأجر لم يَصِحَّ؛ لأن الخراج تابعٌ لرقْبَة الأرض، فهو على مالكها، لا على المنتفع بها من مُستأجر، أو مستعير.

وطريق الجواز: أن يُؤجِره إياها بأجرة زائدة على أجرة مثلها، بقدر خراجها، ثم يُشهد عليه أنه قد أذن للمستأجر أن يدفع من أجرة الأرض في الخراج كل سنةٍ كذا وكذا.

وكذلك لو استأجر دابةً على أن يكون عَلَفها على المستأجر لم يصح.

وطريق الحيلة: أن يستأجرها بشيء مسمًّى، ثم يُقَدّر له ما تحتاج إليه الدابة، ويُوكّله في إنفاقه عليها.

والقياس يقتضي صحة العقد بدون ذلك، فإنَّا نصحّح استئجار الأجير بطعامه وكسوته، كما آجَرَ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسَه بعِفّة فرْجِه وشِبَع بَطْنِه، فكذلك يجوز إجارة الدابة بعلفها، وكما يجوز أن يكون عَلَفُها جميع الأجرة يجوز أن يكون بعض الأجرة، والبعض الآخر شيءٌ مسمًّى.

المثال الثاني عشر: لا تجوز إجارة الأشجار؛ لأن المقصود منها الفواكه، وذلك بمنزلة بَيْعِها قبل بُدُوِّها.

قالوا: والحيلة في جوازه: أن يُؤجِره الأرض، ويُساقيه على الشجر بجزءٍ معلوم.

قال شيخ الإسلام: وهذا لا يُحتاج إليه، بل الصواب جواز إجارة الشجر، كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديقة أُسَيد بن حُضير، فإنه آجرها سنين، وقضى بها دَيْنَه[1].

قال: وإجارة الشجر لأجل ثمرها بمنزلة إجارة الأرض لمغَلّها؛ فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسقي والإصلاح والزِّيار في الكَرْم، حتى تحصل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٤).

الثمرة، كما يقوم على الأرض بالحَرْث والسّقي والبَذْرِ، حتى يحصل المغَلّ، فثمرة الشجر تجرى مجرى مَغَلّ الأرض.

فإن قيل: الفرق بين المسألتين: أن المغَلّ من البَذْرِ، وهو مِلك المستأجر، والمعقود عليه: الانتفاع بإيداعه في الأرض، وسَقيه، والقيام عليه، بخلاف استئجار الشجر؛ فإن الثمرة من الشجر، وهي ملك المؤجر. فالجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا لا تأثير له في صحة العقد وبطلانه، وإنما هو فرقٌ عديم التأثير.

الثاني: أن هذا يبطل باستئجار الأرض لكلئها وعُشْبها الذي يُنْبته الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بدون بَذْرٍ من المستأجر، فهو نظيرُ ثمرة الشجر.

الثالث: أن الثمرة إنما حصلت بالسقي والخدمة، والقيام على الشجرة، فهي مُتولدة من عمل المستأجر، ومن الشجرة، فللمستأجر سَعيٌ وعملٌ في حصولها.

الرابع: أن تولُّد الزرع ليس من البذر وحده، بل من البذر، والتراب، والماء، والهواء؛ فحصول الزرع من التراب الذي هو مِلكُ المؤجر كحصول الثمرة من الشجر، والبَذْرُ في الأرض قائمٌ مقام السقي للشجر، فهذا أودع في أرض المؤجر عينًا جامدةً، وهذا أوْدعَ في شجره عينًا مائعة، ثم حصلت الثمرة من أصل هذا، وماءِ المستأجر وعمله، كما حصل العمل من أرض هذا، وبذر المستأجر وعمله.

وهذا من أصحِّ قياس على وجه الأرض.

وبه يتبين أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفقه الأمة وأعلمهم بالمعاني المؤثّرة في الأحكام، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر، فهو إجماع منهم.

ثم إن هذه الحيلة التي ذكرها هؤلاء تتعذر غالبًا إذا كان البستان ليتيم أو وقفًا؛ فإن المؤجِر ليس له أن يحابي في المساقاة حينئذٍ.

ولا يخلّص من ذلك محاباةُ المستحقّ في إجارة الأرض؛ فإنه إذا أربحه في عقد لم يجز له أن يُخسّره في عقدٍ آخر.

ولا يخلِّص من ذلك اشتراطُ عقدٍ في عقد، بأن يقول: إنما أساقيك على جُزء من ألف جزء، وبشرط أن أُوجِرك الأرض بكذا وكذا، فإن هذا لا يصح.

فعلى ما فعله الصحابة وهو مقتضى القياس الصحيح لا يحتاج إلى هذه الحيلة، وبالله التوفيق.

المثال الثالث عشر: إذا اشترى دارًا أو أرضًا، وخاف أن تخرج وقفًا أو مستحقة؛ فتؤخذ منه هي وأجرتها.

فالحيلة: أن يضمن البائع أو غيره دَرَك المبيع، وأنه ضامن لما غَرمه المشتري من ذلك، ويصح ضمان الدرك، حتى عند من يُبطل ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، للحاجة إلى ذلك.

فإن ضمن مَن يخاف استحقاقه كان أقوى.

فإن خاف أن يظهر استحقاقٌ على وارثه بعد موته ضمن الدّرَك ورثةُ البائع، أو ورثة من يخاف استحقاقه إن أمكنه.

فإن كان على ثقةٍ أنه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه، ولكن يغرم قيمة المنفعة، وهي أجرة المثل لمدة استيلائه على العين.

وهذا قولٌ ضعيف جدًّا؛ فإن المشتري إنما دخل على أن يستوفى المنفعة بلا عوض، والعِوضُ الذي بذله في مُقابلة العين لا للانتفاع، فإلزامه بالأجرة إلزام بما لم يلزمه، وكذلك نقول في المستعير: إذا استُحِقّت العين لم يلزمه عِوض المنفعة؛ لأنه إنما دخل على أن ينتفع مجانًا بلا عِوض، بخلاف المستأجر فإنه التزم الانتفاع بالعِوض، ولكن لا يلزمه إلا المسمّى الذي دخل عليه.

وكذلك الأمَةُ المشتراة إذا وطئها، ثم استُحِقّت لم يلزمه المهر؛ لأنه دخل على أن يطأها مجّانًا، بخلاف الزوج، فإنه دخل على أن الوطء في مقابلة المهر، ولكن لا يلزمه إذا استُحقّت إلا المسمّى.

وعلى هذا فليس للمستحق أن يطالب المغرور؛ لأنه معذور غير ملتزم للضمان، وهو محسن غير ظالم، فما عليه من سبيل، وهذا هو الصواب، فإن طالبه على القول الآخر رجع على من غرّه بما لم يلتزم ضمانه خاصة، ولا يرجع عليه بما التزم غرامته.

فإذا غرم المودع أو المتّهِب قيمة العين والمنفعة رجع على الغارّ بهما، وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين، دون قيمة المنفعة، إلا أنه يرجع بالزائد على المسمى، حيث لم يلتزم ضمانه، وإذا ضمن وهو مشترٍ أو مستعير قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة المنفعة، دون قيمة العين، لكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى.

والمقصود: أن هذا المشتري متى خاف أن يُطالب بقيمة المنفعة إذا استُحِقّ عليه المبيع؛ فالحيلة في تخلُّصه من ذلك: أن يستأجر منه الدار أو الأرض سنين معلومة بأجرة مُسماة، ثم يشتريها منه بعد ذلك، ويُشهِد عليه أنه أقبضه الأجرة، فمتى استُحقّت العينُ، وطولب بعِوض المنفعة طالبَ هو المؤجِر بما قبضه من الأجرة، لمّا ظهرت الإجارة باطلة.

المثال الرابع عشر: إذا وكّله أن يتزوج له امرأةً معيّنة أو يشتري له جاريةً معينة، ثم خاف الموكِّل أن تعجب وكيله فيتزوجها، أو يشتريها لنفسه، فطريق التخلُّص من ذلك في الجارية أن يقول له: ومتى اشتريتها لنفسك فهي حُرَّة، ويصحّ هذا التعليق والعتق.

وأما الزوجة: فمن صحّح هذا التعليق فيها كمالكٍ وأبي حنيفة نفعه، وأما على قول الشافعي وأحمد فإنه لا ينفعه.

فطريق التخلُّص: أن يُشهد عليه أنها لا تحَلّ له، وأن بينهما سببًا يقتضي تحريمها عليه، وأنه متى نكحها كان نكاحه باطلًا.

فإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه، ولا يأثم فيما بينه وبين الله، فالحيلة: أن يَعزل نفسه عن الوكالة، ثم يعقد عليها لنفسه، ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عَزْلًا لنفسه عن الوكالة.

فإن خاف أن لا يتمَّ له ذلك، بأن يرفعه إلى حاكم حَنفيّ يرى أنه لا يَملِك الوكيل عزل نفسه في غَيبة الموكل، فأراد التخلُّص من ذلك فالطريق في ذلك: أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه، فإنه إذا اشتراها لنفسه

بجنس ما أذن له فيه يضمن ذلك عَزْلَ نفسه في غيبة موكّله، وهو ممتنع، فإذا اشتراها بغير الجنس حصل الشراء له، ولم يكن ذلك عزلًا لنفسه.

المثال الخامس عشر: إذا وكّله في بيع جارية، ووكّله آخر في شرائها، فإن قلنا: الوكيل يتولىَّ طرفي العقد جاز أن يكون بائعًا مشتريًا لهما.

وإن منعنا ذلك فالطريق: أن يبيعها لمن يستوثق منه أن يشتريها منه، ثم يشتريها لموكّله، فإن خاف أن لا يفي له المشتري الذي يستوثق منه، فالحيلة: أن يبيعه إياها بشرط الخيار، فإن وفّى له بالبيع وإلا كان مُتمكِّنًا من الفَسْخ.

المثال السادس عشر: لا يملك خُلْع ابنته بصداقها، فإن ظهرت المصلحة في ذلك لها فالطريق: أن يتملكه عليها، ثم يَخلعها من زَوجها به، فيكون قد اختلعها بماله.

والصحيح: أنه لا يحتاج إلى ذلك، بل إذا ظهرت المصلحة في افتدائها من الزوج بصداقها جاز ذلك، وكان بمنزلة افتدائها من الأسر بما لها، وربما كان هذا خيرًا لها.

المثال السابعَ عشرَ: إذا وكَّله أن يشتري له متاعًا فاشتراه، ثم أراد أن يبعث به إليه، فخاف أن يهلك، فيضمنه الوكيل، فطريق التخلص من ذلك: أن يستأذن الوكيلُ أن يعمل في ذلك برأيه، ويُفوّض إليه ذلك، فإذا أذِن له فبعث به فتلف لم يضمنه.

المثال الثامن عشر: إذا أراد أن يُسلِم وعنده خمرٌ أو خنازير، وأراد أن لا يَتلف عليه، فالحيلة: أن يبيعها لكافر قبل الإسلام، ثم يسلم، وتكون له المطالبة بالثمن، سواءً أسلم المشتري أو بقي على كفره.

نضَ على هذا أحمد في مجوسي باع مجوسيًّا خمرًا، ثم أسلما، يأخذُ الثمن الذي قد وجب له يوم باعه.

المثال التاسع عشر: إذا كان له عصيرٌ، فخاف أن يتخمّر، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلًا، فالحيلة: أن يُلقي فيه أولًا ما يمنع تخمُّره، فإن لم يفعل حتى تخمّر وجب عليه إراقته، ولم يجز له حَبْسه حتى يتخلّل، فإن فعل لم يطهر ولم يُبح؛ لأن حبسه معصية، وعَوده خلًّا نِعمةٌ، فلا يستباح بالمعصية.

المثال العشرون: إذا كان له على رجل دينٌ مؤجل، وأراد رَبُّ الدين السفر، وخاف أن يَتْوَى ماله، أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحُلول، فأراد أن يضع عن الغريم البعف، ويُعجل باقيه، فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة:

فأجازها ابن عباس، وحزمها ابن عمر.

وعن أحمدَ فيها روايتان؛ أشهرهما عنه: المنع، وهي اختيار جمهور أصحابه.

والثانية: الجواز، حكاها ابنُ أبي موسى، وهي اختيار شيخِنا.

وحكى ابنُ عبد البر في «الاستذكار» ذلك عن الشافعي قولًا.

وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول، ولا يحكونه!

وأظن أن هذا إن صح عن الشافعي فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط، بل لو عَجّلَ له بعض دينه وذلك جائز، فأبرأهُ من الباقي، حتى لو كان قد شرَط ذلك قبل الوضع والتعجيل، ثم فعلاه بناءً على الشرط المتقدم، صحّ عنده؛ لأن الشرط المؤثّر في مذهبه: هو الشرط المقارن، لا السابق.

وقد صرّح بذلك بعض أصحابه، والباقون قالوا: لو فعل ذلك من غير شرط جاز، ومرادُهُم الشرط المقارن.

وأما مالك فإنه لا يُجوّزه مع الشرط، ولا دونه، سدًّا للذريعة.

وأما أحمد فيجوّزه في دَين الكتابة، وفي غيره عنه روايتان.

واحتج المانعون بالآثار والمعنى.

أما الآثار: ففي «سنن البيهقي» عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِئَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ»[1]. وفي سنده ضَعفٌ.

وصحَّ عن ابن عُمرَ: أنه قد سُئل عن الرجُل يكون له الدَّينُ على رجل إلى أجَلٍ، فيضع عنه صاحبُه، ويُعجِّل له الأجر، فكَرِهَ ذلك ابنُ عمر، ونهى عنه[2].

وصحَّ عن أبي المِنْهال[3]، أنه سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: لرجل عليّ دينٌ، فقال لي: عَجِّلْ لي لأضعَ عنك، قال: فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين -يعني: عمر- أن يبيع العين بالدَّين.

وقال أبو صالح مولى السّفاح واسمه عُبيد: بعتُ بزًّا من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم، ويَنْقُدوني،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٧).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٩٧٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧٢).

فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تُؤكِله. رواه مالك في «الموطأ»[١].

وأما المعنى: فإنه إذا تعجّل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدْر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقَدْر الذي يريده، إذا حلّ عليه الدين، فقال: زدني في الدين وأزيدك في المدة، فأي فرقٍ بين أن تقول: خُطّ من الأجل، وأحطّ من الدين، أو تقول: زد في الأجل، وأزيد في الدين؟

قال زيد بن أسْلم: كان ربا الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجُل الحقُ إلى أجل، فإذا حلّ الحقّ قال له غريمه: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في حقه، وأخّر عنه في الأجل، رواه مالك[٢].

وهذا الربا مُجمَعٌ على تحريمه وبطلانه، وتحريمه معلومٌ من دين الإسلام، كما يُعلم تحريمُ الزنى، واللواط، والسرقة.

قالوا: فنقصُ الأجل في مقابلة نقصِ العِوض كزيادته في مقابلة زيادته، فكما أن هذا ربا، فكذلك الآخر.

قال المبيحون: صحّ عن ابن عباس[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان لا يرى بأسًا أن يقول: أُعَجِّل لك وتضعُ عني، وهو الذي روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: «يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٩٧٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٩٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٦) وقال: وقد روي فيه حديث مسند في إسناده ضَعفٌ.

إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ، وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيونٌ لَمْ تَحلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»(١).

قال أبو عبد الله الحاكم: «هو صحيح الإسناد».

قلت: هو على شرط «السنن». وقد ضعَّفه البيهقي. وإسناده ثقات، وإنما ضُعِّف بمسلم بن خالد الزَّنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتجّ به.

وقال البيهقي(٢): «باب مَن عُجِّل له أدنى مِن حَقه قبل محله، فوضع عنه، طيِّبةً به أنفسُهما».

وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط، بل هذا عَجّل، وهذا وَضَع، ولا محذور في ذلك.

قالوا: وهذا ضد الربا؛ فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محضٌ بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، خلاف الربا المجمع عليه؛ فإن ضرره لاحقٌ بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورةً ومعنًى.

قالوا: ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعةٌ إلى أعظم الضرر، وهو أن يَصير الدرهمُ الواحدُ ألوفًا مؤلّفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي «ضعْ وتعجَّل» تتخلّص ذمة هذا من الدَّين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٥).

قالوا: والشارع له تطلُّعٌ إلى براءة الذمم من الديون، وسَمَّى الغريم المدين: أسيرًا، ففي براءة ذمته تخليصٌ له من الأسر، وهذا ضد شَغْلها بالزيادة مع الصبر.

وهذا لازمٌ لمن قال: يجوز ذلك في دَين الكتابة، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة؛ فإن المكاتب مع سَيّده كالأجنبي في باب المعاملات، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهمًا بدرهمين، ولا يُبايعه بالربا، فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته، ويضع عنه باقيها، لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق، وبراءة ذمّته من الدّين، لم يمنع ذلك في غيره من الديون.

ولو ذهب ذاهبٌ إلى التفصيل في المسألة، وقال: لا يجوز في دَين القرض، إذا قلنا بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة، وعوض الخُلْع، والصَّداق: لكان له وجهٌ؛ فإنه في القرض يجب رَدّ المثل، فإذا عجّل له وأسقط باقيه خرج عن موجَب العقد، وكان قد أقرضه مئة، فوَفّاه تسعين بلا منفعة حصلت للمُقرض، بل اختصّ المقترض بالمنفعة، فهو كالمُرْبي سواءً في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر.

وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد، وجعل العوض حالًا أنقصَ مما كان، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل، لكن تحيّلا عليه، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها، فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته، وإن لم يكن مفسدة لم يُحْتَجْ إلى الاحتيال عليه.

فتلخَّص في المسألة أربعة مذاهب:

المنع مطلقًا، بشرط وبدونه، في دَين الكتابة وغيره، كقول مالك.

وجوازه في دَين الكتابة دون غيره، كالمشهور من مذهب أحمد، وأبي حنيفة.

وجوازه في الموضعين، كقول ابن عباس، وأحمد في الرواية الأخرى.

وجوازه بلا شرط، وامتناعه مع الشرط المقارن، كقول أصحاب الشافعي، والله أعلم.

المثال الحادي والعشرون: إذا كان له عليه ألف درهم، فصالحه منها على مئة درهم يؤديها إليه في شهر كذا من سنة كذا، فإن لم يفعل فعليه مئتان:

فقال القاضي أبو يَعلى: هو جائز، وقد أبطله قومٌ آخرون.

والحيلة في جوازه على مذهب الجميع: أن يُعَجّل ربّ المال حطّ ثمان مئة بَتًّا، ثم يصالح عن المطلوب من المئتين الباقيتين على مئة، يؤديها إليه في شهر كذا، على أنه إن أخّرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما.

المثال الثاني والعشرون: إذا كاتَبَ عبده على ألف يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل فعليه ألفٌ أخرى فهي كتابة فاسدة، ذكره القاضي؛ لأنه علّق إيجاب المال بخطرٍ، ولا يجوز ذلك.

والحيلة في جوازه: أن يكاتبه على ألفي درهم، ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، فيكون قد علّق الفسخ بخطر، فيجوز، وتكون كالمسألة التي قبلها.

المثال الثالث والعشرون: إذا كان له عليه دَيْنٌ حالٌّ، فصالحه على تأجيله، أو تأجيل بعضه، لم يلزم التأجيل، فإن الحالّ لا يتأجل.

والصحيح: أنه يتأجّل، كما يتأجل بدل القرض.

وإن كان النزاع في الصورتين، فمذهب أهل المدينة في ذلك هو الراجح.

وطريق الحيلة في صحة التأجيل ولزومه: أن يُشْهد على إقرار صاحب الدَّين أنه لا يستحق المطالبة به قبل الأجل الذي اتفقا عليه، وأنه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق، فإذا فعل هذا أَمِنَ رجوعه في التأجيل.

المثال الرابع والعشرون: إذا اشترى من رجل دارًا بألف، فجاء الشفيعُ يطلبُ الشُّفعة، فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن، جاز ذلك؛ لأن الشفيع صالَح على بعض حقه، كما لو صالَح من ألف على خمس مئة.

فإن صالَحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن، يُقوَّم البيت ثم تخرج حِصّته من الثمن، جاز أيضًا، لأن حِصّته معلومة في أثناء الحال، فلا يضرّ كونها مجهولةً حالة الصلح، كما إذا اشترى شِقْصًا وسَيْفًا، فللشفيع أن يأخذ الشِّقص بحصته من الثمن، وإن كانت مجهولةً حال العقد، لأن مآلها إلى العلم.

وقال القاضي وغيره من أصحابنا: لا يجوز، لأنه صالحه على شيء مجهول.

ثم قال: والحيلة في تصحيح ذلك: أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مُسَمّى، ثم يُسَلّم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشُّفعة، ومساومته بالبيت تسليمٌ للشُّفعة.

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعيَّن وبقاءه على شُفعته في الباقي، فالحيلة أن لا يبدأ بالمساومة، بل يصبر حتى يبتدئ المشتري، فيقول: هذا البيت أخذته

بكذا وكذا، فيقول الشفيع: قد استوجبته بما أخذته به، ولا يكون مُسَلِّمًا للشفعة في باقي الدار، وليس في هذه الحيلة إبطال حق غيره، وإنما فيها التَّوصل إلى حقه.

المثال الخامس والعشرون: يجوز تعليقُ الوكالة على الشرط، كما يجوز تعليقُ الولاية والإمارة على الشرط، وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليق الإمارة بالشرط[1]، وهي وكالة وتفويضٌ وتوليةٌ، ولا مَحذور في تعليق الوكالة بالشرط البتة.

والحيلة في تصحيحها: أن يُنجز الوكالة، ويُعلّق الإذن في التصرف بالشرط؛ وهذا في الحقيقة تعليقٌ لها نفسها بالشرط؛ فإن مقصود الوكالة صحة التصرف ونُفُوذه، والتوكل وسيلةٌ وطريق إلى ذلك، فإذا لم يمتنعْ تعليقُ المقصود بالشرط؛ فالوسيلة أولى بالجواز.

المثال السادس والعشرون: يجوز تعليق الإبْراءِ بالشرط ويصحّ، وفَعَله الإمام أحمد، وقال أصحابنا: لا يصح.

قالوا: فإذا قال: إن مِتُّ فأنت في حِلّ مما لي عليك، فإن علّقَ ذلك بموت نفسه صحّ؛ لأنه وصية.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ».

وإن علقه بموت مَنْ عليه الدين لم يصحّ؛ لأنه تعليق للبراءة بالشرط، ولا يصح، كما لا يصح تعليقُ الهبة.

فيقال أولًا: الحكم في الأصل غير ثابت بالنصّ، ولا بالإجماع، فما الدليلُ على بُطلان تعليق الهبة بالشرط؟ وقد صحّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه علَّق الهبةَ بالشرط في حديث جابرٍ[1]، قال: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، ثُمَّ هَكَذَا، ثُمَّ هَكَذَا» ثلاث حَثَيات، وأنجز له الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا جاء مالُ البحرين بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قيل: كان ذلك وعدًا.

قلنا: نعم، والهبَة المعلّقة بالشرط وعدٌ، وكذلك فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث إلى النجاشي بهدية من مَسَك، وقال لأمّ سلمة: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ»، وذكر الحديث. رواه أحمد[2].

فالصحيح: صحةُ تعليق الهبة بالشرط عملًا بهذين الحديثين.

وأيضًا فالوصية تمليكٌ، وهي في الحقيقة تعليقٌ للتمليك بالموتِ، فإنه إذا قال: إن متّ من مرضي هذا فقد أوصيتُ لفلان بكذا، فهذا تمليكٌ معلّق بالموت.

وكذلك الصحيح: صحة تعليق الوقف بالشرط، نص عليه في رواية الميموني في تعليقه بالموت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (٢٣١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٣).

وسائرُ التعليق في معناه، ولا فرق البتة، ولهذا طَرَدهُ أبو الخطاب، وقال: لا يصح تعليقه بالموت.

والصواب طَرْدُ النص، وأنه يصح تعليقه بالموت وغيره، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وهو مذهب مالك، ولا يُعرفُ عن أحمد نصٌّ على عدم صحته، وإنما عدم الصحة قول القاضي وأصحابه.

وفى المسألة وجهٌ ثالث: أنه يصح تعليقه بشرط الموت، دون غيره من الشروط، وهذا اختيارُ الشيخ مُوفّق الدين، وفرق بأن تعليقَه بالموت وصيّةٌ، والوصية أوسع من التصرف في الحياة، بدليل الوصية بالمجهول والمعدوم، والحَمْل.

والصحيح: الصحة مطلقًا، ولو كان تعليقه بالموت وصيةً لامتنع على الوارث، ولا خلاف أنه يصحّ تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطون، بَطْنًا بعد بطن، وأن كونه وقفًا على البطن الثاني مشروط بانقضاء الأول، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»(١).

والقياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه؛ فإنه أشبه بالعتق منه بالتمليك، ولهذا لا يشترط فيه القَبول إذا كان على جهةٍ اتفاقًا.

وكذلك إذا كان على آدميّ معين، في أقوى الوجهين، وما ذاك إلا لشَبَهه بالعتق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والبخاري (٣/ ٩٢) تعليقًا، في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

والمقصود: أن تعليق الإبراء بالشرط أولى من ذلك كله، فمَنْعُه مخالف لموجب الدليل والمذهب.

ويقال ثانيًا: لا يلزم من بُطلان تعليق الهبة بطلانُ تعليق الإبراء، بل القياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه؛ لأنه إسقاط محض، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المُبْرِئ ولا رضاه، فهو بالعتق والطلاق أشبَهُ منه بالتمليك.

وعلى هذا: فيُسْتغنى بالصحة في ذلك كله عن الحيلة.

فإن احتاج إلى التعليق، وخاف أن ينقض عليه، فالحيلة أن يقول: لا شيء لي عليه بعد هذا الشهر، أو العام، أو لا شيء لي عليه عند قدوم زيد، أو كل دعوى أدّعيها عليه بعد شهر كذا، أو عام كذا، أو عند قدوم زيد بسبب كذا، أو من دَين كذا: فهي دَعْوَى باطلة، أو يقول: كل دعوى أدّعيها في تَرِكَتِه بعد موته من دَيْن كذا أو عن كذا: فهي دعوى باطلة.

وعلى ما قررناه: لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

المثال السابع والعشرون: إذا أعسر الزوجُ بنفقة المرأة ملكت الفسخ، فإن تحمّلها عنه غيره لم يَسْقُط مِلكها للفسخ؛ لأن عليها في ذلك مِنة، كما إذا أراد قضاء دينٍ عن الغير، فامتنع ربّه من قبوله لم يُجبر على ذلك.

وطريق الحيلة في إبطال حَقّها من الفسخ: أن يحيلها بما وجب لها عليه من النفقة على ذلك الغير، فتصح الحوالة، وتلزمُ على أصلنا، إذا كان المُحالُ عليه غنيًّا.

وطريق صحة الحوالة: أن يُقر ذلك الغير للزوج بقدر معين لنفقتها سنةً أو شهرًا، أو نحو ذلك، ثم يحيلها الزوج عليه، فإن لم يمكنه الإجبارُ على

القبول لعدم من يرى ذلك، وكل الزوج الملتزم لنفقتها في الإنفاق عليها، والزوج مُخيّر بين أن يُنفق عليها بنفسه، أو بوكيله.

وهكذا العمل في مسألة أداء الدين عن الغريم سواءً.

المثال الثامن والعشرون: إذا خاف المضاربُ أن يُضَمّنه المالك بسببٍ من الأسباب التي لا يملكها بعقد المضاربة، فخَلَطَ المال بغيره، أو اشترى به بأكثر من رأس المال، والاستدانة على مال المضاربة، أو دَفْعه إلى غيره مُضاربة أو إبضاعًا، أو إيداعه، أو السفر به.

فطريق التخلّص من ضمانه في هذا كله: أن يُشهد على ربّ المال أنه قال له: اعمل برأيك، أو ما تراه مصلحةً.

المثال التاسع والعشرون: إذا كان لكل من الرجلين عُروضٌ، وأرادا أن يشتركا فيها شركة عنان، ففي ذلك روايتان:

إحداهما: تصح الشركة، وتقوم العروض عند العقد، ويكون قيمتها هو رأس المال، فيقسم الرِّبح على حسبه، أو على ما شرطاه.

وإذا أرادا الفسخ رجع كلٌّ منهما إلى قيمة عُروضه، واقتسما الربح على ما شَرَطاه.

وهذا القول هو الصحيح.

والرواية الثانية: لا تصح إلا على النقدين؛ لأنهما إذا تفاسخا الشركة، وأراد كلُّ واحدٍ منهما الرجوعَ إلى رأس ماله، ويقتسمان الربح؛ لم يُعلَمْ ما مقدار رأس مال كلٍّ منهما إلا بالتقويم، وقد تزيد قيمة العروض وتنْقص قبل العمل، فلا يستقر رأس المال.

وأيضًا فمقتضى عقد الشركة: ألا ينفرد أحد الشريكين بربح مال الآخَر، وهذه الشركة تُفضي إلى ذلك؛ لأنه قد تزيد قيمة عرض أحدهما، ولا تزيد قيمة عرض الآخر، فيشاركه مَن لم تزد قيمة عرضه، وهذا إنما يصح في المتقومات، كالرقيق، والحيوان، ونحوهما. فأما المِثْليّات فإن ذلك مُنتفٍ فيها، ولهذا كان الصحيح عند من منع الشركة بالعروض جوازها بالمثليات.

والصحيح: الجوازُ في الموضعين؛ لأن مبنى عقد الشركة على العدل من الجانبين، وكل من الشريكين متردد بين الربح والخسران، فهما في هذا الجواز مستويان.

فتجويز ربح أحدهما دون الآخر في مقابلة عكسه، فقد استويا في رجاء الغُنْم وخوف الغُرْم، وهذا هو العدل، كالمضاربة، فإنه يجوز أن يربحا، وأن يخسرا، وكذلك المساقاة والمزارعة.

وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة عند من لا يجوّزها بالعرُوض: أن يبيع كلٌ منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه، فإذا كان عَرضُ أحدهما يساوى خمسة آلاف، وعرضُ الآخر يساوي ألفًا، فيشتري صاحبُ العرض الذي قيمته خمسة آلاف من صاحبه خمسة أسداس عرضه الذي يساوي ألفًا بسُدس عرضه الذي يساوي خمسة آلاف، فإذا فَعَلا ذلك صارا شريكين، فيصير للذي يساوي متاعه ألفًا سدس جميع المتاع، وللآخر خمسةُ أسداسه، أو يبيع كل منهما صاحبه بعض عرضه بثمن مسمى، ثم يتقابضا فيصير مُشتركًا بينهما، ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرُّف، فما حصل من

الربح يكون بينهما على ما شرطاه عند أحمد، وعلى قدر رؤوس أموالهما عند الشافعيّ، والخُسران على قَدْر المال اتفاقًا.

المثال الثلاثون: إذا تزوجها على أن لا يُخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فالنكاح صحيحٌ، والشرط لازمٌ.

هذا إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين؛ فإنه صحَّ عن عُمرَ[١]، وسعدٍ[٢]، ومعاويةَ[٣]، ولا مخُالف لهم من الصحابة، وإليه ذهب عامَّةُ التابعيَن، وقال به أحمدُ.

وخالف في ذلك الثلاثة، فأبطلوا الشرط، ولم يوجبوا الوفاء به.

فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك، ولم يكن عندها حاكمٌ يرى صحة ذلك ولزومه، فالحيلة لها في حصول مقصودها: أن تمتنع من الإذن، إلا أن تشترط بعد العقد أنه إن سافر بها، أو نقلها من دارها، أو تزوج عليها فهي طالق، أو لها الخيار في المُقام معه، أو الفسخ، فإن لم تثق به أن يفعل ذلك فإنها تطلب مهرًا كثيرًا جدًّا إن لم يفعل، وتطلب ما دونه إن فعل، فإن شرط لها ذلك رضيت بالمهر الأدنى، وإن لم يشرط ذلك طالبته بالأعلى، وجعلته حالًا ولها أن تمنع نفسها حتى تقبضه، أويشرط لها ما سألته.

فإن قيل: فعلى أي المهرين يقع العقد؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٢٧)، والبخاري تعليقًا عن عمر مجزومًا به في كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في المحتضرين (١٨٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٢٨).

قيل: يقع على المهر الزائد؛ لتتمكن من إلزامه بالشرط.

فإن خاف أن يشرط لها ما طلبت، ويستقرّ عليه المهر الزائد، فالحيلة: أن يُشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئًا من المبلغ الزائد على الصداق الأدنى، وأنها متى ادّعت به فدعواها باطلةٌ، فيستوثق منها بذلك، ويُكتب هو والشرطُ.

ولها أن تُطالب بالصداق الزائد، إذا لم يَف لها بالشرط؛ لأنها لم ترض بأن يكون الأدنى مهرًا إلا في مقابلة منفعة أخرى تُسَلَّم لها، وهي المُقامُ في دارها، أو بلدها، أو يكون الزوج لها وحدها، وهذا جارٍ مجرى بعض صَداقها، فإذا فاتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى.

المثال الحادي والثلاثون: إذا زوّج ابنته بعبده صح النكاح، فإن حضره الموتُ فخاف هو أو المرأة أن ترث جزءًا منه، فينفسخ النكاح:

فالحيلة في بقائه: أن يبيع العبد من أجنبيٍّ، فإن شاء قبض ثمنه، وإن شاء جعله دينًا في ذمته، يكون حكمه حكم سائر ديونه، فإذا ورثت نصيبها من ثمنه لم ينفسخ نكاحها. وإن باع العبد من أجنبي قبل العقد، ثم زوّجه الابنة أمِنَ هذا المحذور أيضًا.

وكذلك إذا أراد أن يزوِّج أَمَتَه بابنه، وخاف أن يموت، فترث زوجته، فينفسخ النكاح، باعها من أجنبي، ثم زوّجها الابن، أو يبيعها من الأجنبي بعد العقد.

المثال الثاني والثلاثون إذا أحاله بدَينه، وخاف المحال أن يَتْوَى ماله عند المُحال عليه، وأراد التوثُّق لماله:

فالحيلة في ذلك أن يقول: لا تُحِلْني بالمال، لكن وكّلني في المطالبة به، واجعل ما أقبضه في ذمّتي قرضًا، فيبرآن جميعًا بالمقاصة.

فإن خاف المُحيل أن يهَلك المالُ في يد الوكيل قبل اقتراضه، فيرجع عليه بالدين: فالحيلة له: أن يقول للمحال عليه: اضمَنْ عني هذا الدّيْنَ لهذا الطالب، فيضمنه، فإذا قبضَه قبضَهُ لنفسه، فإن امتنع المحالُ عليه من الضمان احتالَ الطالبُ عليه؛ على أنه إن لم يُوَفّه حَقّهُ إلى وقت كذا وكذا فالمحيل ضامنٌ لهذا المال، ويصح تعليقُ الضمان بالشرط، فإن وفّاه المحال عليه، وإلا رجع إلى المحيل، وآخذه بالمال.

المثال الثالث والثلاثون: إذا كان له دَين على أحدٍ، فرَهَنه به عبدًا، فخاف أن يموتَ العبد، فيُحاكمه إلى من يَرَى سقوط الدين بتلف الرهان:

فالحيلة في تخليصِه من هذا المحذور: أن يشتري العبد منه بدينه، ولا يقبض العبد، فإن وَفّاه دَينه أقالَهُ في البيع، وإن لم يوفه الدَّين طالبه بالتسليم، وإن تلف العبدُ كان من ضمان البائع، ورجع المشتري إلى دينه الذي هو ثمنه.

المثال الرابع والثلاثون: إذا كان له عليه دَين، فرهنه به رهنًا، ثم خاف أن يستحق الرهنُ فتبطل الوثيقة:

فالحيلة فيه: أن يُضَمّنَ دَينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن، فإذا استحقه عليه طالبه بالمال، أو يُضَمنه دَرَك الرهن، أو يُشهد عليه أنه لا حق له فيه، ومتى ادعى فيه حقًّا فدعواه باطلة.

المثال الخامس والثلاثون: إذا كان له عليه مئة دينارٍ، خمسون منها بوثيقة، وخمسون بغير وثيقة، وجحده الغريمُ القَدْرَ الذي بغير وثيقة:

فالحيلة له في تخليص ماله: أن يوكّل رجلًا غريبًا بقَبْضِ المال الذي بالوثيقة، ويُشهد على وكالته علانيةً، ثم يُشهد شهودًا آخرين: أنه قد عزله عن الوكالة، ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال، ويُثبت شهود وكالته، فإذا قبض الخمسين دينارًا دفعها إلى مستحقَها وغاب، ثم يطالبه المستحقّ بالخمسين، فإن قال: دفعتها إلى وكيلك أقام البينة أنه كان قد عَزَله عن الوكالة، فيُلْزِمُه الحاكِم بالمال، ويقول له: اتْبَعِ القابض، فخُذ مالك منه.

فإن كان الغريم حَذِرًا لم يدفع إلى الوكيل شيئًا خَشْيَة مثل هذا، ويقول: لا أدفع إليك إلا بحضرة الموكِّل وإقراره أنك وكيله، فتبطل هذه الحيلة.

المثال السادس والثلاثون: إذا حضره الموتُ، ولبعض ورثته عليه دين، وأراد تخليص ذمته، فإن أقرّ له به لم يصح إقراره، وإن وصى له به كانت وصيةً لوارث.

فالحيلة في خلاصه: أن يُواطِئه على أن يأتي بمن يثقُ به، فيقرّ له بذلك الدين، فإذا قبضه أوصله إلى مُستحقه، فإن خاف الأجنبيّ أن يُلزمه الحاكم أن يحلف أن هذا الدين واجبٌ لك على الميت، ولم تبرئه منه، ولا من شيء منه، لم يَجُزْ له أن يحلف على ذلك، وانتقلنا إلى حيلة أُخرى، وهي أن يقول له المريضُ: بعْ دارَك أو عبدك من وارثي، بالمال الذي له عليّ فيفعل، فإذا أَلْزَمْتَهُ اليمين بعد هذا حلف على أمرٍ صحيح، فإن لم يكن له ما يبيعه إيّاه وهب له الوارثُ عبدًا أو أَمَةً، فقبضه، ثم باعه من الوارث بالدَّين الذي على الميت.

المثال السابع والثلاثون: إذا نكح أَمَةً، حيثُ يجوز له نكاح الإماء، وخاف أن يَسْترِقّ سيدُها ولده:

فالحيلة في ذلك: أن يسأل سيد الأمة أن يقول: كلُّ ولدٍ تلده منك فهو حرٌّ، فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار.

المثال الثامن والثلانون: إذا قال لامرأته: إن سألتِني الخُلعَ فأنت طالق ثلاثًا إن لم أخلعك، وقالت المرأة: كل مملوكٍ لها حُرّ، إن لم أسألك الخلعَ اليوم.

فسُئل أبو حنيفة عنها، فقال للمرأة: سَلِيهِ الخُلع، فقالت: أسألك أن تخلعني، فقال للزوج: قل: خَلَعْتُكِ على ألف درهم، فقال ذلك، فقال أبو حنيفة للمرأة: قولي: لا أقبلُ، فقالت: لا أقبلُ، فقال أبو حنيفة: قومي مع زوجك، فقد برّ كل منكما في يمينه.

المثال التاسع والثلاثون: سُئل أبو حنيفة عن أخَوين تزوجَا أختين، فزُفّت امرأةُ كل واحد منهما إلى الآخر، فوطئها، ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا، فقيل له: ما الحيلة في ذلك؟ فقال: أكلّ منهما راضٍ بالتي دخل بها؟ قالا: نعم، فقال: ليطلّقْ كل واحدٍ منهما امرأته طَلْقَة، ففعلا، فقال: ليتزوج كل منهما المرأة التي وَطِئها، فطابَتْ أنفسُهما.

المثال الأربعون: إذا كان لرجلٍ على رجل مالٌ، وللذي عليه المال عقارٌ، فأراد أن يجعل عقاره في يَد غريمه يستغلّه، ويقبض غَلّته من دَيْنه، جاز ذلك؛ لأنه توكيل له فيه، فإن خاف الغريمُ أن يعزله صاحب العقار عن الوكالة:

فالحيلة: أن يَسْتَرهنه منه ويستديم قبضه، ثم يأذن له في قبض أجرته من دينه، ولو لم يأذن له فله أن يقبضها قصاصًا.

وله حيلة أُخرى: أن يستأجره منه بمقدار دينه، فما وجب له عليه من الأجرة سقط من دينه بقدره قصاصًا.

المثال الحادي والأربعون: إذا كان له جارية، فأراد وَطْأها، وخاف أن تحبلَ منه، فتصير أمَ ولدِ، لا يمكنه بيعها:

فالحيلة: أن يبيعها لأبيه، أو أخيه، أو أخته، فإذا مَلَكَها سأله أن يُزَوّجه إيّاها فيطأها بالنكاح، ويكون ولَدُه منها حرًّا يَعتِقُون على البائع بالرّحِم، وهذا إذا كان ممن يجوز له نكاح الإماء، بأن لا يكون تحته حُرة عند أبي حنيفة، أو يكون خائفا للعَنَت، عادمًا لطَوْل حُرّةٍ عند الجمهور.

المثال الثاني والأربعون: إذا بانت منه امرأته بَيْنُونة صُغرى، وأراد أن يجُدد نكاحها، فخاف إن أعلمها لم تتزوج به؛ فله في ذلك حيل:

إحداها: أن يقول: قد حلفتُ بيمين، ثم استفتيتُ، فقيل لي: جَدّد نكاحك، فإن كانت قد بانت منك عاد النكاح، وإلا لم يَضُرك، فإن كان لها ولي جدّد نكاحها، وإلا فالحاكم أو نائبه.

ومنها: أن يُظهر أنه يريدُ سفرًا، وأنه يريد أن يجعلَ لها شيئًا من ماله، وأن الاحتياط أن يجعله صَداقًا بعقْدٍ يُظْهِرُه.

ومنها: أن يُظهر مرضًا، وأنه يريدُ أن يُقِرّ لها بمال، أو يُوصي لها به، وأن ذلك لا يتم، والأحوطُ أن يُظهر عَقْدَ نكاحٍ، وجعل ذلك صداقًا فيه.

فإن قيل: إذا بانت منه ملكتْ نفسها، ولم يصح نكاحُها إلا برضاها، ولعلها لو علمت الحال لم ترضَ بالنكاح الثاني.

قيل: رضاها بتجديد النكاح للغرض الذي يُريده يتضمنُ رضاها بالنكاح، وهي لو هَزَلَتْ بالإذن صح إذنها، وصح النكاح، مع أنها لم تقصده، كما لو هَزَلَ الزوجُ بالقبول صح نكاحُهُ، وهاهنا قد قصدت بقاء النكاح، ورضيت به، فهو أولى بالصحة.

فإن قيل: فالرجل قاصد إلى النكاح، والمرأة غير قاصدة له.

قيل: بل قصدت إلى تجديد نكاح يتم به غرضها، فلم تخرج بذلك عن القصد والرِّضا.

ولو قال رجل لرجل هَزْلًا ومِزاحًا: زوّجْني ابنَتك على مئة درهم، أو قال: زوِّجني مُولِيتَك، وهي تسمع، فقال له مزاحًا وهزلًا قد زوجتكها، انعقدَ النكاح، وحَلَّ له وطؤها، لحديث أبي هريرة الذي رواه أهل «السنن»، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(١).

المثال الثالث والأربعون: إذا كان الرجل حَسَن التصرف في ماله، غيرَ مبذّرٍ له، فرُفع إلى الحاكم، وشُهِدَ أنه مُبَذّر، فخاف أن يحجُر عليه، فقال: إن حجرت علي فعبيدي أحرارٌ، ومالي صدقةٌ على المساكين، لم يَملك القاضي أن

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

يحجُر عليه بعد ذلك؛ لأنه إنما يحجرُ عليه صيانةً لماله، وفى الحجر عليه إتلاف ماله، فهو يعودُ على مقصود الحجر بالإبطال.

المثال الرابع والأربعون: يصحّ الصلح عندنا وعند أبي حنيفة ومالك على الإنكار، فإذا ادّعى عليه شيئًا فأنكره، ثم صالحه على بعضه جاز.

والشافعي لا يُصَحّح هذا الصلح؛ لأنه لم يَثْبُتْ عنده شيء، فبأيّ طريق يأخذ ما صالحه عليه؟ بخلاف الصلح على الإقرار، فإنه إذا أقرّ له بالدَّين أو العين، فصالحه على بعضه، كان قد وهبه، أو أبرأهُ من البعض الآخر.

والجمهور يقولون: قد دل الكتاب والسنة والقياسُ على صحة هذا الصلح؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ندب إلى الإصلاح بين الناس، وأخبر أن الصلح خير، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ بَيْنَ المُسْلِمينَ جَائِزٌ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالا»(١).

وأما القياسُ: فإن المدَّعَى عليه يفتدي مُطالبتَه باليمين وإقامة البَيّنة وتوابع ذلك بشيء من ماله يبذله، ليتخلص من الدعوى ولوازمها، وذلك غرضٌ صحيح، مقصود عند العقلاء، وغاية ما يُقدّر أن يكون المدّعي كاذبًا، فهو يتخلّص من تحليفه له، وتعريضه للنكول، فيقضى عليه به، أو تُرد اليمين،

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل عند الخِرَقي: لا يصحّ الصلح إلا على الإنكار، ولا يصح مع الإقرار، قال: لأنه يكون هضمًا للحق.

فإذا صالحه مع الإنكار، فخاف أن يرفعه إلى حاكمٍ يُبطلُ الصلح فالحيلة في تخليصه من ذلك: أن يصالحَ أجنبي عن المنكر على مال، ويُقرّ الأجنبيّ لهذا المدّعي بما ادعاه على غريمه، ثم يصالحه مِن دعواه على مالٍ، ولا يفتقر إلى إذن المدعى عليه، ولا وكالته له، إن كان المدّعَى دينًا؛ لأنه يقول: إن كان كاذبًا فقد استنقذته من هذه الدعوى، وذلك بمنزلة فِكاك الأسير، وإن كان صادقًا فقد قضيتُ عنه بعضَ دينه، وأبرأه المدعي من باقيه، وذلك لا يفتقر إلى إذنه.

وإن كان المدعَى عينًا لم يصحّ حتى يقول: قد وكَّلني المنكر؛ لأنه يقول: قد اشتريتُ له هذه العين المدَّعاة بالمال الذي أصالحك عليه، فإن لم يعترف أنه وكله، لم يصح.

فإن لم يعترف بوكالته فطريق الصحة: أن يصالح الأجنبي لنفسه، فيكون بمنزلة شراء العين المغصوبة، فإن اعترف بها للمدعي باطنًا صار هو الخصمَ فيها، وإن لم يعترف بها له لم يَسَعْه أن يخاصم فيها المدّعَى عليه، ويكون اعترافه له بها ظاهرًا حيلةً على تصحيح الصلح.

وعلى هذا: فإن كان المدعى دارًا خَلفها الميتُ لابنه وامرأته، فادعاها رجلٌ، فصالحاه من دعواه على مال، فإن كان صلحًا على الإنكار فالمال بينهما على ثمانية أسهم: على المرأة الثُّمُنُ، وعلى الابن سَبْعَةُ أثمان، وإن كان على الإقرار فالمال بينهما نصفان، والدار لهما نصفان.

فإذا أراد لُزُوم الصلح على الإنكار صالح عَنهما أجنبي على الإقرار، فلزم الصلح، وكان المال بينهما على سبعة أثمان، وكذلك الدار؛ فإنهما لم يُقِرَّا له بالدار، وإقرار الأجنبي لا يلزمهما حكمه.

المثال الخامس والأربعون: إذا ادّعى عليه أرضًا في يده، أو دارًا، أو بستانًا، فصالحه على عشرة أذْرُعٍ أو أقَلّ أو أكثر جاز، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو دار أخرى جاز؛ لأنه يقول: قد أخذتُ بعض حَقّي وأسقطتُ البعض.

فإن خاف أن يرفَعَه إلى حاكم حنفي، لا يَرى جواز ذلك بناءً على أنه لا يجوز بيعُ ذراع، ولا عشرة من أرضٍ أو دارٍ؛ فطريق الجواز: أن يَذرَع الدار التي صالحه على هذا القدر منها، ثم ينسبه إلى المجموع، فما أخرجته النسبة أوْقَع عقد الصلح عليه، ويصح ذلك ويلزم.

المثال السادس والأربعون: إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مُدّةً معينة أو ما عاش جاز ذلك، فإذا أراد الوارث أن يشتري من الموصي له خِدْمة العبد لم يصحّ؛ لأن حَقّ الموصي له إنما هو في المنافع، وبيعُ المنافع لا يجوز.

والحيلة في الجواز: أن يُصالحه الوارث من وَصِيَّته على مال معيَّن، فيجوز ذلك.

وكذلك لو أوصى له بحَمْل شاته، أو أمَتِه، أو بما يحمل شَجَرُه عامًا، فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح، وله أن يُصالحه عليه؛ فإن الصلح وإن كان فيه شائبة من البيع فهو أوسع منه.

المثال السابع والأربعون: لو شَجه رجل، فعفا المشجوج عن الشّجّة، وما يحدث منها، ثم مات منها، لم يلزم الشاج شيءٌ، ولو قال: عفوتُ عن هذه الجراحة، أو الشجّة، ولم يقل: وما يحدث منها، فكذلك في إحدى الروايتين.

وفى الأخرى: يضمن بقِسْطها من الدّية.

ولو قال: عفوت عن هذه الجناية، فلا شيء له في السراية، روايةً واحدة.

وعند أبي حنيفة: له المطالبة بالدّية في ذلك كله، إلا إذا قال: عفوت عنها، وعما يحدث منها.

فالحيلة في تخلص المعفوِّ عنه: أن يشهد على المجني عليه: أنه عَفا عن هذه الجناية أو الشّجة وما يحدث منها، فيتخلص عند الجميع.

المثال الثامن والأربعون: إذا مات وتَرك زوجةً وورثة، فأرادت الزوجة أن يُصالحها الورثةُ على حَقِّها، نظرنا في التَّرِكة، وفى الذي وقع عليه الصلح.

فإن كان في التَركة أثمانٌ ذهبٌ وفضة، فصالَحَتْهم على شيء من الأثمان لم يصح، لإفضائه إلى الربا؛ لأن صلحها بيع نصيبها منهم.

وإن صالحتْهم على عَرض أو عقارٍ، أو كان في التركة دراهم، فصالحتهم بدنانير، أو بالعكس جاز، ولا تَضُر جهالةُ حقها؛ لأن عقد الصلح أوسعُ من البيع كما تقدم.

فإن كان في التركة ديون لم يَصِح الصلح؛ لأن بَيع الدَّين من غير الذي هو في ذِمّتِه لا يصح، ويحتمل أن يقول بصحته، كما يصح عن المجهول، وإن لم يصح بيعه.

فالحيلة في صلحها عن الدَّين أيضًا: أن يُعَجّل لها حِصَّتها من الدَّين، يُقِرضها الورثة ذلك، وتُوكّلهم باقتضائه، ثم تُصالحهم من الأعيان على ما اتفقوا عليه؛ لأنهم إذا أقرضوها حِصّتها من الدَّين، ثم وَكّلَتهم بقبض حِصّتها من الدَّين، فإذا قبضوا حِصّتها من الدين فقد حصل في أيديهم من مالها من جنس ما لهم عليها فيتقاضان، ويكون عقدُ الصلح قد وقع عن العروض والمتاع خاصة.

فإن لم تَطِبْ أنفسهم أن يُقرضوها قَدْرَ حِصّتها من الدَّين، وأحبت تعجيل الصلح، صالحتهم من حقها من المتاع والعُروض، دون الديون، وكلما قُبض من الدين شيءٌ أخذت حقها منه، فإن تعسّر ذلك، وشقّ عليها، وأحبّت الخلاص، حابَوها في الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها، وأقرت أن الدّين حقّ للورثة دونها، من ثمن متاعٍ باعه الميت لهم.

فإن أرادوا قسمة الدين في الذمم فالمشهور: أنه لا يصح؛ لأن الذّمم لا تتكافأ.

وفيه رواية أخرى: تجوز قسمته، وهي الصحيحة، فإنه قد تكون مصلحة الورثة والغرماء في ذلك، وتفاوُتُ الذمم لا يمنعُ القسمة؛ فإن التفاوت في المحل، والمقسومُ واحد مُتماثلٌ، وإن اختلفت محالُّه.

وإذا كان الغرماء كلهم مُوسِرين أو مُعْسِرين، أو بعضهم موسرًا، وبعضهم معسرًا، فأخذ كل من الورثة موسرًا ومعسرًا، كان هذا عَدْلًا غير ممتنع، وقد تراضوْا به، ولا وجه لبطلانه، وبالله التوفيق.

المثال التاسع والأربعون: إذا كان لرجل على رجل دَين، فقال: تصدّق به عَنّي، ففعل، لم يَبْرأ، وكانت الصدقةُ عن المُخْرج ودَينُه باقٍ، قاله أصحابنا؛ لأنه لم يتعين، ولأنه لا يكون مُبرِئًا لنفسه بفعله.

قالوا: وطريق الصحة أن يقول: تصدّق عنى بكذا بقدر دينه، ويكون ذلك اقتراضًا منه، فإذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القَدْرُ، وعليه له مثله، فيتقاصّان.

وكذلك لو قال له: ضارِبْ بالمالِ الذي عليك والربحُ بيننا، لم يصح.

والحيلة في صحته أن يقول: أذنتُ لك في دَفْعه إلى ابنك، أو زوجتك وديعةً، ثم وكّلتك في أخذه والمضاربة به.

والظاهر: أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك، ويكفي قبضه من نفسه لربّ المال، وإذا تصدق عنه بالذي قال كان على الأمر، هذا هو الصحيح، وهو تخريج لبعض أصحابنا ولا حاجة به إلى هذه الحيلة، فإذا عَيّنه بالنّية تعيَّن، وكان قابضًا من نفسه لموكله، وأيّ محذور في ذلك؟

المثال الخمسون: يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا، وكذلك الدابّة بعلَفِها وكذلك المرضِعة، وهو مذهب مالك.

وقال الشافعي: لا يجوز فيهما.

وجوَّزه أبو حنيفة في الظِّئْرِ خاصة.

فإذا عقد الإجارة كذلك، ثم خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بُطلانها، فيُلْزِمَه بأجرة مثله:

فالحيلة في تصحيح ذلك: أن يستأجره بنقدٍ معلوم، يكون بقدرِ الطعام والكسوة، ثم يُشْهد عليه أنه وَكّله في إنفاق ذلك على نفسه وكسوته، وكذلك في الدابّة.

المثال الحادي والخمسون: يجوز للمستأجر أن يُؤجِر ما استأجره للمؤجر، كما يجوز لغيره.

وأبو حنيفة يبطل هذه الإجارة.

فالحيلة في لزومها: أن يؤجِر ذلك لأجنبي غير المؤجر، ثم يؤجره إياه الأجنبيُّ.

المثال الثاني والخمسون: إذا كَفَل اثنان واحدًا، فسلّمه أحدهما، برئ الآخر، كما لو ضمنا دينًا، فقضاه أحدهما، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك، ويُلزم الآخر بتسليمه:

فالحيلة في خلاصه: أن يَكْفلا بهذا المكفول به، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعًا بريئان، أو يُشهدا عليهما أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به إلى الطالب، والتبرؤ إليه منه، فيَبْرآن على قول الجميع.

المثال الثالث والخمسون: يصح ضمانُ المجهول، وضمان ما لم يجب عندنا، كما. يصح ضمان الدّرَك، فإذا قال: ما أعطيتَ لفلان فأنا ضامنٌ له صح ولزمه.

وقال الشافعي: لا يصح.

فالحيلة في صحته لئلا يُبطل ذلك حاكمٌ يرى بطلانه: أن يقول: ما أعطيت لفلان من درهم إلى ألف؛ فأنا ضامن له.

فإن ضمنه اثنان وأطلقا جاز، واستويا في الغُرْم، فإن ضمناه على أن على أحدهما الثلث، وعلى الآخر الثلثين، جاز ذلك؛ لأن المال إنما يجب على كل منها بالتزامه، فإذا التزماه على هذا الوجه صحَّ.

فإن أراد أحد الضامِنَيْن أن يضمّن الآخر ما لزمه من هذا الضمان، فيصير ضامنًا، جاز ذلك أيضًا؛ لأن المال قد ثبت في ذِمة كل واحد منهما، فإذا ضمنه أحدهما جاز، كما يجوز في الأصل.

المثال الرابع والخمسون: إذا اشترك رجلان شرِكَةَ عنان، فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه، فخاف أن يموت المقيم، فيشتري بالمال بعد موته متاعًا، فيضمن؛ لأنه قد انتقل إلى الورثة، وبطلت الشركة.

فالحيلة في تخلصه من ذلك: أن يُشهد على شريكه المقيم أن حِصّته في المال الذي بينه وبينه لولده الصغار، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه، وأمره أن يشتري لهما ما أحب في حياته وبَعْدَ وفاته، فإن كان ولده كبارًا أشهد على نفسه أن هذا المال لهم، ثم يأمر ولَدُه الكبارُ هذا الشريكَ أن يعمل لهم في مالهم هذا بما يرى، ويشتري لهم ما أحب.

المثال الخامس والخمسون: إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلًا، فتزوجها أحدهما على نصيبه في المال الذي عليها، صح النكاح، وبرئت ذمة المرأة من ذلك القدر، ولم يلزم الزوجَ أن يضمن لصاحبه شيئًا منه؛ لأنه لم يقبض شيئًا من نصيبه، ولم يحصل في ضمانه، فجرى مجرى إبرائها له منه.

وبعض الفقهاء يضمّنه نصيب شريكه من المهر، ويجعله كالمقبوض؛ لأنه عاوض عليه بالبُضْع، فهو كما لو اشترى منها به سِلْعة، فإنها تكون بينهما،

وهاهنا تعذّرت مشاركته في البُضْع، فيشاركه في بدله، وهو المهر، فكأنها وفّته نصيبه من الدين.

وطريق الحيلة في تخلصه من ذلك: أن يهبَ لها نصيبه مما عليها، ثم يتزوجها بعد ذلك على خمس مئة في ذمَّته، ثم تهَبَ له المرأة ما لها عليه من الصّداق؛ فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئًا؛ لأنه متبرِّع.

فإن خاف أن يهبها أو يُبرئها فتغدر به، ولا تتزوج به:

فالحيلة له: أن يُشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ مادامت أجنبية منه، وأنه لا يستحق على زوجته فلانة شيئًا من ذلك المال.

وأكثر ما فيه: أنه يسميها زوجة قبل العقد، فإذا تم العقدُ بَرِئَتْ من الدين.

فإن خاف أن لا تُبرئه من الصّداق، وتطالبه به، ويسقط حقه من المال الذي عليها:

فالحيلة له: أن يُشْهد عليها في العقد: أنه بَرِئ إليها من الصداق، وأنها لا تستحق المطالبة به.

المثال السادس والخمسون: إذا أراد أن يشتري جارية، وعرض له آخر يريد شراءها، فاستحلف أحدُهما صاحبه: أنه إن اشتراها فهي بينه وبينه نصفين، فأراد أن يشتريها وتكون له، تأوّل في يمينه: أنه إن اشتراها بنفسه فهي بينه وبينه، فإذا وكّل من يشتريها له كانت له وحده.

فإن استحلفه أنه إن ملكها فهو شريكه فيها، بطلت هذه الحيلة، فله أن يأمر مَنْ يثق به أن يشتريها لنفسه، ويؤدي عنه الثمن، ثم يُزَوّجه إياها، فإذا أراد بيعها اسْتَبرأها، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويُرجع ثمنها إليه.

المثال السابع والخمسون: إذا كان بينهما عَرض من العُروض، فاشتراه منهما أجنبي بمائة درهم، وقبضه، ثم إن المشتري أراد أن يُصالح أحدهما من جميع الثمن على بعضه، على أن يضمن له الدّرَك من شريكه، حتى يُخَلّصه منه، أو يَرُدّ عليه جميع الثمن الذي وقع العقد عليه.

فقال القاضي: لا يجوز ذلك؛ لأن الضمان لما كان على شريكه إنما يجب بقبضه المال، وذلك لم يُوجد، فلا يكون مضمونًا عليه.

فالحيلة للمشتري: أن يكون بريئًا، وإن أدركه دَرَك من شريكه، رَجَع به على الذي صالحه أن يكطّ الشريكُ المصالحُ عن المشتري نصيبه كلَّه من الثمن، ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه، قضاء له على أنه ضامنٌ لما أدْرَكه من شريكه، حتى يُخلّصه منه، أو يَرُد عليه ما قَبضه منه، ويُبرئه هو من نصيبه؛ لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبقَ من الدين إلا نصيب صاحبه، فإذا قَبضه كان مضمونًا عليه؛ لأنه قبضَ دَيْن الغير بغير أمْره.

المثال الثامن والخمسون: إذا كان عبد بين شريكين مُوسرين، فأراد كل منهما عِتْقَ نصيبه، وأن لا يَغْرَمَ لشريكه شيئًا:

فالحيلة: أن يوكّلا رجلًا فيعتقه عنهما، ويكون ولاؤه بينهما.

المثال التاسع الخمسون: إذا سأله عبده أن يُزَوّجه أمَتَه فحلف أن لا يفعل، ثم بَدَا له في تزويجه:

فالحيلة: أن يبيع العبد والأمة لمن يَثِقُ به، ثم يُزَوّجه المشتري، فإذا تم العقد أقالَه في البيع.

ولا بأسَ بمثل هذه الحيلة، فإنها لا تتضمن إبطال حقٍّ، ولا تحليلَ مُحَرَّم، وذلك غيرُ ممتنع على أصلنا؛ لأن الصفة وهي عقد النكاح قد وُجدت في حال زوال ملكه، فلا يتعلق بها حِنثٌ، ولا يحنثُ أيضًا باستدامة التزويج بعد ملكهما؛ لأن التزويج عبارة عن العقد، وقد انقضى، وإنما بقي حكمه.

ولهذا لو حلف: لا يتزوج، فاستدام التزويج، لم يحنث، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده: أنه لا يدخلُ الدار، فباعه، ودخلها، ثم ملكه، فإن دخلها حَنِثَ؛ لأنه ابتدأ الدخول واليمينُ باقية، ولو دخلها في حال زوال ملكه، ثم ملكه وهو داخل فيها حَنِثَ؛ لأن الدخول عبارة عن الكَوْنِ، وذلك موجود بعد الملك الثاني، فيحنث به، كما لو كان موجودًا في الملك الأول.

وقد قال أحمد في رواية مُهَنّا في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن رهنتِ كذا وكذا، فإذا هي قد رَهَنَته قبل يمينه، فقال: أخاف أن يكون حَنِثَ.

قال القاضي: وهذا محمول على أنه قال: إن كنتِ رهنْتِهِ، وهذا تأويل منه لكلام أحمدَ.

وظاهر كلامه: أنه جعل استدامة الرّهن بمنزلة ابتدائه، كالدخول.

المثال الستون: إذا كان له عليه مال، فمرض المستحق، وأراد أن يُبرئه منه، وهو يخرج من ثلثه، فخاف أن يكْتُم الورثة ماله، ويقولوا: لم يَدَعْ إلا الدَّينَ الذي على هذا.

فالحيلة في خلاصه: أن يُخرِج المريض من ماله بقدر الدَّين الذي على غريمه، فيملّكه إياه، ثم يستوفيه منه، ويشهد على ذلك، وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبدًا، وله مال، يُخرج من ثلثه، ويملِّكه ماله، فخاف أن يقول الورثة: لم يَدَعِ الميتُ شيئًا غيرَ هذا العبد:

فالحيلة: أن يُملِّكَه من رجل يثقُ به، ويقبض الثمن، فيهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري.

فإن كان على الميت دين، وله وفاء وفَضْل يخَرج العبدُ من ثلثه، فخاف المريضُ أن يُغَيّب الورثةُ ماله، ثم يقولوا: أعتق العبد ولا مال له غيره، فلا يجوز له ما صنع من ذلك:

فالحيلة فيه: أن يبيع العبد من نفسه، ويقبض الثمن منه، بمحضر من الشهود، ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في السّرّ، فيأمن حينئذٍ من اعتراض الورثة، فإن لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه وَهَبه السيد مالًا في السر، وأقْبَضه إياه، فيشتري به العبدُ نفسه من سيده.

فإن لم يُردِ السيد عتقه، وأراد بيعه من بعض ورثته بمال للوارث على المريض، ليست له به بينة:

فالحيلة في ذلك: أن يقبض وارثه ماله عليه في السرِّ، ثم يبيعه العبدُ ويُشْهد له على ذلك، ويقبض الثمن بمحضر من الشهود، فيتخلّص من اعتراض الورثة.

المثال الحادي والستون: إذا أوصى إلى رجل، فخاف أن لا يقبل، فقال: إن لم يقبل ففلان وصيي، صح ذلك بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة الصريحة التي لا تجوز مخالفتها، حيث عَلّق الإمارة بالشرط[1]، فتعليق الوصية أولى، لأنه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية.

وبعض الفقهاء يبطل ذلك.

فالحيلة في ذلك: أن يُشهد المريض أنهما جميعًا وَصِيَّاه، فإن لم يقبل أحدهما، وقبِل الآخر، فالذي قَبِل منهما وصِي وحده، فإن قبِلا جميعًا فلكلٍّ واحد منهما أن يَنْفَردَ بالتصرّف عن صاحبه؛ لأنه رَضي بتصرُّف كلِّ واحد منهما، قاله القاضي.

فإن خاف أن يمنع ذلك مَن لا يرى انفرادَ أحدهما بالتصرّف، ويقول: قد شَرّك بينهما، وجعلهما بمنزلة وَصيٍّ واحد:

فالحيلة في الجواز: أن يقول: أوصيتُ إليهما على الاجتماع والانفراد.

المثال الثاني والستون: إذا تصرّف الوصي، وباع واشترى، وأنفق على اليتيم، فللحاكم أن يُحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من مُحاسبته كونُه أمينًا؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاسب عُماله، كما ثبت في «صحيح البخاري»: أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٧) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن أراد الوصي أن يتخلص من ذلك، فالحيلة له: أن يجعل غيره هو الذي يتولى بَيْع التركة، وقَبْضَ الدين والإنفاق، ولا يَشْهد على نفسه بوصول شيء من ذلك إليه، فإذا سأله الحاكم قال: لم يَصِلْ إليَّ شيءٌ من التركة، ولا تَصَرّفتُ فيها، فإن كانت التركة قد بِيعَتْ بأمره وقُبض ثمنُها بأمره، وصُرِفَ بأمره، فحلّفه الحاكم إنه لم يقبض، ولم يُوَكّل مَنْ قبض وتصرف وأنفق، فإن كان مُحسنًا قد وضع التركة موضعها ولم يَخُنْ، وسعه أن يتأوّل في يمينه، وإن كان ظالمًا؛ لم ينفعه تأويله.

المثال الثالث والستون: يصحُّ وَقْفُ الإنسان على نفسه، على أصحّ الروايتين، ويجوز اشتراط النظر لنفسه، ويجوز أن يستثني الإنفاق منه على نفسه ما عاش، أو على أهله، وغيرنا يُنازعنا في ذلك، فإذا خاف من حاكم يُبطل الوقف على هذا الوجه:

فالحيلة له: أن يُمَلّكه لولده أو زَوْجته، أو أجنبي يَقِفُه عليه، ويشترط له النظر فيه، وأن تُقدّم على غيره من الموقوف عليهم بِغَلَّتِه، أو بالإنفاقِ عليه، فيصحّ حينئذٍ، ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل.

المثال الرابع والستون: إذا اشترى جاريةً وقبضها، فوجد بها عَيْبًا، ولم يكن نَقَد ثمنها، فأراد رَدها، فصالحه البائعُ على أن يأخذ البائع الجارية بأقل من الثمن الذي اشتراها به.

فقال القاضي: لا يجوز ذلك؛ لأن هذا في الصلح بمعنى البيع، وبيعُ المبيع من بائِعه بأقلَّ من ثمنه لا يجوز؛ لأنه ذَريعة إلى الرّبا، وهو كمسألة العِينة، فإن

كان قد حدثَ بالجارية عيبٌ عند المشتري جاز ذلك؛ لأن مقدار الحَطّ يكون بإزاء العيب الذي حَدَثَ عند المشتري، فلا يؤدي إلى مسألة العِينة.

والحيلة في جواز ذلك، في الصورة الأولى على وجه لا يُشْبِهُ العينة: أن يخُرِج الجارية من مُلْكه، فيبيعها لرجل بالثمن الذي يأخذها به البائع، فيصالح الذي في يده الجاريةُ البائع على أن يَقْبَلها بدون الثمن الذي وقعَ عليه العَقْدُ، ويجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء عن مُشتري الجارية؛ لأن المشتري الثاني متى صالح البائع، على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشتُريت به، فهو عَقْدٌ جرى بينهما مبتدًا، من غير بناء أحدِ العقدين على الآخر، فإذا اشتراها البائعُ من هذا الثاني حصل ثمنُها في ذمته له، وله هو على المشتري الأول ثمنُها، فإذا طالبه البائعُ بالثمن أحاله على المشتري الأول، فيتقاصّان.

المثال الخامس والستون: الضمانُ لا يبرئ ذمة المضمون عنه بمجرَّده، حَيًّا كان المضمون عنه أو مَيِّتًا.

وفيه روايةٌ أخرى: أنه يُبرئ ذمة الميت دون الحيّ، وهو مذهب أبي حنيفة.

وفيه قول ثالث: أنه يبرئ ذمة الحي والميت، كالحَوالة، وهو مذهب داود.

فإذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مُبرئًا لذمّة المضمون عنه، فالحيلة في ذلك أن يقول: لا أضمنُ دينَه إلا بشرط أن تبرئه منه، فمتى أبرأتَه منه فأنا ضامنٌ له.

ويصح تعليقُ الضمان بالشرط في أقوى الوجهين، فإذا أبرأه صحَّت البراءة، ولزم الدينُ الضامن وحْدَه.

فإن خاف رب الدين أن يرفعه إلى حاكم لا يَرى صحة الضمان المعلق، فيُبْطل دينه من ذمَّة الأصيل بالإبراء، ولا يثبت له في ذمة الضامن:

فالحيلة: أن يكتبَ ضمانه ضمانًا مطلقًا، ويُشْهد عليه به من غير شرط، بعد إقراره ببراءة الأصل، فيحصل مقصودهما.

المثال السادس والستون: الحوالة تَنْقُل الحق من ذِمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه، فلا يملك مطالبة المحيل بعد ذلك إلا في صورة واحدة، وهي: أن يشترط مَلاءة المُحال عليه فيتبين مُفْلسًا.

وعند أبي حنيفة: إذا تَوَى المالُ على المحال عليه، بأن جحده حقه، وحلف عليه، أو مات مُفلسًا، رجع على المحيل.

وعند مالك: إن ظن ملاءته، فبان مُفْلسًا، رجع، وإن طرأ عليه الفَلَسُ لم يكن له الرجوع.

فإذا أراد صاحب الحق التوثُّق لنفسه، وأنه إن تَوى ماله على المحال عليه رجع على المحيل:

فالحيلة له في ذلك: أن يحتالَ حوالة قبض، لا حوالة استيفاء، فيقول للمحيل: أحِلْني على غريمك أن أقبضَ لك ما عليه من الدَّين، فيُجيبه إلى ذلك، فما قبضه منه كان على مُلْك المحيل، فيأذن له في استيفائه.

فإن خاف المحيل أن يهلكَ هذا المال في يَدِ القابض، ولا يغرمه، لأنه وكيل في قبضه:

فالحيلة أن يقول له: ما قبضتُه فهو قَرْضٌ في ذمّتك، فيثبت في ذمّته نظيرُ مالَه عليه، فيتقاصّان.

فالحوالة ثلاثة أنواع: حوالة قَبض محض، فهي وكالة، وحوالة استيفاء، وهي التي تَنْقل الحقّ، وحوالة إقراض:

فالأولى: لا تُثبِت المقبوض في ذمة المحال، والثانية: تجعل حَقّه في ذمة المحال عليه، والثالثة: تثبت المأخوذ في ذمته بحكم الاقتراض.

المثال السابع والستون: إذا ضمِنَ الدين ضامنٌ فلمستحقّه مطالبة أيهما شاء.

وعن مالك روايتان، إحداهما: كذلك، والثانية: أنه ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذّر مُطالبة الأصل.

فإن أراد الضامن أن يضمن على هذا الوجه، فالحيلة أن يقول: إن تعذَّر مالُكَ قِبَلَهُ فأنا ضامنٌ له.

ويصح تعليق الضمان على الشرط على الأصح.

فإن أراد أن يصحّح ذلك على كلّ قول، ويأمن رَفْعه إلى من يرى بطلان ذلك:

فالحيلة فيه: أن يقول: ضمنتما يَتْوَى لك على فلان، أو يَعْجِزُ عن أدائه، فيصح ذلك، ولا يتمكن من مطالبته إلا إذا توى المالُ على الأصل، أو عجز عنه.

المثال الثامن والستون: إذا بَذَتْ عليه امرأته، فقال: الطلاق يلزمني منك؛ لا تقولين لي شيئًا؛ إلا قلت لك مثله، فقالت: أنتَ طالق ثلاثًا:

فقال بعضهم: يقول لها: أنتَ طالق ثلاثًا بفتح التاء، ولا تطلق؛ لأن الخطاب لا يصلح لها.

وهذا ضعيف جدًّا؛ لأن قوله: أنتَ طالق؛ إما أن يعنيها به، أو يعني غيرها، فإن لم يَعْنِها لم يكن قد قال لها مثل ما قالت، بل يكون القولُ لغيرها، فلا يَبرُّ به؛ وإن عَنَاها به طلقت للمواجهة، وفتح التاء لا يمنع صحة الخطاب، والمعنى: أنتَ أيها الشخصُ أو الإنسان!

ثم يقول هذا القائل إذا قالت له: فعل الله بك كذا، فقال لها: فعل الله بك وفتح الكاف، هل يكون بازًا في يمينه بذلك؟

فإن قال: لا يَبَرّ، لزمه مثله في الطلاق.

وإن قال: يبرُّ، كان قائلًا لها ذلك، فيكون مطلّقًا لها.

وأجود من هذا: أن يكون قوله على التراخِي، ما لم يُقَيّده بالفَوْر، بلفظه أو نيّته.

وقالت طائفة: يقول لها: أنت طالق ثلاثًا، إن لم أفعل كذا وكذا، وإن فعلتِ، لما لا تَقْدرُ هي عليه، فيكون قد قال لها مثل ما قالت، وزاد عليه.

وفى هذا ضعف لا يخفى؛ لأن هذه الزيادة تنقص الكلام، فهي زيادةٌ في اللفظ ونُقصان في المعنى، فإنه إذا علّق الطلاق بشرط خرج من التّنْجيز إلى التعليق، وصار كله كلامًا واحدًا، وهي لم تُعلّق كلامها، وإنما نَجَّزته، فالمماثلة تقتضي تنجيزًا مثله.

وأجود من هذا كله أن يقال: لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها في يمينه؛ لأنه لم يُرده قطعًا، ولا خطر بباله، فيمينهُ لم يتناوله، فهو غير محلوف عليه بلا شك، واللفظ العام يختص بالنية والعُرْف، والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قو لها له ذلك، والأيمان يُرجَع فيها إلى العرف والنية والسبب،

وهذا مُطَّرِدٌ ظاهرٌ على أصول مالكٍ وأحمدَ، في اعتبارهم عرفَ الحالف ونيّته وسببَ يمينه، والله أعلم.

المثال التاسع والستون: يجوز أن يستأجر الشاةَ والبقرة ونحوهما مُدّة معلومةً لِلَبَنِهَا، ويجوز أن يستأجرها لذلك بعَلَفِها وبدراهم مُسَمّاة، والعلفُ عليه، هذا مذهب مالك، وخالفه الباقون.

وقوله هو الصحيح، واختاره شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولأنه كاستئجار الظِّئْرِ للبنها مدة، ولأن اللبن وإن كان عينًا فهو كالمنافع في استخلافه وحدوثه شيئًا بعد شيء، ولأن إجارة الأرض لما يَنْبت فيها من الكلأ والشوك جائزة، وهو عين، ولأن اللبن حصلَ بعلفه وخِدمته، فهو كحصول المُغَلِّ بِبذْرِه وخدمته، ولا فرق بينهما، فإن تولُّد اللبن من العلف كتولُّد المُغَلِّ من البَذر، فهذا من أصح القياس.

وأيضًا فإنه يجوز أن يقفها، فينتفعَ الموقوف عليها بلبنها، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عَيْنه.

وأيضًا فإنه يجوز أن يمنحها غيره مُدّة معلومة لأجل لبنها، وهي باقيةٌ على ملك المانح، فتجري منيحتها مجرى إعارتها، والعارية إباحةُ المنافع، فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية جرَى مجراها في الإجارة.

وأيضًا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فسمى ما تأخُذه المُرْضعة في مقابلة اللبن أجرًا، ولم يُسَمّها ثمنًا.

وأيضًا فيجوز أن يستاجر بئرًا مدةً معلومة لمائها، والماء لم يحصُل بعمله، فَلأنْ يجوز استئجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أوْلَى.

وأيضًا فإنه يجوز أن يستأجر بِرْكَةً يُعشش فيها السمك لأجله، فهذا أولى بالجواز؛ لأنه معلوم بالعُرْف، وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان.

وقياسُ المنع على تحريم بيع اللبن في الضّرْع قياسى فاسدٌ؛ فإن ذلك بيع مجهول لا يُعرف قدرُه، وما يَتَحَصّل منه، وهو بيع معدوم، فلا يجوز، والإجارة أوْسع من البيع ولهذا يجوزُ على المنافع المعدومة المستخلفة شيئًا بعد شيء، فاللبنُ في ذلك كالمنفعة سواءً، وإن كان عينًا، فهذا القول هو الصحيح.

فإن خاف أن يَرْفَعَه إلى حاكم يُبطل هذا العقد:

فالحيلة في لزومه: أن يُؤجِره الحيوان مُدة بدراهم مُسَمَّاة، ثم يأذن له في عَلَفه بها، ويُبيحَه اللبن.

وهذه الحيلة تتأتى في إجارة البقرة، والناقة، والجاموس؛ إذ يمكن الحرثُ عليها وركوبُها، وأما الشاة فلا يراد منها إلا الدّرّ والنّسْل، فلا تتهيأ الإجارة على منفعتها:

فالطريق في ذلك: أن يستأجرها لرضاع سَخْلَة له مُدّة معلومة، ويُوَكله في النفقة عليها بأجرتها، أو ببعضها، ويُبيحه اللبن.

المثال السبعون: إذا دفع إليه ثوبه، وقال: بِعْهُ بعشرة، فما زاد فَلَك:

فنصَّ أحمد على صحته، تبعًا لعبد الله بن عباس[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ووافقه إسحاق، ومنعه أكثرهم.

ووجه الخلاف: أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة، فمن رَجّح جانب الوكالة صَحّح العقد، ومن رجح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله؛ لأن الأجرة والربح الذي جُعل له مجهول.

والصحيح الجواز؛ لأن العَشَرَة تجري مجرى رأس المال في المضاربة، وما زاد فهو كالربح، فإذا جعله كلّه له كان بمنزلة الإبضاع، إذا دَفع إليه مالًا يُضارب به، وقال: ما رَبِحْتَ فهو لك، فليس العقدُ من باب الإجارات، بل هو بالمشاركات أشبه.

فإن خاف أن يَرْفعه إلى حاكم يرى بطلانه:

فالحيلة في ذلك: أن يقول: وكَّلتك في بيعه بعشرة، فإن بِعْته بأكثر فلا حقّ لى في الزيادة، فيصح هذا، وتكون الزيادة للوكيل.

المثال الحادي والسبعون: قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية مُهنَّا: لا بأس أن يحْصُد الزّرْعَ ويصرم النّخْلَ بسُدُس ما يخرجُ منه، وهو أحب إلي من المقاطعة.

يعني: أن يقاطعه على كيل مُعَيَّن، أو دراهم أو عُروض.

ولذلك نص في رواية الأثرم وغيره، في رجل دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما رَزَق الله بينهما نصفين: أن ذلك جائز.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٤)، وعلَّقه البخاري عنه بصيغة الجزم في كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة، (٣/ ٩٢).

وقال أحمد أيضًا: لا بأس بالثوب يُدْفع بالثلث والرّبع، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ(١).

ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فَرسه على النّصف من الغَنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا كان على النصف والربع؛ فهو جائز.

ونقل عنه أحمد بن سعيد، فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه، ويكون له ثُلث الكسب، أو رُبعه: أنه جائز.

ونقل عنه حَرْبٌ فيمن دفع ثوبًا إلى خَيّاط ليُفَصّله قمصانًا ويبيعها، وله نصفُ ربحها بحقّ عمله، فهو جائز.

ونَصّ في رجل دفع غَزْله إلى رجل يَنْسِجُه ثوبًا بثُلثِ ثَمنه أو ربعه: أنه جائز.

وقال في «المغني»(٢): وعلى قياس قول أحمدَ يجوز أن يُعْطَى الطحّانُ أَقْفِزَةً معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها.

وحُكِي عن ابن عقيل المنع منه، واحتج بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطّحَانِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) انظر المغني (٥/ ٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٥٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٦٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٨٦).

قال الشيخ وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحّته. وقياس قول أحمد: جوازه، لما ذكرنا عنه من المسائل.

وكذلك لو دفع شَبكَته إلى صَيّاد ليصيد بها، والسمكُ بينهما نصفين.

قال في «المغني»[1]: فقياس قول أحمد صحة ذلك، والسمكُ بينهما شَرِكة.

وقال ابن عَقيل: السمك للصائد، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها.

ولو كان له على رجلٍ مالٌ، فقال لرجل: اقْبِضْه منه، ولك رُبُعه، أو ثلثه، أو قال: إن قبضته منه فلك منه الربعُ أو الثلث، فهو جائز.

وكذلك لو غُصِبَتْ منه عَيْنٌ، فقال لرجل: خَلّصها لي، ولك نصفُها، جاز أيضًا.

ولو غرق متاعه في البحر، فقال لرجل: ما خَلّصتَه منه فلك نصفُه أو ربعه، جاز.

ولو أبقَ عبده، فقال لرجل أو قال: من رَدّه عليّ فله فيه نصفه أو ربعه، أو شَرَدَتْ دابَّته، فقال ذلك؛ صحّ ذلك كله.

قلت: وكذلك يجوز أن يقولَ له: انفُضْ لي هذا الزيتون بالسدُس، أو الربع، أو اعْصره بالثلث أو الربع، أو اكسر هذا الحَطَب بالربع، أو اخْبزْ هذا العجين بالربع، وما أشبه ذلك، فكل هذا جائز على نُصوصه وأصوله، وهو أحب إليه من المقاطعة في بعض الصور.

---

(١) انظر المغني (٥/ ٩).

ولم يُجِز الشافعي وأبو حنيفة شيئًا من ذلك.

وأما مالك فقال أصحابه عنه: إذا قال: احصُدْ زَرْعي ولك نصفُه فذلك جائز، وإن قال: احْصُد اليوم، فما حصدتَ فلك نصفُه، لم يجز عند ابن القاسم.

وفى «العُتبية»: أنه يجوز.

فإن قال: الْقُطْ زَيْتوني، فما لَقَطْتَ فلك نصفه، فهو جائز عند ابن القاسم، وروى سُحْنون أنه لا يجوز.

ولو قال: انفُضْ زيتوني، فما نقضتَ فلك نصفه، لم يجز عند ابن القاسم، وأجازه عبد الملك بن حبيب.

فإن قال: اقْبض لي المئة دينار التي على فلان، ولك عُشرها، جاز عند ابن القاسم وابن وَهْبٍ، وعند أَشْهَب: لا يجوز.

فلو قال: اقبض ديني الذي على فلان، ولك من كل عَشرة واحد، ولم يبيّن قَدْر الدَّين، لم يَجُزْ عند ابن وَهْب، وأجازه ابن القاسم وأصبغُ.

والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه إجارة، والأجر فيها مجهول.

والصحيح: أن هذا ليس من باب الإجارات، بل من باب المشاركات، وقد نص أحمد على ذلك.

فاحتجَّ على جواز دفع الثوب بالثلث والربع بحديث خَيْبَرَ[1]، وقد دَلّت السنّة على جواز ذلك، كما في «المسند» و«السنن»[2] عن رُويفع بن ثابت،

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣٦).

قالْ «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخَرِ القِدْحُ».

وأصل هذا كله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع أرض خيبرَ إلى اليهود، يَعْملونها بشَطْر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع[1].

وأجمع المسلمون على جواز المضاربة، وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه بجُزْءٍ من ربحه، فكلّ عينٍ تَنمي فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل بجزء من ربحها.

فهذا محضُ القياس، وموجَب الأدلة، وليس مع المانعين حُجّةٌ سوى ظنهم أن هذا من باب الإجارات بعوضٍ مجهول، وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة.

واستثنى قومٌ بعض صورها، وقالوا: المضاربة على خلاف القياس، لظنّهم أنها إجارة بعِوَض لا يُعْلم قَدْره.

وأحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عنده هذا الباب كله أطيبُ وأحلُّ من المؤاجرة؛ لأنه في الإجارة يحصل المؤجر على سلامةِ العِوَض قطعًا، والمستأجر مُتردِّدٌ بين سلامة العوض وهلاكه، فهو على خَطَرٍ.

وقاعدةُ العدل في المعاوضات: أن يستوي المتعاقدان في الرّجاء والخوف، وهذا حاصل في المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وسائر هذه الصور الملحقة

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٦٦).

بذلك؛ فإن المنفعة إن سَلِمتْ سَلِمتْ لهما، وإن تَلِفتْ تَلِفتْ عليهما، وهذا من أحسن العدل.

واحتج المتأخّرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني: نُهي عن قفِيز الطحان[١]، وهذا الحديث لا يصح.

وسمعتُ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «هو موضوع»[٢].

وحمله بعضُ أصحابنا على أن المنهي عنه طحن الصُّبرة لا يُعلم كَيْلُها بقَفِيز منها؛ لأن ما عداه مجهول، فهو كبيعها إلا قَفيزًا منها، فأما إذا كانت معلومة القُفْزانِ، فقال: اطحن هذه العشرة بقفيزٍ منها صح حَبًّا ودَقيقًا: أما إذا كان حَبًّا فقد استأجره على طحنِ تسعة أقفزةٍ بقفيز حِنْطة، وأما إذا كان دقيقًا فقد شاركه في ذلك على أن العُشُرَ للعامل وتسعةَ الأعشار للآخر، فيصير شريكه بالجزء المسمى.

فإن قيل: فالشركة عندكم لا تصح بالعُروض.

قيل: بل أصح الروايتين صحّتُها.

وإن قلنا بالرواية الأخرى فإلحاق هذه بالمساقاة والمزارعة أَوْلَىَ منها بإلحاقها بالمضاربة على العروض؛ لأن المضاربة بالعُروض تتضمن التجارة والتصرّف في رِقْبَة المال بإبداله بغيره، بخلاف هذا.

فإن قيل: دَفْعُ حَبِّهِ إلى مَنْ يطحنه بجزء منه مطحونًا، أو غَزْله إلى من يَنْسِجُه بجزء منه منسوجًا، يتضمنُ محذورين:

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٦٦).

(٢) انظر منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٠).

أحدهما: أن يكون طحنُ قَدْرِ الأجرة ونسجُه مستحقًّا على العامل بحكم الإجارة، ومستَحقًّا له بحكم كونه أجرة، وذلك، تناقض؛ فإن كونه مستحقًّا عليه يقتضي مطالبة المستأجر به، وكونه مستحقًّا له يقتضي مطالبته للمؤجر به.

الثاني: أن يكون بعض المعقود عليه هو العوضَ نفسه، وذلك ممتنع.

قيل: إنما نشأ هذا من ظَنِّ كونه إجارةً، وقد بيّنا أنه مشاركة لا إجارة، ولو سُلّم أنه من باب المؤاجرة فلا تناقض في ذلك؛ فإن جهة الاستحقاق مختلفة، فإنه يستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه، فأي محذورٍ في ذلك؟

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عِوضًا: فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل، والنفع بجزء من العين، وهذا أمر مُتَصوَّرٌ شرعًا وحِسًّا.

فظهر أن صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس، وبالله التوفيق.

وعلى هذا: فلا يُحتاج إلى حيلةٍ لتصحيح ذلك إلا إذا خيف غَدْرُ أحدهما، وإبطالُه للعقد، والرجوعُ إلى أجرة المِثْلِ.

فالحيلة في التخلص من ذلك: أن يدفعَ إليه ربع الغَزْل والحب أو نصفه، ويقول: انسْجْ لي باقيَهُ بهذا القدر، فيصيران شريكين في الغَزْل والحب، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح، وكان بينهما على قدر ما شرطاه.

والعجب أن المانعين جَوَّزوا ذلك على هذا الوجه، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة، فَهلاَّ أجازوه من أصله كذلك؟ وهل الاعتبار في العقود إلا بمقاصدها وحقائقها، دون صُوَرها وألفاظها؟ وبالله التوفيق.

المثال الثاني والسبعون: إذا كان لرجل على رجل دينٌ، فتوارَى عن غريمه، وله هو دينٌ على آخر، فأراد الغريم أن يقبض دينه من الدين الذي له على ذلك، لم يكن له ذلك إلا بحوالة أو وكالة، وقد توارَى عنه غريمه، فتعذّر عليه الحوالة والوكالة.

فالحيلة له في اقتضاء دينه من ذلك: أن يوكله، فيقول: وكّلتك في اقتضاء ديني الذي على فلان، وبالخصومة فيه، ووكلتك أن تجعلَ ما له عليك قصاصًا مما لي عليه، وأجزتُ أمرك في ذلك، فيقبل الوكيل، ويُشهد عليه شهودًا، ثم يُشهد الوكيلُ أولئك الشهودَ، أو غيرهم: أن فلانًا وكلني

بقبض ما لَهُ على فلان، وأن أجعله قصاصًا بما لفلان عليّ، وأجاز أمري في ذلك، وقد قبلتُ من فلان ما جعل إليّ من ذلك، واشْهدُوا أن قد جعلت الألف درهم التي لفلان عليّ قصاصًا بالألف التي لفلانٍ موكلي عليه، فتصير الألف قصاصًا، ويتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل: للرجل الذي وكّله.

المثال الثالث والسبعون: إذا كان لرجل على رجل مالٌ، فغاب الذي عليه المال، وأراد الرجلُ أن يُثْبت ما لَه عليه، حتى يحكم الحاكمُ عليه وهو غائب، جاز للحاكم أن يحكمَ عليه في حال غَيْبَته مع بقائه على حُجّته، في أصح المذهبين، وهو قول أحمد في الصحيح عنه، ومالك، والشافعي.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز الحكم على الغائب.

فإذا لم يكن في الناحية إلا حاكم يَرى هذا القول، ويَخْشَى صاحبُ الحق من ضياع حَقِّه:

فالحيلة: أن يجيء رجل، فيضمن لهذا الرجل الذي له المال جميعَ ما لَهُ على الرجل الغائب، ويُسميه ويَنْسبه، ويشهد على ذلك، ثم يُقدّمه إلى القاضي، فيمرّ الضامن بالضمان، ويقول: قد ضمنت له مالَهُ على فلان بن فلان، ولا أدري كم له عليه؟ ولا أدري: له عليه مال أم لا؟ فإن القاضي يُكلّفُ المضمون له أن يحضر بَيِّنتَه على ذلك بما لَهُ على فلان، فإذا أحضر البينة؛ قَبِلَها القاضي بمحضرٍ من هذا الضمين، وحكم على الغائب، وعلى هذا الضامن بالمال بموجَب ضمانه، ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال خصمًا على الغائب؛ لأنه قد ضمن ما عليه.

ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على المضمون عنه، ثم يحكم بذلك على الضمين؛ لأنه فَرْعه، فما لم يثبت المال على الأصل لا يثبتُ على الفَرْع.

المثال الرابع والسبعون: إذا غصبه متاعًا له، ويقول له في السرّ: بِعْنيه، ويجْحَده في العلانية، ويريد تخليص مالِهِ منه.

فالحيلة له: أن يبيعه ممّن يثقُ به، ويُشهد له على ذلك بيّنة عادلة، ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب، ويكون بين البيعين من المدّة ما يَعْرِفه الشهود، ليُوَقتوا بذلك عند الأداء، فإذا أَشْهَدَ للغاصب بالبيع في الوقت المعين جاء الذي باع منه المغصوب قَبْله ببينته، فيُحكم له لسَبق بَيِّنَتِهِ، فيرجع الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه إليه، ويُسِلّم العين للمغصوب منه.

وكذلك لو أقرّ بها المغصوب منه لرجل يثِقُ به، ثم باعها بعد ذلك للغاصب، ثم جاء المقِرّ له، فأقام بينة على الإقرار السابق.

فإن قيل: فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة، وقال للمغصوب منه: لستُ أبتاع منك هذه السلعة خَشْية هذا الصنيع، ولكن آمُرُ من يبتاعها منك لي، فأراد المغصوب منه حيلةً يَرجع إليه بها سلعته:

فالحيلة: أن يبيعها أولًا ممّنْ يثق به، ولا يكتب في كتاب التبايع قَبْضَهُ، ثمّ يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يريد شراءها للغاصب، ويكتب في هذا الشراء الثاني قَبض المشتري، فإنه إذا أقرّ وكيل الغاصب بقبض العين من المغصوب منه، ثم جاء الرجلُ الذي كتب له المغصوب منه الشراء، كان أولى بها من وكيل الغاصب؛ لأن وقت شرائه أقدمُ، وإقراره بقبضها وتسليمها إلى الرجل المشتري لها أوّلًا أولى، ويرجع وكيل الغاصب على

المغصوب منه بالثمن الذي دفعه إليه.

المثال الخامس والسبعون: إذا أقرضه مالًا وأجَّله لزم تاجيله على أصح المذهبين، وهو مذهب مالك، وقولٌ في مذهب أحمد.

والمنصوص عنه: أنه لا يتأجل، كما هو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

ويدل على التأجيل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢، ٣]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»(١)، وقوله: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا

(١) سبق تخريجه (ص٧٣٤).

وَعَدَ أَخْلَفَ»[١]، وقوله: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ»[٢]، وقوله: «لا تَغْدِرُوا»[٣]، وقوله: «إِنَّ الغَدْرَ لَا يَصْلُحُ»[٤]، وقوله في صفة المنافق: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»، وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذَمّه واستقباحه، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح.

وعلى هذا: فلا حاجة إلى التحيُّل على لزوم التأجيل.

وعلى القول الأخر: قد يُحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل.

فالحيلة فيه: أن يُحيل المستقرضُ صاحب المال بماله إلى سنةٍ أو نحوها، بقدر مدة التأجيل، فيكون المال على المحال عليه إلى ذلك الأجل، ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض سبيل، ولا على المحال عليه إلى الأجل؛ فإن الحوالة تنقُلُ الحقّ.

ولو أحال المحالُ عليه صاحبَ المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة، فإن مات المحال عليه الأول لم يكن لصاحب المال على تَرِكَتِه سبيل، ولا على المحال عليه الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣، ٢٦٨٢)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الطبري في التاريخ (٢/ ٦٣٨) وفيه: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ، إِنَّا قَدْ أَعْطَيْنَا هَؤُلاءِ الْقَوْمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَلا يَصْلُحُ لَنَا فِي دِينِنَا الْغَدْرُ، وَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

المثال السادس والسبعون: إذا رَهَنه دارًا أو سِلعة على دَين، وليس عنده من يشهد له على قَدْر الدَّين ويكتبه، فالقول قول المرتهن في قدره، ما لم يَدَّع أكثر من قيمته، هذا قول مالك.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: القولُ قولُ الراهن.

وقول مالك هو الراجح، وهو اختيار شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلًا من الكتاب، يشهدُ بقدر الحق، والشهود التي تشهد به، وقائفا مقامه، فلو لم يُقبل قول المرتهن في ذلك بطلت التَّوْثِقَةُ من الرّهن، وادَّعى المرتهن أنه رهَن على أقل شيء، فلم يكن في الرهن فائدة، والله سبحانه قد قال في آية المُداينة التي أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشية ضياعها بالجحود أو النسيان، فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب، وأكَّد ذلك بأن أمرَهَم بكتابة الدَّين، وأمر الكاتب أن يكتب، ثم أكد ذلك بأن نهاه أن يأبى أن يكتب، ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى،

وأمر مَن عليه الحق أن يُملِلَ، ويتقي ربه، ولا يبخس من الحق شيئًا، فإن تعذر إملاؤه لسفهه، أو صغره، أو جنونه، أو عدم استطاعته، فَوليُّه مأمور بالإملاء عنه.

وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال، أو رجل وامرأتين، فأمرهم بالحفظ بالنِّصاب التام، الذي لا يحتاج صاحبُ الحقّ معه إلى يمين، ونهى الشهود أن يأبوْا إذا دُعوا إلى إقامة الشهادة.

ثم أكّد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق سآمة وملالًا.

وأخبر أن ذلك أعدل عنده، وأقْوَم للشهادة، فيتذكرها الشاهد إذا عاين خَطه، فيقيمها، وفى ذلك تنبيهٌ على أن له أن يقيمها إذا رأى خطَّه وتيَقَّنه، وإلا لم يكن للتعليل بقوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ [البقرة:٢٨٢] فائدة.

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين، وعدم الرّيب، ثم رفع عنهم الجُناح بترك الكتابة إذا كان بيعًا حاضرًا فيه التقابُضُ من الجانبين، يأمَنُ به كلُّ واحد من المتبايعين من جُحود الآخر ونِسْيانه.

ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا، خشية الجحود وغَدْر كل واحد منهما بصاحبه، فإذا أشهدَا على التبايع أمِنَا ذلك.

ثم نهى الكاتبَ والشهيدَ عن أن يُضارّا، إما بأنْ يمتنعا من الكتابة والشهادة تحَمّلًا وأداءً أو أن يَطْلُبا على ذلك جُعْلًا يَضُرّ بصاحب الحق، أو يكتُم الشاهدُ بعض الشهادة، أو يؤخِّرا الكتابة والشهادة تأخيرًا يضرُّ بصاحب الحق، أو يَمْطُلا، ونحو ذلك.

أو هو نَهْيٌ لصاحب الحق أن يُضارّ الكاتب والشهيد، بأن يَشْغَلهما عن ضرورتهما وحوائجهما، أو يُكلّفهما من ذلك ما يَشُقّ عليهما.

ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله.

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود.

ثم ذكر ما يحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود وهو السّفَر في الغالب، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

فدل ذلك دلالة بَيّنة أن الرهن قائمةٌ مقام الكتاب والشهود، شاهدة مُخبرة بالحق، كما يُخبر به الكتاب والشهود.

وهذا والله أعلم سرُّ تعييد الرّهن بالسّفَر؛ لأنه حالٌ يتعذر فيها الكتاب الذي يَنْطِقُ بالحق غالبًا، فقام الرهنُ مقامه، وناب منابَهُ، وأكَّد ذلك بكونه مقبوضا للمرتهن، حتى لا يتمكن الراهنُ من جحده.

فلا أحسنَ من هذه النصيحة، وهذا الإرشاد والتعليم، الذي لو أخذَ به الناس لم يَضِعُ في الأكثر حقُّ أحد، ولم يتمكنِ المُبطِلُ من الجحود والنسيان.

فهذا حكمه سبحانه المتضمنُ لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم.

والمقصود: أنه لو لم يُقْبَل قول المرتهن على الراهن في قَدْر الدَّين لم يكن وثيقةً ولا حافظًا لدينه، ولا بدلًا من الكتاب والشهود؛ فإن الراهن يتمكنُ من أخذه منه، ويقول: إنما رَهَنْته منه على ثَمن درهم ونحوه، ومَن يجعلُ القولَ قولَ الراهن فإنه يُصدّقه على ذلك، ويَقْبَل قوله في رَهْن الرُّبع، والصيغة على هذا القدر.

فالذي نعتقده وندينُ الله به هو قول أهل المدينة.

فإذا أراد الرجلُ حفظ حَقّه، وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب؛ فالحيلة في قَبول قوله: أن يَسْتَرْهِنه المرتهن على قيمته، ويدفع إليه ما اتفقا عليه، ويُشْهدَ الراهن أن الباقي من قيمته أمانةٌ عنده، أو قَرْضٌ في ذمَّته يطالبه به متى شاء، فيتمكّن كل واحد منهما من أخذ حقَه، ويأمنُ ظلم الآخر له، والله أعلم.

المثال السابع والسبعون: إذا كان لرجل على رجل ألفُ درهم، وفي يَده رَهنٌ بالألف، وطالبَ صاحبُ الدَّين الغريمَ بالألف، وقدَّمه إلى الحاكم، وقال: لي على هذا ألفُ درهم، وخاف أن يقول: وله عندي رَهْن بالألف وهو كذا وكذا، فيقول الغريم: ما له عليّ هذه الألف التي يَدّعيها، ولا شيءٌ منها، وهذا الذي ادّعى أنه لي رهنٌ في يده هو لي كما قال، ولكنه ليس برهن، بل وَديعة، أو عارية، فيأخذه منه، ويبطل حقه:

فالحيلة في أمْنِه من ذلك: أن يدّعي بالألف، فيسأل الحاكمُ المطلوبَ عن المال، فإما أن يُقِرَّ به، وإما أن يُنكره، فإن أقرّ به وادّعى أن له رهنًا لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه، أو بِيعَ في وَفائه، وإن أنكره وقال: ليس له علي شيءٌ، ولي عنده تلك العين إما الدار وإما الدابة، فليقل صاحبُ الحق للقاضي: سَلْهُ عن هذا الذي يَدّعي عليّ: على أيّ وجهٍ هو عندي؟ أعاريَّة، أم غَصبٌ، أم وَديعة، أم رَهنٌ؟ فإن ادّعى أنه في يده على غير وَجْه الرهن حُلّفَ على إبطال دَعواه، وكان صادقًا، وإن ادّعى أنه في يده على وجه الرهن، قال للقاضي: سَلْه على كَمْ هو رَهْنٌ؟ إن أقرّ بقدرِ الحق أقر له بالعين، وطالب بحقه، وإن جحد بعضه حُلّف على نَفْي ما ادّعاه، وكان صادقًا.

المثال الثامن والسبعون: إذا باعه سِلعةً ولم يُقْبِضه إياها، أو آجره دارًا ولم يتسلّمها، أو زوَّجه ابنته ولم يُسلّمها إليه، ثم ادّعى عليه بالثمن، أو الأجرة، أو المهر، فخاف إن أنكره أن يستحلفه، أو يُقيم عليه البيّنة بجريان هذه العقود، وإن أقرّ لزمه ما ادّعى عليه به:

فالحيلة في تخلصه أن يقول في الجواب: إن ادعيت هذا المبلغ من ثمن مَبيع لم أقبضه، أو إجارة دار لم تسلمها إليّ، أو نكاح امرأة لم تسلمها إليّ، أو كانت المرأة هي التي ادَّعت، فقال: إن ادعيت هذا المبلغ من مَهْرٍ أو كُسْوةٍ أو نفقةٍ من نكاح لم تُسَلّمي إليّ نفسك فيه، ولم تُمكّنيني من استيفاء المعقود عليه، فأنا مُقرّ به، وإن كان غير ذلك فلا أقرّ به. وهذا جواب صحيح يتخلّص به.

فإن قيل: فهذا تعليق للإقرار بالشرط، والإقرار لا يصح تعليقه، كما لو قال: إن شاء الله أو إن شاء زيد فله عليَّ ألف.

قيل: بل يصح تعليق الإقرار بالشرط في الجملة، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألفٌ؛ فهذا إقرار صحيح، ولا يلزمه قبل مجيء الشهر، وكذا لو قال: إن شهد فلان عليّ بما ادّعاه صَدّقْتُه، صحَّ التعليق، فإذا شهد به عليه فلان كان مُقرًّا به، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره، كما في تعليق الطلاق والعتاق والخلع.

وفيه وجهٌ آخَرُ: أنه إن أخّر الشرط لم ينفعه، وكان إقرارًا ناجزًا، وهذا ضعيف جدًّا؛ فإن الكلام بآخِره، ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثناء والبَدَلُ والصفة؛ فإن ذلك يُغيّر الكلام، ويخرجه من العموم إلى الخصوص، والشرطُ يخرجه من الإطلاق إلى التقييد، فهو أولى بالصحة.

وقد جاء تأخير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار، كقوله تعالى حاكيًا عن نبيه شُعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال لقومه: ﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم ﴾ [الأعراف:٨٩].

وقد وافق صاحب هذا الوجه على أنه إذا قال: له علي ألفُ درهم إذا جاء رأسُ الشهر أنه يصح، وجهًا واحدًا، وهذا يُبطلُ تعليله بأن إلحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار.

وعلى هذا فلو قال: له علي ألفٌ مؤجلة صحّ الإقرار، ولزمه الألف مؤجَّلًا.

وقيل: القول قول خصمه في حلوله، وشبهة هذا: أنه مُقرّ بالدَّين مُدّعٍ لحلوله. وهذا ظاهر البطلان؛ فإنه إنما أقرّ به على هذه الصفة، فلا يجوز إلزامه به مطلقًا، كما لو وصفها بنقدٍ غير النقد الغالب، أو استثنى منها شيئًا.

وكذا لو قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيع لم أقْبِضْهُ، أو أجرةٍ عن دار لم أتسلّمها، أو قال: هلك قبل التمكّن من قَبْضه، على أصحّ الوجهين؛ لأنه إنما أقرّ به على هذه الصفة، فلا يجوز إلزامه به مطلقًا.

وكذا لو قال: كان له عليّ ألف فقَضّيْتُه، لم يلزمه؛ لأنه إنما أقرّ به في الماضي، لا في الآنَ، هذا منصوص أحمدَ، وليس الكلام بمتناقض في نفْسه، فيكون بمنزلة قوله: له علي ألف لا يلزمني، والفرق بين الكلامين أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

وعن أحمدَ رواية أخرى: أنه مُقِرّ بالحق مُدّعٍ لقضائه، فلا يُقبل منه إلا ببينةٍ، وهذا قول الأئمة الثلاثة.

وعنه رواية ثالثة: أن هذا ليس بجواب صحيح، فيُطالَبُ بردّ الجواب.

وعلى هذا فإذا قال: له علي ألف قضيته إيّاه، ففيه ثلاثُ رواياتٍ منصوصات:

إحداهن: أنه غير مُقِرٍّ، كما لو قال: كان له عليّ.

والثانية: أنه مقِرٌّ مُدّع للقضاء، فلا يُقبل منه إلا ببينة.

والثالثة: أنه لا يسمع منه دعوى القضاء، ولو أقام به بينةً، بل يكون مكذبًا لها.

وعلى هذا إذا قال: كان له عليّ، ولم يَزد على هذا، فهو مُقرّ.

وخُرّج أنه غير مُقِرٌّ من نَصّه، على أنه إذا قال: كان له عليّ وقضيته، أنه غير مُقِرٍّ.

وهو تخريج في غاية الصحة؛ فإن أحمد لم يجعله غير مُقِرٍّ من قوله: وقضيته؛ فإن هذا دعوى منه للقضاء، وإنما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضي لا عن الحال، فلا يُلزَم بكونه في ذمَّته في الحال، وهو لم يُقرّ به.

والمقصود: أن المدَّعَى عليه إذا كان مظلومًا فالحيلة في تخلُّصه أن يقول: إن اذعيت كذا من جهة كذا وكذا فأنا غيرُ مُقِرٍّ به، وإن ادّعيته من جهة كذا وكذا فأنا مقر به: كان جوابًا صحيحًا، ولم يكن مُقرًّا على الإطلاق.

المثال التاسع والسبعون: قال أصحابنا: لا يملك البائع حبس المبيع على قبض ثمنه، بل يُجبَر على تسليمه إلى المشتري، ثم إن كان الثمن مُعينًا فتشاحنا في المبتدئ بالتسليم، جُعل بينهما عَدلٌ يقبضُ منهما، ويُسلّم إليهما، وإن كان دينًا أُجبر البائع على التسليم، ثم يُجبَرُ المشتري على دَفع الثمن، فإن كان مالُه غائبًا عن المجلس حُجر عليه في ماله كلُّه، حتى يُسلّم الثمن، وإن كان غائبًا عن البلد فَوْقَ مسافة القصر ثبت للبائع الفسخ، وإن كان دونها فهل يُحْجر عليه، أو يثبتُ للبائع الفسخ؟ على وجهين، وإن كان المشتري مُعسرًا فللبائع الفسخ والرجوع في عَيْن ماله، هذا منصوص أحمد والشافعي.

وللشافعية وجه: أن تُباع السلعة، ويُقضى دينه من ثمنها، فإن فضل له فضلٌ أخذه، وإن فضل عليه شيء استقر في ذمته.

والصحيح: أن البائع يملك حَبس السلعة على الثمن، حتى يقبضه، هذا هو مُوجب العدل، وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع؛ فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعامًا أو شرابًا فيستهلكه، ويتعذر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن، فيضُرّ به ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه.

وعلى هذا لو دفع الثمن إلا درهمًا منه، فله حَبْس المبيع كلُّه على باقي الثمن، كما نقول في الرهن.

وفيه قولٌ آخَرُ: أنه يملك أن يتسلَّم من المبيع بقدر ما دفع من الثمن؛ لأن كلّ جزء من المبيع في مقابلة كل جزء من أجزاء الثمن، فإذا سلّم بعض الثمن مَلَكَ تسلُّم ما يُقابله.

والفرق بينه وبين الرهن: أن الرهن ليس بعوض من الدين، وإنما هو وثيقة، فملك حَبْسه إلى أن يستوفي جميع الدين، والأول هو الصحيح؛ لأنه إنما رضي بإخراج المبيع من ملكه إذا سُلّم له جميع الثمن، ولم يرضَ بإخراجه ولا إخراج شيء منه ببعض الثمن.

فإذا خاف البائع أن يُجبر على التسليم، ثم يُحال على تقاضي المشتري؛ فالحيلة له في الأمن من ذلك: أن يبيعه العين بشرط أن يرتهنها على ثمنها، ويجوز شرط الرهن والضّمين في عَقْد البيع، ويصح رَهْنُه قبل قَبْضه على ثمنه في أصح الوجهين، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه، ومن غير

البائع، بل رَهْنُه على ثمنه أولى؛ فإنه يملك حَبْسه على الثمن بدون الرهن كما تقدم، فلأن يصحَّ حبسُه على الثمن رهنًا أولى وأحرى.

وأيضًا فإذا جاز التصرّف فيه بالرهن من الأجنبي قبل القبض، فجوازه من البائع أولى، ولأن المشتري يملك من التصرف مع البائع قبل القبض بالإقالة وغيرها ما لا يملكه مع الأجنبي، ومَنْ مَنَعَ رَهْنه على ثمنه قبلَ قبضه لزمه أن يمنع رهنه على غير الثمن، أو من الأجنبيّ.

فإن قيل: الفرق بينهما: أنه قَبْلَ القبض عُرضةٌ للتلف، فيكون من ضمان البائع، وكونه رهنًا يقتضي أن يكون من ضمان راهنه، فيتنا في الأمران، حيث يكون مضمونًا له ومضمونًا عليه من جهة واحدة، وهذا بخلاف رَهنه من أجنبي قبل القبض؛ فإنه يكون مضمونًا عليه للأجنبي ومضمونًا له من البائع، ولا تنافي بين أن يكون مضمونًا له لشخص، ومضمونًا عليه لغيره، كالعين المؤجرة إذا أجّرها المستأجر صارت المنافع مضمونةٌ عليه للمستأجر الثاني، ومضمونةً له من المؤجّر الأول، وكذلك الثمار إذا بدا صلاحها جاز للمشتري بيعها، وهي مضمونة له على البائع الأول، ومضمونة عليه للمشتري الثاني.

قيل: هذا هو الفرق الذي بُنيَ عليه هذا القول بالمنع، ولكن يقال: أيُّ محذور في ذلك، وأن يكون مضمونًا له وعليه؟

وقولكم: إن ذلك من جهة واحدة، ليس كذلك؛ فإنه مضمون له من جهة كونه مشتريًا، فهو من ضمان البائع حتى يُمكّنه من قَبضه، ومضمونًا عليه من جهة كونه راهنًا، فإذا تلف تَلِفَ من ضمانه، حتى لو اتّحدت الجهةُ

لم يكن في ذلك محذور، بحيث يكون مضمونا له وعليه من جهة واحدة، كما قلتم: إنه يجوز للمستأجر إجارةُ ما استأجره لمؤجّره، فتكون المنافع مضمونة عليه وله، فأيّ محذور في ذلك؟

فإن قيل: فإذا تلف هذا الرهن، فمِنْ ضمان مَن يكون؟ فالبائع يقول للمشتري: يتلف من ضمانِك؛ لأنه رهن، والمشتري يقول: يتلف من ضمانك؛ لأنه مبيعٌ لم يُقبض، وليس أحدهما بترجيح جانبه أولى من الآخر، قيل: بل يكون تَلَفه من ضمان البائع؛ لأن ضمانه أسبقُ من ضمان الراهن؛ لأنه لمَّا باعه كان من ضمانه حتى يُسَلّمه، فحبْسُه على ثمنه لا يُسْقِط عنه ضمانه، كما لو حبسه من غير ارتهان، فارتهانه إيّاه لم يُسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم؛ فإنه إنما احتاط لنفسه بعقد الرهن، والراهنُ لم يتعوّض عن الرهن بدين يكون الرهنُ في مقابلته، فإذا تلفَ كان قد انتفع بالدين الذي أخذه في مقابلة الرهن.

فإن أراد الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة، وألا يعرِّضه للبطلان؛ فالحيلة له: أن يقبضه من البائع، ثم يرهنه إياه على ثمنه بعد قبضه، فيصح الرهن، ولا يتوالىَ هناك ضمانان، فإذا تلف بعد ذلك تلف من ضمان المشتري، ولا يسقُط الثمن عنه، فإن خاف البائع أن يغيب المشتري، أو يُؤَخّر فكاك الرّهْن، كتب كتابًا وأشهد فيه شهودًا، أنه إن مضى وقتُ كذا وكذا، ولم يَفتكَّ الرهن، فقد أذن له في بيعه وقبض دينه من ثمنه، وما بقي منه فهو أمانةٌ في يده.

فإن خاف أن يُبطل هذه الوكالة مَنْ يرى أنه لا يصح تعليقها بالشرط، كتبَ في الكتاب: أنه قد وَكله الآن، ويُعلّق تصرّفه فيه بالبيع بمجيء الوقت، فيعلقُ التصرف، ويُنَجِّز التوكيل.

فإن خاف أن يعزله الموكِّل فلا ينفذ تصرفه فيه، فالحيلة له: أن يوكّله وكالة دورية عند مَنْ يرى ذلك، فيقول: وكُلّما عزلْتُه فقد وكّلْتُه، وإن شاء أن يقول: وكّلته وكالة لا تقبل العزل، وإن شاء أن يقول: على أنّي متى عزلتُه فلا حق لي عنده ولا دعوى، وما أدَّعيه عليه من جهة كذا وكذا فدعوى باطلة، والله أعلم.

المثال الثمانون: إذا ادّعت عليه المرأة أنه لم يُنفق عليها، ولم يَكْسُها مُدّة مُقامها معه أو سنينَ كثيرة، والحِسُّ والعُرفُ يكذّبها، لم يحَل للحاكم أن يسمع دعواها، ولا يطالبه بردّ الجواب؛ فإن الدعوى إذا ردّها الحِسّ والعادة المعلومة كانت كاذبة.

وفي «الصحيح» عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ بِهَا إِلَّا قِلَّةً»(١). وفي «الصحيح» أيضًا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

فلا يجوز لأحدٍ حاكمٍ ولا غيره أن يُساعد من ادّعى ما يشهدُ الحِسّ والعُرف والعادة أنه ليس له، وأن دعواه كاذبة، ففي سماع دعواه وإحضار المدَّعَى عليه وإحلافه أعظم مساعدة ومعاونة على ما يُكذّبه الحِسّ والعادة.

ثم كيف يسع الحاكمَ أن يقبل قول المرأة إنها هي التي كانت تُنفقُ على نفسها، وتكسو نفسها هذه المدة كلَّها، مع شهادة العُرف والعادة المطّردة بكذبها؛ ولا يقبلُ قول الزَّوج إنه هو الذي كان ينفقُ عليها ويكسوها، مع

(١) أخرجه مسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شهادة العرف والعادة له، ومشاهدة! لجيران وغيرهم له: أنه كلّ وقت يُدخلُ إلى بيته الطعام والشراب والفاكهة، وغير ذلك؛ فكيف يُكذّبُ من معه مثل هذه الشهادة، ويقبل قول من يكذبُ دعواه ذلك؟

وكيف يمكن الزوج أن يتخلّص من مثل هذا النبلاء الطويل، والخَطْب الجليل، إلا بأن يشهد كلّ يوم بُكرةً وعَشِيّة شاهديْ عَدْل على الإنفاق وعلى الكُسْوة، أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة، يُقبضها إياها بإشهاد؟

ثم إما أن يمكِّنها أن تخرج من بيته كلَّ وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها، أو يتصدَّى هو لخدمتها وشراء حوائجها، فيكون هو المعاشَرَ الأسير المملوك، وهي المالكة الحاكمة عليه.

وكل هذا ضدّ ما قصده الشارع من النِّكَاح من الأُلفة والمودة والمعاشرة بالمعروف؛ فإن هذه المعاشرة من أنكر المعا شرة، وأبعدها من المعروف.

ثم من العجب: أنها إذا ادّعت الكُسوة والنفقة لمدة مُقامها عنده، فقال الزوج للحاكم: سَلْها من أين كانت تأكل وتشرب وتلبس؟ فيقول الحاكم: لا يلزمها ذلك.

فيا لله العجبُ! إذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج، ولا يمكِّن الزوج أحدًا يدخل عليها، وهي في منزله عدد سنين، تأكل، وتشرب، وتلبس، كيف لا يسألها الحاكم: مَنِ الذي كان يقوم لك بذلك؟ ومتى سأله الزوج سؤالها وجب عليه ذلك، فمتى تَركَهُ كان تاركًا للحق.

فإن سمّت أجنبيًّا غير الزوج؛ كَلّفها الحاكم البينة على ذلك، وإن قالت: أنا الذي كنت أُطعِمُ نفسي وأكسوها في هذه المدة كلها كان كذبها معلومًا،

ولم يُقْبَل قولها، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج، وهي تدعي أنها هي التي قامت عنه بهذا الواجب وأدّته مِنْ ما لها، وهو يدعي أنه هو الذي فعل هذا الواجب، وقام به، وأسقطه عن نفسه، ومعه الظاهر والأصل.

أما الظاهر: فلا يمكن عاقلًا أن يكابر فيه، بل هو ظاهر ظهورًا قريبًا من القطع، بل يُقطع به في حق أكثر الناس.

وأما الأصل: فهو أيضًا من جانب الزوج؛ فإنهما قد اتّفقا على القيام بواجب حَقّها، وهي تضيف ذلك إلى نفسها، أو إلى أجنبي، وهو يدعى أنه هو الذي قام بهذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها، وهي تقول: كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك، وهو يقول: لم يكن بطريق النيابة، بل بطريق الأصالة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يُعلم وصولُ الحق إلى مستحقه كالديون والأعيان المضمونة؛ فإن قَبولَ قولِ المنكر متوجِّهٌ، ومعه الأصل.

ونظيره: أن يعترف بقضاء الدَّين ووصوله إليه، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة مَنْ عليه الدَّين، فيقول: وصل إليَّ الدين الذي لي، لكن ليس من جهتك، بل غيرك أدّاه عنك، فهل يَقبل قوله هاهنا أحد، ويقال: الأصل بقاءُ الدين في ذمّته؟

وهذا نظير مسألة الإنفاق سواء بسواء؛ فإنها مُقِرَّة بوصول النفقة إليها، ولو أنكرتها لكَذّبها الحسّ، ومُدَّعية أن وصول ذلك إليّ لم يكن من جهتك، فدعواها تخالف الأصل والظاهر جميعًا، ولهذا لا يَقْبَلها مالك، وفقهاء أهل المدينة، وقولهم هو الصواب والحقُّ الذي نَدين الله به، ولا نعتقد سواه.

وأيّ قبيح أعظم من دعوى امرأةٍ على الزوج تَرْكَ النفقة والكسوة ستين سنة أو أكثر، وهي لا تدخل ولا تخرج، ولا يمكنها تعيش عيش الملائكة، فيُطالَب الزوجُ بنفقة جميع المدة التي ادعت ترك الإنفاق فيها، وقد تستغرق جميع ماله وداره وثيابه ودوابّه، فيؤخذ ذلك كلُّه منه، ويُحبَس على الباقي، ويُجعل دينا مستقرًّا في ذمته، تطالبه به متى شاءت، وهي تعلم كذب دعواها، ووليّها يعلم ذلك، وجيرانها، والله، وملائكته، والذي يساعدها ويخاصم عنها؟

ولَمَّا علم فقهاءُ العراق كأبي حنيفة وأصحابه ما في ذلك من الشر والفساد والضرر الذي لا تأتى به شريعة، أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضيّ الزمان، فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك، كما يقوله منازعوهم في نفقة القريب، فنفّسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول، وأشَمُّوهم رائحة الحياة، ونفّسوا عنهم بعضَ الكَرب.

ولقد أقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنةً بمكة، وعشرًا بالمدينة، فما ألزم زوجًا قطّ بنفقة وكُسوة ماضية، ولا ادّعتها عنده امرأة، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، وكذلك عصر الصحابة جميعهم، وعصر التابعين، ولا حُبس على عهده وعهد أصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك، ولا على صداق امرأته، مع صيانة نسائهم، ولزومهن بيوتَهنَّ، وعدم تبرجهن وتزينهن وخروجهن في الأسواق والطرقات، والأزواج في الحبوس، وهن مُسَيَّبات يخرجن ويذهبن حيث أردن.

فوالله لو رأى هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشقّ عليه غاية المشقة، ولعَظُم عليه وعَزّ عليه، ولكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره.

وبالجملة فالدعوى إذا كانت مما تردُّها العادة والعرف والظاهر، لم يَجُزْ سماعها.

ومن هاهنا قال أصحاب مالك: إذا كان رجلٌ حائزًا لدارٍ، متصرّفًا فيها مُدّة السنين الطويلة، بالبناء والهدم، والإجارة والعمارة، ويَنْسُبها إلى نفسه، ويُضيفها إلى ملكه، وإنسانٌ حاضرٌ يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يُعارضه فيها، ولا يذكرُ أن له فيها حقًّا، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خَوف سلطان، أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرّف في الدار قرابةٌ، ولا شركةٌ في ميراث، وما أشبه ذلك مما يتسامَحُ به القرابات وذَكرُ الصّهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عَرِيًّا عن ذلك كلُّه، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدّعيها لنفسه، ويزعمُ أنها له، ويريد أن يُقيم بينة بذلك: فدعواهُ غيرُ مسموعة أصلًا، فضلًا عن بينةٍ، وتُقَرّ الدار بيد حائزها.

قالوا: لأن كل دَعْوى ينفيها العرفُ وتكذبها العادةُ فإنها مَرفوضة، غير مسمو عة، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوَى وغيرها.

قلت: ومما يدلّ على ذلك: أن الظنّ المستفاد من هذا الظاهرِ أقوَى بكثير من الظنّ المستفاد من شاهدين، أو شاهدٍ ويمين، أو مجردِ النُّكول، أو الردّ.

وأيضًا فإن البيِّنة على المدّعي، والبينةُ هي كل ما يُبيِّن الحقّ، والعرف والعادة والظاهر القوي الذي إن لم يُقطع به فهو أقرب إلى القطع يدل على صدق الزوج، وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مُدّة سنين متطاولة، ولا يدخل عليها أحدٌ، ولا هي ممن تخرج تشتري لها ما تأكلُ وتشرب وتلبس.

فالشريعة جاءت بما يُعَرف لا بما ينكر، وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف، وليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها.

واجْتياحُ ماله كلُّه، وسلبه نعمة الله عليه، وجعله مسكينًا ذا مَتْربة، وجعله أسيرًا لها: يُنافي ما ادَّعت به، بل هذا من أنكر المنكر، ومما يراه المسلمون بل وغير المسلمين قبيحًا.

وأيضًا فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته، كما له ولاية حبسها ومنعها

من الخروج من بيته، فالشارع جعل إليه ذلك، وأمره أن يقوم على المرأة، ولا يؤتيها ماله، بل يرزقها ويكسوها فيه، وجعلها الله سبحانه في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وَلِيّه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء:٥]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تعمِد إلى مالك الذي خَوَّلك الله، وجعله لك مَعيشة، فتعطيه امرأتك وبنيك؛ فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم ومُؤنتهم[1].

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٦/ ٣٩٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٤).

فالسفهاء هم النساء والصبيان، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوَّامين عليهم، كما جعل وليّ الطفل قوَّامًا عليه، والقوام على غيره أميرٌ عليه، ومَنْ قَبِلَ قول الزوجة أو الطفل بعد البلوغ في عدم إيصال النفقة إليهما فقد جعلهما قوّامين على الأزواج والأولياء، ولولم يقبل قولُ الزوج لم يكن قوّامًا على المرأة؛ فإن المرأة إذا كانت غريمًا مقبول القول دون الزوج، كانت هي القوّامة.

وبالجملة فلرجل على امرأته ولاية، حتى في مالها، فإن له أن يمنعها من التبرُّع به؛ لأنه إنما بذل لها المهر لمالها ونفسها، فليس لها أن تتصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه، وقد سَوّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين نفقة الزوجات، ونفقة المماليك، وجعل المرأة عانيةً عند الزوج، والعاني: هو الأسير، وهو نوعٌ من الرق، فقال في المرأة: «تُطْعِمُها مما تأكلُ، وتكسوها مما تلبس»[(١)]، وكذلك قال في الرقيق سواءً[(٢)]، فهو أمين على نفقة امرأته ورقيقه وأولاده، بحكم قيامه عليهم، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تمليك النساء طعامًا وإدامًا، ولا دراهم أصلًا، وإنما أوجب إطعامهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وإيجاب التمليك مما لم يدل عليه كتابٌ، ولا سنة، ولا إجماع.

وكذلك فرضُ النفقة وتقديرها بدراهمَ: لا أصل له في كتابٍ، ولا سُنة، ولا قول صحابي، ولا تابعٍ، ولا أحدٍ من الأئمة الأربعة.

فإن الناس لهم قولان: منهم مَن يرى تقديرها بالحَبّ كالشافعي، ومنهم من يردّها إلى العرف وهم الجمهور، ولا يُعرف عن أحدٍ من السلف والأئمة تقديرها بالدراهم البتّة.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم ٥١٦٦١) من حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنّ فيه إيجابَ المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج، ومن غير اعتبار كون الدراهم قيمةَ الواجب لها من الحَبّ، أو الواجب بالعرف، ففرضُ الدراهم مخالفٌ لهذا وهذا، ولأقوال جميع السلف والأئمة، وفيه من الفساد ما لا يحصيه إلا الله؛ فإنه إن مَكّن المرأة تخرج كلّ وقتٍ تشتري لها طعامًا وإدامًا، دخل على الزوج والزوجة من الشرّ والفساد ما يشهدُ به العيان، وإن منعها من الخروج أضرّ بها وبالزوج، وجعله كالأجير والأسير معها.

وبالجملة، فمبنى الحكم في الدعاوَى على غَلبة الظنّ المستفاد من براءة الأصل تارة، ومن الإقرار تارة، ومن البينة تارة، ومن النكول مع يمين الطالب المردودة، أو بدونها، وهذا كلُّه مما يُبيِّن الحق ظاهرًا؛ فهو بَيِّنَةٍ، وتخصيص البَيِّنة بالشهود عرفٌ خاص، وإلا فالبينة اسمٌ لما يبيِّن الحقّ، فمن كان ظنُّ الصدق من جانبه أقوى كان بالحكم أولى، ولهذا قدّمنا جانب المدّعى عليه، حيث لا بينة، ولا إقرار، ولا نُكول، ولا شاهد حال، استنادًا إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية.

فإن كان في جانب المدّعي بَيّنةٌ شرعية قُدّم؛ لقوة الظن في جانبه بالبينة.

وكذلك إذا كان في جانبه قرينةٌ ظاهرةٌ كاللَّوْث قُدِّم جانبه.

وكذلك قُدِّم جانبه في اللِّعان إذا نكلت المرأة؛ فإنها تُرجَم بأيمانه، لقوّة الظن في جانبه بإقدامه على اللعان، مع نكول المرأة عن دفع الحدّ والعار عنها باليمين.

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تُزَفّ إلى الزوج ليلة العُرْس، وإن لم يكن رآها، ولا وُصفَتْ له، من غير اشتراط شاهدَيْ عدل يشهدان أنها

هي امرأته التي وقع عليها العقد، اكتفاءً بالظن الغالب، بل بالقَطْع المستفاد من شاهد الحال.

وكذلك يجوز الأكلُ من الهدْي المنحور إذا كان بالفلاة، ولا أحدَ عنده، اكتفاءً بشاهدِ الحال.

وكذلك دَرَجَ السلفُ والخلف على جوازِ أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبيّ ويخرجُهُ من البيت من كِسرةٍ ونحوها، اعتمادًا على شاهدِ الحال.

وكذلك يُكتفَى بشاهدِ الحال في بيع المحقَّرات بالمعاطاة، وهو عمل الأمة قديمًا وحديثًا.

واكتفى الشارع بسكوت البكر في الاستئذان، وجعله دليلًا على رضاها[1]، اكتفاءً بشاهد الحال.

واكتفت الأمَّة في الاعتماد على المعاملات، والهدايا، والتبرعات، بكونها بيد الباذل؛ لأن دلالتها على ملكه تورثُ ظنًّا ظاهرًا.

واكتفتْ بمعاملة مجهول الحرية والرُّشد، وإقراره، وأكل طعامه، وقبول هديته، وإباحة الدخول إلى منزله، اعتمادًا على شاهد الحال، والظن الغالب.

واكتفى الشارعُ بقول الخارص الواحد في مَحَلِّ الظن والخَرْصِ[2]، نظرًا إلى الظن المستفاد من خَرْصه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ. قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجة (١٨٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واكتفت الأمّة بقول المقَوِّمين فيما دَق وجَلّ، اعتمادًا على الظنّ المستفاد من تقويمهم.

وقد اكتفى الشارعُ بتقويم اثنين في جزاء الصَّيد، واكتفى بواحد في الخرْص، واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان.

واكتفت الأمَّة بقول القاسم وحْدَه، أو بقول اثنين، وكذلك القائف، أو القائفين، واكتفت بقول المؤذن الواحد.

وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير، ومَيْل طبعه إلى من ادّعاه من رجلين أو أكثر، اعتمادًا على الظن المستفاد من مَيْل طبعه، وهو من أضعف الظنون، ولذلك كان في آخر رُتب الإلحاق عندهم، عند عدم القائف.

وكذلك الاعتماد في وجوب دَفع اللُّقَطَةِ أو جوازه على الظنّ المستفاد من وَصفِ الواصف لها.

وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة، والنجاسة، والقبلة، والاعتماد على قول الكيّال والوزَّان، وقال كثير من الفقهاء بحبس المدعى عليه بشهادة المستورَيْن إلى أن يُعَدَّلا؛ إذ الغالب من المستورين العدالة.

فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن.

وقالوا: نسمعُ الشهادة على المقرّ بالإقرار، من غير اشتراطِ ذكرِ الشاهدين أهْلِيّة المقرّ حال إقراره؛ اعتمادًا على ظن الرشد والاختيار.

وقالوا: إذا كان الجدار حائلًا بين الطريق وبين ملك المدّعي، أو بين ملكه وبين مواتٍ، اختَصَّ به المدعي؛ لأن الظاهرَ أن الطريق والموات لا يحاط عليهما.

وقالوا: لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحد المُلكين اتصالًا بدَواخل وترصيف، اختص به صاحب الترصيف؛ لقوة الظن من جانبه؛ إذ معه دلالتان، إحداهما: الاتصال، والثانية: التداخل والترصيف، فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما، ومن الطرف الآخر في الملك الأخر اشتركا فيه؛ لتساويهما في الدلالتين.

وقالوا: إن الأبواب المشرّعة في الدّروب غير النافذة دالَّة على الاشتراك في الدرب إلى حدّ كل باب منها، فيكون الأول شريكًا من أول الدرب إلى بابه، والثا في شريكًا إلى بابه، والذي في آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه، قولًا واحدًا، وإلى آخر الدرب على الصحيح وعلى كلٍّ؛ بناءً على الظنّ المستفاد من الاستطراق، وأنه بِحَقٍّ.

وقالوا: إن الأجنحة المطِلّة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة، أنها ملك لأصحابها؛ اعتمادًا على غلبة الظن بذلك، وأنها وضعت باستحقاق.

وكذلك القنوات والجداولُ الجارية في ملك الغير دالَّةٌ على اختصاصها بأرباب المياه؛ بناءً على الظن المستفاد من ذلك، وأن صورها دالَّة على أنها وُضعت باستحقاق.

ومن ذلك: دلالة الأيدي على الاستحقاق، اعتمادًا على الظن الغالب، مع القطع بكثرة وَضْع الأيدي عدوانًا وظلمًا، ولا سيَّما ما اطَّردت العادة بإجارته وخروجه عن يد مالكه إلى يد مستأجره، كالأراضي، والدوابّ، والحوانيت، والرّباع، والحمامات، وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكها، وقد اعتبرتُم

اليد، وقد استشكل كثير من فُضلاء أصحابكم هذا، واعترف بأن جوابه مشكل جدًّا، ولما كان الظن المستفادُ من الشهود أقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قُدِّم عليها.

ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقْوَى من الظن المستفاد من الشهود، قُدِّم الإقرار عليها.

ولذلك اكتفى كثيرٌ من الفقهاء بالمرّة الواحدة في الإقرار بالزنى والسرقة، لهذه القوة.

قالوا: لأن وازع المقرّ طَبْعيٌ، ووازع الشهود شرعي، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعى.

وكذلك يُقبل الإقرار من المسلم، والكافر، والبر، والفاجر؛ لقيام الوازع الطبعي.

ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصًا بالمقرّ كان إقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يتلقى عنه؛ لكونه فَرْعَهُ.

ولما كان الوازع الشرعي عامًّا بالنسبة إلى جميع الناس كان حجة عامة؛ فإن خوف الله يزعُ الشاهدَ عن الكذب في حقِّ كل أحد، وكان قوله حجةً عامة لكل أحدٍ.

ولما كان وازع الكذب مختصًّا بالمقرّ قُصِر عليه، فهو خاص قويّ، والشهادة عامّة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار، قوية بالنسبة إلى الأيدي، وإلى ما ذكرناه من الدلالات.

ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بالأسباب، تُثيرها وتحركها. فمن أسبابها: الاستصحابُ، واطّراد العادة، أو كثرةُ وقوعها، أو قول الشاهد، أو شاهد الحال.

ولا يقعُ في الظنون تعارض، وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها. فإذا تعارضت أسبابُ الظنون: فإن حصل الشكّ لم يُحْكَمْ بشيء، وإن وُجد الظن في أحد الطرفين حُكم به، والحكم للراجح؛ لأن مرجوحيّة مقابله تدُلّ على ضعفه.

فإذا تعارض سَبَبَا ظنٍّ وكان كل منهما مكذبًا للآخر تساقطا، كتعارُض البيّنتين والأمارتين. وإن لم يكن كلّ واحد منهما مكذبًا للآخر عُمل بهما على حسب الإمكان، كدابةٍ عليها راكبان، وعبدٍ مُمْسِكٍ بيديه اثنان، ودارٍ فيها ساكنان، وخَشَبةٍ لها حاملان، وجِدار متصل بملْكَين، ونظائر هذا.

فإن كان أحدُهما أرجح من الآخر عُمِل بالراجح، كالشاهد مع البراءة الأصلية ومع اليد، يُقدّم عليهما لرجحانه.

ولما كانت اليدُ لها مراتبُ في القوة والضعف، وكان اللّابس لثيابه، وعمامته، وخُفّه، ومِنْطَقته، ونعله، أقوى من يَدِ الجالس على البساط، والراكب على الدّابّة، ويدُ الراكب أقوى من يد السائق والقائد، ويدُ الساكن للدار أضعَفَ من تلك الأيدي، ويدُ مَنْ هو داخل الحمام والخانِ أضعف من هذا كلُّه، قُدّم أقوى الأيدي على أضعفها.

فلو كان في الدار اثنان، وتنازعا فيها، وفى لباسهما الذي عليهما، جُعلت الدار بينهما؛ لاستوائهما في اليد، وكان القولُ قولَ كل منهما في لباسه المختص به؛ لقوة يده بالقُرْب والاتصال.

ولو تنازع الراكب والسائق والقائد قدّمت يد الراكب، وكذلك قال الجمهور.

وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت، أو الصانعان في حانوتٍ، كان القولُ قولَ مَنْ يدّعي منهما ما يَصلحُ له وَحدهُ؛ لغَلَبة الظنّ القريب من القطع باختصاصه به.

وكذلك لو رأينا رجلًا شريفًا حاسِرَ الرأس، وأمامَه داعِرٌ على رأسه عمامةٌ، وبيده عمامةٌ لا تليق به، وهو هاربٌ، فتقديمُ يدِه على الظن المستفاد من كَوْنها يدًا عاديةً مما يُقطعُ ببطلانه.

وكذلك فقيهٌ له كتبٌ في دارِه، وامرأتهُ غير معروفة بشيء من ذلك البتة، فتقديمُ يدها على شاهد حال الفقيه في غاية البعد.

وأين الظنّ المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظن المستفاد من النكول، ومن الظن المستفاد من اليد؟ بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين؟

ومن الممتنع أن يُرتّبَ الشارعُ الأحكام على هذه الظنون، ولا يرتبها على الظنون التي هي أقوى منها بمراتبَ كثيرة، بل تكاد تقرب من القطع، كما أنه من المحال أن يحُرِّم التأليف للوالدين، ويُبيح شَتْمهما وضربهما.

وهل تقديم قولِ المدعى في القسامة إلا اعتمادًا على الظن الواجب باللَّوث؟ وقُدّم هذا الظن على ظنّ البراءة الأصلية لقوَّته.

وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد الذي شهد من أهل امرأة العزيز، وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذَّب المرأة، بقوله: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨]، وسمّى الله سبحانه ذلك آيةً، وهي أبلغُ من البينة، فقال: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف:٣٥]، وحكى الله سبحانه ذلك مُقررًا له غير منكر، وذلك يدل على رضاه به.

ومن هذا: حكمُ نبي الله سليمان بن داود عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بالولد الذي تنازع فيه المرأتان، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا على سليمان، فقَصّتا عليه القصة، فقال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَا نَبِيَّ اللهِ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى[1]، ولم يكن سليمانُ لِيَفعلَ، ولكن أوهمها ذلك، فطابت نفسُ الكبرى بذلك؛ استرواحًا منها إلى راحة التأسِّي والتسلّي بذهاب ابن الأخرى كما ذهب ابنها، ولم يَطِبْ قلب الصغرى بذلك، بل أدركتها شَفَقَةُ الأم ورحمتها، فناشدَتْه أن لا يفعل؛ استرواحًا إلى بقاء الولد، ومشاهدته حيًّا، وإن اتصل إلى الأخرى.

وتأمّلْ حكم سليمان به للصغرى وقد أقرّت به للكُبرى تَجِدْ تحته: أن الإقرار إذا ظهرت أماراتُ كذبه وبطلانه لم يُلتفَتْ إليه، ولم يحكم به على المقرّ، وكان وجودُه كعدمه. وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك إذا غلط المقرّ، أو أخطأ، أو نسي، أو أقرّ بما لا يعرف مضمونه، لم يُؤاخذ بذلك الإقرار، ولم يحكم به عليه، كما لو أقرّ مكرهًا.

والله تعالى رَفع المؤاخذة بلَغْوِ اليمين؛ لكون الحالف لم يقصد موجَبها، وأخبر أنه إنما يؤاخذ بكسب القلب، والغالط والمخطئُ والناسي والجاهل والمكره لم يكسب قلبه ما أقَرّ به أو حلف عليه، فلا يؤاخذ به.

والمقصود: أن الزوج المظلوم المدّعَى عليه دَعْوَى كاذبة ظالمة بأنه ترك النفقة والكسوة تلك السنين كلَّها، أو مدة مُقامها عنده، إذا تبيّن كذب المرأة في دعواها لم يجز للحاكم سماعها، فضلًا عن مطالبته بردِّ الجواب.

فله طُرق في التخلص من هذه الدعوى:

أحدها هذا: أن يقول: كيف يَسُوغ سماع دعوى تُكذِّبها العادة والعرف ومشاهدة الجيران؟

الثاني: أن يقول للحاكم: سَلْها مَنْ كان يُنفِقُ عليها، ويكسوها في هذه المدة؟

فإنِ ادَّعَتْ أن غيره كان يؤدي ذلك عنه لم يُسمع دعواها، وإن كانت الدعوى لذلك الغير، ولا يُقبل قولها على الزوج إن غيره قام بهذا الواجب عنه، وهذا مما لا خفاء به، ولا إشكال فيه.

وإن قالت: أنا كنت أنفق على نفسي، قال الزوج: سَلْها هل كانت هي التي كانت تدخل وتخرجُ تشتري الطعام والإدام؟

فإن قالت: نعم، ظهر كذبها، ولاسيَّما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار.

وإن قالت: كنت أوكّل غيري في ذلك، أُلزمت ببيانه، وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها، وكانت معاونتها على ذلك معاونةً على الإثم والعدوان.

فإن أعوز الزوج حاكمٌ عالمٌ مُتَحَرٍّ للحق لا تأخذه فيه لومة لائمٍ، فلْيَعْدل إلى التحيُّل بالخلاص بما يُبطل دعواها الكاذبة، إما بأن يجحد استحقاقها لِمَا ادَّعَت به، ولا يعدل إلى الجواب المفصّل، فتحتاج هي إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق، وقد يتعذّر أو يتعسر عليها ذلك.

فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة، فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره جحد تسليمها إليه، والقول قوله إذا لم تكن معه في منزله.

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله، وادّعَى نُشوزها تلك المدة، وأمكنه إقامة البينة بذلك، سقطت نفقتها في مدة النشوز، وإن لم يمكنه إقامة البينة، وادّعى عدم تمكينها له من الوطء، وادعت أنها مَكّنته فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم التمكين، وهذا غير دعواه النشوز؛ فإن النشوز هو العصيان، والأصل عدمه، وهذا إنكار لاستيفاء حقه، والأصل عدمه، فتأمَّلْهُ.

فإن كان له منها ولد لم يمكنه هذا الإنكار.

ومتى أحسَّ بالشر والمكر احتال بأن يُخبئ شاهدَيْ عَدْل، بحيث يسمعان كلامها، ولا تراهما، ثم يدفع إليها مالًا، أو ترضى به، ويتلطَّف بها، ثم يقول: أريد أن يجعل كل منا صاحبه في حِلٍّ حتى تطيب أنفسنا، ولعل الموت يأتي بغتةً، ونحو ذلك من الكلام.

وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لا تستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة، ولا كسوة، وأنه يرضيها من الآن، ويدفع إليها ما ترضى به، كان أقوى، ثم

ذلك، ويكتمه منها، فإن أعجله الأمر عن ذلك، وأمكنه
يأخذ خطّ الشاهدين حذ
المبادرة برفعها إلى حاكم مالكيٍّ أو حنفيٍّ، بادر إلى ذلك.
وبالجملة، فالحاكم من يستعدُّ لحِيَلِهِنَّ، ويُعدّ لها حيلًا يتخلص بها منها،
وهذا لا بأس به، ولا إثم فيه، ولا في تعليمه؛ فإن فيه تخليص المظلوم، وإغاثة
الملهوف، وإخزاء الظالم المعتدي، والله الموفق للصواب.

وإنما أطلنا الكلام في هذا المثال لشدّة حاجة الناس إلى ذلك، ولعموم
البلوى، وكثرة الفجور، وانتشار الضرر بتمكين المرأة من هذه الدعوى، أو
سماعها، وجَعْلِ القول قوْلها، وفي ذلك كفاية، وإلا فهي تحتمل أكثر من ذلك.

فصل

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره: أن الله سبحانه أغنانا
بما شَرَعه لنا من الحنيفية السمحة، وما يسّرَه من الدين على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم، وسهّله للأمة: عن الدخول في الآصار والأغلال، وعن ارتكاب
طُرق المكر والخداع والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضارٍّ، بما هو
أنفعُ لنا منه من الحق، والمباح النافع.

فأغنانا بأعياد الإسلام: عن أعياد الكفار والمشركين من أهل الكتاب،
والمجوس، والصابئين، وعَبَدَة الأصنام.

وأغنانا بوجوه التجارات، والمكاسب الحلال: عن الربا والميْسر والقِمار.

وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء مَثْنى وثُلاث ورُباع، والتّسَرّي بما
شئنا من الإماء: عن الزنى والفواحش.

وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة، النافعة للقلب والبدن: عن الأشربة الخبيثة المسكرة، المُذْهبة للعقل والدِّين.

وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة من الكَتّان، والقُطن، والصوف: عن الملابس المحرّمة من الحرير، والذهب.

وأغنانا عن سماع الأبيات وقرآن الشيطان: بسماع الآيات وكلام الرحمن.

وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام طلبًا لما هو خيرٌ وأنفعُ لنا: باستخارته التي هي توحيد، وتفويض، واستعانة، وتوكُّل.

وأغنانا عن طلب التنافس في الدنيا وعاجلها: بما أحبّه لنا ونَدَبنا إليه من التنافس في الآخرة، وما أعدّ لنا فيها، وأباح الحسد في ذلك، وأغنانا به عن الحسد على الدنيا وشهواتها.

وأغنانا بالفَرَح بفضله ورحمته وهما القرآن والإيمان: عن الفرَح بما يجمعه أهل الدنيا من المتاع والعقار والأثمان، فقال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس:٥٨].

وأغنانا بالتكبُّر على أعداء الله تعالى، وإظهار الفَخْر والخيلاء لهم: عن التكبُّر على أولياء الله تعالى، والفخر والخُيلاء عليهم، فقال ﷺ لمن رآه يتبختر بين الصَّفَّين: «إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ»(١).

وأغنانا بالفروسية الإيمانية، والشجاعة الإسلامية التي تأثيرُها في الغضب على أعدائه ونصرة دينه: عن الفروسية الشيطانية، التي يَبْعث عليها الهَوى وحَمِيَّة الجاهلية.

---

(١) أخرجه الطبري في التاريخ (٢/ ٥١١)، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٦٧).

وأغنانا بالخلوَة الشرعية حال الاعتكاف: عن الخلوة البِدْعِيَّةِ التي يُترك لها الحج والجهاد والجمعة والجماعة.

وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية: عن طُرق أهل المكر والاحتيال.

فلا تشتد حاجة الأمة إلى شيء إلا وفيما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي إباحته وتَوسعته، بحيث لا يحوِجهم فيه إلى مكر واحتيال، ولا يُلزمهم الآصار والأغلال، فلا هذا من دينه ولا هذا.

كما أغنانا بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن: عن الطرق المتكلَّفة المتعَسَّفة المعقَّدة، التي باطلها أضعاف حقِّها، من الطرق الكلامية التي الصحيحُ منها: «كَلَحْمِ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلَ»(١).

ونحن نعلم علمًا لا نشك فيه أن الحيل التي تتضمّن تحليل ما حرّمه الله تعالى، وإسقاط ما أوجبه، لو كانت جائزة لسَنّها الله سبحانه، وندب إليها؛ لما فيها من التَّوْسِعَةِ والفَرَجَ للمكروب، والإغاثة للملهوف، كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين.

وقد قال المبعوث بالحنيفية السمحة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ»(٢). «تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا،

(١) بعض حديث أم زرع، أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أورده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٦)، (٦/ ٣٦٨)، (١١/ ٦١٨)، (٢٧/ ٣٧٢).

لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»[1]. فهلاّ ندبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحِيَل، وحَضّ عليها، كما حضّ على إصلاح ذات البَيْنِ؟

بل لم يزل يُحذّر من الخداع، والمكر، والنفاق، ومشابهة أهل الكتاب باستحلال محارمه بأدنى الحيل.

ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك المحرمات، التي رَتَّب عليها أنواع الذم والعقوبات، وسدّ الذرائع الموصّلة إليها، لم يحرمها ابتداء، ولا رتَّب عليها العقوبة، ولا سدَّ الذرائع إليها، ولكان تركُ أبوابها مُفَتَّحةً أسهل من المبالغة في غلقها وسدِّها، ثم يفتح لها أنواع الحيل، حتى يُنقّب المحتال عليها من كل ناحية، فهذا مما يُصان عنه الشرائع، فضلًا عن أكملها شريعة وأفضلها دينًا.

وقد قدّمنا أن الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات لا يزول بالاحتيال والنَّقْبِ عليها، بل تقوى وتشتدُّ مفاسدها.

فصل

إذا عُرِفَ هذا فالطرقُ التي تتضمن نفعَ المسلمين، والذَّبَّ عن الدِّين، ونصرَ المظلومين، وإغاثةَ الملهوفين، ومعارضةَ المحتالين بالباطل ليُدحِضوا به الحق: من أنفع الطرق، وأجلّها علمًا وعملًا وتعليمًا.

فيجوز للرجل أن يُظهر قولًا أو فعلًا مقصودُه به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به، إذا كان فيه مصلحة دينية، مثل دفع ظلم عن نفسه، أو عن مسلم، أو معاهد، أو نصرة حق، أو إبطال باطل من

---

(١) بعض حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه (١/ ٣٣).

حيلة محرمة أو غيرها، أو دفع الكفار عن المسلمين، أو التوصُّل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله. فكل هذه طرق جائزة، أو مستحبة، أو واجبة.

وإنما المحرَّم أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شُرِعَت له، فيصير مخادعًا لله. فهذا مخادع لله ورسوله، وذاك مخادع للكفار والفجار والظلمة، وأرباب المكر والاحتيال، فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البِرّ والإثم، والعدل والظلم، والطاعة والمعصية.

فأين مَنْ قَصْدُهُ إظهارُ دين الله تعالى، ونصر المظلوم، وكسر الظالم، إلى من قصده ضد ذلك؟

إذا عُرف هذا فنقول: الحِيَل أقسام:

أحدها: الطرق الخفيَّة التي يتوصل بها إلى ما هو محرَّم في نفسه، فمتى كان المقصود بها محرَّمًا في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها فاجر ظالم آثم.

وذلك كالتحيّل على هلاك النفوس، وأخذ الأموال المعصومة، وفسادِ ذات البَيْنِ، وحيل الشياطين على إغواء بني آدم، وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض الحق، وإظهار الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية، فكلُّ ما هو محرَّم في نفسه فالتوصل إليه محرَّم بالطرق الظاهرة والخفية، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثمًا، وأكبر عقوبة؛ فإن أذَى المخادع وشَرَّه يصل إلى المظلوم من حيثُ لا يشعر، ولا يمكنه الاحتراز عنه، ولهذا قُطع السارق دون المنتهب والمختلس.

ومن هذا: رأى مالك ومَنْ وافقه أن القاتل غِيلةً يُقتل، وإن قَتل مَنْ لا يكافئه؛ لمفسدة فعله، وعدم إمكان التحرز منه.

ومن هذا: رأى عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطْعَ يد الزُّغلي؛ لعظم ضرره على الأموال، وعدم إمكان التحرُز منه، فهو أولى بالقطع من السارق، وقولُه قويٌّ جدًّا.

ومن هذا: رأى الإمام أحمد قطعَ يد جاحد العاريَّة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف جاحد الوديعة، فإنه هو الذي ائتمنه.

والعُمدة في ذلك: على السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

والقصد أن التوصل إلى الحرام حرام، سواءً توصل إليه بحيلة خفيَّة أو بأمر ظاهر، وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين:

أحدهما: ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر والظلم، كحيل اللصوص، والظلَمة، والخَوَنة.

والثاني: ما لا يظهر ذلك فيه، بل يُظهر المحتال أن قصده الخير، ومقصودُه الظلم والبغْيُ، مثل إقرار المريض لوارثٍ لا شيء له عنده، قصدًا لتخصيصه بالمقرِّ به، أو إقراره بوارث وهو غير وارث، إضرارًا بالورثة.

وهذا حرام باتفاق الأمة، وتعليمه لمن يفعله حرام، والشهادة عليه حرام، إذا علم الشاهد صورةَ الحال، والحكم بموجب ذلك حكم باطلٌ حرام، يأثمُ به الحاكم باتفاق المسلمين، إذا علم صورة الحال، فهذه الحيلة في نفسها محرَّمة لأنَّها كذبٌ وزور، والمقصود بها محرَّم لكونه ظلمًا وعدوانًا.

ولكن لَمَّا أمكن أن يكون صدقًا، اختلف العلماء في إقرار المريض لوارثٍ، هل هو باطل سدًّا للذريعة، وردًّا للإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه؛ لأنه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم، فيردّ للتهمة، كالشهادة على غيره؟ أو هو مقبول إحسانًا للظن بالمقِرّ، ولا سيَّما عند الخاتمة؟

ومن هذا الباب: احتيال المرأة على فَسْخ نكاح الزوج، مع إمساكه بالمعروف، بإنكارها الإذن للوليّ، أو إساءة عِشرة الزوج، ونحو ذلك.

واحتيال البائع على فسخ البيع بدعواه أنه كان محجورًا عليه.

واحتيال المشتري على الفسخ بأنه لم يَرَ المبيع.

واحتيال المؤجّر على المستأجر في فسخ الإجارة، أو احتيال المستأجر عليه بأنه استأجر ما لم يره.

واحتيال الراهن على المرتهن في فسخ الرهن بأن يُظهر أنه آجَرَه قبل الرهن، أو كان رَهنه عند زوجته، أو أَمَته، ونحو ذلك.

فهذا النوع لا يستريبُ أحدٌ أنه من كبائر الإثم، وهو من أقبح المحرَّمات، وهو بمنزلة لحم خنزير، من جهة أنه في نفسه معصية؛ لتضمُّنه الكذب والزُّور، ومن جهة تضمُّنه إبطال الحق، وإثبات الباطل.

القسم الثالث: ما هو مباحٌ في نفسه، لكن بقصد المحرم صار حرامًا، كالسفر لقطع الطريق، ونحو ذلك، فهاهنا المقصود حرامٌ، والوسيلة في نفسها غير محرَّمة، لكن لما توسّل بها إلى الحرام صارت حرامًا.

القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حقٍّ، أو دفع باطل، لكن يكون الطريق إلى حصول ذلك محرّمة، مثل أن يكون له على رجل حقّ فيجحده،

فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ولم يرياه، يشهدان له بما ادّعاه، فهذا محرّم أيضًا، وهو عند الله تعالى عظيم، لأن الشاهدين يشهدان بالزور، وشهادة الزور من الكبائر، وقد حملهما على ذلك.

وكذلك لو كان له عند رجل دَين، فيجحده إياه، وله عنده وديعةٌ، فَجَحد الوديعة، وحلف أنه لم يودعه.

أو كان له على رجل دَيْنٌ لا بيِّنة له به، ودين آخر به بينة، لكنه اقتضاه منه، فيدّعي هذا الدين، ويقيم به بينة، وينكر الاستيفاء.

أو يكون قد اشترى منه شيئًا، فظهر به عيب تَلِفَ المبيع به، فادّعى عليه بثمنه، فأنكر أصل العقد، وأنه لم يشترِ منه شيئًا.

أو تزوج امرأة، فأنفق عليها مدة طويلة، فادَّعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئًا، فجحد نكاحها بالكلِّية.

فهذا حرام أيضًا؛ لأنه كذب، ولاسيما إن حلف عليه، ولكن لو تأوَّل في يمينه لم يكن به بأس، فإنه مظلوم.

فإن قيل: فما تقولون لو عامله معاملة رِبًا، فقبض رأس ماله، ثم ادّعى عليه بالزيادة المحرَّمة، هل يسوغُ له أن ينكر المعاملة أو يحلفَ عليها؟

قيل: يَسُوغُ له الحَلِفُ على عدم استحقاقها، وأن دعواها دعَوَى باطلة، فلولم يقبلْ منه الحاكمُ هذا الجوابَ ساغ له التأويل في اليمين؛ لأنه مظلوم، ولا يسوغُ له الإنكارُ والحلفُ من غير تأويل؛ لأنه كذب صريح، فليس له أن يُقابل الفجور بمثله، كما أنه ليس له أن يكذبَ على من كذب عليه، أو يقذف من قذفه، أو يَفجُر بزوجةِ مَنْ فَجَر بزوجته، أو بابنِ مَنْ فَجر بابْنِهِ.

فإن قيل: فما تقولون في مسألة الظَّفَرِ؟ هل هي من هذا الباب، أو من القصاص المباح؟

قيل: قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال:

أحدها: أنها من هذا الباب، وأنه ليس له أن يخون مَنْ خانه، ولا يجْحَد من جحده، ولا يغصب من غصبه، وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك.

والثاني: يجوز له أن يَسْتَوْفي قدر حقِّه إذا ظفر بماله، سواءً ظفر بجنسه أو غير جنسه، وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه، ويستوفي ثمنه منه، وهذا قول أصحاب الشافعي.

والثالث: يجوز له أن يستوفي قدر حقّه إذا ظفر بجنس ماله، وليس له أن يأخذ من غير الجنس، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة.

والرابع: أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ، وإن لم يكن عليه دَينٌ فله الأخذ، وهذا إحدى الروايتين عن مالك.

والخامس: أنه إن كان سببُ الحق ظاهرًا كالنِّكَاح، والقرابة، وحق الضيف، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقّه، كما أذن فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهندٍ أن تأخذ من مال أبي سفيانَ ما يَكفيها ويكفي بَنِيها[1]، وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يُضيّفوه أن يُعْقِبَهم في مالهم بمثل قِراه، كما في «الصحيحين» عن عقْبة بن عامر، قال: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

وفي «المسند» من حديث المِقْدام أبي كَريمة، أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»(١).

وفي «المسند» لأحمدَ أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»(٢).

وإن كان سبب الحق خفيًّا، بحيث يُتّهم بالأخذ، وينسب إلى الخيانة ظاهرًا، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة، وإن كان في الباطن آخذًا حقَّه، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلّط الناس على عِرْضه، وإن ادّعى أنه مُحِقٌّ غير مُتَّهم.

وهذا القول أصح الأقوال وأسدُّها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأُصولها، وبه تجتمع الأحاديث.

فإنه قد روى أبو داود في «سننه» من حديث يوسف بن ماهَك، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتامٍ كان وَليَّهم، فغالطوه بألف درهم، فأدّاها إليهم، فأدركتُ له من أموالهم مثلها، فقلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك، قال: لا، حدّثني أبي، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٤١١).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ٥٠٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤).

وهذا وإن كان في حكم المنقطع فإن له شاهدًا من وجهٍ آخَرَ، وهو حديث طَلْق بن غَنّام. أخبرنا شريك، وقيس، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١).

وقيس هو ابن الرّبيع، وشريكٌ ثقةٌ، وقد قوي حديثه بمتابعة قيس له، وإن كان فيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سُويد، عن ابن شَوْذَب عن أبي التّياح، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

وأيوب بن سُويد وإن كان فيه ضعف، فحديثه يصلح للاستشهاد به.

وله شاهدٌ آخَرُ وإن كان فيه ضَعْفٌ، فهو يقوَى بانضمام هذه الأحاديث إليه: رواه يحيى بن أيوب، عن إسحاق بن أسيدٍ، عن أبي حفص الدمشقي، عن مكحول: أن رجلًا قال لأبي أمامة الباهليّ: الرجلُ أستودعه الوديعة، أو يكون لي عليه دَين، فيجحدني، ثم يستودعني، أو يكون له عندي الشيء، فيجحد في، ثم يستودعني، أفأجحده؟ فقال: لا، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٣).

وله شاهدٌ آخَرُ مرسَلٌ: قال يحيى بن أيوب: عن ابن جُريج، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٨٨).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٧).

وله شاهد آخر، وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نَضْلة، قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي، وَلَا يُضَيِّفُنِي، فَيَمُرُّ بِي، أَجْزِيهِ؟ قال: لَا، اقْرِهِ»(١). قال الترمذي: «هذا الحديث حسن صحيح».

وله شاهد آخر، وهو ما رواه أبو داود، من حديث بشير بن الخصاصِيَةِ، قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنكْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: لا»(٢).

وله شاهد آخر من حديث بشير هذا أيضًا، قلت: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا جِيرَانًا، لَا يَدَعُونَ لَنَا شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا أَخَذُوهَا، فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنَأْخُذُهُ؟ فَقَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

ذكره شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «إبطال التحليل».

فهذه الآثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها يَشُدّ بعضها بعضًا، ولا يشبه الأخذُ فيها الأخذَ في الموضعين اللَّذَينِ أباح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما الأخذ؛ لظهور سبب الحق، فلا يُنسب الآخذ إلى الخيانة، ولا يتطرق إليه تهمة، ولتعسُّر الشكوى في ذلك إلى الحاكم، وإثبات الحق والمطالبة به. والذين جوَّزوه يقولون: إذا أخذ قدر حقِّه من غير زيادة لم يكن ذلك خيانة؛ فإن الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه.

وهذا ضعيف جدًّا؛ فإنه يُبطل فائدة الحديث فإنه قال: «ولا تخن من خانك»، فجعل مقابلته له خيانة، ونهاه عنها، فالحديث نص بعد صحته.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٦).

فإن قيل: فهلَّا جعلتموه مستوفيًا لحقه بنفسه إذ عَجَزَ عن استيفائه بالحاكم، كالمغصوب مالُه، إذا رآه في يد الغاصب، وقَدَر على أخذه منه قهرًا، فهل تقولون: إنه لا يحل له أخذ عين ماله، وهو يشاهده في يد الظالم المعتدي، ولا يحلّ له إخراجه من داره وأرضه؟

وكذلك إذا غصب زوجته، وحال بينه وبينها، وعقد عليها ظاهرًا، بحيث لا يُتَّهم، فهل يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه خشيةَ التهمة؟

وهذا لا تقولونه أنتم، ولا أحد من أهل العلم.

ولهذا قال الشافعي وقد ذكر حديث هِند: «وإذا دلَّت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًّا، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة. الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه»[1].

فالجواب: أنَّا نقول: يجوز له أن يستوفي قدر حقِّه، لكن بطريق مباح، فأما بخيانة وطريق محرَّمة فلا.

وقولكم: ليس ذلك بخيانة، قلنا: بل هو خيانة حقيقة، ولغة، وشرعًا، وقد سمَّاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيانة، وغايتها أنها خيانةُ مقابلةٍ ومُقاصّةٍ، لا خيانة ابتداء، فيكون كل واحد منهما مسيئًا إلى الآخر ظالمًا له، فإن تساوت الخيانتان قدرًا وصفة فقد يتساقط إثمهما والمطالبة في الآخرة، أو يكون لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه، وإن بقي لأحدهما فضل رجع به، فهذا في أحكام الثواب والعقاب.

---

(١) انظر الأم للشافعي (٥/ ١١٢).

وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك؛ لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر، وأما السرائر فإلى الله، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَقْضِي بِنَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يحكم بينهم بالظاهر، وأعلم المبطل في نفس الأمر: أن حكمه لا يُحِل له أخذ ما يُحكَم له به، وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من النار، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به، ويُقِرّه بيده، وإن كانت يدًا عادية ظالمة عند الله تعالى، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه، ويستوفي لنفسه بطريق محرمة باطلة، لا يحكم بمثلها الحاكم، وإن كان محقًّا في نفس الأمر؟

وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أَمَتِهِ أو زوجته بيد غاصب ظالم، فخلَّصها منه قهرًا، فإنه قد تعيَّن حقُّه في هذه العين، بخلاف صاحب الدَّين، فإن حقَّه لم يتعين في تلك العين التي يريد أن يستوفي منها، ولأنه لا يتكتّم بذلك، ولا يستخفي به، كما يفعل الخائن، بل يكابر صاحب اليد العادية ويغالبه، ويستعين عليه بالناس، فلا يُنسب إلى خيانة، والأول متكتِّم مُسْتخفٍ، متصورٌ بصورة خائن وسارق، فها لحاق أحدهما بالآخر باطل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فصل

القسم الخامس من الحيل: أن يقصد حِلَّ ما حرّمه الشارع، أو سقوط ما أوجبه، بأن يأتي بسبب نَصَبه الشارع سببًا إلى أمرٍ مباح مقصود، فيجعله المحتال المخادع سببًا إلى أمر محرم مقصودٍ اجتنابُه.

فهذه هي الحيلُ المحرمة التي ذَمَّها السلف، وحَرّموا فعلها وتعليمها.

وهذا حرام من وجهين: من جهة غايته، ومن جهة سببه:

أما غايته: فإن المقصود به إباحة ما حرّمه الله ورسوله، وإسقاط ما أوجبه.

وأما من جهة سببه: فإنه اتخذ آيات الله هُزُوًا، وقصد بالسبب ما لم يُشْرَعْ لأجله، ولا قصده به الشارعُ، بل قصد ضدَّه، فقد ضادّ الشارع في الغاية، والحكمة، والسبب جميعًا.

وقد يكون أصحابُ القسم الأول من الحيل أحسنَ حالًا من كثير من أصحاب هذا القسم؛ فإنهم يقولون: إن ما نفعله حرام وإثم ومعصية، ونحن أصحاب تحيُّل بالباطل، عُصاة لله ورسوله، مخالفون لدينه.

وكثير من هؤلاء يجعلون هذا القسم من الدِّين الذي جاءت به الشريعة، وأن الشارع جَوّز لهم التحيُّل بالطرق المتنوعة على إباحة ما حرّمه، وإسقاط ما أوجبه.

فأين حال هؤلاء من حال أولئك؟

ثم إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبةَ الشارع إلى العبث، وشرع ما لا فائدة فيه إلا زيادة الكلفة والعناء، فإن حقيقة الأمر عند أرباب الحيل

الباطلة: أن تصير العقود الشرعية عبثًا لا فائدة فيها؛ فإنها لا يقصد بها المحتالُ مقاصدها التي شرعت لها، بل لا غَرض له في مقاصدها وحقائقها البتة، وإنما غرضُه التوصُّلُ بها إلى ما هو ممنوع منه، فجعلها سُترةً وجُنّةً يتستَّر بها من ارتكاب ما نُهي عنه صِرْفًا، فأخرجه في قالب الشرع.

كما أخرجَت الجهمية التعطيلَ: في قالب التنزيه.

وأخرج المنافقون النفاق: في قالب الإحسان والتوفيق والعقل المعيشي.

وأخرج الظَّلمةُ الفَجَرة الظلم والعدوان: في قالب السياسة، وعقوبة الجُناة.

وأخرج المكّاسُون أكلَ المكوس: في قالب إعانة المجاهدين، وسَدّ الثغور، وعمارة الحصون.

وأخرج الروافضُ الإلحاد والكفر، والقدح في سادات الصحابة وحزب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوليائه وأنصاره: في قالب محبة أهل البيت، والتعصب لهم، وموالاتهم.

وأخرجت المُبَاحيَّة وفَسَقةُ المنتسبين إلى الفقر والتَصوُّف بدَعهم وشَطْحَهم: في قالب الفقر، والزهد، والأحوال، والمعارف، ومحبة الله، ونحو ذلك.

وأخرجت الاتحادية أعظمَ الكفر والإلحاد: في قالب التوحيد، وأن الوجود واحد لا اثنان، وهو الله وحده، فليس هاهنا وجودان: خالق ومخلوق، ولا رب وعبد، بل الوجود كُلُّه واحد، وهو حقيقة الرب.

وأخرجت القَدَريةُ إنكار عموم قدرة الله تعالى على جميع الموجودات أفعالها وأعيانها: في قالب العَدْل، وقالوا: لو كان الربّ قادرًا على أفعال عباده لزم أن يكون ظالمًا لهم، فأخرجوا تكذيبهم بالقَدَر: في قالب العدل.

وأخرجت الجهمية جَحْدهم لصفات كماله سبحانه: في قالب التوحيد، وقالوا!: لو كان له سبحانه سَمْع وبصرٌ، وقدرة، وحياة، وإرادة، وكلام يقوم به، لم يكن واحدًا، وكان آلهة متعددة.

وأخرجت الفسقة والذين يتبعون الشهوات الفسوقَ والمعاصي: في قالب الرّجاء وحُسْن الظنّ بالله تعالى، وعدم إساءة الظن بعفوه، وقالوا: تجنُّب المعاصي والشهوات إزراءٌ بعفو الله تعالى، وإساءة للظنّ به، ونسبةٌ له إلى خلاف الجود والكرم والعفو.

وأخرجت الخوارج قتال الأئمة، والخروج عليهم بالسيف: في قالب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

وأخرج أرباب البدع جميعُهم بدعَهم: في قوالب متنوعة، بحسب تلك البدع.

وأخرج المشركون شِرْكهم: في قالب التعظيم لله، وأنه أجلّ من أن يُتقرّب إليه بغير وسائط وشفعاء وآلهة تُقرِّبهم إليه.

فكلّ صاحبِ باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق.

والمقصود: أن أهل المكْرِ والحيل المحرّمة يُخرِجون الباطلَ في القوالب الشرعية، ويأتون بصور العقود، دون حقائقها ومقاصدها.

فصل

وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع:

أحدها: الاحتيالُ لِحلّ ما هو حرام في الحال، كالحيل الربوية، وحيلة التحليل.

الثاني: الاحتيالُ على حِلّ ما انعقد سببُ تحريمه، فهو صائر إلى التحريم ولا بدّ، كما إذا علَّق طلاقها بشرط محقَّق، تعليقًا يقع به، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط، فخالعها خُلعَ الحيلة، حتى بانتْ، ثم تزوَّجها بعد ذلك.

الثالث: الاحتيالُ على إسقاط ما هو واجب في الحال، كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدَّين الواجب، بأن يُملّك ماله لزوجته أو ولده، فيصير مُعْسِرًا، فلا يجب عليه الإنفاق والأداء، وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه، فسافر ولا غَرَض له سوى الفِطْر، ونحو ذلك.

الرابع: الاحتيالُ على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب، لكنه صائر إلى الوجوب، فيحتالُ حتى يمتنع الوجوبُ، كالاحتيال على إسقاط الزكاة، بتمليكه ماله قبل مضيّ الحَوْل لبعض أهله، ثم استرجاعه بعد ذلك، وهذا النوع ضربان:

أحدهما: إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه، أو انعقاد سببه.

والثاني: إسقاط حقّ المسلم بعد وجوبه، أو انعقاد سببه، كالاحتيال على إسقاط الشفعة التي شُرعت دفعًا للضرر عن الشريك، قبل وجوبها أو بعده.

الخامس: الاحتيالُ على أخذِ حقِّه أو بَعضه أو بَدله بخيانة، كما تقدم، وله صور كثيرة:

منها: أن يجحده دَينه، كما جحده.

ومنها: أن يخونه في وديعته، كما خانه.

ومنها: أن يَغُشّه في بيع مَعيب كما غَشّه هو في بيع مَعِيب.

ومنها: أن يسرق مالَه كما سرق ماله.

ومنها: أن يستعمله بأجرة دون أجرة مثله ظلمًا وعدوانًا، أو غرورًا وخِداعًا، أو غَبْنًا، فيقدر المستأجر له على مال، فيأخذَ تمام أجرته.

وهذا النوع يستعمله كثيرًا أرباب الديوان، ونُظّار الوقوف، والعمال، وجُباة الفَيْء والخراج والجزية والصدقة، وأمثالهم، فإن كان المال مشتركًا بين المسلمين؛ رَتعوا ورَبعوا، ورأى أحدهم أن من الغَبن أن يَفوته شيء منه، ويرى إن عدَل أن له نصفَ ذلك المال، ويسعى في السدس تكملةَ الثلثين،

كما قيل في بعضهم:

لَهُ نِصْفُ بَيْتِ المالِ فَرْضٌ مُقَرَّرٌ ... وَفِي سُدُسِ التَّكْمِيلِ يَسْعَى لِيَخْلُصَا

مِنَ القَوْمِ مَنْ لَمْ يَثْنِهِمْ عَنْ مُرَادِهِمْ ... عُقُوبةُ سُلْطَانٍ بِسَوْطٍ وَلا عَصَا

فصـــل

وقد عُرف بما ذكرنا الفرقُ بين الحيل التي تخلّص من الظلم والبغي والعدوان، والحيل التي يُحتال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات، وإن جمعهما اسمُ الحيلة والوسيلة.

وعُرف بذلك أن العِينة لا تخلّص من الحرام، وإنما يُتوسّل بها إليه، وهو المقصود الذي اتفقا عليه، ويعلمه الله تعالى من نفوسهما، وهما يعلمانه، ومَنْ شاهدهما يعلمه.

وكذلك تمليكُ مالِهِ لولده عند قُرْب الحوْلِ فرارًا من الزكاة، لا يُخلّص من الإثم، بل يغمسه فيه؛ لأنه قَصَدَ إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه.

ولكق عُذْر من جوّز ذلك: أنه لم يُسقِطِ الواجب، وإنما أسقط الوجوب، وفرقٌ بين الأمرين، فإن له أن يمنع الوجوبَ، وليس له أن يمنع الواجب.

وهكذا القولُ في التحيُّل على إسقاط الشّفعة قبل البيع؛ فإنه يمنع وجوبَ الاستحقاق، ولا يمنع الحقّ الذي وجب بالبيع، فذلك لا يجوز، وهو نظير منع الزكاة بعد وجوبها، فذلك لا يجوز بحيلة ولا غيرها.

وكذلك التحيُّل على منع وجوب الجمعة عليه، بأن يسكن في مكانٍ لا يبلغه النداء، أو لا يمكنه الذهابُ منه إلى الجمعة، والرجوع في يومه، أو السفر قبل دخول وقتها، ولا يجوز له التحيُّلُ على تركها بعد وجوبها عليه.

وكذلك التحيُّل على منع وجوب الإنفاق على القريب، بألا يكتسب مالًا يجب فيه الإنفاق، ولا يجوز له التحيُّلُ على إسقاط ما وجب من ذلك.

فهذا سِرّ الفرق اعتمده أصحاب الحيل.

وأما المانعون فيجيبون عن ذلك بأن هذا لو أجْدَى على المتحيِّلين لم يُعاقِبِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أصحاب الجنّة، الذين عزموا على صِرامها ليلًا

لئلا يحَضُرهم المساكين، فهؤلاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه، وهو نظير التحيُّل لإسقاط الزكاة بعد ثبوت سببها.

وبأن هذا يُبطل حكمة الإيجاب؛ فإن الله سبحانه إنما أوجبها في أموال الأغنياء طُهْرَةً لهم وزكاةً، ورحمة للمساكين، وسَدًّا لفاقتهم، فالتحيُّل على منع وجوبها يعود على ذلك كلُّه بالإبطال.

وبأن الشارع لو جوَّز التحيُّل على منع الإيجاب بعد انعقاد سببه لم يكن في الإيجاب فائدة؛ إذ ما مِنْ أحد إلا ويمكنه التحيُّل بأدنى حيلة على الدفع، فيكون الإيجاب عديم الفائدة؛ فإنه إذا أوجبه وجوّز إسقاطه بعد انعقاد سبب الإيجاب عاد ذلك بنقض ما قصده.

وبأنه إذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق الوجوب بالمكلَّف، فلا يمكّنه الشارع من قطع هذا التعلق، ولاسيَّما إذا شارف وقت الوجوب وحضر، حتى كأنه داخل فيه، كما إذا بقي من الحول يوم أو ساعة فالإسقاط هاهنا في حكم الإسقاط بعد الحول سواءً، ومفسدته كمفسدته؛ فإن المصلحة الفائتة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبُّب إلى المنع قبلها من كل وجه.

وبأن الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذي قد صَحَّ ووُجِدَ.

وبأن الوجوب قد تحقق بانعقاد سببه، وإنما جوَّز له التأخير إلى تمام الحول توسعةً عليه، ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول، ويكون واقعًا موقعه.

ولأن الفرار من الإيجاب إنما يُقصد به الفرار من أداء الواجب، وأن يُسقط ما فرضه الله عليه عند مُضيّ الحول، وليس هذا كمن يترك اكتساب المال الذي يجبُ فيه الزكاة فرارًا من وجوبها عليه، أو ترك بيع الشّقْص فرارًا من أخذ الشفيع له، أو يترك التزوّج فرارًا من وُجوب الإنفاق، ونحو ذلك؛ فإن هذا لم ينعقد في حقه السبب، بل ترك ما يفضي إلى الإيجاب، ولم يتسبّب إليه، وهذا تحيُّل بعد السبب على إسقاط ما تعلّق به من أداء الواجب، واحتال على قطع سببه بعد ثبوتها.

وأيضًا فإن قطع سببيّة السبب تغييرٌ لحكم الله، وإسقاط للسببيَّة بالتحيل، وليس ذلك للمكلّف؛ فإن الله سبحانه هو الذي جعل هذا سببًا بحكمه وحكمته، فليس له أن يبطل هذا الجَعْلَ بالحيلة والمخادعة، وهذا بخلاف ما إذا وَهَبه ظاهرًا وباطنًا أو أنفقه، فإنه لم يحتل بإظهار أمر وإبطان خلافه على منع الإيجاب، وأداء الواجب.

وأيضًا فإنه إذا احتال على منع الإيجاب تضمن ذلك تحيُّلَه على منع أداء الواجب، ومعلوم أن منعَه أداء الواجب فقط أيسرُ من تحيُّله على الآمرين جميعًا.

وأيضًا فإنه لا يصحُّ فراره من الوجوب مع إتيانه لسببه؛ فإن الفارّ من الشيء فارّ من أسبابه، وهذا أحرصُ شيء على الملك الذي هو سبب وجوب الحقّ عليه، ومن حرصه عليه: تحيّلَ على ترك الإخراج حرصًا وشُحًّا، فهو فارٌّ من أداء الواجب، ظانًّا أنه يفر من وجوبه عليه، والأول حاصل له دون الثاني.

ونُكْتَةُ الفرق: من جهة الوسيلة والمقصود؛ فإن المحتال على المحرمات وإسقاط الواجبات مقصوده فاسدٌ، ووسيلته باطلة؛ فإنه توسَّل بالشيء إلى غير مقصوده، وتوسل به إلى مقصود محرّم.

فإن الله سبحانه إنما جعل النِّكَاح وسيلة إلى المودّة والرحمة، والمصاهرَة والنسل، وغضّ البصر، وحفظ الفرج، والتمتُّع، والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النِّكَاح، والمحلِّل لم يتوسّل به إلى شيء من ذلك، بل إلى تحليل ما حرّمه الله تعالى؛ فإنه سبحانه حرّمها على المطلق ثلاثًا عقوبةً له، فتوسَّل هذا بنكاحها إلى تحليلها له، ولم يتوسّل به إلى ما شُرع له، فكان القصد محرّمًا، والوسيلة باطلة.

وكذلك شرع الله البيع وسيلةً إلى انتفاع المشتري بالعين، والبائع بالثمن، فتوسل به المرابي إلى محض الرّبا، وأتى به لغير مقصوده؛ فإنه لا غرض له في تملُّك تلك العين، ولا الانتفاع بها، وإنما غرضه الربا، فتوصّل إليه بالبيع.

وكذلك شرع سبحانه الأخذ بالشفعة دفعًا للضرر عن الشريك، فتوسَّل المبطل لها بإظهار الصّرْف الذي لا حقيقة له إلى إبطالها، فكانت وسيلةً باطلة، ومقصودُهُ محُرّمًا.

وكذلك الزكاة فرضها رحمةً منه للمساكين، وطُهْرَةً للأغنياء، فتوسّل المسقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقدٍ لا حقيقة له من بيع أو هبة.

وكذلك القرض شرع الله سبحانه فيه العدل، وأن لا يزداد على مثل ما أقرض، فإذا احتال المقرض على الزيادة فقد احتال على مقصود محرّم بطريق باطلة.

وكذلك بيعُ الثمر قبل بُدُوّ صلاحها باطل؛ لما يُفضي إليه من أكل المال بالباطل، فإذا احتال عليه بأن شَرَطَ القطع ثم تركه حتى يكمل، كان قد احتال على مقصود محرّم بشرط غير مقصود، بل قد علم المتعاقدان وغيرهما أنه لا يقطعه، ولا سيّما إن كان ممالا يُنتفع به قبل الصلاح بوجه، كالتُّوت والفِرْسِكِ، وغيرهما، فاشتراط قطعه خداع مَحْضٌ.

وكذلك سائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال؛ غاياتها مُحَرَّمة، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها.

وكذلك الفدية والخلع التي شرعها الله ليخلّص كُلَّ واحدٍ من الزوجين من الآخر إذا وقع الشِّقَاق بينهما، فجعلوه حيلة للحنث في اليمين، وبقاء النِّكَاح، والله سبحانه إنما شرعه لقطع النِّكَاح، حيث يكون قطعه مصلحة لهما.

وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل التي يُتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله سبحانه تعالى ورسوله وإقامة دينه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصر المحق، وكسر المبطل؛ والحيل التي يُتوصل بها إلى خلاف ذلك.

فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي شرعت لغيرها شيء آخر.

فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود اللذين هما: المحتال به والمحتال عليه.

فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع: هي الطرق التي لا خداع في وسائلها، ولا تحريم في مقاصدها، وبالله التوفيق.

فصل

وأما قولكم: إن مَنْ حلف بطلاق زوجته: ليشربنّ هذا الخمر، أو ليقتلنّ هذا الرجل أو نحو ذلك، كان في الحيلة تخليصُه من هذه المفسدة، ومن مَفسدة وقوع الطلاق.

فيقال: نعم والله قد شرع الله له ما يتخلص به، ولخلاصه طرق عديدة، فلا تتعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه، بل هاهنا طرق عدّة، قد سلك كلّ طريق منها طائفةٌ من الفقهاء، من سلف الأمة وخلفها:

الطريق الأولى: طريقة من قال: لا تنعقد هذه اليمين بحالٍ ولا يجب فيها شيء، سواءً كانت بصيغة الحلف، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن، أو بصيغة التعليق المقصود، كقوله: إن طلعت الشمسُ، أو: إن حِضْتِ، أو إن جاء رأسُ الشهر، فأنت طالق، أو التعليق المقصود به من اليمين الحض والمنع، والتصديق والتكذيب، كقوله: إن لم أفعل كذا، أو: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالق. وهذا اختيارُ أجلّ أصحاب الشافعي الذين جالسوه أو مَنْ هو مِنْ أجَلّهم: أبي عبد الر حمن، وهو من أجلّ أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي، وهذا مذهبُ أكثر أهل الظاهر.

فعندهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق، كالنكاح، ولم يَرُدّ مخالفو هؤلاء عليهم بحجة تَشْفِي.

الطريق الثانية: طريق من يقول: لا يقع الطلاق المحلوف به، ولا العتق المحلوف به، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث، وهذا مذهب ابن عمر، وابن

عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وزينب بنت أم سلمة، وحفصة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، في الحلف بالعتق الذي هو قُرْبةٌ إلى الله تعالى، بل مِنْ أحَبّ القُرب إلى الله، ويَسْري في ملك الغير، فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أبغضُ الحلال إلى الله تعالى، وأحب الأشياء إلى الشيطان؟

والسائل لهؤلاء الصحابة إنما كان امرأةً، حلفت بأن كل مملوك لها حُرّ إن لم تُفَرّق بين عبدها وبين امرأته، فقالوا لها: كفِّري عن يمينك، وخَلِّي بين الرجل وبين امرأته.

وهؤلاء الصحابةُ أفقهُ في دين الله، وأعلم من أن يُفْتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يمينًا، ولا يرون الحلفَ بالطلاق يمينًا، ويُلزِمون الحانث بوقوعه؛ فإنه لا يجدُ فقيهٌ شَمّ رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقًا بوجه من الوجوه.

وإنما لم يأخذ به أحمد؛ لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيّمي، واعتقد أنه تَفَرّد به، وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأشعثُ الحُمراني، ولهذا لَمَّا ثبت عند أبي ثور قال به، وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه، فلم يقل به.

الطريق الثالثة: طريق من يقول: ليس الحلفُ بالطلاق شيئًا، وهذا صحيح عن طاوس، وعكرمة.

أما طاوس فقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعمر، عن ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الحَلِفَ بِالطَّلَاقِ شَيْئًا[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٦).

وقد ردّ بعضُ المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل، بأن عبد الرزاق ذكره في (باب يمين المُكْرَه)، فحمله على الحلف بالطلاق مُكرَهًا.

وهذا فاسدٌ، فإن الحجة ليست في التّرجمة، وإنما الاعتبارُ بما يُروَى في أثناء الترجمة، ولا سيَّما المتقدِّمين كابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ووكيع وغيرهم؛ فإنهم يذكرون في أثناء التراجم آثارًا لا تُطابق الترجمة، وإن كان لها بها نوعُ تعلّقٍ، وهذا في كتبهم لمن تأمّله أكثرُ وأشهر من أن يخفى، وهو في «صحيح البخاري» وغيره، وفى كتب الفقهاء، وسائر المصنّفين.

ثم لو فَهِمَ عبد الرزاق هذا، وأنه في يمين المكَرهِ، لم تكن الحُجَّةُ في فَهمِه، بل الأخذُ بروايته، وأيّ فائدةٍ في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك؟ بل كل مكره حلف بأيّ يمين كانت فيمينه ليست بشيء.

أما عِكْرمةُ فقال سُنيد بن داود في "تفسيره": حدثنا عَبّاد بن عَبَّاد المهلَّبي، عن عاصم الأحْوَل، عن عكرمة، في رجل قال لغلامه: إن لم أجْلِدك مئة سَوْطٍ فامرأتي طالقٌ؟ قال: لا يجَلد غلامه، ولا يُطلّق امرأته، هذا من خُطوات الشيطان.

فإذا ضممت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه، إلى أثر ابن عباس فيمن قالت لمملوكها: إن لم أُفرّق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي حُرّ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجة أنها يمينٌ يُكفّرها: تَبيّن لك ما كان عليه ابنُ عباس وأصحابُه في هذا الباب.

فإذا ضممت ذلك إلى آثار الصحابة في الحلف بالتعليقات كالحج، والصوم، والصدقة، والهَدْي، والمشي إلى مكة حافيًا، ونحو ذلك أنها أيمانٌ مُكفّرة، تبيّن لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك.

فإذا ضممتَ ذلك إلى القياس الصحيح الذي يستوي فيه حكم الأصل والفرع، تبيّن لك توافُقُ القياس وهذه الآثار.

فإذا ارتفعت درجةً أخرى، ووزَنَت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة، تَبيّن لك الراجحُ من المرجوح.

ومع هذا كلِّه، فلا يدان لك بمقاومة السلطان، ومَنْ يقول: حكمتُ وثبتَ عندي. فالله المستعان!

الطريق الرابعة: طريق من يُفرّق بين أن يحلفَ على فعل امرأته أو فعل نفسه، أو على غير الزوجة، فيقول: إن قال لامرأته: إن خرجتِ من الدار، أو كلّمت رجلًا، أو فعلت كذا، فأنت طالق؛ فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك، وإن حلف على فعل نفسه، أو غير امرأته، وحنث، لزمه الطلاق.

وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق، وهو أشهبُ بن عبد العزيز، ومَحلُّه من الفقه والعلم غيرُ خافٍ.

ومأخذُ هذا: أن المرأة إذا فعلتْ هذا لتطلّق نفسها لم يقع به الطلاقُ، معاقبةً لها بنقيض قصدها، وهذا جارٍ على أصول مالك، وأحمد، ومَنْ وافقهما في مُعاقبة الفارّ من التوريث والزكاة وقاتِلِ مُوَرّثه، والموصي له، ومَنْ دَبّره، بنقيض قصده.

وهذا هو الفقه، لا سيَّما وهو لم يُردْ طلاقها، إنما أراد حَضّها أو منعها، وأن لا تَتَعرّض لما يُؤذيه، فكيف يكون فعلُها سببًا لأعظم أذاه؟ وهو لم يُمَلّكها ذلك بالتوكيل والخيار، ولا مَلَّكها الله إيَّاه بالفسخ، فكيف تكون الفرقَةُ إليها، إن شاءتْ أقامت معه، وإن شاءتْ فارقتهُ بمجرد حَضّها ومنعها؟ وأي شيء أحسن من هذا الفقه، وأطْرَدُ على قواعد الشريعة؟

الطريق الخامسة: طريق مَنْ يُفصّل بين الحلف بصيغة الشرطِ والجزاءِ، والحلف بصيغة الالتزام:

فالأول: كقوله: إن فعلتُ كذا، أو إن لم أفعله، فأنت طالق.

والثاني: كقوله: الطلاق يلزمني، أوْ لي لازِمٌ، أو عليّ الطلاقُ إن فعلتُ، أو إن لم أفعل.

فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم إذا حنث دون الأول.

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي، وهو المنقول عن أبي حنيفة وقُدماء أصحابه، ذكره صاحب "الذخيرة"، وأبو الليث في "فتاويه".

قال أبو الليث: "ولو قال: طلاقُك على واجبٌ أو لازمٌ أو فرضٌ أو ثابتٌ؛ فمن المتأخرين من أصحابنا مَنْ قال: يقع واحدة رجعيةً، نواه أو لم يَنْوِه، ومنهم من قال: لا يقع، نوى أو لم ينو، ومنهم من قال: في قوله واجب يقع بدون النية، وفي قوله لازم لا يقع وإن نوى، والفارقُ العرفُ".

قال صاحب «الذخيرة»: «وعلى هذا الخلاف، إذا قال: إن فعلتِ كذا فطلاقك علي واجبٌ، أو قال: لازم، ففعلت.

وذكر القُدوريّ في «شرحه»: أن على قول أبي حنيفة لا يقعُ الطلاق في الكل، وعند أبي يوسف: إن نوى الطلاق يقع في الكل، وعن محمد: أنه يقع في قوله: لازم، ولا يقع في: واجب.

واختار الصدرُ الشهيدُ: الوقوع في الكل.

وكان ظهيرُ الدين المرغيناني يُفتي بعدم الوقوع في الكلّ». هذا كله لفظ صاحب «الذخيرة».

وأما الشافعية: فقال ابن يونس في «شرح التنبيه»: «وإن قال: الطلاق والعتاق لازم لي، ونواه، لزمه؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النية، وهذا اللفظُ محتملٌ، فجُعلَ كنايةً».

وقال الروياني: الطلاق لازم لي: صريح، وعدَّ ذلك في صرائح الطلاق، ولعل وَجهه غلبةُ استعماله لإرادة الطلاق.

وقال القفّال في «فتاويه»: «ليس بصريح ولا كناية، حتى لا يقعَ به الطلاق وإن نواه؛ لأن الطلاقَ لا بُدّ فيه من الإضافة إلى المرأة، ولم يتحقق». هذا لفظه.

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد.

فقد صار الخلافُ في هذا الباب في المذاهب الأربعة بنقل أصحابها في كتبهم.

ولهذا التفريق مَأخذ آخر، أحسن من هذا الذي ذكره الشارح، وهو أن الطلاق لا يصح التزامه، وإنما يلتزم التطليق؛ فإن الطلاقَ هو الواقع بالمرأة،

وهو اللازم لها، وإنما الذي يلتزمه الرجل هو التطليق، فالطلاقُ لازم لها إذا وَقَع.

وإذا تبيَّن هذا فالتزامُ التطليق لا يوجب وقوعَ الطلاق؛ فإنه لو قال: إن فعلتِ كذا فَعَليَّ أن أطلقك، أو فَلِلَّه عليّ أن أطلقك، أو فتطليقك لازم لي، أو واجبٌ عليّ، وحيث لم يقع عليه الطلاقُ، فهكذا إذا قال: إن فعلتِ كذا فالطلاق يلزمني؛ لأنه إنما التزم التطليق، ولا يقع بالتزامه.

والموقعون يقولون: هو قد التزم حكم الطلاق، وهو خروج البُضْعِ من ملكه، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع، فصارَ هذا الالتزام مستلزمًا لوقوعه.

فقال لهم الآخرون: إنما يلزمه حكُمه إذا أتى بسببه، وهو التطليق، فحينَئذٍ يلزمُه حكمه، وهو لم يأت بالتطليق مُنجَّزًا بلا ريب، وإنما أتى به مُعلِّقًا له، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم، فكيف يلزم بالتعليق؟

والمنصف المتبصِّر لا يخفى عليه الصحيح، وبالله التوفيق.

فصـــل

وممن ذكر الفرقَ بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق: القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي في كتابه «مُفيد الحُكَّام فيما يَعْرِضُ لهم من نوازل الأحكام».

فقال في كتاب الطلاق من ديوانه، وقد ذكر اختلافَ أصحاب مالك في الأيمان اللازمة. ثم قال: «ولا ينبغي أن تُتلقَّى هذه المسألة هكذا تَلقّيًا تقليديًّا؛ إلا أن يُشِمَّها نورُ الفهم ويُوضحها لسانُ البرهان، وأنا أُشير لك إلى نُكتةٍ تَسْعَدُ بالعرض فيها إن شاء الله تعالى.

منها: الفرقُ بين الطلاق إيقاعًا، وبين اليمين بالطلاق، وفي «المدونة» كتابان موضوعان: أحدهما لنفس الطلاق، والثاني للأيمان بالطلاق، ووراء هذا الفنّ فقهٌ على الجملة، وذلك أن الطلاق صورته في الشّرع: حَلٌّ وارِدٌ على عَقْدٍ، واليمين بالطلاق عَقدٌ، فليُفْهم هذا.

وإذا كان عقدًا لم يحصُل منه حَلٌّ، إلا أن يُنْقَل من موضع العقد إلى موضع الحلّ بنية يخرج بها اللفظُ من حقيقة إلى كناية، فقد نَجَمت هذه المسألة في أيام الحجّاج بعد أن استقل الشرع بأصوله وفروعه، وحقائقه ومجازاته في أيمان البيعة، وليس في أيمان الطلاق إلا ما أذكره لك، وذلك أن الطلاق على ضَرْبين: صريح وكناية.

فالصريح: كل لفظ استقل بنفسه في إثبات حُكمه تحديدًا.

والكناية على ضربين: كناية غالبة، وغير غالبة:

فالغالبة: كل ما أَشْعَرَ بثبوت الطلاق في موضوع اللغة أو الشرع، كقوله: الحَقي بأهلك، واعْتَدّي.

وغير الغالبة: كل ما لا يُشعر بثبوت الطلاق في وَضع اللغة والشرع، كقوله: ناوليني الثوب، وقال: أردتُ بذلك الطلاق.

فإذا عرضنا لفظ الأيمان «يلزمني» على صريح الطلاق لم تكن من قِسْمه، وإن عرضناها على الكناية لم تكن من قسمها إلا بقرينة من شاهد حال، أو جاري عُرفٍ، أو نيَّة تقارن اللفظ، فإن اضطرب شاهدُ الحال، أو جاري العُرْف باحتمال يحتمله، فقد تعذر الوقوف على النية، ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره أن يُمدَّ القلم في فتوى حتى يتأمل مثل هذه المعاني؛ فإن الحكم إن لم يقع مُسْتَوضحًا عن نورٍ فكريٍّ مُشْعرٍ بالمعنى المربوط اضمحلّ».

ثم قال: «وأنا ذاكرٌ لك ما بلغني في هذه اليمين من كلام العلماء، ورأيته من أقوال الفقهاء، وهي يمينٌ محدثة، لم تقع في المصدر الأول».

ثم ذكر اختلاف أهل العلم في الحلف بالأيمان اللازمة.

والمقصود: أنه ذكر الفرق الفطري العقلي الشرعي بين إيقاع الطلاق، والحلف بالطلاق، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما، ومقاصدهما، وألفاظهما، فيجب افتراقهما حكمًا.

أما افتراقهما بالحقيقة، فما ذكره من أن الطلاق حَلٌّ وفسخ، واليمين عقد والتزام، فهما إذن حقيقتان مختلفتان، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله: «وإذا كانت اليمين عقدًا لم يحصل بها حلّ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحلّ، ومن البيِّن أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحلّ، فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه.

نعم، لو قصد الحالفُ بها إيقاع الطلاق عند الحنثِ فقد استعملها في العقد والحِلّ، فتصيرُ كنايةً في الوقوع، وقد نواه، فيقع به الطلاق؛ لأن هذا العقد صالح للكناية، وقد اقترنت به النية، فيقع الطلاق، أما إذا نوى مُجَرَّد العقد، ولم ينو الطلاق البتة بل هو أكْرَه شيء إليه؛ فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي، ولا نقلها عنها الشارع، فلا يلزمه غير موجب الأيمان».

فليتأمل المُنْصفُ العالمُ هذا الفرق، ويُخْرِجْ قَلْبَهُ ساعةً من التعصب والتقليد، واتِّباع غير الدليل.

والمقصود أن باب اليمين وباب الإيقاع يختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ، فيجب اختلافهما في الحكم: أما الحقيقة فما تقدم.

وأما القصد فلأن الحالف مقصوده الحض والمنع، والتصديق أو التكذيب، والمطلِّق مقصوده التخفُّص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حضّ ولا منع، ولا تصديق ولا تكذيب، فالتسوية بينهما لا يخفى حالها.

وأما اختلافهما لفظًا فإن لفظ اليمين لا بدَّ فيها من التزام قَسَمِيٍّ يأتي فيه بجواب القسم، أو تعليق شَرْطيٍّ يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء، أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط، وإن كان يكرهه، ويقصد انتفاءه، فالمقدَّمُ في الصورة الأولى مؤخَّر في الثانية، والمنفيُّ في الأولى ثابت في الثانية، ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئًا من ذلك.

ومن تصوَّر هذا حقَّ التصوُّر جزم بالحق في هذه المسألة، والله الموفق.

الطريقة السادسة: أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله، فإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث؛ لأن امتناعه باليمين إنما كان لِعِلّةٍ، فيزول بزوالها، وهذا مطَّرِدٌ على أصول الشرع، وقواعد مذهب أحمد وغيره، ممن يعتبر النيَّة والقصد في اليمين تعميمًا وتخصيصًا، وإطلاقًا وتقييدًا.

فإذا حلف: لا أكلِّم فلانة، وكان سبب اليمين أو الذي هَيّجَها كونها أجنبية، يخاف الوقوع في عرضه بكلامها، فتزوجها، لم يحنث بكلامها؛ إعمالًا لسبب اليمين وما هَيّجها في التقييد بكونها أجنبية، هذا إذا لم تكن له نِيّةٌ، فإن كانت له نيَّة ما دامت كذلك فلا إشكال في تقييد اليمين بها.

ونظيره: أن يحلف: لا يكلِّم فلانًا، ولا يعاشره؛ لكونه صبيًّا، فصار رجلًا، وكانت نيَّته وسبب يمينه لأجل صباه.

ونظيره: أن يحلف: لا دخلت هذه الدار؛ لأجل مَنْ يَظُنّ به التهمة لدخولها، فمات أو سافر، فدخلها، لم يحنث.

وبذلك أفتى أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: من حلف: لا دخلت دار فلان هذه، ولا كلمت عبده هذا، فباع العبدَ والدار.

ونظير هذا: أن يحلف أن لا يكلم فلانًا، والحامل له على اليمين كونه تاركًا للصلاة، أو مرابيًا، أو خمَّارًا، أو واليًا، فتابَ من ذلك كله، وزالت الصفة التي حلف لأجلها، لم يحنث بكلامه.

وكذلك إذا حلف: لا تزوجت فلانة، والحامل له على اليمين صفة فيها، مثل كونها بغيًا أو غير ذلك، فزالت تلك الصفة، لم يحنث بتزوُّجها.

كل هذا مراعاة للمقاصد التي الألفاظ دالَّةٌ عليها، فإذا ظهر القصد كان هو المعتبر.

ولهذا لو حلف: لَتقْضِيَنّه حقَّه في غدٍ، وقَصْدُه أو السببُ: أن لا يجاوزه، فقضاه قبله، لم يحنث.

ولو حلف: لا يبيع عبده إلا بألف، فباعه بأكثر، لم يحنث.

ولو حلف: أن لا يخرج من البلد إلا بإذن الوالي، والنية أو السبب: يقتضي التقييد ما دام كذلك، فإذا عُزل لم يحنث بالخروج بغير إذنه.

وكذلك لو حلف على زوجته، أو عبده، أو أمته أن لا تخرج إلا بإذنه، فطلّق، أو أعتق، أو باع، لم يحنث بخروجهم بغير إذنه؛ لأن اقتضاء السبب والقصد للتقييد في غاية الظهور.

ونظائر ذلك كثيرة جدًّا.

وسائر الفقهاء يعتبرون ذلك، وإن خالفوه في كثير من المواضع.

وهذا هو الصواب؛ لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له، وتقيَّد اللفظ به.

ولهذا لو دُعي إلى غداء، فحلف: لا يتغدّى، تقيدت يمينه بذلك الغداء وحده؛ لأن النية والسبب وبساط اليمين لا يقتضي غيره.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى[1].

وما لم ينوِه بيمينه، أو كان السبب لا يقتضيه، لا يجوز أن يُلزَم به، مع القطع بأنه لم يُرِدْهُ، ولا خطر على باله.

وقد أفتى غيرُ واحدٍ من الفقهاء -منهم: ابنُ عقيل، وشيخُنا، وغيرُهما- فيمن قيل له: إن امرأتك قد خرجت من بيتك، أو قد زنت بفلان، فقال: هي طالق، ثم تبيّن له أنها لم تخرج من البيت، وأن الذي رُميتْ به في بلد بعيد، لا يمكن وصوله إليها، أو أنه حين رميت به كان مَيْتًا، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تَزْن: فإنه لا يقع عليه الطلاق؛ لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب، فهو كالشَّرط في طلاقها.

وهذا الذي قالوه هو الذي لا يقتضي المذهب وقواعد الفقه غيره؛ فإنهم قد قالوا: لو قال لها: أنت طالق، وقال: (أردتُ: إن قمتِ)، دُيِّنَ، ولم يقع به الطلاق، فهذا مثله سواءً.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٢).

ونظير هذا ما قالوه: إن المكاتب لو أدّى إلى سيده المال، فقال: أنت حُرٌّ، فبان أن المال الذي أعطاه مستَحَقّ أو زُيوف، لم يقع العتق، وإن كان قد صرَّح به، ذكره أصحاب أحمد والشافعي؛ لأنه إنما أعتقه بناءً على سلامة العوض، ولم يسلَّم له.

وقواعد الشريعة كلها مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها.

وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر.

فهذه الطريقة تخلِّص من كثير من الحنث.

وإذا تأملت هذه الطرق لرأيت أيّتَها سلكت أحسنَ من طرق الحيل التي يتحيَّلون بها على عدم الحنث، وهى أنواع:

أحدها: التسريح.

الثاني: خلع اليمين.

الثالث: التحيُّل لفساد النكاح، إما أن يكون الولي كان قد فعل ما يفسق به، أو الشهود كانوا جلوسًا على مقعد حرير، ونحو ذلك، فيكون النكاح باطلًا، فلا يقع فيه الطلاق.

الرابع: الاحتيال على فعل المحلوف عليه، بتغيير اسمه، أو صفته، أو نقله من مالكٍ إلى مالك، ونحو ذلك.

فإذا غُلبوا عن شيء من هذه الحيل الأربعة فَزِعوا إلى التيس المستعار، فاستأجروه ليَسْفِدَ ويأخذ على سِفاده أجرًا.

فليُوازِن من يعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسؤول: بين هذه الطرق وتلك الطرق التي قبلها، ولْيَقُمْ لله ناظرًا ومناظرًا، مُتجرّدًا من العصبية والحَمِيّة، فإنه لا يكاد يخفى عليه الصواب، وبالله التوفيق.

فصل

وأما قوله تعالى لأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤].

فمِن العجب أن يحتجّ بهذه الآية مَنْ يقول: إنه لو حلف: ليضربنّه عشرةَ أسواط، فجمعها وضربه بها ضَرْبَةً واحدة لم يَبَرّ في يمينه.

هذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأصحاب أحمد.

وقال الشافعي: إن علم أنها مَسّته كلُّها برّ في يمينه، وإن علم أنها لم تمسّه لم يبرّ، وإن شكَّ لم يحنث.

ولو كان هذا موجبًا لبِرّ الحالف لسقط عن الزاني والقاذف والشارب بعدد الضرب؛ بأن يجمع له مئة سوط أو ثمانين، ويضرب بها ضربةً واحدة، وهذا إنما يجزئ في حق المريض، كما قال الإمام أحمد في المريض عليه الحدّ: يُضرب بعِثكالٍ يُسقط عنه الحدّ.

واحتج بما رواه عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عُبادة، قال: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يَرُعِ الحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسِبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ: خُذوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤). قال السندي في حاشيته على سنن =

وأما قصة أيوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فلها فقهٌ دقيق؛ فإن امرأته كانت لشِدّة حرصها على عافيته وخَلاصِه من دائه، تلتمسُ له الدواء بما تقدِرُ عليه، فلما لَقِيَها الشيطانُ وقال ما قال أخبرت أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك، فقال: إنه الشيطانُ، ثم حلف لئن شفاه الله تعالى ليَضربَنّها مئة سوط، فكانت معذورةً محسنةً في شأنه، ولم يكن في شرعهم كَفّارةٌ؛ فإنه لو كان في شَرْعهم كفارة لعدَل إلى التكفير، ولم يحتَجْ إلى ضَرْبِها، فكانت اليمينُ موجِبةً عندهم كالحدود، وقد ثبت أن المحدود إذا كان معذورًا خُفّفَ عنه، بأن يجُمع له مئة شمْراخ أو مئة سوط، فيُضرَب بها ضربةً واحدة، وامرأةُ أيوبَ كانت معذورة، لم تعلم أنّ الذي خاطبها الشيطانُ، وإنما قصدت الإحسانَ، فلم تكن تستحقّ العقوبة، فأفتى الله سبحانه نبيَّه أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يُعاملها معاملة المعذور، هذا مع رِفْقها به، وإحسانها إليه، فجمع الله له بين البرّ في يمينه، والرفق بامرأته المحسنة المعذورة، التي لا تستحقّ العقوبة.

فظهر موافقة نصّ القرآن في قصة أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ لنَصّ السنة في شأنِ الضعيف الذي زَنَى، فلا يُتعدّى بهما عن مَحَلِّهما.

فإن قيل: فقولوا هذا في نظير ذلك ممن حلفَ: ليضربنّ امرأته أو أمته مئة، وكانا معذورَيْنِ، لا ذنب لهما: إنه يَبَرّ بجمع ذلك في ضربة بمئة شِمراخ.

=ابن ماجه (٢/ ١٢١، ١٢٢): «قوله: (مُخْدَج) بضم ميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة، أي: ناقص الخلق. (فلم يرع) من الروع على بناء المفعول. (يخبث بها) أي: يزني بها. قوله: (عِثْكالًا) بكسر العين هو العذق من أعذاق النخلة وهو على غصن من أغصانه. (شِمْراخ) بكسر الشين، وهو الذي عليه البسر».

قيل: قد جعل الله له مخرَجًا بالكفارة، ويجب عليه أن يُكفّر يمينه، ولا يعصي الله بالبر في يمينه هاهنا، ولا يحلّ له أن يبرّ فيها، بل بِرّه فيها هو حِنثه مع الكفَّارة، ولا يحَلّ له أن يضرِبها، لا مُفرّقًا ولا مجموعًا.

فإن قيل: فإذا كان الضربُ واجبًا كالحدّ، هل تقولون: ينفعه ذلك؟

قيل: إما أن يكون العذُر مرجوَّ الزوالِ، كالحَرّ والبرد الشديد والمرض اليسير، فهذا يُنتظرُ زواله، ثم يحدّ الحدّ الواجب، كما روى مسلم في «صحيحه» عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»[1].

فصل

وأما حديث بلال في شأن التمر، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «بِعِ التَّمْرَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[2].

فقال شيخنا: ليس فيه دَلالةٌ على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة، لوجوه:

أحدها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يبيعَ سِلْعته الأولى، ثم يبتاعَ بثمنها سِلعةً أخرى، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيعَ الصحيح، ومتى وُجِد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب، ونحن نقول: كلُّ بيع صحيح يُفيد الملك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٧٢).

لكن الشأن في بُيوع قد دلّت السنةُ وأقوالُ الصحابة على أن ظاهرها وإن كان بيعًا فإنها ربًا، وهي بيع فاسد، ومعلوم أن مثل هذه لا تدخل في الحديث، ولو اختلف رجلان في بيع مثل هذا، هل هو صحيح أو فاسد؟ وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ، لم يمكنه ذلك، حتى يُثبتَ أنه بيع صحيح، ومتى أثبت أنه بيع صحيح لم يحتَجْ إلى الاستدلال بهذا الحديث. فتبيَّن أنه لا حُجة فيه على صورة من صور النزاع البتة.

قلت: ونظير ذلك أن يحتج به محتجٌّ على جواز بيع الغائب، أو على البيع بشرط الخيار أكثر من ثلاث، أو على البيع بشرط البراءة، وغير ذلك من أنواع البيوع المختلف فيها، ويقول: الشارع قد أطلق الإذن في البيع، ولم يقيِّده.

وحقيقة الأمر أن يقال: إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلّم له أن هذه الصورة التي تواطآ فيها على ذلك بيع صحيح.

الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم؛ لأنه قال: «وَابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرًا بشيء من قيودها؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ما يميِّز كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزمًا له، فلا يكون الأمر بالمشترك أمرًا بالمميز بحال.

نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه، فيكون عامًّا لها على سبيل البدلِ، لكن ذلك لا يقتضي العموم بالأفراد على سبيل الجمع، وهو المطلوب.

فقوله: بعْ هذا الثوب، لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو، ولا بكذا وكذا، ولا بهذه السوق أو هذه؛ فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك، لكن

إذا أتى بالمسمى حصل ممتثلًا من جهة وجود تلك الحقيقة، لا من جهة وجود تلك القيود.

إذا تبين ذلك فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاعَ من المشتري، ولا أمره أن يبتاع من غيره، ولا بنَقْدِ البلد ولا غيره، ولا بثمن حالٍّ أو مؤجَّل؛ فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يَعُمّ هذا كله كان مبطلًا، لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها.

وقد قال بعض الناس: إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة. وهذا غلط بيّن؛ فإن اللفظ لا تَعَرُّض فيه للقيود بنفي ولا إثبات، ولا الإتيان بها ولا تركُها من لوازم الامتثال، وإن كان المأمورُ به لا يخلو عن واحد منها، ضرورة وقوعه جزئيًّا مُشَخَّصًا، فذلك من لوازم الواقع، لا أنه مقصود للأمر، وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم أو النهي عنها من دليل منفصل.

وقد خرج بهذا الجوابُ عن قول من قال: لو كان الابتياعُ من المشتري حرامًا لنهى عنه، فإن مقصوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراءُ التمر الجيِّد لمن عنده رديء، وهو أن يبيع الرديء بثمن، ثم يبتاع بالثمن جيِّدًا، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه، فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص، كما لا يُحتجّ به على نفي سائر الشروط.

وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] على جواز أكل كُلّ

ذي نابٍ من السباع ومِخْلبٍ من الطير، وعلى حِلّ ما اختُلِف فيه من الأشربة، ونحو ذلك؛ فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح، بل هو من أبطل الاستدلال؛ إذ لا تعرُّض للَّفظ لذلك، ولا أُريد به تحليل مأكول ومشروب، وإنما أُريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه.

وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] على جواز نكاح الزانية قبل التوبة، وصحة نكاح المحلِّل، وصحة نكاح الخامسة في عدة الرابعة، أو نكاح المتعة أو الشغار أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة = كان استدلاله باطلًا.

وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] على حِلّ بيع الكلب أو غيره مما اختلف فيه = فاستدلاله باطل؛ فإن الآية لم يُرَدْ بها بيان ذلك، وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع، وأنه سبحانه حَرّم هذا وأباح هذا، فأمَّا أن يُفْهم منه أنه أحلَّ بيع كل شيء فهذا غير صحيح.

وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١] على حل كل مأكولٍ ومشروب!

وبمنزلة الاستدلال بقوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[1] على حِلِّ الأنكحة المختلف فيها!

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] على جواز جمع الثلاث ونفوذه، وعلى صحة طلاق المكره والسكران!

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] على صحة النكاح بلا وليٍّ، أو بلا شهود، وغير ذلك من الصور المختلف فيها!

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] على حِلِّ كلِّ نكاحٍ اختُلف فيه، فيستدل به على صحة نكاح المتعة، والمحلل، والشِّغار، والنكاح بلا ولي وبلا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونكاح الزانية، والنكاح المنفيِّ فيه المهرُ، وغير ذلك!

وهذا كلُّه استدلالٌ فاسد في النظر والمناظرة.

ومن العجب أن يُنْكِر مَنْ يسلكه على ابن حَزم استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا أعسر بالنفقة، وكان لها ما تنفق منه، فإنها وارثة له.

وهذا أصح من تلك الاستدلالات؛ فإنه استدلال بعامٍّ لفظًا ومعنًى قد عُلّق الحكم فيه بمعنًى مقصود يقتضي العموم، وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظًا ولا معنى، ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلُّوا بها عليها.

إذا عُرف هذا فالاستدلال بقوله: «بع الجَمْع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيبًا» لا يدلّ على جواز بيع العِينة بوجه من الوجوه، فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتجاجه باطل.

وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري، حتى يقال: هذه الصورة غالبة، بل الغالب أنّ من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق

عامة، أو حيث يقصد، أو ينادي عليه، وإذا باعه لواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدها، وقد لا تكون.

ومثل هذا: إذا قال الرجل فيه لوكيله: بع هذا القطن، واشترِ بثمنه ثياب قطن، أو بع هذه الحنطة العتيقة، واشتر بثمنها جديدة: لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بعينه، بل يشتري من حيث وجد غرضه، ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده.

فإن قيل: فَهَبْ أن الأمر كذلك، فهلّا نهاه عن تلك الصورة وإن لم يدخل في لفظه؟ فإطلاقه يقتضي عدم النهي عنها.

قيل: إطلاق اللفظ لا يقتضي المنع منها، ولا الإذنَ فيها، كما تقدم بيانه، فحكمها إذنًا ومنعًا يستفاد من مواضع آخر، فغاية هذا اللفظ: أن يكون قد سكت عنها، فقد عُلم تحريمها من الأدلة الدالة على تحريم العِينة.

الوجه الثالث: أن قوله: «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ»[1] إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرطٍ يمنع كونه مقصودًا، بخلاف البيع الذي لا يُقصد؛ فإنه لو قال: بع هذا الثوب، أو بعتُ هذا الثوب، لم يفهم منه بيع المكره، ولا بيع الهازل، ولا بيع التَّلْجِئةِ، وإنما يُفهَمُ منه البيعُ الذي يُقصَدُ به نقلُ ملك العِوض، وقد تقدَّم تقريرُ هذا.

يوضحه: أن مثل هذين قد يتراوضان أولًا على بيع التمر بالتمر متفاضلًا، ثم يجعلان الدراهم مُحلِّلًا غير مقصودِهِ، والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين، ومعلوم أن الشارع لا يأذن في مثل هذا، فضلًا عن أن يأمر به ويرشد إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١، ٢٣٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

الوجه الرابع: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[1]، ومتى تواطآ على أن يبيعه بالثمن، ثم يبتاع به منه، فهو بيعتان في بيعة، فلا يكون داخلًا في الحديث؛ إذ المنهي عنه لا يتناوله المأذون فيه.

يبيِّن ذلك:

الوجه الخامس: وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[2]، وهذا يقتضي بيعًا يُنشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدين معًا، فلا يكون داخلًا في حديث الإذن، بل في حديث النهى.

الوجه السادس: أنه لو فرض أن في الحديث عمومًا لفظيًّا فهو مخصوص بصور لا تعدّ؛ فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه، فتضعُفُ دلالته، وتُخَصُّ منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة التي هي نصوص، أو كالنصوص؛ فإخراجها من العموم أسهل الأشياء وبالله التوفيق.

فصل

وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة، بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وأن هذا يتناول صورة العِينة وغيرها؛ فإن المتبايعَيْن يُديران السلعة بينهما.

فإن الله سبحانه قسَّم البِيَاعاتِ المقصودةَ التي شرعها لعباده، ونصبها إقامةً لمصالحهم في معاشهم ومعادهم: إلى بيوع مُؤَجَّلة وبيوع حالَّة، ثم أمرهم

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٢) سبق تخريجه (ص٦٧١).

أن يستوثقوا في البيوع المؤجّلة بالكتاب والشهود، وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن؛ حفظًا لأموالهم، وتخلُّصًا من بطلان الحقوق بجحودِ أو نسيان، ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحالَّة؛ لأمنهم فيها مَفسدة التجاحد والنسيان.

والمراد بالتجارة الدائرة: البياعات التي تقع غالبًا بين الناس.

ولم يفهم أحدٌ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من التابعين، ولا تابعيهم، ولا أهل التفسير، ولا أئمة الفقهاء منها: المعاملة الدائرة بالربا بين المترابِيَيْن، بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا، ولا ريب أن دخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية.

ومما يدلُّ عليه: أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون في الغالب إلا مع أجل، بأن يبتاع منه سِلْعةً بثمن حالٍّ، ثم يبيعها إياه بأكثر منه إلى أجل، وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب، خشية الجحود، والله سبحانه قال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة:٢٨٢]، فاستثنى هذا من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمّى، واتفقا فيها على المئة بمئة وثلاثين ونحو ذلك، فأين هي من التجارة الحاضرة، التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا؟

فالتجارة في كلام الله ورسوله، ولغة العرب، وعرف الناس، إنما تنصرف إلى البياعات المقصودة التي يقصد فيها الثمن والمثمَّن، وأما ما تواطآ فيه على

الربا المحض، ثم أظهرا بيعًا غير مقصود لهما البتة، يتوسَّلان به إلى أن يعطيه مئة حالّة بمئة وعشرين مؤجَّلة، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها، بل من الربا المنهي عنه، والله أعلم.

فصل

وأما استدلالكم بالمعاريض على جواز الحيل، فما أبطله من استدلال! فأين المعاريض التي يتخلّص بها الإنسانُ من الظلم والكذب إلى الحيل التي يُسْقِط بها ما فرض الله تعالى، ويستحِلّ بها ما حرم الله؟

فالمعَرِّض تكلّم بحقٍّ، ونطق بصدقٍ فيما بينه وبين الله تعالى، لا سيّما إذا لم يَنْوِ باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقُصوره في معرفة دلالة اللفظ، ومعاريضُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومزاحه عامَّتُه كان من هذا الباب، كقوله: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ»[1]، و«إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»[2]، و«زَوْجُكِ الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ»[3]، و«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَجُوزٌ»[4]؛ وأكثر معاريض السلف كانت من هذا.

فالمعرِّض إنما يقصد باللفظ ما جُعل اللفظ دالًّا عليه، ومثبتًا له في الجملة، فهو لم يخرُج بتعريضه عن حدود الكلام؛ فإن الكلام فيه الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيَّد، والمفرد والمشترك، والمتباين والمترادف،

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، وقال: هذا حديث صحيح غريب.

(٣) أورده ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٤١٩).

(٤) أخرجه البيهقي في البعث والنشور (٢١٧).

وتختلف دلالته تارةً بحسب اللفظ المفرد، وتارةً بحسَب التأليف، فأين هذا من الحيل التي يُقصد بالعقد فيها ما لم يُشرَع العقدُ له أصلًا، ولا هو مقتضاه ولا مُوجَبه شرعًا ولا حقيقةً؟!

وفرقٌ ثانٍ، وهو أن المعرِّض لو صرّح بقصده لم يكن باطلًا ولا محرّمًا، بخلاف المحتال، فإنه لو صرّح بما قصده بإظهار صورة العقد كان محرّمًا باطلًا؛ فإن المرابي بالحيلة لو قال: بعتك مئة حالّةً بمئة وعشرين إلى سنة كان حرامًا باطلًا، وذلك عينُ مقصوده ومقصود الآخر.

وكذلك المُقرِضُ لو قال: أقرضتك ألفًا على أن تُعيدها إليّ، ومعها زيادة كذا وكذا، كان حرامًا باطلًا، وذلك نفسُ مقصوده.

وكذلك المحلِّلُ لو قال: تزوجتها على أن أُحِلّها للمطلّق ثلاثًا.

والمعرِّضُ لو صرح بمقصوده لم يكن حرامًا، فأين أحدهما من الآخر؟

وفرق ثالث، وهو أن المعرِّض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ أو يقتضيه، والمحتال قصد بالعقد ما لا يحتمله، ولا جُعل مقتضيًا له، لا شرعًا، ولا عرفًا، ولا حقيقةً.

وفرق رابع، وهو أن المعرّض مقصدُه صحيح، ووسيلته جائزة، فلا حَجْر عليه في مقصوده، ولا في توسله إلى مقصوده، بخلاف المحتال؛ فإن قصده أمرٌ محرَّم، ووسيلته باطلة، كما تقدم تقريره.

وفرق خامس، وهو أن التعريض المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء، وإنما غايته أنه مخادعة لمخلوقٍ أباح الشارع مخادعته لظلمه، جزاءً له على ذلك، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جوازُ المُحِقّ، فما كان من التعريض

مخالفًا لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحًا إلا عند الحاجة، وما لم يكن كذلك كان جائزًا إلا عند تضمُّن مفسدةٍ.

والذي يدخلُ في الحيل المذمومة إنما هو الأول، فالمعرِّض قاصدٌ لدفع الشر، والمحتالُ بالباطل قاصد لدفع الحق.

والتعريضُ كما يكون بالقول يكون بالفعل، كما يُظهرُ المحاربُ أنه يريد وجهًا من الوجوه، ويسافر إلى تلك الناحية، لِيَحْسِب العدوّ أنه لا يريده، ثم يَكُرّ عليه.

ومثل أن يَسْتَطرد المبارز بين يدي خصمه ليظنّ هزيمته، ثم يعطفَ عليه.

ومثل أن يظهر ضعفًا وعجزًا يتخلَّص به من تسخيره وأذاه، ونحو ذلك.

وقد يكون التعريض بالقول والفعل معًا، كما قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ائتوني بالسكين أشُقَّه بينكما»[1].

وقد يكون بإظهار الصّمم وأنه لا يسمع، وبإظهار النوم، وإظهار الشّبع، وإظهار الغنى، بحيث يحسبه الجاهل غنيًّا.

وكما يقع الإجمال في الأقوال فكذلك يقعُ في الأفعال، كما أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً من حرير، فلمّا لبسها أنكر عليه، وقال: «لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فكساها أخًا له مشركًا بمكَّةَ[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨١)، ومسلم (٢٠٦٨).

فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع في الألفاظ تارةً، وفى الأفعال تارةً، وفيهما معًا تارةً.

ومن أنواع التعريض: أن يتكلم المتكلم بكلام حقٍّ، يقصدُ به حقيقته وظاهره، ويوهم السامع نسبته إلى غير قائله؛ ليقبله ولا يَرُدَّه عليه، أو ليتخلَّص به من شرِّه وظلمه، كما أنشد عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه امرأته تلك الأبيات، وأوهمها أنه يقرأ القرآن، فتخلَّص بذلك مِن شرِّها[1].

وكذلك إذا كان الرجلُ يريد تنفيذ حقٍّ صحيح، ولكن لا يُقبل منه، لكونه هو أو مَنْ لا يحسَنُ به الظن قائله، فإذا عَرّض للمخاطب بنسبة الكلام إلى معظّم يقبله منه كان من أحسن التعريض، كما علّمه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصحابه، حين شكَوْا إليه: إنا نقول لهم: قال أبو حنيفة، فيبادرون بالإنكار، فقال: قولوا لهم المسألة، فإذا استحسنوها ووقعت منهم بموقعٍ فقولوا: هذا قول أبي حنيفة.

وكما يجري لأصحابنا مع الجهمية وفروخهم كثيرًا.

فصل

وأما استدلالهم بأن الله سبحانه علّم نبيَّه يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الحيلة التي تَوَصَّل بها إلى أخذ أخيه إلى آخره، فهذا قد ظنّ بعض أرباب الحيل أنه حجةٌ لهم في هذا الباب، وليس كما زعموا، والاستدلال بذلك من أبطل الباطل.

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٧٦).

فإن المحتجِّين بذلك لا يجوّزون شيئًا مما في هذه القصة البتة، ولا تُجوزُها شريعتنا بوجه من الوجوه، فكيف يحتجّ المحتجّ بما يحرم العمل به، ولا يسوّغه بوجهٍ من الوجوه؟

والله سبحانه إنما سَوّغ ذلك لنبيه يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ جزاءً لإخوته، وعقوبةً لهم على ما فعلوا به، ونَصْرًا له عليهم، وتصديقًا لرؤياه، ورفعةً لدرجته ودرجة أبيه صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم.

وبعدُ، ففي قصته مع إخوته ضروبٌ من الحيل المستحسنة:

أحدها: قوله لفتيانه: ﴿ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يوسف:٦٢]؛ فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم، وقد ذكروا في ذلك معانيَ:

منها: أنه تخوّفَ أن لا يكون عندهم وَرِقٌ يرجعون بها.

ومنها: أنه خشي أن يَضُرَّ أخذُ الثمن بهم.

ومنها: أنه رأى لُؤمًا أخذ الثمن منهم.

ومنها: أنه أراهم كرمه في رَدّ البضاعة؛ ليكون أدعى لهم إلى العود.

وقد قيل: إنه علم أن أمانتهم تحوِجُهم إلى الرجعة ليردُّوها إليه، فهذا المحتال به عمل صالح.

والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله، وهو مقصود صالح، وإنما لم يُعَرّفهم نفسه لأسباب أُخر، فيها منفعة لهم ولأبيهم وله، وتمامٌ لما أراده الله تعالى بهم من الخير في هذا البلاء.

وأيضًا، فلو عرّفهم نفسه في أول مرة لم يقع الاجتماعُ بهم وبأبيه ذلك الموقع العظيم، ولم يكلّ ذلك المَحَلّ، وهذه عادة الله سبحانه في الغايات العظيمة الحميدة: إذا أراد أن يوصل عبدَه إليها هيأ لها أسبابًا من المحن والبلايا والمشاقّ، فيكون وصوله إلى تلك الغايات بعدَها كوصول أهل الجنة إليها بعد الموت، وأهوال البرْزَخ، والبعث والنشور والموقف، والحساب، والصراط، ومقاساة تلك الأهوال والشدائد.

وكما أدخل رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة ذلك المدخل العظيم، بعد أن أخرجه الكفارُ ذلك المخرج، ونصره ذلك النصر العزيز، بعد أن قاسى مع أعداء الله ما قاساه.

وكذلك ما فعله برسله كنوح؛ وإبراهيم، وموسى، وهود، وصالح، وشعيب على نبينا وعليهم السلام، فهو سبحانه يوصل إلى الغايات الحميدة بالأسباب التي تكرهها النفوس وتشق عليها.

كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النُّفُوسِ إِلى ... مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبُ

وبالجملة، فالغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكروهة الشاقة، كما أن الغايات المكروهة المؤلمة في خبايا الأسباب المشتهاة المستلذة. وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنة وحَفَّها بالمكاره، والنارَ وحَفَّها بالشهوات[1].

---

(١) أخرج مسلم (٢٨٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

فصل

ومنها: أنه لما جَهَّزَهُم في المرة الثانية بِجَهازهم جعل السِّقاية في رَحْل أخيه. وهذا القَدْر يتضمن اتهام أخيه بأنه سارق.

وقد قيل: إنه كان بمواطأةٍ من أخيه ورضاه منه بذلك، والحق كان له، وقد أذِن فيه، وطابت نفسُه به، ودلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [يوسف:٦٩]، فهذا يَدُلُّ على أنه عَرّف أخاه نفسه.

وقد قيل: إنه لم يصرِّح له بأنه يوسف، وأنه إنما أراد بقوله: ﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ ﴾ [يوسف:٦٩]؛ أي: أنا مكان أخيك المفقود.

ومن قال هذا قال: إنه وضع السّقاية في رَحْل أخيهِ، والأخ لا يشعر بذلك.

والقرآنُ يدل على خلاف هذا، والعدل يَرُدّه، وأكثر أهل التفسير على خلافه.

ومن لطيف الكيد في ذلك: أنه لما أراد أخذ أخيه توصّل إلى أخذه بما يُقِرّ إخوتُه أنه حقٌّ وعدل، ولو أخذه بحكم قدرته وسلطانه لنُسِبَ إلى الظلم والجور، ولم يكن له طريق في دين الملك يأخذه بها، فتوصَّل إلى أخذه بطريق

=«حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». وأخرج البخاري (٤٦٨٧)ـ، ومسلم (٢٨٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ».

يعترف إخوته أنها ليست ظلمًا، فوضع الصُّواع في رحل أخيه بمواطأة منه له على ذلك، ولهذا قال له: ﴿فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

ومن لطيف الكيد: أنه لم يُفَتِّشْ رحالهم وهم عنده، بل أمهلهم حتى جَهَّزَهُم بجهازهم، وخرجوا من البلد، ثم أرسل في آثارهم لذلك.

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»[1]: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سَلَمة عن ابن إسحاق، قال: أمهلهم، حتى إذا انطلقوا فأمعنوا من القرية أمر فأُدرِكوا، ثم أُجلسوا، ثم ناداهم منادٍ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠] فوقفوا، وانتهى إليهم رسوله، فقال لهم فيما تذكرون: ألم نُكرم ضيافتكم، ونوفّكم كَيْلَكم ونحسن منزلتكم، ونفعلْ بكم ما لم نفعله بغيركم، وأدخلناكم علينا في بيوتنا ومنازلنا؟ قالوا: بلى، وما ذاك؟ قال: إنكم لسارقون.

وذكر عن السُّدِّيِّ[2]: فلما ارتحلوا أذّن مؤذن: أيّتُها العير!

والسياق يقتضي ذلك؛ إذ لو كان هذا وهُمْ بحضرته لم يحتَجْ إلى الأذان، وإنما يكون الأذان نداءً لبعيد، يطلب وقوفه وحَبْسَهُ.

فكان في هذا من لطيف الكيد: أنه أَبْعَدُ من التهمة للطالب بالمواطأة والموافقة، وأنه لا يشعر بما فُقِدَ له، فكأنه لَمَّا خرج القوم وارتحلوا، وفَصلوا عن المدينة احتاج الملك إلى صُواعه لبعض حاجته إليه، فالتمسه، فلم يجده،

---

(١) أخرجه الطبري (١٣/ ٢٤٧)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢١٧٢).
(٢) أخرجه الطبري (١٣/ ٢٤٧)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢١٧٢).

فسأل عنه الحاضرين، فلم يجدوه، فأرسلوا في إثْرِ القوم، فهذا أحسن وأبعد من التفطّن للحيلة من التفتيش في الحال قبل انفصالهم عنه، بل كما ازدادوا بعدًا عنه كان أبلغ في هذا المعنى.

ومن لطيف الكيد: أنه أذن فيهم بصوت عالٍ رفيع، يسمعه جميعهم، ولم يقل لواحد واحد منهم؛ إعلامًا بأنَّ ذهاب الصّواع أمر قد اشتهر، ولم يَبْقَ به خفاء، وأنتم قد اشتهرتم بأخذه، ولم يُتَّهم به سواكم.

ومن لطيف الكيد: أن المؤذن قال: ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾، ولم يعيِّن المسروق، حتى سألهم عنه القوم، فقالوا لهم: ﴿مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف:٧١، ٧٢]، فاستقر عند القوم أن الصواع هو المتَّهم به، وأنهم لم يفقدوا غيره، فإذا ظهر لم يكونوا ظالمين باتهامهم بغيره، وظهر صدقهم وعدلهم في اتهامهم به وحده، وهذا من لطيف الكيد.

ومن لطيف الكيد: قول المؤذن وأصحابه لإخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [يوسف:٧٤]؛ أي: ما عقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم، ووُجد معه؟ أي: ما عقوبته عندكم وفي دينكم؟ ﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف:٧٥]؛ فأخذوهم بما حكموا به على أنفسهم، لا بحكم الملك وقومه.

ومن لطيف الكيد: أن الطالب لما هَمّ بتفتيش رواحلهم بدأ بأوعيتهم يُفتِّشها قبل وعاء مَنْ هو معه؛ تطمينًا لهم، وبُعْدًا عن تهمة المواطأة.

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه لقالوا: وما يُدريه أنه في هذا الوعاء، دون غيره من أوعيتنا؟ وما هذا إلا بمواطأةٍ وموافقة! فأزال هذه التهمة بأن

بدأ بأوعيتهم أولًا، فلما لم يجده فيها هَمّ بالرجوع قبل تفتيش وعاء مَنْ فيه الصواع، وقال: ما أراكم سارقين، وما أظن هذا أيضًا أخذ شيئًا، فقالوا: لا والله، لا نَدَعُكم حتى تفتِّشوا متاعه؛ فإنه أطيبُ لقلوبكم، وأظهر لبراءتنا، فلما ألحُّوا عليهم بذلك فتَّشوا متاعه، فاستخرجوا منه الصواع، وهذا من أحسن الكيد، فلهذا قال تعالى: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:٧٦].

فالعلم بالكيد الواجب أو المستحب الذي يُتوصّل به إلى طاعة الله تعالى ورسوله، ونصر المحقّ وكسر المبطل: مما يرفع الله به درجة العبد.

وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين:

أحدهما: أنه من باب المعاريض، وأن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه، حيث غَيّبوه عنه بالحيلة التي احتالوا بها عليه، وخانوه فيه، والخائن يسمى سارقًا، وهو من الاستعمال المشهور.

الثاني: أن المنادي هو الذي قال ذلك، من غير أمر يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

قال القاضي أبو يَعْلَى وغيرُه: أمر يوسفُ بعضَ أصحابه أن يجعل الصاع في رحل أخيه، ثم قال بعض الموكّلين به لمّا فقده، ولم يدر مَنْ أخذه: ﴿ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾ على ظن منهم أنهم كذلك، ولم يأمرهم يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بذلك، ولعل يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال للمنادي: هؤلاء قد سرقوا، وعنى سرقته

من أبيه، والمنادي فَهِمَ سرقة الصواع، وصدق في قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ لما أخبره به يوسف، وصدق في قوله: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾.

وتأمل قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾، ولم يقل: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾، ثم لما جاء إلى ذلك المفقود قال: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾، وهو صادق في ذلك، فحذف المفعول في قوله: ﴿لَسَٰرِقُونَ﴾، وذكره في قوله: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾.

وكذلك قال يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما عُرض عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾ [يوسف:٧٩]، ولم يقل: أن نأخذ إلا من سرق؛ فإن المتاع كان موجودًا عنده، ولم يكن سارقًا، وهذا من أحسن المعاريض.

وقد قال نصر بن حاجب: سئل سفيانُ بن عُيَيْنَةَ[1] عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله، ويحرف القول فيه ليرضيَه؛ أيأثم في ذلك؟ فقال: ألم تسمع قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَيْسَ بِكَاذِبٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَكَذَبَ فِيهِ»[2]؟

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٥٠، ٢٥١) من طريق نُعَيم بن حمَّاد، قال: «قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ مِنَ الشَّيْءِ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَهُ، وَيُحَرِّفُ فِيهِ الْقَوْلَ لِيُرْضِيَهُ، أَعَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ؟ قَالَ: لَا، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ: «لَيْسَ بِكَاذِبٍ مَنْ قَالَ خَيْرًا أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الْآيَةَ. فَإِصْلَاحُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ للهِ وَكَرَاهَةَ أَذَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِعَدَاوَةِ صَاحِبِهِ وَبِغْضَتِهِ». وأورده البغوي في شرح السنة للبغوي (١٣/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم كان خيرًا من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض، وذلك أنه أراد به مَرْضاة الله، وكراهية أذى المؤمن، ويندم على ما كان منه، ويدفع شرَّه عن نفسه، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم، ولا طمعًا في شيء يصيب منهم؛ فإنه لم يرخَّص في ذلك، ورخَّص له إذا كرِه مَوجِدَتَهُمْ، وخاف عداوتهم.

قال حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني أشتري ديني بعضه ببعض؛ مخافة أن أتقدم على ما هو أعظم منه(١).

قال سفيان(٢): وقال الملَكان: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٢]، أرَادَا مَعْنَى شيء، ولم يكونا خَصْمَين، فلم يصيرا بذلك كاذبين.

وقال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، وقال: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣].

وقال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾، أراد بمعنى أخيهم.

فبيَّن سفيان أن هذا كله من المعاريض المباحة، مع تسميته كذبًا، وإن لم يكن في الحقيقة كذبًا.

وقد احتج بعضُ الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للإنسان التوصّلُ إلى أخذ حقِّه من الغير، بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الحجة ضعيفة؛ فإن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن يملك حبسَ أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف، حتى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٧٩).
(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٥١).

يقال: قد اقتصّ منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم كان تخلّفه عنهم مما يؤذيهم لتأذّي أبيهم، وللميثاق الذي أخذه عليهم، وقد استثنى في الميثاق بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف:٦٦]، وقد أحيط بهم.

ويوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته؛ فإنه كان أكرمَ من هذا وإن كان في ضمن ما فعل من تأذّي أبيه أعظمُ من أذى إخوته؛ فإنما ذلك أمرٌ أمره الله تعالى به ليبلُغَ الكتاب أجله، ويَتِمّ البلاء الذي استحق به يوسف ويعقوب عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كمال الجزاء، وعلوّ المنزلة، وتبلغ حكمة الله تعالى التي قدّرها وقضاها نهايتها.

ولو فُرِضَ أن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ قصد الاقتصاص منهم بما فعل فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء؛ فإن الرجل له أن يُعاقب بمثل ما عُوقب به، وإنما موضع الخلاف: هل له أن يخونه، كما خانه، أو يسرقه كما سرقه؟ ولم تكن قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ من هذا النوع.

نعم، لو كان يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتجّ شُبهةٌ، مع أنه لا شبهة له أيضًا على هذا التقدير؛ فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه كان في هذا ابتلاءٌ من الله تعالى لذلك المعتقل، كأمر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بذبح ابنه، فيكون المبيكله على هذا التقدير وحيًا خاصًا، كالوحي إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بذبح ابنه، وتكون حكمته في حق الأخ امتحانه وابتلاءه؛ لينال درجة الصبر على حكم الله، والرضا بقضائه، ويكون حالُه في هذا كحال أبيه يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ في احتباس يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عنه.

وقد دل على هذا نسبةُ الله سبحانه ذلك الكيد إلى نفسه بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف:٧٦]، وهو سبحانه ينسبُ إلى نفسه أحسن هذه المعاني، وما هو منها حكمة وحقٌّ وصوابٌ، وجزاءٌ للمسيء، وذلك غايةُ العدل والحق، كقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥، ١٦]، وقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٥٤]، وقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، وقوله: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٣].

فهذا منه سبحانه في أعلى مراتب الحسن، وإن كان من العبد قبيحًا سيئًا؛ لأنه ظالم فيه، ومُوقعه بمن لا يستحقه، والرب تعالى عادل فيه، موقعه بأهله ومَن يستحقه، سواءً قيل: إنه مجاز للمشاكلة الصورية، أو للمقابلة، أو سماه كذلك مشاكلةً لاسم ما فعلوه، أو قيل: إنه حقيقة، وإنّ مسمّى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود، واللفظ حقيقةٌ في هذا وهذا، كما قد بسطنا هذا المعنى، واستوفينا عليه الكلام في كتاب «الصواعق».

فصل

وإذا عُرِف ذلك، فيوسف صلوات الله عليه وسلامه كِيدَ من وجوه عديدة:

أحدها: أن إخوته كادوه، حيثُ احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه، كما قال له يعقوب صلوات الله وسلامه عليه: ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف:٥].

وثانيها: أنهم كادوه، حيثُ باعوه بيعَ العبيد، وقالوا: إنه غلام لنا أبَقَ.

وثالثها: كيد امرأة العزيز له بتغليق الأبواب، ودعائه إلى نفسها.

ورابعها: كيدها له بقولها: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف:٢٥]، فكادته بالمراودة أولًا، وكادته بالكذب عليه ثانيًا، ولهذا قال لها الشاهد لما تبيَّن له براءة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨].

وخامسها: كيدها له حيث جمعت له النسوة، وأخرجته عليهنّ، تستعين بهنّ عليه، وتستعذر إليهنّ من شغفها به.

وسادسها: كيد النسوة له، حتى استجار بالله تعالى من كَيْدِهِنّ، فقال: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يوسف:٣٣، ٣٤]، ولهذا لما جاءه الرسول بالخروج من السجن قال له: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٠].

فإن قيل: فما كان مكر النسوة اللاتي مَكَرْن به، وسمعت به امرأة العزيز؟ فإن الله سبحانه لم يقصَّه في كتابه.

قيل: بل قد أشار إليه بقوله: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:٣٠]، وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر:

أحدها: قولهنّ: ﴿ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾، ولم يُسَمُّوها باسمها، بل ذكروها بالوصف الذي ينادي عليها بقبيح فعلها، بكونها ذات بَعْل، فصدور الفاحشة منها أقبح من صدورها ممَّن لا زوج لها.

الثاني: أن زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها، وذلك أقبح لوقوع الفاحشة منها.

الثالث: أن الذي هَمَّ بها مملوك لا حُرّ، وذلك أبلغ في القبح.

الرابع: أنه فتاها الذي هو في بيتها وتحت كَنَفها، فحكمه حكم أهل البيت، بخلاف من طلب ذلك من الأجنبي البعيد.

الخامس: أنها هي المراوِدةُ الطالبة.

السادس: أنها قد بلغ بها عشقها له كلَّ مبلغٍ، حتى وصل حُبّها له إلى شغاف قلبها.

السابع: أنه في ضمن هذا أنه أعفَّ منها، وأبرّ، وأوفى، حيث كانت هي المراوِدة الطالبة، وهو الممتنع: عَفافًا وكرمًا وحياءَ، وهذا غاية الذمّ لها.

الثامن: أنهنّ أتين بفعل المراودة بصيغة المستقبل الدالَّة على الاستمرار والوقوع حالًا واستقبالًا، وأن هذا شأنها، ولم يقلن: راودت فتاها.

وفرقٌ بين قولك: فلان أضاف ضيفًا، وفلان يقرى الضيف، ويطعم الطعام، ويحمل الكَلّ، فإن هذا يدلُّ على أن هذا شأنه وعادته.

التاسع: قولهن: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾، أي: إنا لنستقبح منها ذلك غاية الاستقباح، فَنَسَبْنَ الاستقباح إليهن، ومن شأنهنّ مساعدة بعضهن بعضًا على الهوى، ولا يكَدْن يرين ذلك قبيحًا، كما يساعد الرجال بعضهم بعضًا على ذلك، فحيث استقبحن منها ذلك كان هذا دليلًا على أنه من أقبح الأمور، وأنه مما لا ينبغي أن تُساعَد عليه، ولا يحسن معاونتها عليه.

العاشر: أنهنَّ جمعن لها في هذا الكلام واللوم بين العشق المُفْرَط والطلب المُفْرَط، فلم تقتصد في حُبِّها ولا في طلبها، أما العشق فقولهن: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾، أي: وصل حُبّه إلى شغاف قلبها، وأما الطلب المفرط فقو لهن: ﴿تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا﴾، والمراودة: الطلب مرة بعد مرة، فنسبوها إلى شدة العشق، وشدة الحرص على الفاحشة.

فلما سمِعَتْ بهذا المكر منهن هيأت لهنّ مكرًا أبلغ منه، فهيَّأت لهنَّ مُتكًا، ثم أرسلت إليهن، فجمعتهن، وخبأت يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عنهن، وقيل: إنها جَمّلته وألبسته أحسن ما تقدر عليه، وأخرجته عليهن فجأة، فلم يَرُعْهُنَّ إلا وأحسنُ خلق الله وأجملُه قد طلع عليهنَّ بغتةً، فراعهن ذلك المنظرُ البهيُّ، وفى أيديهن مُدًى يَقْطَعْنَ بها ما يأكلنه، فدُهِشْنَ حتى قَطَّعْنَ أيْدِيَهُنَّ وهُن لا يشعرن.

وقد قيل: إنهن أبَنّ أيديهن، والظاهر خلاف ذلك، وإنما تقطيعهن أيديهن: جَرحُها وشقُّها بالمُدى لِدهَشِهنّ بما رأين، فقابلت مكرهن القولي بهذا المكر الفعلي، وكانت هذه في النساء غايةً في المكر.

والمقصود أن الله سبحانه كاد ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: بأن جمع بينه وبين أخيه، وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم، كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره.

وكاد له بأن أوقفهم بين يديه مَوْقِفَ الذليل الخاضع المُسْتَجْدي، فقالوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ

وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [يوسف:٨٨]، فهذا الذل والخضوع له في مقابلة ذلِّه وخضوعه لهم يومَ إلقائه في الجُبّ، وبيعِه بيعَ العبيد.

وكاد له بأن هَيّأ له الأسباب التي سجدوا له هم وأبوه وخالته في مقابلة كيدهم له، حذرًا من وقوع ذلك، فإن الذي حملهم على إلقائه في الجبّ خشيتهم أن يرتفع عليهم حتى يسجدوا له كلهم، فكادوه خشية ذلك، فكاد الله تعالى له حتى وقع ذلك، كما رآه في منامه.

وهذا كما كاد فرعون بني إسرائيل: ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾ [القصص:٤]، خشية أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه، فكاده الله سبحانه بأن أخرج له هذا المولود، وربّاه في بيته، وفي حِجْره، حتى وقع به منه ما كان يحذره، كما قيل:

وَإِذَا خَشِيتَ مِنَ الأُمُورِ مُقَدَّرًا ... وَفَرَرْتَ مِنْهُ فَنَحْوَهُ تَتَوَجَّهُ[1]

فصل

وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين:

أحدهما: أن يفعل سبحانه فعلًا خارجًا عن قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الكيدُ قَدَرًا مَحْضًا، ليس من باب الشرع، كما كاد الذين كفروا بأن انتقمَ منهم بأنواع العقوبات، وكذلك كانت قصةُ يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فإن يوسف أكثرُ ما قدر عليه أن ألقى الصُّواع في رَحْل أخيه، وأرسل مؤذِّنًا يؤذِّن: ﴿ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴾ [يوسف:٧٠]، فلما أنكروا قال: ﴿ قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ

(١) نسبه أبو المعالي في التذكرة الحمدونية (٧/ ٣٣) لابن الرومي.

﴿كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف:٧٤، ٧٥]، أي: جزاؤه استعبادُ المسروق ماله للسارق: إما مطلقًا، وإما إلى مُدَّةٍ، وهذه كانت شريعة آل يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، حتى قيل: إن مِثْلَ هذا كان مشروعًا في أول الإسلام: أن المَدِين إذا أعسَرَ بالدين اسْترقّه صاحبُ الحق.

وعليه حُمِلَ حديثُ بيع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّقًا[1].

وقد قيل: بل كان بيعه إيّاه إيجاره لمن يستعمله، وقضاء دينه بأجرته، وعلى هذا فليس بمنسوخ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أن المفلِس إذا بقيت عليه ديون، وله صَنعة، أُجْبِر على إجارته نفسه، أو آجَره الحاكم، ووفّى دينه من أجرته.

وكان إلهامُ الله تعالى لإخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ قولهم: ﴿مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف:٧٥] كيدًا من الله تعالى ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، أجراه على ألسُن إخوته، وذلك خارج عن قدرته، وكان يمكنهم أن يتخلَّصوا من ذلك بأن يقولوا: لا جزاءَ عليه حتى يثبت أنه هو الذي سَرَق، فإن مجرد وجوده في رحله لا يُوجِبُ أن يكون سارقًا، وقد كان يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عادلًا لا يأخذهم بغير حجة.

وكان يمكنهم التخلُّص أيضًا بأن يقولوا: جزاؤه أن يُفعل به ما تفعلونه بالسُّرَّاق في دينكم، وقد كان من دين ملك مصر فيما ذُكِرَ: أن السّارق يُضْرَبُ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٢)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٨٣). قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ويُغرّم قيمة المسروق مرتين، فلو قالوا له ذلك لم يمكنه أن يُلزمهم بما لا يُلزِم به غيرهم، فلذلك قال سبحانه: ﴿كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف:٧٦]، أي: ما كان ليمكنه أخذه في دين ملك مصر، لأنه لم يكن في دينه طريق إلى أخذه.

وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف:٧٦] استثناء منقطع، أي: لكن إن شاء الله أخذَه بطريق آخر.

ويجوز أن يكون متصلًا، والمعنى: إلا أن يُهَيِّئ الله سببًا آخر يؤخَذُ به في دين الملك غيرَ السرقة.

وفي هذه القصة تنبيه على الأخذ باللَّوث الظاهر في الحدود، وإن لم تَقُمْ بَيِّنة ولم يحصل إقرار، فإن وجود المسروق مع السارق أصدقُ من البينة، فهو بَيِّنة لا تلحقها التهمة، وقد اعتبرَتْ شريعتنا ذلك في مواضعَ:

منها: اللَّوْثُ في القَسامة، والصحيح: أنها يُقاد بها، كما دل عليه النصُّ الصحيح الصريح(١).

ومنها: حد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الخمر بالرائحة والقَيْء(٢).

ومنها: حَدّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الزنى بالحَبَل، وجعله قَسيم الاعتراف والشهادة(٣).

فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله، فليس دونه.

---

(١) انظر سهل بن أبي حثمة الذي أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) الحد في الخمر بالرائحة أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١)، وبالقيء أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٣١).

فلما فتَّشوا متاعه فوجدوا فيه الصواع، كان ذلك قائمًا مقام البينة والاعتراف، فلهذا لم يمكنهم أن يتظلَّموا مِنْ أَخْذ، ولو كان هذا ظلمًا لقالوا: كيف يأخذه بغير بيِّنة ولا إقرار؟

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب «الإعلام باتساع طرق الأحكام».

والمقصود: أنه ليس في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ شبهة، فضلًا عن الحُجَّة لأرباب الحيل.

فإنا إنما تكلّمنا في الحيل التي يفعلها العبد، وحكمها في الإباحة والتحريم، لا فيما يكيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعبده، بل في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ تنبيه على أن من كاد غيره كيدًا مُحَرَّمًا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا بدَّ أن يكيده، وأنه لا بدَّ أن يكيدَ للمظلوم إذا صبر على كيد كائده، وتلطّف به، فالمؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله تعالى يكيدُ له، ويَنتصر له، بغير حَوْل منه ولا قوة.

فهذا أحد النوعين من كيده سبحانه لعبده.

النوع الثاني: أن يُلهمه أمرًا مباحًا، أو مستحبًّا، أو واجبًا، يوصله إلى المقصود الحسن، فيكون على هذا إلهامه ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يفعل ما فعل: هو من كيده سبحانه أيضًا، فيكون قد كاد له نَوْعَي الكيد، ولهذا قال سبحانه: ﴿ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف:٧٦].

وفي ذلك تنبيه على أن العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعي، الذي يحبُّه الله تعالى ورسوله مِنْ نَصْر دينه، وكَسْر أعدائه، ونصر المحقّ، وقمع المبطل صفةُ مَدْحٍ يَرفعُ الله تعالى بها درجة العبد. كما أن العلم

الذي يَخْصِمُ به المبطلَ، ويَدْحَض حجته، صفة مدح يرفعُ الله بها درجة عبده، كما قال سبحانه في قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومناظرته قومَه، وكَسْر حُجْتهم: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام:٨٣].

وعلى هذا فيكون من الكيدِ ما هو مشروع، ولكن ليس هو الكيد الذي تُستحَلّ به المحرَّمات، وتسقط به الواجبات، فإن هذا كيدٌ لله تعالى ودينه، فالله سبحانه ودينه هو المَكِيدُ في هذا القسم، فمحالٌ أن يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد.

وأيضًا فإن هذا الكيد لا يتمّ إلا بفعلٍ يُقصد به غير مقصوده الشرعي، ومحالٌ أن يشرعَ الله تعالى لعبد أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له.

وأيضًا فإن الأمر المشروع هو عامٌّ لا يختص به شخص دون شخص، فالشيء إذا كان مباحًا لشخص كان مباحًا لكلّ من كان حاله مثل حاله، فمن احتال بحيلةٍ فقهيةٍ محرّمة أو مباحة لم يكن له اختصاصٌ بتلك الحيلة، لا بفَهْمها ولا بعِلْمها.

وإنما خاصِّيَّةُ الفقيه إذا حدثت حادثة أن يَتفطّنَ لاندراجها تحت الحكم العامِّ الذي يعلمه هو وغيره، والله سبحانه إنما كاد ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ كيدًا خاصًّا به، جزاءً له على صبره وإحسانه، وذَكَره في معرض المِنّة عليه، وهذه الأفعال التي فعلها يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ والأفعالُ التي فعلها الله سبحانه له، إذا تأمَّلها اللبيب رآها لا تخرج عن نوعين:

أحدهما: إلهامُ الله سبحانه له فعلًا، كان مباحًا له أن يفعله.

الثاني: فعلٌ من الله سبحانه به، خارج عن مقدور العبد.

وكلا النوعين مباين للحيل المحرَّمة، التي يُحتال بها على إسقاط الواجبات وإباحة المحرمات.

فصل

لعلك تقول: قد أطلتَ الكلام في هذا الفصل جدًّا، وقد كان يكفي الإشارة إليه.

فيقال: بل الأمر أعظم مما ذكرنا، وهو بالإطالة أجدر، فإن بلاء الإسلام ومحنته عظمت من هاتين الطائفتين:

أهل المكر والمخادعة والاحتيال في العَمَلِيَّات.

وأهل التحريف والسَّفْسَطَةِ والقَرْمَطة في العِلْميَّات.

فكلُّ فساد في الدين بل والدنيا فمَنْشَؤُه من هاتين الطائفتين. وبالتأويل الباطل قُتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعاثت الأمَّة في دمائها، وكفر بعضُها بعضًا، وتفرقت على بِضْع وسبعين فرقةً، فجرى على الإسلام من تأويل هؤلاء وخداع هؤلاء ومكرهم ما جرى، واستولت الطائفتان، وقويت شوكتهما، وعاقبوا من لم يوافقهم وأنكر عليهم، ويأبى الله إلا أن يُقيم لدينه من يَذُبُّ عنه، ويبيِّن أعلامه وحقائقه، لكيلا تبطلَ حُجَجُ الله وبَيِّناتُه على عباده.

فلْنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان مكايد الشيطان ومصايده.

فصل

ومِن مكايده ومصايده: ما فَتَن به عُشَّاقَ الصوَرِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فصل: ومن مكايده ومصايده: ما فَتَن به عُشَّاقَ الصور)**، من مكايد الشيطان ومصائده التي اصطاد به كثيرًا من بني آدم: عشق الصوَر.

فالتعلُّق بالصوَر وعشق صور النساء، من أعظم الفتن؛ فافتتان بعض الرجال أو كثير من الرجال بالنساء وتعلقهم بهن، من أكبر مكايد الشيطان.

النساء فتنة إلا مَن رحم الله ورزقها التعفف والحياء والستر، وإلا فغالبهن يحصل منهن ما يغري الرجال بالتزين والتطيب والمظاهر عند خروجهن، والاختلاط، وهذا أشد، الاختلاط بالرجال في الحفلات، في الندوات، في الأعمال، تختلط مع الموظفين أو تكون مديرة لهم، كل هذا مما كاد به الشيطان بني آدم واصطاد به كثيرًا من بني آدم إلا من رحم الله عَزَّوَجَلَّ.

فالنساء فتنة يجب التوقي منهن، ويجب حمايتهن ويجب ملاحظتهن، فإن المرأة إذا تركت -والقليل من النساء مَن تلتزم- فإنها تتزين وتتطيب، وتخرج إلى التجمعات، وفي وقتنا هذا في الحفلات، والندوات، وغير ذلك.

فيجب على النساء أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب على أوليائهن أيضًا أن يراقبوهن ويحفظوهن فإنهن أمانة في أعناقهم، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤].

وتلك لَعَمْرُ الله الفتنةُ الكبرى، والبَلِيّةُ العظمى، التي استعبدت النفوسَ لغير خَلّاقها، وملّكت القلوبَ لمن يَسُومُها الهَوان من عُشَّاقها، وألقت الحرب بين العشق والتوحيد، ودعت إلى موالاة كل شيطان مَريد.

فَصَيّرت القلب للهوى أسيرًا، وجعلته عليه حاكمًا وأميرًا، فأوسعت القلوب محنة، وملأتها فِتْنة، وحالت بينها وبين رُشدها، وصرفتها عن طريق قصدها، ونادت عليها في سُوقِ الرَّقيق فباعتها بأبخس الأثمان، وأعاضتها بأخسِّ الحظوظ وأدنى المطالب عن المعالي في غُرَف الجِنان.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتلك لَعَمْرُ الله الفتنةُ الكبرى، والبَلِيّةُ العظمى)**، هذه الفتنة الكبرى بعد الشرك فتنة الشهوات وجريمة الزنا، وما يدعو إليها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتلك لَعَمْرُ الله الفتنةُ الكبرى)**، المرأة تستميل الرجال حتى ربما ينقاد لها انقيادًا تامًّا؛ كأنه يعبدها من شدة تعلقه بها، وافتتانه بها؛ ولذلك شرع الله الحجاب والستر للنساء، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، فهذا ظاهر حتى في مواطن العبادة والصلاة، فالنساء في صلاة العيد لهن مكان خلف الرجال، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب الرجال خطبة العيد يذهب إلى النساء في مصلاهن ويخطبهن أيضًا، ويذكرهن[1]؛ مما يدل على أهمية المحافظة على النساء.

---

(١) أخرج البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) من حديث ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ =

وفي الصلاة والعبادة تكون النساء خلف الرجال كما هو معلوم عند المسلمين، فلا يختلطن مع الرجال في الصلاة، وبعضهم يقول: أما تختلط مع الرجال في المطاف، في المسعى؟

فنقول: الطواف والسعي هذا لا يمكن فيه فصل الرجال عن النساء تمامًا، لا بد أن يحصل شيء.

فعلى الرجل أن يتقيَ الله إذا كان يطوف أن يتقي الله ويبتعد عن النساء، والمطاف واسع، ولو أدى هذا إلى أن يكون في أقصى المطاف؛ ليبتعد عن الفتنة.

والمزاحمة عند الحجر كذلك، فلا يزاحم الرجل عند الحجر وهناك نساء، المهم أنه يبتعد عن كل مواطن الفتنة مع النساء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(التي استعبدت النفوسَ لغير خَلّاقها)**، يعني استعبدت النفوس استعباد شهوة وانقياد لها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وملّكت القلوبَ لمن يَسُومُها الهَوان من عُشَّاقها)**، والعشق سببه الاختلاط، وعدم تستر النساء.

=قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟!».

فلذلك حصل في الزمان الأول، ولا يزال، كمجنون ليلى، وكُثَيِّر عزَّة، إلخ، كل هذا من هذا القبيل، افتتنوا بهن حتى نُسِبوا إليهنَّ: مجنون ليلى، قيس بن الملوح... سُمِّيَ مجنون ليلى؛ لأنه جن بسببها، وانخدع بها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وألقت الحرب بين العشق والتوحيد)**، فربما ترك الرجل التوحيد ويتعلق بالمرأة حتى تستعبده من دون الله عَزَّوَجَلَّ استعباد شهوة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَصَيّرت القلب للهوى أسيرًا، وجعلته عليه حاكمًا وأميرًا، فأوسعت القلوب محنة، وملأتها فِتْنة)**، فتنة النساء شديدة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»(١).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونادت عليها في سُوقِ الرَّقيق فباعتها بأبخس الأثمان)**، حتى أصبح العاشق كأنه رقيق لعشيقته، مملوك لها أشد مِن ملك الرق.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فضلًا عمَّا هو فوق ذلك من القُرْبِ من الرحمن، فسكنت إلى ذلك المحبوب الخسيس الذي ألِفَها به أضعافُ لَذّتها، ونَيْلُه والوصول إليه أكبر أسباب مضرَّتها.

فما أوْشَكَهُ حبيبًا يستحيل عدوًّا عن قريب، ويتبرَّأ منه مُحِبُّه لو أمكنه حتى كأنه لم يكن له بحبيب، وإن تمتّع به في هذه الدار فسوف يجدُ به أعظم الألم بعد حين، لا سيَّما إذا صار ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف:٦٧].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فضلًا عمَّا هو فوق ذلك من القُرْبِ من الرحمن)، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ [النور:٣٠-٣١]: والخمار هو غطاء الوجه.

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] إلى آخر الآية. فهذا كله من الاحتياطات.

الله جَلَّ وَعَلَا قال حتى في نساء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمهات المؤمنين: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾: يعني أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٣].

﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾: يعني من وراء ستر: كثوب، أو ستر جدار، أو باب، يعني يكون بينه وبينها ساتر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فسكنت إلى ذلك المحبوب الخسيس الذي ألَمُها به أضعافُ لَذّتها، ونَيْلُه والوصول إليه أكبر أسباب مضرَّتها)**، إذا تعلقت بالرجل وصار بينهما علاقة، فلا تسأل عن المصير -والعياذ بالله-، والهبوط والانحطاط.

فيجب على النساء أن يتقين الله، ويجب على الرجال أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ ويحاذر بعضهم من الافتتان بالآخر.

فالواجب أن تنعزل النساء عن الرجال، فحتى في الصلاة، مواطن العبادة تكون النساء خلف الرجال، وكذلك في البيع والشراء النساء لهن أسواق خاصة بهن، وأسواق للرجال، ولا يختلط هؤلاء وهؤلاء في سوقٍ واحدٍ ومتجرٍ واحدٍ.

لا نقول للمرأة: لا تطلبي الرزق، لا، لكن تطلب الرزق في معزل عن الرجال؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]. الرزق بيد الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فما أوْشَكَهُ حبيبًا يستحيل عدوًّا عن قريب)**، يتحول من كونه صديقًا إلى كونه عدوًّا، إذا وقعت المصيبة بينه وبينها حصلت العداوة بينهما؛ لأن كل واحد يرى أن الآخر هو الذي أوقعه في هذه المصيبة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويتبرَّأ منه مُحِبُّه لو أمكنه حتى كأنه لم يكن له بحبيب، وإن تمتّع به في هذه الدار فسوف يجدُ به أعظم الألم بعد حين، لا سيَّما إذا صار**

﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف:٦٧])، إذا حصلت الخلة بين الرجل والمرأة على غير الحق وعلى غير الطريق الصحيح، حصلت الفتنة والشرور، وكان أحدهما عدوًّا للآخر.

﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ ﴾: يعني يوم القيامة يتبرأ بعضهم من بعض.

﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف:٦٧].

فإن خلتهم تبقى، فالذين تحابوا على طاعة الله، وعلى عبادة الله، وعلى النزاهة، فإن خلتهم تبقى بينهم يوم القيامة، ويكونون على أسرة متقابلين، يتنعمون.

فيا حسرةَ المحبِّ الذي باع نفسه لغير الحبيب الأول بثمن بخس، وشهوة عاجلة، ذهبت لذتها وبقيت تَبِعتها، وانقضت منفعتها وبقيت مضرتها، فذهبت الشهوة وبقيت الشِّقوة، وزالت المسرّة وبقيت الحسرة، فوارَحْمتاه لِصَبٍّ جُمِعَ له بين الحسرتين: حسرةِ فوت المحبوب الأعلى والنعيم المقيم، وحسرة ما يقاسيه من النَّصب في العذاب الأليم!

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيا حسرةَ المحبِّ الذي باع نفسه لغير الحبيب الأول بثمن بخس)**، باع نفسه لغير الحبيب الأول: وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

بثمن بخس: وهو الشهوة المحرمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وشهوة عاجلة، ذهبت لذتها وبقيت تَبِعتها)**؛ لأن اللذة التي تحصل بين الرجل والمرأة على غير طريقة شرعية إنما هي لحظة ثم تزول الشهوة وتأتي بعدها الحسرة الدائمة التي لا يمكن أن يتخلص منها كل منهما.

ولذلك شرع الله عزل النساء عن الرجال حتى في مواطن العبادة، في المساجد والمصليات؛ كل هذا حفاظًا عليهن.

فالمرأة درة ثمينة يحافظ عليها، فليس هذا من الإهانة لها، وإنما هو من المحافظة عليها من شرار الخلق ومن الفتن؛ لأنها شيء ثمين يُحافَظ عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وشهوة عاجلة، ذهبت لذتها وبقيت تَبِعتها)**، ذهبت لذتها في لحظة، وبقيت تبعتها، وهي عقوبتها عند الله عَزَّوَجَلَّ.

فليفكر كل من الرجل والمرأة في العاقبة قبل أن يتورط كل منهما مع الآخر في شهوة عاجلة، ولحظة تمر، تعقبها حسرة دائمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فذهبت الشهوة وبقيت الشِّقوة)**، ذهبت الشهوة بينهما وبقيت الشقوة، يعني الشقاء -والعياذ بالله- والعاقبة السيئة.

والعاقل يفكر في العواقب، لا أن يفكر في اللذة العاجلة أو الحاصلة فحسب، قال الشاعر[1]:

وَأَحْزَمُ النَّاسِ مَنْ لَوْ مَاتَ مِنْ ظَمَأٍ ... لَا يَقْرَبُ الوِرْدَ حَتَّى يَعْرِفَ الصَّدَرَا

فالإنسان العاقل يفكر في العواقب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فوارَحْمتاه لِصَبٍّ جُمِعَ له بين الحسرتين: حسرةِ فوت المحبوب الأعلى والنعيم المقيم، وحسرة ما يقاسيه من النَّصب في العذاب الأليم!)**، حسرة فوت المحبوب الأعلى: يعني الجنة؛ باعها بهذا النظر وهذه الشهوة الخاطفة، باع لذة الآخرة ولذة الجنة -والعياذ بالله- في لحظة عابرة، أعقبت حسرة دائمة.

فعلى المسلمين أن يتنبهوا لحفظ النساء، وعلى المسلمات أن يتنبهن لأنفسهن إذا خرجن للأسواق أو خرجن للتجمعات أو في النوادي أو الاختلاط أو غير ذلك من أسباب الفتنة، وأن لا تزج المرأة المسلمة بنفسها في هذه المهالك وهذه المتاهات، بحكم أن هذا من الثقافة أو من التعليم، لا، الدين ألزم على الإنسان.

---

(١) البيت لصفي الدين الحلي، يُنظر: ديوانه (ص٦٩).

فهنالك يعلمُ المخدوعُ أيَّ بضاعة أضاع، وأن من كان مالكَ رِقِّه وقلبه لم يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع.

وأيّ مصيبة أعظم من مصيبة مَلِكٍ أُنْزِلَ عن سرير ملكه، وجُعل لمن لا يصلح أن يكون مملوكه أسيرًا، وجُعل تحت أوامره ونواهيه مقهورًا، فلو رأيت قلبه وهو في يد محبوبه لرأيته:

كَعُصفُورَةٍ في كَفِّ طِفْلٍ يَسُومُهَا

حِيَاضَ الرَّدَى وَالطِّفْلُ يَلْهُو وَيَلْعَبُ[1]

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهنالك يعلمُ المخدوعُ أيَّ بضاعة أضاع)**، يعني يوم القيامة، يعلم المخدوع أي بضاعة أضاعها في الدنيا حينما أطلق لنفسه العنان، ولم يخطمها بخطام الدين وخطام التقوى، فإنه سيندم عما قريب، ولا يمكنه التخلص مما وقع فيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهنالك يعلمُ المخدوعُ أيَّ بضاعة أضاع)**، المخدوع الذي خُدع في هذه الدنيا وانقاد مع الشهوة ومع النساء، ومع المجتمع الفاسد أيضًا الذي لا يبالي باختلاط الرجال مع النساء ويعتبر هذا من الرقي والتقدم! ويعتبرون هذا من تحرير المرأة، تحريرها من أي شيء؟! تحريرها من الدِّين؛ لأن الدين غل عليها، يخلصونها منه! نسأل الله العافية.

---

(١) ذكره المصنِّف في الجواب الكافي (ص٢١٣)، وفي روضة المحبين (ص١٠٣).

ليس المراد بالتحفظ على المرأة إهانة المرأة أو تنقص المرأة، وإنما المراد إكرامها والحفاظ عليها من أن تفترسها الكلاب، هذا المقصود من الحفاظ على المسلمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأن من كان مالكَ رِقِّه وقلبه لم يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع)**، سيعلم المخدوع الذي سلَّم قياده للشهوة وللنساء وللأشرار ودعاة الفتنة، عما قريب خسارته التي لا تعوض -والعياذ بالله-، والعواقب الوخيمة التي جرها على نفسه.

فلا تحسبوا هذا إهانة للمرأة، بل هذا إكرام لها ومحافظة عليها من أن تنهشها الكلاب، ويتجرَّأ عليها الفساق.

الله جَلَّ وَعَلَا قال لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يعني: يغطين وجوهن بطرف الجلباب، وهو الجلان الكبير.

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

يعرفن بماذا؟ يعرفن بالنزاهة، فلا يطمع بهن أحد، إذا رأوها متحجبة لا يطمع بها أحد، لكن إذا رأوها متهتكة ومتزينة ومتطيبة ومترجلة طمعوا فيها.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ يعني: بالعفة والنزاهة.

﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]: لا يطمع بهن أحد، فالحجاب فيه سلامة لهن.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]: لا يتعلق بها الفساق وأصحاب الشهوات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأيّ مصيبة أعظم من مصيبة مَلِكٍ أُنْزِلَ عن سرير ملكه، وجُعل لمن لا يصلح أن يكون مملوكه أسيرًا)**، يعني الرجل بمثابة ملك، أُنزل عن ملكه وسريره، وصار تابعًا للمرأة ورقيقًا لها.

ولو شاهدتَ حاله وعَيْشَه لقلت:

وَمَا فِي الأَرْضِ أَشْقَى مِنْ مُحِبٍّ ... وَإِنْ وَجَدَ الهَوَى حُلْوَ المَذَاقِ

تَرَاهُ بَاكِيًا فِي كُلِّ حِينٍ ... مَخَافَةَ فُرْقَةٍ أَوْ لاشْتِيَاقِ

فَيَبْكِي إِنْ نَأَوْا شوقًا إِلَيْهِمْ ... وَيَبْكِي إِنْ دنَوْا خَوْفَ الْفِرَاقِ[1]

ولو شاهدت نومه وراحته لعلمت أن المحبة والمنام تعاهدا وتحالفا أن ليسا يلتقيان.

ولو شاهدت فَيض مدامعه، ولهيب النار في أحشائه لقلت:

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ مُتْقِنِ صُنْعِهِ ... وَمُؤَلِّفِ الأَضْدَادِ دُونَ تَعَانُدِ

قَطْرٌ تَوَلَّدَ عَنْ لَهِيبٍ فِي الحَشَا ... مَاءٌ ونَارٌ فِي مَحَلٍّ وَاحِدِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَبْكِي إِنْ نَأَوْا شوقًا إِلَيْهِمْ... وَيَبْكِي إِنْ دنَوْا خَوْفَ الْفِرَاقِ)، إذا تعلق قلب الرجل بالمرأة فلا تسأل عن العواقب وعن الإهانة، وأن الرجل أصبح يقاد بعد أن كان قائدًا، ورقيقًا للمرأة بعد أن كان حرًّا، تملكه بكيدها ومكرها، ﴿قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨].

(١) انظر ديوان المعاني (١/ ٢٦٦) لأبي هلال العسكري، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي (٢/ ١٢٤).

ولو شاهدت مسلك الحُبِّ في القلب وتَغَلْغُلَهُ فيه لعلمت أن الحُبَّ ألطفُ مسلكًا فيه من الأرواح في أبدانها.

فهل يليق بالعاقل أن يبيع هذا المَلِك المُطَاع لمن يَسُومُهُ سُوءَ العذاب، ويوقعُ بينه وبين وليِّه ومولاه الحقِّ الذي لا غَنَاءَ له عنه ولا بد له منه أعظمَ الحجاب؟

فالمحب بمن أحبه قتيل، وهو له عبدٌ خاضع ذليل، إن دعاه لَبّاه، وإن قيل له: ما تتمنى؟ فهو غاية ما يتمناه، ولا يأنس بغيره ولا يسكن إلى سواه.

فحقيق به أن لا يُمَلّك رِقّه إلا لأجَلّ حبيب، وأن لا يبيع نصيبه منه بأخسّ نصيب.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهل يليق بالعاقل أن يبيع هذا المَلِكِ المُطَاع لمن يَسُومُهُ سُوءَ العذاب)**، المَلِك: هو الرجل، لما كان عفيفًا نزيهًا فهو بمثابة الملك، فإذا نزل عن كرسيه وعن عرشه وانقاد للمرأة صار مملوكًا بعد أن كان ملكًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فحقيق به أن لا يُمَلّك رِقّه إلا لأجَلّ حبيب، وأن لا يبيع نصيبه منه بأخسّ نصيب)**، فعلى الرجل أن يحتفظ بكرامته ونزاهته، ولا يضيعها مع النساء ومتابعتهن، فيصبح دائمًا متعلقًا بهن.

فلذلك تراهم يذهبون إلى أسواق النساء لا لشيءٍ إلا للفتنة، لأن قلوبهم تعلقت بالنساء، ولا يذهبون للمساجد وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، إنما يذهبون إلى أسواق النساء، وتجمعات النساء؛ لأنهم مفتونون، قلوبهم تعلقت بالنساء بدل أن تتعلق بالمساجد.

فصل

إذا عُرف هذا، فأصل كلِّ فعل وحركة في العالم من الحبّ والإرادة، فهما مبدأ لجميع الأفعال والحركات.

كما أن البغضَ والكراهية مبدأ كل ترك وكَفٍّ، إذا قيل: إن الترك والكفّ أمرٌ وجودي كما عليه أكثر الناس، وإن قيل: إنه عَدَميٌّ فيكفي في عدمِهِ عَدَمُ مُقتضيه.

والتحقيق أن الترك نوعان:

ترك هو أمرٌ وجوديّ، وهو كف النفس ومَنْعُهَا وحبسها عن الفعل، فهذا سببه أمر وُجوديٌّ. وتركٌ هو عدمٌ محضٌ، فهذا يكفي فيه عدم المقتضي.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا عُرف هذا، فأصل كلِّ فعل وحركة في العالم من الحبّ والإرادة)، الحب والإرادة هما اللذان يقودان الإنسان، من أحب شيئًا انقاد له، من أحب المرأة انقاد لها، ومن أحب المال انقاد له، وهكذا كل من أحب شيء انقاد له.

ومن أحب الله عَزَّوَجَلَّ وتعلق به انقاد لله، من أحب المساجد تعلق قلبه بها وصار من السبعة الذين: «**يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: رَجُلٌ**

قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ»[1]؛ فلا يتعلق قلبه بأسواق النساء وتجمعات النساء، إنما يتعلق بالمساجد بيوت الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتحقيق أن الترك نوعان: ترك هو أمرٌ وجوديّ)**، أمر وجودي: يعني الشيء موجود أمامه وتركه، يُرى أنه ترك وأدبر عنه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو كف النفس ومَنْعُهَا وحبسها عن الفعل)**، أهل التقوى يتركون مواطن الفتنة ولا يذهبون إليها، هذا أمر وجودي.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فانقسم الترك إلى قسمين:

قسم يكفي فيه عدمُ السبب المقتضي لوجوده.

وقسم يستلزم وجودَ السبب الموجب له من البُغْضِ والكراهة.

وهذا السبب لا يقتضي بمجرده كَفّ النفس وحَبسها إلا لقيام سبب من المحبة والإرادة، يقتضي أمرًا هو أحبّ إليه من هذا الذي كفّ نفسه عنه.

فيتعارضُ عنده الأمران، فيُؤْثرُ خيرهما وأعلاهما، وأنفعهما له، وأحبهما إليه على أدناهما، فلا يترك محبوبًا إلا لمحبوب هو أحبّ إليه منه، ولا يرتكب مبغوضًا إلا ليتخلّص به من مبغوض هو أكره إليه منه.

ثم خاصِّيَّةُ العقل واللُّبِّ التمييز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقُوَّةِ العلم والتمييز، وإيثار أعلى المحبوبين على أدناهما، واحتمال أدنى المكروهين للتخلُّص من أعلاهما بقوة الصبر والثبات واليقين.

فالنفْس لا تترك محبوبًا إلا لمحبوب، ولا تتحمل مكروهًا إلا لتحصيل محبوب، أو التخلُّص من مكروه آخر.

وهذا التخلُّص لا تَقْصِدُه إلا لمنافاته لمحبوبها، فصار سَعْيُها في تحصيل محبوبها بالذات، وأسبابه بالوسيلة، ودَفْعِ مبغوضها بالذات، وأسبابه بالوسيلة، فسَعيه في تحصيل محبوبه لما فيه من اللَّذَّة.

وكذلك سَعْيه في دفع مكروهه أيضًا لما له في دفعه من اللذة، كدفع ما يُؤلمه من البَول، والنّجْو، والدم، والقيء، وما يؤلمه من الحَرّ، والبرد، والجوع، والعطش، وغير ذلك.

إذا علم أن هذا المكروه يُفضي إلى ما يحبُّه يصير محبوبًا له، وإن كان يكرهه، فهو يحبُّه من وجهٍ، ويكرهه من وجه.

وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يُفضي إلى ما يكرهه يصير مكروهًا له، وإن كان يحبُّه، فهو يكرهه من وجه، ويحبه من وجه.

فلا يترك الحيُّ ما يحبه ويهواه مع قدرته عليه إلا لما يُحبُّه ويهواه، ولا يرتكب ما يكرهه ويخشاه إلا حِذَارَ وُقوعه فيما يَكرهه ويخَشاه.

لكن خاصية العقل أن يترك أدنى المحبوبين وأقلّهما نفعًا لأعلاهما وأعظمهما نفعًا، ويرتكب أدنى المكروهين ضررًا ليتخلص به من أشدّهما ضررًا.

فتبيّن بذلك أن المحبة والإرادة أصلٌ للبغض والكراهة، وعِلّةٌ لهما من غير عكسٍ، فكل بُغضٍ فهو لمنافاة البغيضِ للمحبوب، ولولا وجود المحبوب لم يكن البُغض، بخلاف الحبِّ للشيء فإنه قد يكون لنفسه، لا لأجل منافاته للبغيض، وبغض الإنسان لما يضادّ محبوبه مستلزمٌ لمحبته ولضدّه، وكلما كان الحب أقوى كانت قوة البغض للمنافي أشدّ.

ولِهذا كان «أَوْثَق عُرَى الْإِيمَانِ: الْحَبّ فِي اللهِ وَالْبُغْض فِي اللهِ»(١).

وكان «مَنْ أحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٨٨) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولهذا كان «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ: الحَبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ»**)، هذا حديث، «**أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحَبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**»».

فأنت لا تحب الشخص لأجل الدنيا ولأجل المال، وإنما تحبه؛ لأنه عبدٌ صالح مطيع لله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو الحب الذي يبقى.

وأما الحب الذي لأجل الدنيا ولأجل الملاذ العاجلة، فهذا يفنى ويذهب، وتكون عاقبته وخيمة، أما الحب في الله فإنه يبقى، وتكون مع من أحببت يوم القيامة، كما في الحديث: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قال: **مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟** قال: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فقال له الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[1]، فمن أحب الله ورسوله صار معهما في الدنيا والآخرة، ومن أحب غير الله ورسوله صار مع من أحب، وفني ذلك وبقيت الحسرة، والأول بقيت له اللذة، وبقيت العاقبة الحميدة.

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**»[2].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولهذا كان «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ: الحَبِّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضِ فِي اللهِ»**)، فلا تبغض الشخص؛ لأنه ضربك أو أخذ مالك، إنما تبغضه؛ لأن الله يبغضه؛ لأنه عدو لله، تبغض الكافر؛ لأنه عدو لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٨٨٨).

والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

فالله حذرنا من هذا، ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، يعني لا تجعلونهم محبوبين لكم.

فأنت لا تحب إلا المؤمن الذي يحب الله ورسوله، وهذه المحبة هي التي تبقى، وأما محبة لأجل الدنيا أو لأجل النسب والقبيلة أو ما أشبه ذلك، فهذا كله ينقطع ويزول.

﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ﴾: يعني يوم القيامة.

﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧].

المحبة التي تبقى هي المحبة في الله ولله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان «مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ»)، هذا حديث: **«مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَأَعْطَى لِلهِ، وَمَنَعَ لِلهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»**[1].

(١) سبق تخريجه (ص٨٩٠).

فإن الإيمان عِلمٌ وعمل، والعمل ثَمرة العلم، وهو نوعان: عملُ القلب حُبًّا وبغضًا، ويترتب عليهما عمل الجوارح فعلًا وتركًا، وهما العطاء والمنع.

فإذا كانت هذه الأصول الأربعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كان صاحبها مستكمل الإيمان، وما نقص منها فكان لغير الله نَقَصَ من إيمانه بحسبه.

فصل

إذا عُرِفَ هذا، فكل حركة في العالم العُلويّ والسُّفْليّ فسببُها المحبة والإرادة، وغايتها المحبة والإرادة.

فإن الحركات ثلاث: إرادية، وطَبْعية، وقَسْريّة.

فإن المتحرك إن كان له شعورٌ بحركته وإرادته لها فحركته إرادية.

وإن لم يكن له شعورٌ بحركته، أو له بها شعورٌ وهو غير مريد لها، فحركته إما على وَفق طبعه، أو على خلافه، فالأولى طبعية، والثانية قَسرية.

وأظهر من هذا أن يقال: مبدأ الحركة إما أن يكون أمرًا مباينًا للمتحرك، أو قوة فيه، فالأول: الحركةُ فيه قسريةٌ، والثاني: إما أن يكون له به شعور أو لا، فالأول: الحركة فيه إراديةٌ، والثاني: طبعيةٌ.

فالحركة متى لازَمَت الشعور والإرادة فهي إرادية، ومتى انتفى عنها الأمران: فإن كانت بقوةٍ في المتحرك فهي الطبعية، وإن كانت من غير قوة في المحرّك فهي القسريّة.

وكل حركة في السموات والأرض من حركات الأفلاك، والنجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والسحاب، والنبات، والحيوان، فهي ناشئة عن الملائكة الموكّلين بالسموات والأرض.

كما قال تعالى: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات:٥]، وقال: ﴿فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا﴾ [الذاريات:٤]. وهي الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وأما المكذِّبون للرسل المنكرون للصانع، فيقولون: هي النجوم.

وقد أشبعنا الرد على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى بـ«المفتاح»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما قال تعالى: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات:٥]، وقال: ﴿فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا﴾ [الذاريات:٤])**، يعني الملائكة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد أشبعنا الرد على هؤلاء في كتابنا الكبير: المسمَّى بـ«المفتاح»)**، «مفتاح دار السعادة»، موجود مطبوع.

---

(١) أي: مفتاح دار السعادة (٢/ ١٩٣).

وقد دلّ الكتاب والسنة على أصناف الملائكة، وأنها موكّلة بأصناف المخلوقات، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وكّل بالجبال ملائكة، ووكّل بالسحاب والمطر ملائكة، ووكّل بالرحم ملائكة تُدَبّر أمر النطفة حتى يتم خلقها.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد دلّ الكتاب والسنة على أصناف الملائكة، وأنها موكّلة بأصناف المخلوقات)**، الملائكة الكرام لهم أعمال أسندها الله إليهم ينفذونها في ملكوت السموات والأرض.

فمنهم الموكل الموكل بالوحي: وهو جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومنهم الموكل بالنبات والقطر: وهو ميكائيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ومنهم الموكل بقبض الأرواح: وهو ملك الموت عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكذلك الموكل بالنفخ في الصور والحياة يوم القيامة وهو إسرافيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ينفخ في الصور النفخة الأولى فيهلك كل مَن عليها، ثم ينفخ فيه أخرى، ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]. ثم يسيرون إلى المحشر.

وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الاستفتاح في الصلاة: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عَوف، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: **اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

لماذا خص هؤلاء الثلاثة؟

لأن جبرائيل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب، «رَبَّ جَبْرَائِيلَ»، وميكائيل: موكَّل بالقَطْرِ والنبات، القطر الذي به حياة النبات والأشجار، وإسرافيل: الموكل بالنفخ في الصور، فترجع كل رُوح إلى جسدها، ثم يسيرون إلى المحشر.

ومنهم: الملائكة الحفظة الموكلون بحفظ أعمال بني آدمَ وكتابتِها، «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وصَلَاةِ الْعَصْرِ**»(١)، يكتبون أعمال بني آدم؛ ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢].

﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠]: هؤلاء هم الملائكة الحَفَظة.

وهناك ملائكة موكَّلون ببني آدم يحفظونه من أمر الله ويدفعون عنه الخطر، أمامَك واحد وخلفَك واحد، إلى أن يأتي أمر الله في قضاء أجَلك، فيتخلَّون عنك، إذا تم أجلك تخلى عنك الملائكة الذين يحفظونك من أمر الله، ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأنه** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **وكّل بالجبال ملائكة**)، فالجبال لها ملائكة تدبرها وتحافظ عليها.

ولهذا لما الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضايقه أهل مكة وآذوه الأذى الشديد، جاء جبريل ومعه ملك الجبال، فقال: يا محمد، هذا ملَكُ الجبال، فقال ملك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجبال: يا محمد، إن شئت أطبقت عليهم الأَخْشَبَيْنِ -وهما الجبلان المحيطان بمكَّةَ-، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»(١)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَرَ ألَّا يستعجل في شأنه، مع أنهم آذَوْهُ وضايقوه وهددوه، لكن حلم عليهم؛ رجاء أن يخرج الله مِن أصلابهم مَن يعبد الله.

وخرج من أصلابهم، سيف الله خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أين خرج؟ خرج من الوليد بن المغيرة! وهكذا المجاهدون والعلماء خرجوا من أصلاب ناس كفار.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥): أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

ثم وكّل بالعبد ملائكة لِحفظه، وملائكةً لحفظ ما يعمله وإحصائه وكتابته، ووكّل بالموت ملائكةً، ووكّل بالسؤال في القبر ملائكةً، ووكّل بالأفلاك ملائكة يُحرّكونها، ووكّل بالشمس والقمر ملائكة.

ووكّل بالنار وإيقادها ملائكة، وتعذيب أهلها وعمارتها ملائكة، ووكّل بالجنة وعمارتها وغراسها وعمل الأنهار فيها ملائكة.

فالملائكة أعظم جنود الله تعالى، ومنهم: المرسلات عرفًا، والناشرات نشرًا، والفارقات فرقًا، والملقيات ذكرًا.

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكّل بالعبد ملائكة لِحفظه، وملائكةً لحفظ ما يعمله وإحصائه وكتابته)**، ملائكة لحفظ عمله، وملائكة لحفظه هو، وهم المعقبات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووكّل بالموت ملائكةً)**، ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]: يعني ملائكة الموت، ورئيسهم عزرائيل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووكّل بالسؤال في القبر ملائكةً)**، يأتيه ملكان: منكر ونكير يسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووكّل بالأفلاك ملائكة يُحرّكونها)**، الأفلاك: التي هي مدارات الكواكب والنجوم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنهم: المرسلات عرفًا، والناشرات نشرًا، والفارقات فرقًا)**، يعني من الملائكة.

ومنهم: النَّازِعَات غَرْقًا، وَالنَّاشِطَات نَشْطًا، وَالسَّابِحَات سَبْحًا، فَالسَّابِقَات سَبْقًا، فَالْمُدَبِّرَات أَمْرًا.

ومنهم: الصَّافَّات صَفًّا، فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا، فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا.

ومنهم: ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وملائكةٌ قد وُكِّلوا بحمل العرش، وملائكةٌ قد وُكّلوا بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس... إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يحصيها إلا الله تعالى.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنهم: النازعات غرقًا، والناشطات نشطا**)، النازعات يعني: ملائكة الموت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنهم: الصافات صفا، فالزاجرات زجرا، فالتاليات ذكرا**)، كلهم ملائكة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وملائكةٌ قد وُكِّلوا بحمل العرش**)، حملة العرش: ملائكة وُكِّلوا بحمل العرش وهم أربعة، وإذا قامت الساعة صارت ثمانية؛ ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٧]، كانوا أربعة في الأول[1].

---

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٣٥٠، ٣٥١): ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ثمانية أملاك، وجاء في الحديث: أنهم اليوم أربعة، فإذا كان يوم القيامة أمدهم الله بأربعة أملاك آخرين، هذا قول الجمهور.

والثاني: ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عدتهم إلا الله عزل وجل، قاله ابن عباس وابن جبير وعكرمة.

والثالث: ثمانية أجزاء من الكروبيين لا يعلم عددهم إلا الله، قاله مقاتل). اهـ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وملائكةٌ قد وُكّلوا بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس)**، ولهذا لما قال الله للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠].

فلفظ المَلَكِ يُشعر بأنه رسولٌ منفِّذ لأمر غيره، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهّار.

وهم ينفِّذون أمره؛ ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٧، ٢٨]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل:٥٠]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

لا تتنزل إلا بأمره، ولا تفعل شيئًا إلا من بعد إذنه، فهم عِبادٌ له مُكرمُون، منهم الصافُّون، ومنهم المسبِّحون.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فلفظ المَلَكِ يُشعر بأنه رسولٌ منفِّذ لأمر غيره، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهّار**)، الملائكة ليس لهم من الأمر شيءٌ، وإنما هم جنود موكَّلون من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كلٌّ له عمَلٌ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهم ينفِّذون أمره؛** ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٧، ٢٨])، هؤلاء هم الملائكة عليهم الصلاة والسلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا تتنزل إلا بأمره، ولا تفعل شيئًا إلا من بعد إذنه)**، ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:٦٤].

ليس فيهم إلا مَن له مقام معلوم لا يتخطَّاه، وهو على عمل قد أُمِرَ به، لا يُقصّر عنه، ولا يتعداه، وأعلاهم الذين عنده سبحانه.

﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾ [الأنبياء:١٩- ٢٠].

ورؤساؤهم الأملاك الثلاث: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ليس فيهم إلا مَن له مقام معلوم لا يتخطَّاه)**، ﴿ وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [الصافات:١٦٤]: أقامه الله فيه فلا يذهب إلى غيره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ﴾)، ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ﴾، ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ﴾: يعني الملائكة.

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1]. فتوسّل إليه سبحانه بربوبيته العامة والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة: فجبريل موكّل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل موكّل بالقَطْر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وإسرافيل موكّل بالنفخ في الصّور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم[2]، فسأله رسوله بربوبيته لهؤلاء أن يهديَهُ لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنه في ذلك من الحياة النافعة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٩٥).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٧٠٠، ٧٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة في العرش (ص٨٦-٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... فَمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا إِسْرَافِيلُ، خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَافًّا قَدَمَيْهِ، لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ سَبْعُونَ نُورًا، مَا فِيهَا نُورٌ كَانَ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا احْتَرَقَ، فَإِذَا أَذِنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي شَيْءٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ اللَّوْحُ حَتَّى يَضْرِبَ جَبْهَتَهُ فَيَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِي أَمَرَنِي بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مِيكَائِيلَ أَمَرَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مَلَكِ الْمَوْتِ أَمَرَهُ بِهِ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟، قَالَ: عَلَى الرِّيحِ وَالْجُنُودِ، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِيكَائِيلُ؟ قَالَ: عَلَى النَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مَلَكُ الْمَوْتِ؟ قَالَ: قَبْضُ الْأَنْفُسِ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ هَبَطَ إِلَّا بِقِيَامِ السَّاعَةِ».

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)، هذا في الاستفتاح إذا قام لصلاة الليل يستفتح بهذا الاستفتاح: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وقد أثنى الله سبحانه على عبده جبريل في القرآن أحسنَ الثناء، ووصفه بأجمل الصفات، فقال: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير:١٥-٢١].

فهذا جبريل، فوصفه بأنه رسوله، وأنه كريم عنده، وأنه ذو قوة ومكانةٍ عند ربه سبحانه، وأنه مطاع في السموات، وأنه أمين على الوحي.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد أثنى الله سبحانه على عبده جبريل في القرآن أحسنَ الثناء، ووصفه بأجمل الصفات)**، فإن جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو أكبر الملائكة وهو أقربهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهو الموكل بالوحي، يتلقى من عند الله جَلَّ وَعَلَا كلام الله، ثم ينزل به إلى من أمره الله بتبليغه إياه من رسله، ورسله يبلغون ما جاءهم من الله بواسطة جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فهو رسول كريم، ﴿ذِي قُوَّةٍ﴾ [التكوير:٢٠]، وله ست مئة جناح، كل جناح منها سد الأفق.

وقد رآه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خلقته الملكية مرتين[1]:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (٢٨٧) (١٧٧) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، =

المرة الأولى: رآه حينما أخرجه الكفار من مكة هائمًا على وجهه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فناداه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فرفع رأسه فإذا جبريل، له ستمائة جناح كل جناح منها سد الأُفُق.

فقال: يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك وما فعلوه، وهذا ملك الجبال -يعني معه ملك الجبال الموكل بالجبال- فإن شئت أن يطبق عليهم الأخشبين، وهما جبلان عظيمان يحيطان بمكة: جبل أبي قُبَيس، والجبل المقابل له قعيقعان، ومكة بينهما، فإن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فسلم عليه ملك الجبال واستأذنه بأن يطبق على أهل مكة الأخشبين، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»(١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾)، يعني جبريل؛ ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾: جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تلقَّى القرآن عن الله عَزَّوَجَلَّ، وبلَّغه لمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبلغه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته.

=قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير:٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم:١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ...**» الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾)، يعني قوله مبلغًا، أما قائله ابتداءً فهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقول جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يعني أنه مبلغ له عن الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾)، ﴿ذِى قُوَّةٍ﴾: جبريل، ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: أي: ذو قوة[1]؛ حمل قرى قوم لوط سبع مدائن على طرف جناحه، له ست مئة جناح[2] كما وصفه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كل جناح منها سد الأفق[3].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾)، ﴿عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ﴾: وهو الله جَلَّ وَعَلَا.

﴿مَكِينٍ﴾: يعني له مكانة عند الله جَلَّ وَعَلَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾)، ﴿مُّطَاعٍ﴾: تطيعه الملائكة. ﴿ثَمَّ﴾ أي: في السماء. ﴿أَمِينٍ﴾: على الوحي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهذا جبريل، فوصفه بأنه رسوله)**، ﴿رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير:١٩]، كريم على الله جَلَّ وَعَلَا.

ووصف محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ١٠- ١١)، وزاد المسير (٤/ ١٨٤)، والقرطبي (١٧/ ٨٥)، وابن كثير (١٨/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٢، ٤٨٥٦)، ومسلم (١٧٤) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٧/ ٤٩)، وأبو يعلى (٨/ ٤٠٩)، وابن حبان (١٤/ ٣٣٧)، وأبو الشيخ في العظمة (٣/ ٩٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ، يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ».

ثم قال عن محمد: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير:٢٢]. لأنهم يصفون محمدًا بالجنون، وتارة بأنه شاعر، وتارة بأنه ساحر.

﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير:٢٢]: ليس كما تقولو!.

﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾: رأى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل في السماء فوقه بالأفق على خلقته له ست مئة جناح، كل جناح منها سدَّ الأفق[1]؛ هذه مرة.

والمرة الثانية: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم:١٣-١٤].

لما عُرِجَ بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماء، وانتهى إلى سدرة المنتهى وجد جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عندها، عند سدرة المنتهى؛ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم:١٣-١٤].

والله جَلَّ وَعَلَا نزَّه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ الرسول الملكي، ونزه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرسول البشري مما يقوله اليهود.

فاليهود يقولون: جبريل عدونا، ولو أن الذي نزل على محمد غير جبريل لآمنا به، فقال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٢٤/ ١٦٧) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: مَا رَأَى جِبْرِيلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دِحْيَةُ، فَأَتَاهُ يَوْمَ رَآهُ فِي صُورَتِهِ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ كُلَّهُ عَلَيْهِ سُنْدُسٌ أَخْضَرُ مُعَلَّقُ الدُّرِّ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير:٢٣].

مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٩٧-٩٨]، فبرأ الله جَلَّوَعَلَا جبريل وبرأ محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مما يقوله المشركون واليهود.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **(وأنه ذو قوة ومكانةٍ عند ربه سبحانه)**، ﴿ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلۡعَرۡشِ ﴾: عندية مكان، وهو قريب من الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿ مَكِينٍ ﴾ [التكوير:٢٠]: متمكن.

فمِن كرَمِه على ربه أنه أقرب الملائكة إليه.

قال بعض السلف: منزلته من رَبِّهِ منزلة الحاجب من المِلك.

ومن قوته: أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه، ثم قلبها عليهم، فهو قويّ على تنفيذ ما يؤمر به، غير عاجز عنه، إذ تطيعه أملاك السموات فيما يأمرهم به عن الله تعالى.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فمِن كرَمِه على ربه أنه أقرب الملائكة إليه**)، من كرم جبريل على ربه أنه أقرب الملائكة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ﴿عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:٢٠]، ﴿مَكِينٍ﴾ يعني: أقرب من غيره. وهذا من كرمه عند الله سبحانه، ومكانته عند الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال بعض السلف: منزلته من رَبِّهِ منزلة الحاجب من المِلك**)، أي: الحاجب الذي على الباب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن قوته: أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه، ثم قلبها عليهم، فهو قويّ على تنفيذ ما يؤمر به، غير عاجز عنه**)، ومن قوته: أنه صاح بثمود صيحة واحدة فهلكوا عن أخرهم.

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾: يعني صيحة جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ ﴿فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ [القمر:٣١].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن قوته: أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه**)، سبع مدائن بما فيها من الخلق رفعها لما أمره الله.

أراد الله أن يهلكهم فرفعها جبريل على طرف جناحه، سبع مدائن ثم قلبها عليهم، وأتبعهم بحجارة من سجيل، هذه قرى اللوطية أو اللواطية الذين -والعياذ بالله- يأتون الرجال.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهو قويّ على تنفيذ ما يؤمر به، غير عاجز عنه)**، صاح بثمود صيحة واحدة فماتوا عن آخرهم.

﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾: يعني صاح بهم جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

﴿فَكَانُواْ كَهَشِيمِ ٱلۡمُحۡتَظِرِ﴾ [القمر:٣١]: هشيم الشجر الذي يقطعونه ويجعلونه حظائر ينزلون فيها في البر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذ تطيعه أملاك السموات فيما يأمرهم به عن الله تعالى)**، له أعوان من الملائكة يأمرهم بما يشاء من تنفيذ أوامر الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال ابن جرير في «تفسيره»: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح: أمينٌ على أن يَدْخُلَ سبعين سُرادقًا من نور بغير إذن[1]. ووصْفُه بالأمانة يقتضي صدقه ونصحه، وإلقاءه إلى الرسل ما أُمر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان. فالمكانةُ، والأمانة، والقوة، والقرب من الله.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن جرير في «تفسيره»: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح: أمينٌ على أن يَدْخُلَ سبعين سُرادقًا من نور بغير إذن)**، أمين يدخل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويخترق الحجب إذا أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوحي إليه وأن يأمره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووصْفُه بالأمانة يقتضي صدقه ونصحه)**، فهو أمين على الوحي، وعلى كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإلقاءه إلى الرسل ما أُمر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان)**، فهو أمين بما حُمِّلَ من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يبلغه كما حمله الله إياه، لا ينقص ولا يزيد ولا يغير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالمكانةُ، والأمانة، والقوة، والقرب من الله)**، هذه أوصاف أربعة لجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: المكانة، والقرب، والقوة، والأمانة على وحي الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٢٤/ ١٦٤).

ونظير الجمع له بين المكانة والأمانة: قول العزيز ليوسف الصدّيق عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف:٥٤]. **والجمع بين القوة والأمانة: نظير قول ابنة شعيب في موسى** عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ونظير الجمع له بين المكانة والأمانة: قول العزيز ليوسف الصدّيق** عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف:٥٤])، العزيز الذي هو ملك مصر قال ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا﴾: أي عندنا.

﴿مَكِينٌ﴾: أي ذي مكانة عند الملك.

﴿أَمِينٌ﴾ [يوسف:٥٤]: نأتمنك على كل شيء، ثم آل الملك إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وصار هو الملك في مصر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والجمع بين القوة والأمانة: نظير قول ابنة شعيب في موسى** عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦])، ابنة شعيب.

لما هرب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من مصر بعد ما أرادوا قتله، ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا﴾: يعني من مصر.

﴿خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢١﴾ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص:٢٠-٢٢]. لأنه لا يعرف الطريق.

فهداه الله سواء السبيل، فوصل إلى مدين، ولما وصل؛ ﴿وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾: مواشيهم.

﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ﴾ [القصص:٢٣]: وجد امرأتين اثنتين، ومع هذا لم يستطيعا أن يسقيا لغنمهما من زحمة الناس.

﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾: تدفع غنمهما، الغنم تريد الماء، وهما يدفعان الغنم حتى يسقي الناس ويذهبون، ثم تسقيان هما بعد ذلك.

﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:٢٣]: لا يستطيع أن يأتي ويسقي لنا.

﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾ [القصص:٢٤]: يستريح.

ثم إن المرأتين ذهبتا إلى والدهما، وأخبرتاه بخبر هذا الرجل، فأرسل إليه ابنته: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٥-٢٦].

قوي وأمين لم ينظر إلى المرأتين ولم يتفحص فيهما، غض بصره عنهما، فهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قوي حيث سقى لهما.

يقال: إنه كان هناك بئر عليها صخرة سدتها فأزال الصخرة وسقى الغنم للمرأتين. أمين: لم ينظر إلى المرأتين، ولم يتبعهما نظره، بل كان يغض بصره عنهما.

وقال تعالى في وصفه: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ [النجم:٥-٦].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذو منظر حسن[١].

وقال قتادة: ذو خلق حسن[٢].

وقال ابن جرير: عَنَى بالمِرّة: صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قويًا.

والمِرّة: واحدة المِرَر، وإنما أُريد به ذو مِرّة سوِيّة، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٣]. قلت: هذا حجة من قال: المِرَّة القوة في الآية. وهو قول مجاهد[٤]، وابن زيد[٥]، وهو قول ضعيف، لأنه قدْ وصفه قبل ذلك بأنه ﴿شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم:٥].

ولا ريب أن المِرَّة في الحديث هي القوّة، لا المنظر الحسن. فإما أن يقال: المِرَّة تقال على هذا وعلى هذا. وإما أن يقال وهو الأظهر: إن المِرَّة هي الصحة والسلامة من الآفات والعاهات الظاهرة والباطنة، وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها، فإن العاهة والآفة إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب، فهي قوة وصحة تتضمن جمالًا وحسنًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٢٢/ ١٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٨٤)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (٢٢/ ١٠).

(٥) أخرجه الطبري في التفسير (٢٢/ ١١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال تعالى في وصفه: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾** [النجم:٥-٦])، علم محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد القوى وهو جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ﴾: أي: قوة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **ذو منظر حسن**)، ﴿مِرَّةٍ﴾: قوة ومنظر حسن، خلقته حسنة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال قتادة: ذو خلق حسن**)، يعني جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنه قول النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»)، يعني: قوة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإما أن يقال: المِرَّة تقال على هذا وعلى هذا**)، يعني على الاثنين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإما أن يقال وهو الأظهر: إن المِرَّة هي الصحة والسلامة من الآفات والعاهات الظاهرة والباطنة، وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها**)، وهذا هو جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وقالت اليهود للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَاحِبُكَ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا يَأْتِيهِ مَلَكٌ بِالْخَبَرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ جِبْرِيلُ».

قَالُوا: ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالقِتَالِ، ذَاكَ عَدُوُّنَا! لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالنَّبَاتِ وَالقَطْرِ وَالرَّحْمَةِ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٩٧، ٩٨]»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالُوا: ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالقِتَالِ، ذَاكَ عَدُوُّنَا! لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالنَّبَاتِ وَالقَطْرِ وَالرَّحْمَةِ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٩٧، ٩٨])، والآنَ من الفرق الضالة التي تنتسب إلى الإسلام مَن يُعادون جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويقولون: هو عدونا من الملائكة -قبحهم الله-! هذا يدل على أن هذه الفرقة أصلها من اليهود.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٨٥).

والمقصود أن الله سبحانه وَكّل بالعالم العُلوي والسفليّ ملائكةً عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام، فهي تُدَبِّر أمر العالم بإذنه ومشيئته وأمره.

فلهذا يُضيف التدبير إلى الملائكة تارةً لكونهم هم المباشرين للتدبير، كقوله: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات:٥].

ويضيف التدبير إليه كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس:٣].

وقوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ **إلى قوله:** ﴿وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١]، **فهو المدبّر أمرًا وإذنًا ومشيئةً، والملائكةُ المدبِّراتُ مباشرة وامتثالًا.**

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمقصود أن الله سبحانه وَكّل بالعالم العُلوي والسفليّ ملائكةً عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام)**، ما من ملك من الملائكة إلا وله عمل في هذا الكون وكله الله إليه يقوم به؛ هذا بالقطر والنبات، وهذا بالنفخ في الصور، وهذا بالوحي، وهذا موكل بالجبال.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كقوله:** ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات:٥]**)**، أي الملائكة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويضيف التدبير إليه كقوله:** ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [يونس:٣])، فالمدبر في الأصل هو الله جَلَّ وَعَلَا، ويأمر الملائكة بالتدبير في هذا الكون، فهم يمتثلون أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقوله:** ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ ﴾ **إلى قوله:** ﴿وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ﴾ [يونس:٣١])، لأنهم مقرون بتوحيد الربوبية، المشركون يقرون بتوحيد الربوبية لكنهم ينكرون توحيد الألوهية.

وهذا كما أضاف التَّوَفِّي إليهم تارة، كقوله: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، وإليه تارة، كقوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر:٤٢]، ونظائره.

والملائكةُ الموكَّلة بالإنسان من حين كَوْنه نطفةً إلى آخِر أمره، لهم وله شأنٌ آخرُ، فإنهم مُوكَّلون بتَخْليقه، ونَقله من طَوْر إلى طور، وتصويره، وحِفظه في أطباق الظلماتِ الثلاث، وكتابة رِزْقه، وعمله، وأجله، وشقاوته، وسعادَتِه، وملازمته في جميع أحواله، وإحصاء أقواله وأفعاله، وحفظه في حياته، وقَبْضِ روحه عند وَفاته، وعَرْضها على خالقه وفاطره.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا كما أضاف التّوفيّ إليهم تارة، كقوله: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، وإليه تارة، كقوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر:٤٢]، ونظائره)**، لأن الله يأمر الملائكة بتوفي العبد.

ملك الموت هو رئيسهم وهو عزرائيل، ومعه ملائكة يساعدونه على قبض الأرواح واستخراجها من جسم الإنسان، فإذا أخرجوها قبضها ملك الموت.

ولهذا يسند التوفي إليه، وتارة يستند التوفي إلى الرسل، وكلا المعنيين حق، فالرسل أعوان لعزرائيل وهم يساعدونه على إخراج الروح، ثم يقبضها منهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والملائكةُ الموكَّلة بالإنسان من حين كَوْنه نطفةً إلى آخر أمره، لهم وله شأنٌ آخرُ)**، وهناك ملائكة موكلون بحفظ الإنسان؛ لا يعتدي عليه أحد، ولا يصل إليه أحد وهم المعقبات.

﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾: هؤلاء المعقبات أمامه وخلفه.

﴿يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أي بأمر الله، فإذا جاء أجله تخلوا عنه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والملائكةُ الموكَّلة بالإنسان من حين كَوْنه نطفةً إلى آخر أمره، لهم وله شأنٌ آخرُ)**، أي المعقبات، وأما الذين يكتبون فهم عن يمينه وعن يساره، واحد يكتب الحسنات وواحد يكتب السيئات، ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ ١١ يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنهم مُوكَّلون بتَخْليقه، ونَقله من طَوْر إلى طور، وتصويره، وحِفظه في أطباق الظلماتِ الثلاث)**، وهناك ملك موكل بالأجنة في الأرحام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وملازمته في جميع أحواله، وإحصاء أقواله وأفعاله)**، هؤلاء الحفظة الذين يحفظون عليه عمله ويكتبونه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وحفظه في حياته)**، حفظه في حياته عن الآفات وعن المؤثرات، هؤلاء هم المعقبات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقَبْضِ روحه عند وَفاته)**، وهم ملائكة الموت؛ ﴿تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١].

وهم الموكلون بعذابه ونعيمه في البرزَخ وبعد البَعْث، وهم الموكّلون بعمل آلات العذاب، وهم المثبِّتون للعبد المؤمن بإذن الله، والمعلِّمون له ما ينفعه، والمقاتلون الذّابُّون عنه، وأولياؤه في الدنيا والآخرة.

وهم الذين يُرُونه في مَنامه ما يخافُهُ ليَحْذرَه، وما يُحبُّه ليَقوى قلبه، ويزداد شكرًا، وهم الذين يَعِدُونه بالخير ويَدْعُونه إليه، ويَنْهَونه عن الشر ويحذِّرونه منهُ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهم الموكلون بعذابه ونعيمه في البرزَخ**)، وهناك ملائكة موكلون بالبرزخ يعني القبر، بتنعيمه إن كان من السعداء، وبتعذيبه إن كان من الأشقياء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهم المثبِّتون للعبد المؤمن بإذن الله**)، ومنهم من يثبِّت العبد المؤمن على العقيدة وعلى التوحيد من الملائكة عليهم الصلاة والسلام بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأولياؤه في الدنيا والآخرة**)، تقول الملائكة لهم: ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [فصلت:٣١].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهم الذين يُرُونه في مَنامه ما يخافُهُ ليَحْذرَه، وما يُحبُّه ليَقوى قلبه، ويزداد شكرًا**)، الرؤية الحق التي ليست أضغاث أحلام لها ملائكة أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهم الذين يَعِدُونه بالخير ويَدْعُونه إليه، ويَنْهَونه عن الشر ويحذِّرونه منهُ)**، كل واحد معه ملكان: واحد يدعوه إلى الخير ويأمره به ويعينه عليه بأمر الله، والثاني: يأمره بالشر يعني من الشياطين، فهو معه ملك ومعه شيطان.

فهم أولياؤُه، وأنصاره، وحَفَظته، ومُعَلِّموه، وناصحوه، والدّاعون له، والمستغفرون له.

وهم الذين يُصَلُّون عليه ما دامَ في طاعة رَبّه، ويُصَلّون عليه ما دام يُعَلِّم الناس الخير، ويُبَشّرونه بكرامة الله تعالى في مَنامه، وعند مَوْته، ويوم بَعْثه.

وهم الذين يُزَهّدونه في الدنيا، ويُرغّبونه في الآخرة، وهم الذين يُذَكّرُونه إذا نَسِيَ، وينشطونه إذا كسل، ويثبتونه إذا جزع، وهم الذين يَسْعَون في مصالح دُنياه وآخرته.

الشَرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهم أولياؤُه، وأنصاره، وحَفَظته، ومُعَلِّموه، وناصحوه، والدّاعون له، والمستغفرون له)**، ولهذا يقولون له: ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [فصلت:٣١].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهم الذين يُصَلّون عليه ما دامَ في طاعة رَبّه)**، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦]. فالصلاة من الله: ثناؤه على عبده، ومن الملائكة: الاستغفار، فالملائكة تصلي على العبد، يعني: تستغفر له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُبَشّرونه بكرامة الله تعالى في مَنامه، وعند مَوْته، ويوم بَعْثه)**، يبشرونه بالنعيم، ويبشرونه بالجنة.

فهم رسل الله في خلقه وأمره، وسفراؤه بينه وبين عباده، تتنزّل بالأمر من عنده في أقطار العالم، وتصعد إليه بالأمر.

قد أطَّتْ بهم السمواتُ، وحُقَّ لها أن تَئِطَّ، ما فيها موضعُ أربعِ أصابعَ إلا وملكٌ قائمٌ، أو راكعٌ، أو ساجدٌ(١).

ويدخل البيت المعمور كلّ يوم منهم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه آخرَ ما عليهم(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد أطّتْ بهم السموات، وحُقّ لها أن تَئِطّ)، يعني صار لها صوت من كثرة الملائكة الذين أثقلوها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما فيها موضعُ أربعِ أصابعَ إلا وملَكٌ قائمٌ، أو راكعٌ، أو ساجدٌ)، لا يحصي كثرة الملائكة إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرج أحمد (٣٥/ ٤٠٥)، وابن ماجه (٤١٩٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا للهِ. وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ، تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ».

(٢) أخرج البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) في حديث المعراج: «ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويدخل البيت المعمور كلّ يوم منهم سبعون ألف ملك)**، البيت المعمور في السماء تطوف به الملائكة، وهو حذاء البيت العتيق في مكة؛ هذا للملائكة، وهذا لبني آدم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا يعودون إليه آخرَ ما عليهم)**، من كثرتهم.

والقرآن مملوء بذكر الملائكة، وأصنافهم، وأعمالهم، ومراتبهم، كقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ ...﴾ **إلى آخر القصة** [البقرة:٣٠-٣٤]، **وقوله:** ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ [القدر:٤].

وما بين هاتين السورتين في سور القرآن، بل لا تخلو سورةٌ من سور القرآن عن ذكر الملائكة صريحًا، أو تلويحًا وإشارة.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كقوله:** ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾)، لأن الأرض كان فيها قبل آدم فيها أناس يتقاتلون ويسفكون الدماء، ويفسدون في الأرض.

فلما قال الله للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾: يعني يأتي بعد مَن سبقه؛ ليس خليفة لله، إنما هو خليفة يعني يأتي بعد مَن سبقه مِن الخلق. ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾: بناءً على ما عرفوه من الخلق الذين قبل آدم، ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠].

ثم أراد أن يظهر فضل آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على الملائكة.

﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾: أسماء الأشياء كلها.

﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾: فأخبرهم بأسماء الكائنات كلها.

﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة:٣١-٣٣].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ ...﴾ **إلى آخر القصة** [البقرة:٣٠-٣٤])، ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾: سجود تحية ليس سجود عبادة، وكان سجود التحية معروفًا إلى بعثة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يسجدون سجود التحية لملوكهم ولمعظميهم ومَن يحبونه، ثم إن الله نسخ سجود التحية، فمنع السجود للإنسان.

ولما أراد معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يسجد للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم إليه نهاه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك[1]، هذا نسخ لسجود التحية، ومنه

(١) أخرج أحمد (٣٢/ ١٤٥)، وابن ماجه (١٨٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: =

سجود الملائكة لآدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكان سجودهم له سجودَ تحية، وليس سجودَ عبادة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم ﴾ [القدر:٤])، ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾: يعني: في ليلة القدر.

﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ ﴾: يعني: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾، في ليلة القدر.

=«لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ».

وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فأكثر وأشهر من أن تُذكر.

ولهذا كان الإيمان بالملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أحدَ الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسُله، واليوم الآخر.

فلنرجع إلى المقصود، وهو أن حركاتِ العالم العُلوي والسفلي بالملائكة.

فالحركات الإرادية كلها تابعةٌ للإرادة التي تُحرك المريد إلى فعل ما يفعله.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولهذا كان الإيمان بالملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أحدَ الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسُله، واليوم الآخر**)، والركن السادس: هو الإيمان بالقدر خيره وشره، فأركان الإيمان ستة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فلنرجع إلى المقصود، وهو أن حركاتِ العالم العُلوي والسفلي بالملائكة**)، فتدبير الخلق، والقبض والرفع، والإحياء والإماتة؛ هذا مِن تدبير الملائكة بأمر الله سبحانه، ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات:٥].

والحركة الطبْيعيَّة سَببها ما في المتحرك من الميل والطلب بكماله وانتهائه، كحركة النار، وحركة النبات، وحركة الرياح.

وكذلك حركة الجسم الثقيل إلى أسفلَ؛ فإنه بطبعه يطلب مُسْتَقَرّه من المركز، ما لم يَعُقْه عنه عائقٌ.

وأما الحركة القسرية فكحركته بالقسر إلى العلوّ، فتابعةٌ لإرادة القاسر له، فلم تَبْق حركة أصليةٌ إلا عن الإرادة والمحبة.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذلك حركة الجسم الثقيل إلى أسفلَ؛ فإنه بطبعه يطلب مُسْتَقَرّه من المركز، ما لم يَعُقْه عنه عائقٌ)، هذه هي الجاذبية، الأعلى يطلب النزول إلى الأسفل بالجاذبية.

الفهرس

فصل: من مكايد الشيطان: الرقص والغناء والمعازف..... ٥
ذكر مذاهب وأقوال العلماء في الغناء..... ١٦
مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ١٨
مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ٢٠
مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ٢٥
لا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريمه ٣٠
ذكر مناط الخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي ٣٣
فصل: مذهب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤٤
فصل: سماع الغناء من المرأة الأجنبية أو الأمرد ٤٨
ذكر قصيدة في النهي عن السماع وحال أهله ٥٨
فصل: أسماء السماع الشيطاني ٧٣
فصل: الاسم الأول: اللهو، ولهو الحديث ٨٣
لا تجد أحدًا عُنيَ بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى... ١٠٥
فصل: الاسم الثاني والثالث: الزور واللغو ١٠٨
فصل: الاسم الرابع: الباطل ١١٧
فصل: تسميته بالمُكاء والتصدية..... ١٢٦
فصل: تسميته: رُقيةَ الزنى..... ١٣٥

فصل: تسميته: منبت النفاق.....١٤٩
فصل: تسميته: قرآن الشيطان.....١٦٢
فصل: تسميته: بالصوت الأحمق والصوت الفاجر.....١٨١
فصل: تسميته: صوت الشيطان.....١٩٣
فصل: تسميته: مَزمور الشيطان.....١٩٧
فصل: تسميته بالسمود.....٢٠٤
فصل: الأدلة على تحريم الغناء واللهو والمعازف.....٢٠٩
الرد على ابن حزم في تضعيفه لحديث الإمام البخاري عن أبي مالك
الأشعري في تحريم اللهو والمعازف.....٢١٤
ذكر ما في هذا المعنى من أحاديثَ.....٢٢٢
حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....٢٢٢
حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....٢٢٣
حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....٢٢٣
حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....٢٢٥
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....٢٢٦
حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....٢٣١
حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....٢٣٧
حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....٢٣٩
حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....٢٤٥
حديث عبدالرحمن بن سابط رَحِمَهُ اللَّهُ.....٢٤٧

حديث الغازي بن ربيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ٢٤٧
حديث صالح بن خالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ٢٤٩
تظاهر الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمَّة، وذكر بعض الآثار في ذلك.... ٢٥٣
إذا انصبغت النفْس بالأخلاق الفاسدة ظهر ذلك على الصورة الجسمية.... ٢٥٧
فصل: من مكايد الشيطان: التحليل..... ٢٦٢
فصل: ذكر أقوال الصحابة في المحلِّل والمحلَّلِ له..... ٢٧٧
ذكر الآثار الواردة في ذلك عن التابعين..... ٢٨٣
ذكر الآثار الواردة عن تابعي التابعين ومَن بعدهم..... ٢٩٤
فصل: ذكر شبه مجيزي التحليل..... ٣٠١
نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه من كلام
شيخ الإسلام ابن تيميَّة..... ٣٠٩
فصل: السبب الذي أوقع الناس في مصيبة التحليل..... ٣٢٠
فصل: الطلاق الشرعي..... ٣٣١
الكلام في التطليق ثلاثًا، وأنه يُحسَبُ واحدةً..... ٣٣٦
الحكم بذلك هو الموافق للقرآن ولأقوال الصحابة وللقياس
ومصالح بني آدمَ..... ٣٣٧
احتجاج جمهور الفقهاء على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث..... ٣٥٣
فصل: ذكر أدلة من أجاز الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد..... ٣٧٢
فصل: الرد على هذه الأدلة..... ٣٧٨
فصل: الرد على حديث عائشة في الرجل الذي طلق امرأته ثلاثًا..... ٣٨٠

فصل: الرد على ما اعتمد عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث الملاعن.... ٣٨١
فصل: الرد على حديث محمود بن لَبِيد في قصته المطلق ثلاثًا..... ٣٨٢
فصل: الرد على حديث رُكانة..... ٣٨٢
فصل: الرد على حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذلك..... ٣٨٤
فصل: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ..... ٣٨٤
فصل: حديث زاذان عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ..... ٣٨٥
فصل: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا..... ٣٨٥
فصل: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ..... ٣٨٦
فصل: حديث الحسن..... ٣٨٦
فصل: دعواهم الإجماعَ في هذه المسألة..... ٣٨٦
الرد على هذا الاعاء من عشرين وجهًا..... ٣٩٢
في وقع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب..... ٣٩٥
الجواب عما احتجوا به من إلزام عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخليفة الملهم بالثلاث، وكيف ساغ له مخالفة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، وكيف سكت الصحابة عن ذلك..... ٤٠٣
بيان أن الأحكام نوعان: ما له حالة واحدة لا يتغير، وما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له..... ٤٠٤
ذكر صوَر من تعزيرات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه..... ٤٠٤
فصل: من مكايد الشيطان: الحِيَلُ والمكر والخداع..... ٤١٤
بيان أن الحيل مخادعة لله تعالى من اثني عشر وجهًا..... ٤٢١

ذكر بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر المسخ قردة وخنازير.....٤٤٣
المسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة.....٤٤٧
من لم يمسخ في الدنيا مسخ في قبره، أو يوم القيامة.....٤٤٧
فصل: من الحِيَل تحليل الربا باسم البيع.....٤٨٣
ذكر بعض حكم تحريم الربا.....٤٨٧
تغيير صوَر المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها زيادة في المفسدة،
مع تضمنها لمخادعة الله تعالى ورسوله.....٤٩٤
ذكر طائفة من أقوال السلف في النهي عن الحيل.....٤٩٦
الشريعة أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وسدَّت عليهم
الطرق.....٥١٣
فصل: في سد الذرائع.....٥٣٩
صوَر مما نهى عنه رسول الله ﷺ سد للذريعة.....٥٤٢
منع الشرع هبة المرأة نفسها لغير النبي ﷺ، والحكمة من ذلك....٥٧٥
المحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها.....٦٠٥
القربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها.....٦٠٥
تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة من كلام
شيخ الإسلام ابن تيميَّة.....٦٠٨
الأفعال الموجبة للتحريم لا يعتبر لها العقل، فضلًا عن القصد.....٦٢٩
الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع....٦٣٥
الحِيَل نوعان: أقوال وأفعال.....٦٣٩

فصل: في ذكر أدلة العلماء على تحريم الحيل.....٦٤٢
المقاصد والنيَّات معتبرة في التصرف والعادات، كما هي معتبرة
في القربات والعبادات.....٦٤٧
الضرار نوعان: جنف، وإثم.....٦٥٥
فصل: أدلة مجوِّزي الحِيَل.....٦٦٤
فصل: تقسيم منكري الحيل لها إلى ثلاثة أنواع.....٦٨٨
الخداع قسمان: محمود ومذموم.....٦٩٥
المكر قسمان: محمود ومذموم.....٧٠١
الكيد قسمان: محمود ومذموم.....٧٠٣
فصل: صفة الحيلة المحرمة عند أهل الحيل.....٧٠٥
المظلوم المحتاج ينفعه تأويله ويخلصه من الإثم.....٧٠٧
ذكر أمثلة لذلك في المحلوف به.....٧٠٧
أمثله ذلك في المحلوف عليه.....٧١١
فصل: للمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما.....٧١٣
فصل: أمثلة مما يتخلص به من مكر غيره.....٧١٣
المثال الأول: إن استأجر لمدة سنين ثم خاف غدر المؤجر.....٧١٣
المثال الثاني: أن يخاف غَيبة المستأجر فلا يقدر على طلب الأجرة.....٧١٤
المثال الثالث: أن يخاف غيبة المستأجر أن يزاد عليه في الأجرة
أو يفسخ العقد.....٧١٤
المثال الرابع: أن يخاف أن يؤجره ما لا يملك.....٧١٤

المثال الخامس: أن يخاف المؤجر فلس المستأجر ولا ضامن.....٧١٥
المثال السادس: إذا خاف المستأجر عدم احتساب ما يعمر به الدار من الأجرة.....٧١٥
المثال السابع: إذا خاف أن يحبس المستأجر الدار أو الدابة بعد مدة الإجارة.....٧١٦
المثال الثامن: إذا كان له عليه دين فقال له: اشترِ به كذا وكذا.....٧١٧
المثال التاسع: إذا أراد أن يستأجر الدابة إلى مكان بأجرة معلومة فإن لم يبلغه فالأجرة كذا.....٧١٧
المثال العاشر: تصحيح إجارة الأرض وزرعها فيها قائم.....٧١٨
المثال الحادي عشر: تصحيح إجارة الأرض على أن اخراجها على المستأجر وإجارة الدابة بعلفها.....٧١٨
إجارة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه بعفة فرجه وشبع بطنه.....٧١٩
المثال الثاني عشر: تصحيح إجارة أشجار الفواكه.....٧١٩
تأجير عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديقةَ أُسَيد بن الحُضَير لوفاء دين عليه.....٧١٩
إجارة الشجرة لاستثمارها بمنزلة إجارة الأرض لمغلها.....٧١٩
الجواب على من فرق بينهما بأن المغل من البذر وهو ملك المستأجر، والثمرة من الشجرة وهي ملك المؤجر.....٧٢٠
المثال الثالثَ عشرَ: إذا اشترى دارًا أو أرضًا وخاف أن تخرج وقفًا أو مستحقة.....٧٢١
الأَمَة المشتراة إذا وطئها ثم استحقت لم يلزمه المهر.....٧٢٢

إذا غرم المودع أو المتهب قيمة العين رجع إلى الغار بهما.....٧٢٢
المثال الرابع عشر: إذا خاف الموكل في الزواج وشراء الجارية أن يتزوج الوكيل المرأة أو يأخذ الجارية لنفسه.....٧٢٣
المثال الخامس عشر: إذا وكله في بيع جارية ووكله آخر في شرائها.....٧٢٤
المثال السادس عشر: لا يملك خلع ابنته بصداقها، والحيلة إذا ظهرت مصلحتها في ذلك.....٧٢٤
المثال السابع عشر: إذا خاف الوكيل من ضمان طعام لمن وكله بشرائه إذا هلك.....٧٢٤
المثال الثامن عشر: من أسلم وعنده خمر وخِنزير يريد ألَّا تتلف عليه....٧٢٤
المثال التاسع عشر: عنده عصير خاف أن يتخمر فيحرم عليه اتخاذه خلا.....٧٢٥
المثال العشرون: الوضع من الدَّين المؤجل للتعجيل، ومذاهب العلماء فيه.....٧٢٥
الآثار في الوضع من الدَّين المؤجَّل لتعجيله.....٧٢٦
مَن منع مِن جوازه من جهة المعنى.....٧٢٧
حجج من جوز الوضع من الدين لتعجيله من الآثار والمعنى.....٧٢٨
تلخيص في المسألة أربعة مذاهب.....٧٢٩
المثال الحادي والعشرون: صالحه عن دينه الألف بمئة في وقت كذا، وإلا فعليه مائتان.....٧٣٠
المثال الثاني والعشرون: كاتب عبده على ألف في سنتين، وإلا فألفين...٧٣٠

المثال الثالث والعشرون: إذا صالحه على تأجيل دينه أو بعضه..... ٧٣٠
المثال الرابع والعشرون: إذا صالح المشتري الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن..... ٧٣١
المثال الخامس والعشرون: يجوز تعليق الوكالة والولاية والإمارة على الشرط..... ٧٣٢
المثال السادس والعشرون: تعليق الإبراء بالشرط. وحديث وعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جابرًا من مال البحرين. وصحة تعليق الهبة بالشرط... ٧٣٢
تعليق الوصية بالشرط، والمذاهب فيه..... ٧٣٣
المثال السابع والعشرون: إذا أرادت الزوجة فسخ النكاح لإعسار الزوج..... ٧٣٥
المثال الثامن والعشرون: خوف المضارب تضمين المالك بما لا يملكه بعقد المضاربة..... ٧٣٦
المثال التاسع والعشرون: تصحيح شركة العنان، والروايات فيها..... ٧٣٧
المثال الثلاثون: النكاح على الشرط جائز والشرط لازم، خلافًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي..... ٧٣٨
المثال الحادي والثلاثون: خاف أن ترث ابنته جزءًا من عبده الذي هو زوجها فينفسخ النكاح بينهما..... ٧٣٩
المثال الثاني والثلاثون: أراد التوثق لدينه المحال به على آخَرَ..... ٧٤٠
المثال الثالث والثلاثون: رهنه عبدًا فخاف أن يموت فيسقط دينه..... ٧٤٠
المثال الرابع والثلاثون: خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوثيقة

بالدين..... ٧٤٠
المثال الخامس والثلاثون: إذا جحده القدر الذي بالوثيقة من الدين... ٧٤١
المثال السادس والثلاثون: أراد عند حضور الموت تخليص ذمته من دَين لبعض الورثة..... ٧٤١
المثال السابع والثلاثون: إذا نكح أمة غيره وخاف أن يسترق ولده منها..... ٧٤٢
المثال الثامن والثلاثون: قال لامرأته: إن سألتيني الخلع فأنت طالق ثلاثًا إن لم أخلعك. وقالت هي له: إن لم أسألك الخلع فكل مملوك لي حرٌّ... ٧٤٢
المثال التاسع والثلاثون: زفت كل واحدة من الأختين إلى زوج الأخرى ولم يعلما إلا بعد الوطء..... ٧٤٢
المثال الأربعون: مدين أراد أن يجعل عقاره في يد دائنه ليستغله..... ٧٤٢
المثال الحادي والأربعون: خاف أن يطأ جاريته فتحبل وتصير أم ولد... ٧٤٣
المثال الثاني والأربعون: خاف إن جدد نكاح من بانت منه ألَّا تقبل العود إليه، وله في ذلك عدة حيل..... ٧٤٣
حديث الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة والكلام عليه..... ٧٤٤
المثال الثالث والأربعون: خاف أن يحجر عليه وهو حسن التصرف... ٧٤٤
المثال الرابع والأربعون: الصلح على الإقرار والإنكار صحيح عند الجمهور بالكتاب والسنة والقياس..... ٧٤٥
المثال الخامس والأربعون: ادعى عليه أرضًا أو دارًا في يده فصالحه على بعض الدار والأرض..... ٧٤٧

المثال السادس والأربعون: أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة فأراد الوارث أن يشتري ما أوصى به..... ٧٤٧
المثال السابع والأربعون: الصلح على الشجة..... ٧٤٨
المثال الثامن والأربعون: صلح الزوجة عن ميراثها من زوجها صلح الزوجة عن الدين في التركة..... ٧٤٨
المثال التاسع والأربعون: إذا تصدق المدين بأمر الدائن، هل تبرأ ذمته؟..... ٧٥٠
إذا قال له: ضارب بالمال الذي عليك والربح بيننا لم يجز..... ٧٥٠
المثال الخمسون: استئجار الأجير بالطعام والكسوة، وعلف الدابة، وبطعام المرضع..... ٧٥٠
المثال الحادي والخمسون: للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لغيره وللمؤجر..... ٧٥١
المثال الثاني والخمسون: كفل اثنان واحدًا، فسلمه أحدهما؛ برئ الآخر..... ٧٥١
المثال الثالث والخمسون: يصح ضمان المجهول وما لم يجب كصحة ضمان الدرك..... ٧٥١
المثال الرابع والخمسون: خاف أحد شريكي شركة العنان موت الآخر في سفره..... ٧٥٢
المثال الخامس والخمسون: تزوج المرأة أحد الدائنين لها بحصته من الألف التي لهما عليها، فهل يضمن للدائن الآخر؟..... ٧٥٢

المثال السادس والخمسون: استحلف كل واحد منهما صاحبه إذا اشترى جارية أن تكون بينهما.....٧٥٣
المثال السابع والخمسون: أراد المشتري أن يصالح أحد صاحبي العرض من جميع الثمن على بعضه على أن يضمن له الدرك من شريكه أو يرد عليه جميع الثمن.....٧٥٤
المثال الثامن والخمسون: أراد كل من الموسرين عتق نصيبه من العبد الذي بينهما.....٧٥٥
المثال التاسع والخمسون: أراد أن يزوج عبده الأمة التي حلف ألَّا يزوجه إياها.....٧٥٥
المثال الستون: خاف أن تكتم الورثة ماله وهو يريد أن يبرئ من له عليه دين يخرج من الثلث.....٧٥٦
وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبدًا يخرج من الثلث وخاف من الورثة.....٧٥٦
المثال الحادي والستون: قال الموصى إن لم يقبل فلان أن يكون وصيًّا ففلان.....٧٥٧
المثال الثاني والستون: إذا خاف الوصي من محاسبة الحاكم، وحديث محاسبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ اللُّتْبِيَّةِ عاملَ الصدقة.....٧٥٧
المثال الثالث والستون: خاف من إبطال الوقف على نفسه.....٧٥٨
المثال الرابع والستون: صالحه على أن يسترد الجارية المعيبة بأقلَّ مما اشتراها به.....٧٥٨

المثال الخامس والستون: لا تبرأ ذمة المضمون بمجرد الضمان، حيًّا كان المضمون أو ميتًا..... ٧٥٩
الحيلة في تصحيح الضمان المعلق..... ٧٥٩
المثال السادس والستون: الحوالة تنقل الحق إلى ذمة المحال عليه، إلا أن يشترط غنى المحال عليه فيتبين مفلسًا..... ٧٦٠
المثال السابع والستون: لصاحب الدَّين مطالبة المدين وضامنه..... ٧٦١
المثال الثامن والستون: إذا حلف لا تقول له امرأته شيئًا إلا قال لها مثله، فقالت له: أنت طالق ثلاثًا..... ٧٦٢
المثال التاسع والستون: يجوز استئجار الشاة ونحوها مدة معينة للبنها، بعلفها أو بدارهم..... ٧٦٣
ويجوز أن يقفها فينتفع الموقوف عليه بلبنها، وأن يمنحها مدة معلومة لأجل لبنها..... ٧٦٣
ويجوز أن يستأجر بئرًا مدة لمائها، وبركة ليعيش فيها السمك..... ٧٦٤
المثال السبعون: إذا قال له: بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك..... ٧٦٥
المثال الحادي والسبعون: حصد الزرع بجزء منه، وإجارة الدابة ببعض ما يخرج من أجرتها، وأجرة خياطة الثوب وحياكته بجزء منه... ٧٦٥
حديث قفيز الطحان..... ٧٦٦
مذاهب العلماء في الإجارة على بعض ما يعمل الأجير..... ٧٦٨
كانوا يستأجرون في الغزو البعير ببعض ما ينالون من الغنيمة..... ٧٦٨
عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهود خيبر على خيبر بشطر ما يخرج منها..... ٧٦٩

حديث قفيز الطحان موضوع..... ٧٧٠
المثال الثاني والسبعون: ليس له أن يقبض دينه على الهارب من مديون لذلك الهارب..... ٧٧٢
المثال الثالث والسبعون: للحاكم أن يحكم على الغائب مع بقائه على حجته..... ٧٧٢
المثال الرابع والسبعون: إذا جحد الغاصب في العلق وأقر في السر..... ٧٧٣
المثال الخامس والسبعون: إذا أقرضه مالًا وأجله لزم تأجيله على أصح المذهبين..... ٧٧٤
لو أحال على رجل إلى أجل جازت الحوالة..... ٧٧٥
المثال السادس والسبعون: إذا لم يكن عند الراهن من يشهد له على قدر الدَّين ولم يكتبه، فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمته..... ٧٧٦
ما في آية الدين (٢٨١) من سورة البقرة من العلم والفوائد، أرشد الله بها إلى حفظ الحقوق، وإلى نصاب الشهادة الذي لا يحتاج معه إلى يمين... ٧٧٦
أمره تعالى بالإشادة عند التبايع خشية الجحود..... ٧٧٧
نهيه تعالى أن يضار الكاتب والشهيد، وأنواع الضرر..... ٧٧٧
ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم الكتابة والشهود..... ٧٧٧
الرهان قائمة مقام الكتابة والشهود..... ٧٧٨
المثال السابع والسبعون: إذا خاف أن يجحد المرتهن الدين ويقول: إن هذا الرهن هوله ولكنه وديعة أو عارية..... ٧٧٩
المثال الثامن والسبعون: إذا باعه، أو آجره، أو زوجه، ولم يتسلم

ما وقع عليه التعاقد، ثم ادعى عليه بالثمن أو الأجرة أو المهر، فخاف إن أنكر أن يستحلفه أو يقيم عليه البينة... إلخ..... ٧٧٩
تعليق الإقرار بالشرط المقدم أو المؤخر..... ٧٨٠
إذا أقر بدين وادعى قضاءه..... ٧٨١
المثال التاسع والسبعون: يجبر البائع على تسليم المبيع، والمشتري على دفع الثمن..... ٧٨٢
الصحيح: أن للبائع حبس السلعة حتى يقبض الثمن..... ٧٨٣
فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم ثم يحال على تقاضي المشتري فالحيلة له رهن المبيع بيد البائع على الثمن وحكمه إذا تلف..... ٧٨٣
الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة..... ٧٨٥
المثال الثمانون: إذا ادعت المرأة على زوجها عدم النفقة والكسوة مدة مقامها معه والعرف يكذبها لم يحل سماع دعواها..... ٧٨٦
سماع دعوى المرأة التي يكذبها العرف والعادة من أقبح القبائح ومن شر ما يجرئ النساء على الرجال..... ٧٨٦
ليس من السنة إلزام الزوج بالنفقة الماضية ولا حبسه في نفقة وما في ذلك من الضرر..... ٧٨٩
مِن شر الفساد أن يمكن الحاكم المرأة من الولاية على زوجها في النفقة وغيرها مع أنها سفيهة..... ٧٩١
للرجل ولاية على امرأته في مالها..... ٧٩٢
جعل الشرع المرأة عانية -أي: أسيرة- عند زوجها..... ٧٩٢

مبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفادة من البراءة الأصلية، أو من الإقرار أو البينة..... ٧٩٣
البينة اسم لكل ما يبين وجه الحقيقة، وما اكتفت به الأمَّة من ذلك.... ٧٩١
شواهد من السُّنة وعمل السلف على أن البَيِّنة كل ما يبين الحق..... ٧٩١
الإقرار مقدم على الشهود؛ لأن وازعه طبيعي، ووازع الشهود شرعي... ٧٩٧
الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها..... ٧٩٨
تعارض أسباب الظنون..... ٧٩٨
مراتب اليد في القوة والضعف..... ٧٩٨
تنازع الزوجين في متاع البيت..... ٧٩٩
شاهد يوسف الصديق من أهل امرأة العزيز..... ٨٠٠
حكم نبي الله سليمان في المرأتين المتنازعتين على الولد، وكل واحدة تدعيه ابنها..... ٨٠٠
طرق تخلص الزوج المظلوم من دعوى زوجته الكاذبة عليه بالنفقة والكسوة ٨٠١
فصل: المقصود أن الله أغنانا بما شرعه من الحنيفية السمحة عن طرق المكر والخداع وعن كل باطل ومحرَّم وضار، بالحق والمباح النافع، وسياق أمثلة كثيرة على ذلك..... ٨٠٣
ما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا يقربنا إلى الجنة إلا دلنا عليه، ولا شيئًا يبعدنا عن النار إلا دلنا عليه..... ٨٠٥
لو كان في الحيل فائدة لنا لجاءت بها سُنَّةٌ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٨٠٥

لو كان مقصود الشارع إباحة المحرمات بالحيل لما حرمها ابتداء..... ٨٠٦
فصل: الطرق التي تدفع الظلم وتذب عن الدين وتدحض الباطل:
من أنفع الطرق وأجلها علمًا وعملًا وتعليما..... ٨٠٦
الحيل أقسام: ما يتحيل به على الوصول إلى محرَّم في نفسه..... ٨٠٧
وهذا النوع من الحيل إما أن يظهر مقصود صاحبه من الشر، كاللصوص والظلمة، أو لا يظهر مثل إقرار المريض لوارث إضرارًا بالورثة ونحوه..... ٨٠٨
الثاني: ما لا يظهر ذلك فيه..... ٨٠٨
القسم الثالث: ما هو مباح في نفسه لكن صار محرَّمًا بقصد الحرام..... ٨٠٩
القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، والطريق إلى ذلك محرمة..... ٨١٠
أقوال الفقهاء فيمن ظفِر بحقه عند مَن يمنعه منه أو يظلمه إياه..... ٨١١
حق الضيف في قِراه إذا منعوه إيَّاه..... ٨١١
حديث: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه»..... ٨١٢
حديث: «أيما ضيف نزل بقوم...» إلخ..... ٨١٢
إن كان سبب الحق خفيًّا بحيث يتهم بأخذه..... ٨١٢
حديث: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**» وشواهده... ٨١٢
حجَّة الذين جوَّزوا لمن ظفر بحقه أن يأخذه. وجوابهم عن حجج المانعين منه وقول الشافعي..... ٨١٤
أحكام الدنيا مبنية على الظاهر وأحكام الآخرة مرتبة على السرائر..... ٨١٦

حديث: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر...» إلخ.....٨١٦
مَن رأى عين أَمَتِه وزوجته عند الغاصب ليس كمن رأى ماله.....٨١٦
فصل: القسم الخامس من الحِيَل: ما قصد به تحليل ما حرم الشارع أو إسقاط ما أوجب.....٨١٧
هذا النوع من الحيل ينسب الشارع إلى العبث وإلى شرع ما لا فائدة فيه، وغايته إباحة ما حرَّمه الله ورسوله.....٨١٧
إخراج الجهمية وغيرهم من المبطلين باطلهم في قوالبَ مستحسنةٍ ترويجًا له.....٨١٨
فصل: هذا القسم من الحيل إما لحل ما هو حرام في الحال، أو حل ما انعقد سبب تحريمه، أو إسقاط ما هو واجب في الحال، أو إسقاط ما انعقد سبب وجوبه، أو الاحتيال على أخذ أو بعضه أو بدله بخيانة، ولهذا الأخير صوَرٌ كثيرة.....٨٢٠
فصل: الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والعدوان والتي يحتال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات.....٨٢١
الحيلة على الربا بالعِينة.....٨٢٢
الحيلة على إبطال الزكاة.....٨٢٢
الحيلة على إسقاط الشفعة.....٨٢٢
الحيلة على إبطال الجمعة.....٨٢٢
وأما المانعون من الحيل مرة واحدة فيجيبون عن ذلك بأجوبة.....٨٢٢
فصل: في الحيلة لمن حلف بالطلاق ليشربن الخمر أو ليقتلن هذا الرجل...٨٢٧

مَن قال مِن علماء السلف: في اليمين بالطلاق والعتق كفارة يمين.....٨٢٧
مذهب طاووس وعكرمة: أن الحلف بالطلاق ليس شيئًا، وتصحيح
الرواية عنهما بذلك.....٨٢٨
القياس والآثار على أن الحلف بالطلاق ليس شيئًا، وإن خالفه الناس
والسلطان.....٨٣٠
مذهب أشهب المالكي: أنه لا يقع عليه الطلاق بفعلها ويقع عليه
بفعل غيرها.....٨٣٠
الطريق الخامسة: طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء
والحلف بصيغة الالتزام.....٨٣١
التزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق.....٨٣٣
فصل: وممن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق: أبو الوليد
هشام ابن عبدالله القرطبي من أئمة الأندلس في كتابه «مفيد الحكام»...٨٣٣
الطلاق حل واليمين عقد.....٨٣٤
ليس اليمين بالطلاق من صرائح الطلاق ولا من كناياته.....٨٣٤
اليمين بالطلاق مخالف للإيقاع في الحقيقة والقصد واللفظ.....٨٣٦
طريقة من يزيل المقصود باليمين.....٨٣٦
الطرق السادسة: أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله.....٨٣٦
اعتبار الألفاظ بدلالتها على المقاصد.....٨٣٨
فتوى ابن عقيل وغيره فيمن قال لامرأته: أنت طالق بسبب وشاية
تبين له كذبها: أنه لا يقع عليه الطلاق.....٨٣٨

هذه الطريقة أحسن من الطرق التي يتحيلون بها على عدم الحِنث، وهي: التسريح، أو الخلع، أو التحيل لفساد النكاح، أو الاحتيال على فعل المحلوف عليه..... ٨٣٩

فصل: يحتجون لجواز الحيل بقصة أيوبَ، ولا يقولون بمقتضى القصة فيما لو حلف ليضربنه مئة سوط فجمعها وضربه بها مرة لم يَبَرَّ..... ٨٤٠

قصة المخدج الذي زنى بجارية في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيف أقيم عليه الحد..... ٨٤٠

ما في قصة أيوبَ من الفقه الدقيق..... ٨٤١

فصل: حديث بلال: «بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جَنِيبًا» لا دلالة فيه على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه..... ٨٤٢

أحدها: أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال إنما يقتضي البيع الصحيح..... ٨٤٢

الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرًا بشيء من قيودها..... ٨٤٣

غلَطُ مَن قال: إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء..... ٨٤٤

لا معنى للاحتجاج بحديث بلال على نفي شرط مخصوص، ولا سائر الشروط..... ٨٤٤

وكذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وقولِه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾..... ٨٤٥

حديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»..... ٨٤٥

بطلان الاحتجاج بحديث بلال على جواز بيع العِينة، ومثله إذا قال: بع هذا القطن واشتر بثمنه ثياب قطن ونحو ذلك..... ٨٤٦
الوجه الثالث: أن قوله: (بع الجمع بالدراهم) إنما يفهم منه البيع المقصود لا البيع الذي لا يقصد..... ٨٤٧
الوجه الرابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعتين في بيعة..... ٨٤٨
الوجه الخامس: اقتضاء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بع الجمع بالدراهم» بيعًا ينشئه ويبتدئه بعد البيع الأول..... ٨٤٨
الوجه السادس: لو فرض أن في الحديث عمومًا لفظيًّا فهو مخصوص بصور لا تُعَدُّ..... ٨٤٨
فصل: الرد على من استدل بآية التجارة الحاضرة على جواز الحيل..... ٨٤٨
معاملات التجارة واضحة المغايرة لمعاملات الربا مهما احتالوا على إخفائها..... ٨٤٩
فصل: وأما استدلالكم بالمعاريض على جواز الحِيَل..... ٨٥٠
المعرض يقصد باللفظ ما جعل دالًّا عليه ومثبتًا له في الجملة..... ٨٥٠
الفروق بين المعرِّض والمحتال..... ٨٥١
المعرِّض قاصد دفع الشر والمحتال قاصد دفع الحق..... ٨٥١
قول سليمانَ للمرأتين: ائتوني بالسكين أشقه بينكما..... ٨٥٢
قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر حين لبس الحلة: «لم أعطكها لتلبسها»..... ٨٥٢
أنواع من التعريض..... ٨٥٣
فصل: وأما احتجاجهم بقصة يوسفَ..... ٨٥٣

ما في قصة يوسف من الحيل المستحسنة والأسرار والحكم.....٨٥٤
فصل: كان وضع يوسف الصواع في رحل أخيه بمواطأة الأخ وإذنه...٨٥٦
ما في تأذينهم في العير بصوت عال وتفتيش متاع الإخوة من لطائف الكيد.....٨٥٨
تسميتهم سارقين من المعاريض، أو أن المنادي هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف.....٨٥٩
ليس بكاذب مَن أصلح بين الناس.....٨٦٠
قول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم».....٨٦١
احتج بعضهم بالقصة لجواز توصل الإنسان إلى حقه بما يمكنه، وهي حجة ضعيفة.....٨٦١
نسبة الكيد إلى الله تعالى.....٨٦٣
فصل: يوسفُ كِيدَ من إخوته من وجوه عدة.....٨٦٣
كَيْدُ امرأة العزيز ليوسفَ.....٨٦٤
كيد النسوة ليوسف.....٨٦٤
وجوه مكر النسوة بامرأة العزيز وكيدها لهن.....٨٦٤
كيد الله ليوسف في مقابلة كيد إخوته له.....٨٦٦
فصل: كيد الله لا يخرج عن نوعين: أحدهما: أن يفعل الله فعلًا خارجًا عن قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الكيد من باب القدر المحض لا من باب الشرع.....٨٦٧

استرقاق الدائن للمدين في دينه وحديث بيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّقًا في دَينه..... ٨٦٨
أنطق الله إخوة يوسفَ بالحجة عليهم لأخذ أخيه..... ٨٦٨
في قصة يوسف تنبيه على الأخذ باللوث الظاهر في الحدود..... ٨٦٩
المواضع التي يعمل فيها باللوث..... ٨٦٩
أشبع المؤلف القول في هذا في كتاب «الإعلام باتساع طرق الأحكام»... ٨٧٠
ليس في قصة يوسفَ حجةٌ لأرباب الحِيَل..... ٨٧٠
النوع الثاني: من كيد الله سبحانه لعبده: أن يلهمه أمرًا مباحًا أو مستحبًّا أو واجبًا يوصله إلى المقصود الحسن، كما ألهم يوسف وضع الصواع في رحل أخيه..... ٨٧٠
الأمر المشروع عامٌّ لا يختص به شخص دون شخص..... ٨٧١
خاصية الفقيه أن يتفطن لاندراج ما يحدث له تحت الحكم العام..... ٨٧١
فصل: بلاء الإسلام ومحنته من المحتالين في الأعمال، والمسفسطين والمقرمطين في الأقوال..... ٨٧٢
فصل: ومن مكايد الشيطان: ما فتن به عشاق الصوَر..... ٨٧٣
ما يلقى عاشق النسوان والمردان من عذاب وشقاء في الدنيا والآخرة... ٨٧٤
فصل: الحب والإرادة مبدأ لجميع الأفعال والحركات، كما أن الكره والبغض مبدأ كلِّ كف وترك..... ٨٨٧
الترك نوعان: وجودي وعدمي..... ٨٨٧

الإنسان لا يترك محبوبًا إلا إلى أحب منه، ولا يرتكب مبغوضًا إلا ليتخلص مما هو أبغض منه..... ٨٨٩
النفْس إنما تسعى دائمًا إلى تحصيل محبوب، أو للتخلص من مكروه.... ٨٨٩
المحبة والإرادة أصل للبغض والكراهية وعلة لهما من غير عكس..... ٨٩٠
كمال الإيمان: أن يكون الحب والبغض والفعل والترك لله لا لغيره..... ٨٩٠
فصل: كل حركة في العالم العلوي والسفلي سببها المحبة والإرادة، وغايتها المحبة والإرادة..... ٨٩٣
الحركات ثلاثة: طبعية، وقسرية، وإرادية..... ٨٩٣
كل حركة في السموات والأرض فهي ناشئة عن الملائكة الذين وكلهم الله بالسموات والأرض وما فيهما..... ٨٩٣
معنى المرسلات..... ٨٩٨
معنى النازعات..... ٨٩٨
الصافات صفا..... ٨٩٩
الملائكة إنما تنفذ أمر الله الواحد القهار..... ٩٠١
رؤساء الملائكة..... ٩٠٣
دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض**» الحديثَ..... ٩٠٤
جبريل وأمانته، وكرمه على ربه، وقوَّته، وطاعة أهل السماء له..... ٩٠٦
معنى قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾..... ٩١٦
حديث: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ**»..... ٩١٦

عداوة اليهود لجبريل.....٩١٨
يضيف الله التدبير للملائكة لأنهم هم المباشرون للتدبير.....٩١٩
الله المدبر أمرًا وإذنًا ومشيئة، والملائكة المدبرات مباشرةً وامتثالا.....٩١٩
الملائكة الموكَّلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره.....٩٢١
هم أولياء المؤمنين في الدنيا والآخرة.....٩٢٣
ما في السماء موضع أربع أصابع إلا وملك قائم أو راكع أو ساجد.....٩٢٦
يدخل البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملَك لا يعودون إليه
آخر ما عليهم.....٩٢٦
القرآن مملوء بذكر الملائكة وأعمالهم ومراتبهم.....٩٢٨
ذكرهم في الأحاديث أكثر من أن يذكر.....٩٣١
الإيمان بالملائكة أحد الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان.....٩٣١
منشأ الحركات الإرادية والطبعية.....٩٣١
فهرس الموضوعات.....٩٣٣

تم بحمد الله المجلد الثالث، ويليه المجلد الرابع، وأوله:
«فصل: فإذا عُرف ذلك، فالمَحبَّةُ هي التي تُحَرِّكُ المحبَّ...»